

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكورة، بمحققه بمهنة قرة الأضواء،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات فوائد علمية نفيسة

فترس التحقيق والجمع للعلمي

تأليفات
العلامة ابن باز

بالمكتبة الإسلامية

مخرجات
العلامة اللباني

الجزء الأول

بدء الوحي - الوضوء

من حديث ١ الى ٢٦٥

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع - القاهرة

الكتاب الثاني

مكتبة القلوب

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
١٠١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤١٧ سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٠٦٦٠٦٤٩٠٠٨ / ٠٨٠٨٤٩٠٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأثران. ت: ٠٠٤-٨٠١٠



للتشر والتوزيع

E-mail: islamy2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

إفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة منسكولة، محققة، بمنزلة الأهارين،
مفردة الأطراف والفوائد، زانها هواس علمية نفيسة

تفليقات
العلامة ابن باز

مخرجات
العلامة اللباني

فتح التحقيق والبرهان العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الأول



المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

البيبا لعل الكتاب
مكتبة القديس

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده وصلاةً وسلامًا على مَنْ لا نبي بعده، ثم أما بعد،
فدونك أيها القارئ الحبيب كتابًا توفّرنا عليه ثلاث سنوات من
العناية والتدقيق ولم نَدخر فيه جهدًا ولا وقتًا، ولم نعجل عليه ابتغاء مغنم
عاجل.

وهذه -بحمد الله تعالى- هي الطبعة الثانية لشرح الإمام العلامة ابن
عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى «صحيح البخاري»، وقد بذلنا في هذا العمل جهدًا
نسأل الله أن يرزقنا به من خيري الدنيا والآخرة، ودققنا في استماعه
وضبطه، وذيلناه بحواشٍ علمية دقيقة، وأخرجناه مشكولًا شكلاً كاملاً،
ووضعنا له فهرس للأحاديث والفوائد العلمية وغير ذلك من سبل
العناية التي يستحقها سفر بهذا القدر، وقد سبق لنا مزاولة طويلة لآثار
العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بَدْءًا بـ«الشرح الممتع» ثم «شرح بلوغ المرام»
وأخيرًا بـ«شرح صحيح البخاري»؛ مما أكسبنا خبرة حسنة بأسلوبه
وصياغته.

على أننا لا ندّعي كمالًا، فإن الإحاطة لله وحده، والقصور والزلل
سمة لازمة لأعمال البشر، وعسى أن نكون قاربنا إن لم نكن سددنا.

وما زلنا نعيد النظر في الكتاب بقصد تجويد العمل وتلافي ما يمكن

من أخطاء لا يسلم من مثلها كتاب، سائلين الله التوفيق والسداد
والقبول، وسيأتي في مقدمات الكتاب بيانٌ أجلى لعملنا فيه.



ويتميز الكتاب - أيضاً - باحتوائه على عددٍ بالغٍ من المسائل العصرية، وذلك من خلال عرضِ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لِلْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ عَلَى طَلَابِهِ، وكذا بافتراضِ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لعددٍ من المسائل، وتناوله الإجابة عنها، وقد قُمْنَا بِإثباتِ ذلك في موطنه. هذا، ولا يخلو الكتابُ من بيانٍ لبعضِ المشكلاتِ الحديثةِ الواردةِ في ثنايا الأحاديثِ النبويةِ المُحتَوَاةِ في هذا الكتابِ الجليل.

وكذا فقد قامَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ في خلالِ هذا الشرحِ المباركِ بنقلِ تعليقاتٍ نافعةٍ لأبرزِ الشُّرَاحِ السَّالِفِينَ لـ «صحيح البخاري»، ومن أهمِّهم:

١- الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ.

٢- الحافظُ ابنُ رجبِ الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ.

٣- الإمامُ بدرُ الدينِ العيني رَحِمَهُ اللهُ.

٤- الإمامُ شهابُ الدينِ القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ.

وقد تناوَلَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ - أيضاً - بيانَ الألفاظِ الغريبةِ الواردةِ في ثنايا الحديثِ، وكذا فقد عرَّفَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ كعادته بالمصطلحاتِ الفقهيةِ مثل: «التيمة، والغسل، والإحصار...».

والشيخُ رَحِمَهُ اللهُ لم يتناول في شرحه هذا كلَّ أحاديثِ الكتابِ، وإنما تناوَلَ جزءاً كبيراً منها، فأفادَ وأجادَ كعادته رَحِمَهُ اللهُ.

وأما عملنا في الكتابِ فهو على النحوِ التالي:

❁ تفرِغُ الأشرطةِ والتي بلغ مجموع عددها (٢٨٧) شريطاً وسماعها

سماعاً جيداً أكثر من مرة؛ لضمانِ توثيقِ نصِّ الشيخِ الشارحِ رَحِمَهُ اللهُ.

❁ حذفُ الكلماتِ المكرَّرة، أو الواردةِ باللغةِ العاميةِ إن لم يُحدثْ ذلك

خللاً بالمادةِ العلمية، وإن كان لها كبيرُ فائدةٍ فُتُسَبِّدُ بِعِبَارَةٍ مِمَّاثِلَةٍ، وذلك من بابِ الاضطرارِ وفي أضيقِ الحدودِ.

❁ ضبطُ الكتابِ ضبطاً كاملاً، وقد عولنا في ذلك على المعاجم

والقواميسِ المُعتمَدةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فبين يديك أيها القارئ الكريم ذرّة علمية ماتعة، طاف من خلالها فضيلة العلامة المحرّر: «محمد بن صالح العثيمين» رَحِمَهُ اللهُ فِي مِيَادِينِ وَحْدَاتِي «صحيح الإمام البخاري» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ ليلتقط لنا الأزهار الياضعة واللآلئ المكنونة، والدرر المصونة، وقد أتى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بعبارة الدقيقة، وتعليقاته النافعة، مع سهولة الألفاظ، ويسر الأسلوب، وحسن البيان، وذلك كله دون اختصارٍ مُخَلٍّ أو تطويلٍ مملٍ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ مَالِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ قَدِمَ رَاسِخَةً فِي عُلُومِ: الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ، وَالْعَقِيدَةِ وَفُرُوعِهَا، وَاللُّغَةِ وَفُنُونِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُعْطِي لِهَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ ثِقَلًا عِلْمِيًّا كَبِيرًا.

ويتميّز الكتاب -أيضاً- باحتوائه على عددٍ بالغٍ من المسائل العصريّة، وذلك من خلالِ عرضِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ لِلْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ عَلَى طُلَابِهِ، وكذا بافتراضِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ لعددٍ من المسائل، وتناوله الإجابةَ عنها، وقد قُمْنَا بِإثباتِ ذلكِ في موطنه. هذا، ولا يخلو الكتابُ من بيانٍ لبعضِ المشكلاتِ الحديثيةِ الواردةِ في ثنايا الأحاديثِ النبويةِ المُحتَوَاةِ في هذا الكتابِ الجليلِ.

وكذا فقد قامَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ في خلالِ هذا الشرحِ المباركِ بنقلِ تعليقاتٍ نافعةٍ لأبرزِ الشُّرَاحِ السَّالِفِينَ لـ «صحيح البخاري»، ومن أهمِّهم:

١- الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ.

٢- الحافظُ ابنُ رجبِ الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ.

٣- الإمامُ بدرُ الدينِ العيني رَحِمَهُ اللهُ.

٤- الإمامُ شهابُ الدينِ القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ.

وقد تناولَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ -أيضاً- بيانَ الألفاظِ الغريبةِ الواردةِ في ثنايا الحديثِ، وكذا فقد عرَّفَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ كعادتهِ بالمصطلحاتِ الفقهيةِ مثل: «التيمة، والغسل، والإحصار...».

والشيخُ رَحِمَهُ اللهُ لم يتناول في شرحه هذا كلَّ أحاديثِ الكتابِ، وإنما تناولَ جزءاً كبيراً منها، فأفادَ وأجادَ كعادتهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وأما عملُنَا في الكتابِ فهو على النحوِ التالي:

🔸 تفريغُ الأشرطةِ والتي بلغ مجموع عددها (٢٨٧) شريطاً وسماعُها سماعاً جيداً أكثر من مرة؛ لضمانِ توثيقِ نصِّ الشيخِ الشارحِ رَحِمَهُ اللهُ.

🔸 حذفُ الكلماتِ المكرَّرةِ، أو الواردةِ باللُغَةِ العاميةِ إن لم يُحدثْ ذلكِ خللاً بالمادةِ العلميةِ، وإن كان لها كبيرُ فائدةٍ فَتُسَبَّدَلُ بِعِبَارَةٍ مِمَّاثِلَةٍ، وذلك من بابِ الاضطرارِ وفي أضيقِ الحدودِ.

🔸 ضبطُ الكتابِ ضبطاً كاملاً، وقد عوَّلْنَا في ذلكِ على المعاجمِ والقواميسِ المُعْتَمَدَةِ.

✽ إثبات المناقشات العلمية التي أجراها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مع طلابه، وكذا إثبات المسائل التي افترضها الشيخ أو وجهت إليه وقام بالإجابة عنها، وإلى جانب ذلك -أيضا- قمنًا بإثبات الأبحاث العلمية التي كلّف الشيخ طلابه بإعدادها، مع بيان تعليقات الشيخ عليها.

✽ الإشارة إلى الأحاديث التي اتفق على إخراجها مع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ.

✽ ذكر أرقام الحديث المكرر في «صحيح البخاري»، وذلك في أول موطن يأتي فيه ذكر الحديث بالكتاب.

✽ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا الشرح.

✽ الكلام على المعلقات الواردة في «صحيح البخاري»، وذلك بالرجوع غالبا -إلى «فتح الباري»، و«تغليق التعليق»، وكلاهما للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

✽ وضع فهرس تفصيلية للموضوعات، وذلك في نهاية كل مجلد من مجلدات الكتاب، حتى يتسنى للقارئ الكريم الرجوع إلى بُغِيته دون عناء أو مشقة.

✽ وضع فهرس عامة في آخر الكتاب لأطراف الأحاديث والفوائد العلمية.

وأخيرا... فدونك أخي الكريم جهد المقل، ولا يسلم عمل ابن آدم من الخطأ، فما وجدت من صواب فهو من الله، ونسألك الدعاء بظهر الغيب، وما كان من زلل فالله ورسوله منه براء، ونسألك النصح والإرشاد، والله نسأل أن ينفع بهذا العمل في الدنيا والآخرة، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قسم التحقيق

المكتبة الإسلامية

صبره في طلب العلم:

صبر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ متعلماً وعالمًا، فمتعلماً أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقاً وعلماً.

كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصل إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

صبره معلماً:

كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظباً على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحياناً يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتاباً وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلماً وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفاً وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابراً حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠" طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جداً، ومن مميزاته الشمولية العلمية في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أكد: لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحياناً.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السبْر والتقسيم، وهي مفيدة جداً للطلاب، وكان ذا تحديد

دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة فضيلة الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي.

مولده: ولد رحمه الله تعالى في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

نشأته: كان حريصاً على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جده لأمه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فنبغ وحصل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعودي، فكانا يحفظان المتون معاً ويسرد كل واحد منهما ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمناً، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدأ ختمة جديدة يأتي مَنْ بدأ أولاً يبدأ ثانياً، وهكذا، حتى يكون كل منهما قد قرأ القرآن كله وراجع كله.

صبره في طلب العلم: صبر الشيخ رحمه الله متعلماً وعالماً، فمتعلماً أنه كان يلزم شيخه العلامة السعودي فأخذ عنه الكثير خلقاً وعلماً.

كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصل إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعودي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

(١) اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.

صبره معلماً: كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظباً على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحياناً يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتاباً وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلماً وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفاً وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابراً حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠" طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية: دروسه في التفسير مميزة جداً، ومن مميزاته الشمولية العلمية في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أكد؛ لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحياناً.

وكان لا يتردد في إعلان تواقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السُّبُر والتقسيم، وهي مفيدة جداً للطلاب، وكان ذا تحديد دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

عالية دعوته: كان رَحِمَهُ اللهُ له أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدريس والدعوة في الخارج، وشارك في إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصص وقتاً لهم أيضاً على "الإنترنت".

عبادته: كان الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ ذا عبادة، ينام مبكراً بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائياً بغير منبه ليقوم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهما رجعا متعبين إلى مسكنهما فناما في

الساعة الواحدة ليلاً، يقول المرافق: فانتبهتُ الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يُصلي. وكان رَحِمَهُ اللهُ يُحِبُّ المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشتغل قضاها بعد سفره، ولمَّا اعتاد الذهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدريس استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولمَّا رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم تتوقف الدروس إلا نادراً، وهذا مما رغب طلبة العلم في أن يلجئوا إليه ويتوافدوا عليه من أماكن بعيدة. وكان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يواظب على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبين له أنه لم يثبت في ذلك سنة عن النبي ﷺ.

وكان يداوم على قراءة ورده من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد؛ لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد. **نشاطه في الطاعة:** كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ نشيطاً، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقريباً نحو كيلو ذاهباً وكيло راجعاً، ومقدار الزمن ماشياً نحو ربع ساعة، وأحياناً يذهب حافياً بدون نعال؛ لمَّا ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أخذ مِظْلَةً. وقال الشيخ المنجد: رأيتُه مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العلم الأخضر جرى وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

زهده: كان يتحلَّى رَحِمَهُ اللهُ بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أعطي سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحِبَتْ من أمام البيت. ومرة أعطي بيتاً كبيراً، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينيات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

ورعه: ويظهر ورعه رَحْمَةُ اللَّهِ عندما يُفتي بجواز أشياء ويترجح لديه إباحتها ولكنه لا يستعملها ورعًا كالْكُحُول، فقد أَخْبَرَ أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولكنني أسعمله في تعقيم الجروح». وذات مرة كلفته الكلية أن يضع منهجًا لأحد المراحل وخففوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرغ من إتمام ذلك المنهج-، وبعد انتهائه صرفت له الكلية مكافأة وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج، فاستغرب الشيخ وردها إلى المسؤولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمدًا كان يُرافق أحد الأشخاص في سيارته -يعني: سيارة هذا الشخص- من عنيزة إلى بريدة في مهمة إلى مشروع خيرى، فتجاوز هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المسؤولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره، فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عُدْ إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقفتنا؟ فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا؟ قال: لعلكم مستعجلون يا شيخ وعندكم مسألة مهمة. فرفض الشيخ وسأل عن قدر المخالفة، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (١٥٠ ريالاً) مني، وخذ من هذا -أي: المرافق- (١٥٠ ريالاً) لأنه خالف ولأنني ما نصحته.

وذات مرة سلم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفير، فلمَّا انطلق به الرجل انطلق الشيخ وراءه مسرعًا وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، وكان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ ينيه الرجل على ألا ينسى هذا النصف ريال؛ لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعًا عظيمًا. وهذا أيضًا فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

تواضعه: كان رَحْمَةُ اللَّهِ متواضعًا لا يأنف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض

السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشى أن تفوت الصلاة في المسجد. وكان رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ تَوَاضَعِهِ لَا يَرْضَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: "الْعَلَّامَةُ"، وَإِذَا سَجَّلَهَا أَحَدٌ فِي شَرِيطٍ، قَالَ لَهُ: امْسَحْهُ. وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: يا شيخ، إني قد اغتبتك فاجعلني في حل. فقال له: مَنْ أَنَا حَتَّى لَا أُعْتَابُ؟ وَأَنْتِ فِي حَلِّ.

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ يَقْرُبُ الْفَرَّاشِينَ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ.

واستأذن بعض الشباب بقراءة آيات نظمها في مدح الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، فكان الشيخ يقاطعه مراراً معترضاً على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحاً اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هذا يا شيخ، إمَّا أَنْ أَقْرَأَ أَوْ أَتَوَقَّفَ. فقال الشيخ: تَوَقَّفْ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّ مَرْبُوطًا بِالرِّجَالِ فَالْحَيُّ لَا تَوُؤَمِّنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. وهذا الشريط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيراً.

حلمه رَحْمَةُ اللَّهِ: كان يُقْرَأُ عَلَيْهِ مَرَّةً مِنْ كِتَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ رَاجِعٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ جَلَفٌ فَدَفَعَ الطَّلِبَةَ وَأَمْسَكَ بِالشَّيْخِ مِنَ الْخَلْفِ وَجِيذَهُ بِقُوَّةٍ حَتَّى اسْتَدَارَ الشَّيْخُ مِنْ شِدَّةِ الْعَبْدَةِ وَقَالَ لَهُ: اقْضِ لِي حَاجَتِي. فقال: مَا حَاجَتُكَ؟ فقال: اقْرَأْ هَذِهِ -أي: ورقة مكتوبة- فقال أحد الطلاب: يا ترى ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن الشيخ هَسُّ وَبَشٌّ لَهُ وَابْتَسَمَ وَاعْتَدَرَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ الْآنَ، فَأَصْرَ الْأَعْرَابِيُّ وَلَمْ يَقْبَلْ اعْتِدَارَ الشَّيْخِ وَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

مرض الشيخ: قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لَمَّا أَحْسَسْتُ بِالْأَلْمِ ظَنَنْتُهُ بِاسْوْرَاءٍ، وَكُنْتُ عَمِلْتُ عَمَلِيَّةَ بِاسْوَرٍ فِي الْمَاضِي فَظَنَنْتُهُ مِثْلَهَا، فَلَمَّا زَادَ الْأَلْمُ رَاجَعْتُ الْمَسْتَشْفَى، وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَلَيَّ عَيْنِي أَيْضًا لِأَنَّي اسْتَكَيْتُ مِنْهَا، فَأَجْرُوا لِي التَّحَالِيلَ وَأَخْبَرُونِي بِأَنِّي مُصَابٌ بِالسَّرَطَانِ، وَالشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ يُسَمِّيهِ "المرض الخطير" ويرفض أن يُسَمِّيَهُ "المرض الخبيث"، ويقول: "ليس في أفعال الله خبيثاً".

وسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويذهب إلا في موضع المرض الأصلي الذي انتشر منه فإنه مستمر. كل هذا وهو يُمارس عمله يُدرس ويُفتي.

صبره على المرض: لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء

الدرس فكانه يتجلّد ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكّنات؛ لأنها تنومه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية حدث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريباً من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان يرى أن نشر العلم من أعظم القربات عند الله.

ولذلك لمّا حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزة، وتحسن عند العصر فأصرّ على الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءاً ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طلب أن يؤذن بالدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

في اللحظات الأخيرة: كان عند إفاقة من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله، وكانت آخر آية قرأها:

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنعام: ١١]. ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف ظهرًا.

وفاته: توفي الشيخ عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، ودُفِنَ بِمَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-.

كراماته: ذكر المغسلون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تغسيله ونظافة بدنه، حتى إنهم ظنوا أن الشيخ قد غُسل قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعزاء، فلمّا مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت، وفعل أولاده ذلك من بعده.
وقد رُوِيَ لَهُ عِدَّةُ رُؤْيٍ طَيِّبَةٍ.



شَيْخ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ بَدْءِ الْوُجْهِ

٧ - ١

كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النَّبَأَةُ: ١٦٣].

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ -عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

[الحديث ١- أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

❁ قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:
«بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(١) رواه مسلم (٣/١٥١٥) (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) كلمة «العثيمين» الأشبه أن تكون من الملحقات بجمع المذكر السالم، باعتبار أنها مما سُمِّيَ به من هذا الجمع كـ«عابدين»، فهي بأصل وضعها جمع للاسم «عُثَيْمٍ» اسم راوٍ من الرِّوَاةِ -ثم نُقِلَتْ منه إلى اسم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وإذا كانت ملحقة بجمع المذكر السالم فإن نونها تفتح دائماً؛ في الرفع والنصب والجر. والله أعلم.

أَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ ﷺ أَنَّهُ يَرَى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، وَلَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ^(١).

❖ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ فَوَحِيَ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَسُولِهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ هُوَ جِبْرِيلُ، فَهُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ. ❖ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نُوحًا هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ ﷻ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ آدَمَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ ^(٢).

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَأَى بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْوَحْيِ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْعَمَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ ﷻ فِيهِ، وَأَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَلِذَا فَقَدَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ لَا بَدَ مِنْ ذِكْرِهِ فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ كُلِّهَا ^(٣).

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٢) ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «..... ولكن أتتوا نوحاً أول رسول بعثه الله...». وانظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٦٥، ٦٦).

(٣) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأشرطة عن رجل يُصِرُّ على أن آدم ليس بنبي، مُسْتَدِلًّا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾. قال: فإن الله ذكر نوحاً أول ما ذكر، ونوح بعد آدم، وعليه فإن آدم ليس بنبي؟ فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف هذا، وقد قال النبي ﷺ: «إنه نبي مُكَلَّمٌ». وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾. فهذا وحى الرسالة، ولهذا يقول الناس يوم القيامة لنوح: «أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض».

(٤) سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ: عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا.. أَنَّهُ قَدْ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَعْنِي فِي جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَهَلْ هُوَ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، هُوَ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ بِلَا شَكِّ، لَكِنَّهُ خَبَرٌ مُؤَيَّدٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَعْنَاهُ يُعْتَبَرُ مُتَوَاتِرًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ أَي: أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ يَعْمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ كَلَّفْنَا اللَّهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا نَوَاهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا نَافِعًا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا ضَارًّا فَهُوَ لَهُ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَذَلِكَ مَثَلًا بِالْهَجْرَةِ، بِأَنَّهُ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ يَعْنِي: فَقَدْ نَالَ مَا أَرَادَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَيِّسَرُ لَهُ الْأَمْرَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُرَادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [التَّحَاة: ١٠٠].

وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ هَاجَرَ أَيضًا، لَكِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا؛ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهُوَ قَدْ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ، وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا؛ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهِمَا، وَأَنَّهِنَّ أَحَقَرُ مِنْ أَنْ يُعَادَا بِالْفُظْهِمَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْجُمْلَتَيْنِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى». مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ عَمَلَكَ بِنِيَّتِكَ، فَإِنْ نَوَيْتَ شَيْئًا حَصَلَ حَسَبَ مَا تَنْوِي. وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ جُمْلَةٍ مَعْنَى، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْكَلَامِ تَأْسِيسًا، أَوْ تَوْكِيدًا، فَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ^(١).

وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُحَدِّثُوا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفَظُوهُ، وَهَذَا نَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ -ع-، وَلَكِنْ هُوَ يُحَدِّثُ، وَهُمْ مُسْتَعْلُونَ بِمَا هُمْ مُسْتَعْلُونَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ رَاوِيهِ.

(١) وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَشْتَرُ لِلْوُسُوءِ، فَكَيْفَ وَجَّهُوا حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا؟

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَنْقُصُ مِنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَنْقُصُ مِنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفِصُدُ عَرَقًا ^(١).

[الحديث ٢- أطرافه في: ٣٢١٥]

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَانِي مِنْ شِدَّةِ الْوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الأنبياء: ١٥]. وَلَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَكَادَ يَرُضُّهَا ^(٢).

وَهَذَا مِمَّا أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [١٣] فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴿[الأنفال: ٢٣-٢٤].

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا وجه لهذا القول، ولا يستطيعون الجواب على هذا الحديث، وقياسه على إزالة النجاسة قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء عمل يثاب عليه الإنسان، وفيه تكفير السيئات، بخلاف إزالة النجاسة؛ إذ المقصود منها إزالة هذه العين الخبيثة بأي مزيل.

(١) رواه مسلم (٤/١٨١٦) (٢٣٣٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/٢٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/١٠٤٣)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (٥/١٤٦) (٤٨٩٩)، وفيه: أن الصحابي هو زيد، وليس حذيفة.

ويقال: رَضَّ الشيءَ يَرْضُهُ رَضًا، أي: دَقَّه جَرِيشًا، أو كَسَرَهُ. وانظر: «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» (رض ض).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْسِيمُ الْوَحْيِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا كَصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، ثُمَّ يُوحَى إِلَيْهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُهُ فَيُعِي مَا يَقُولُ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ

إِلَيْهِ هَيْنَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمُخَاطَبَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ

أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [النَّبَأُ: ٥١].

فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: وَحْيٌ.

وَالثَّانِي: تَكْلِيمٌ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا، فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب.

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ

حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بَغَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ

الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى

جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ:

«فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ،

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا

بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ

مِنْ عَلِيٍّ (٢) أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿الْحَقْلَقُ: ١-٣﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَقَالَ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْحَبِيرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا بَنَ عَمِّ، أَسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بَنَ أُخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُحِرْجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ (١).

[الحديث ٣- أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

﴿قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ»﴾. حَدَّثَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَا عَنْ أَوَّلِ مَا بُدِيَ بِهِ الْوَحْيُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ ذَلِكَ الْوَقْتَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (١)، وَالرَّسُولُ ﷺ بَلَغَ الْبُلُوغَ وَوَصَلَ الْمَدِينَةَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ بَعَثَتِهِ، فَقَدْ بَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ هَاجَرَ (٢).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَدْءُ الْوَحْيِ قَبْلَ أَنْ تُوَلَّدَ، فَهَلْ تَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَهَا هَذَا مُرْسَلٌ

(١) رواه مسلم (١/١٣٩) (١٦٠) (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (٢/١٠٣٨) (١٤٢٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٤/١٨٢٦) (٢٣٥١)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَحَابِيٍّ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ حَدَّثَهَا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَّصِلًا؟

الجواب: الثاني هو الأقرب؛ لأنها زوجه، وهي معه ليلاً ونهاراً، فيكون قد حَدَّثَهَا بِهِ، وَهَذَا حَمَلَ الْعُلَمَاءُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَعَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِهِ.

وَهَذَا فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَعْلُومٌ، لَكِنْ فِي مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(١) نَعْلَمُ أَنَّ مُرْسَلَهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَسِطَةً؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وُلِدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٢)، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْقِلَ وَيُمَيِّزَ، وَيَحْمِلُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَشْهُرٍ.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَهُ بِهِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّدْلِيْسِ مِنَ الصَّحَابَةِ لِظُهُورِ عَدَالَتِهِمْ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ التَّدْلِيْسِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا وَقَعَ فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ فِيهَا، وَهَكَذَا.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِثِقَتِنَا بِالصَّحَابَةِ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ؛ وَذَلِكَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ قَدْ رَوَتْ حَدِيثَ بَدءِ الْوَحْيِ عَنْ غَيْرِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ نَظَرًا لِاتِّصَالِهَا بِالرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاهَا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَهَا بِذَلِكَ.

❁ وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ». فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، يَعْنِي: بَيْنَهُ ظَاهِرَةٌ سَرِيعَةٌ، سِوَاءِ أَتَتْ فِي يَوْمِهَا، أَوْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ يَوْمِهَا، حَسَبَ مَا يَرَاهَا، الْمِهِمُّ أَنَّهَا تَأْتِي وَأَضْحَى كَفَلَقِ الصُّبْحِ.

(١) محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو القاسم المدني. وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُرْسِلَ، رَوَى عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِهِ الْقَاسِمِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ. وَانظُرْ: «خِلَاصَةُ تَهْدِيبِ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (١/٣٢٩).

(٢) انظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (١/١٢٤).

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي الْمَنَامِ نَوْعٌ مِنَ الْوَحْيِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ^(١).

❦ وَقَوْلُهَا عَنْهَا: «حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ»؛ يَعْنِي: حَبَّ اللَّهِ إِلَى نَفْسِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِكِرَاهَتِهِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَالْعِبَادَاتِ الضَّالَّةِ.

فَاخْتَارَ ﷺ مَكَانًا، هُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ النَّاسِ، وَأَصْعَبُ مَا يَكُونُ فِي الصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَارُ حِرَاءٍ، وَهُوَ غَارٌ فِي الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ فِي قِمَّةِ الْجَبَلِ وَمَسْلُكُهُ صَعْبٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ رُسُلَهُ ﷺ لِيُمَهِّدَهُ لِلْوَحْيِ بِالْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالشَّجَاعَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَنَامُ فِي رُءُوسِ هَذِهِ الْجِبَالِ وَحْدَهُ فِي اللَّيَالِي الْمَقْمَرَةِ وَالْمُظْلِمَةِ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ ﷺ بِمَا أَيْدَهُ بِهِ.

وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مُجَرَّدَ خَلْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ تُعْتَبَرُ آيَةً؛ وَذَلِكَ لِصُعُوبَتِهِ وَمَشَقَّةِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ ﷺ يَبْقَى مُنْفَرِدًا عَلَى قِمَّةِ هَذَا الْجَبَلِ، بَيْنَ قِمَمِ الْجِبَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

❦ وَقَوْلُهَا: «وَكَانَ ﷺ يَخْلُوُ بِغَارِ حِرَاءٍ»، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَهُوَ التَّعَبُّدُ... إلخ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الرَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وَالِإِدْرَاجُ أَنْ يُدْخَلَ الرَّاوي فِي الْمَتْنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. وَهَلِ الْأَصْلُ هُوَ الْإِدْرَاجُ أَوْ عَدَمُهُ؟

الجواب: الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ، وَلَكِنْ يُعْلَمُ الْإِدْرَاجُ بِقَرَأَتَيْنِ، أَوْ بِوُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُصْرَحٍ فِيهِ بِالِإِدْرَاجِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٤/١٧٧٣) (٢٢٦٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الإمام العَلَم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام.

واختلف في مولده؛ فقيل: في سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. وأخباره معروفة مشهورة. وانظر: «السير» (٥/٣٢٦).

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ التَّعَبُّدُ». إِنَّمَا احتَاجَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى تَفْسِيرِهِ بِالتَّعَبُّدِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالمُضَادِّ؛ إِذْ إِنَّ^(١) المَعْرُوفَ أَنَّ التَّحْنُثَ هُوَ الوُقُوعُ فِي الحِنْثِ، وَالحِنْثُ هُوَ الإِثْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَأَنَّا يُبْصِرُونَ عَلَى الحِنْثِ العَظِيمِ ﴾ [الزَّاجِعَاتُ: ٤٦].

فَيُطْلَقُ التَّحْنُثُ كَذَلِكَ عَلَى التَّخَلِّي مِنَ الحِنْثِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّعَبُّدُ؛ لِأَنَّ التَّخَلِّي مِنَ الحِنْثِ تَخَلُّ مِنَ الإِثْمِ.

وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَعَبَّدُ: هَلْ هُوَ بِالِهَامِ، أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنَ شَرَائِعِ إِسْمَاعِيلَ فِي العَرَبِ، أَوْ بِمُقْتَضَى الفِطْرَةِ؟

كُلُّ هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْعُرُ فِي هَذَا المَكَانِ بِقُرْبِهِ مِنَ اللهِ وَتَقَرُّبِهِ إِلَيْهِ، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ بِمَا أَلْهَمَهُ اللهُ إِيَّاهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنَ شَرِيعَةِ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ بِالفِطْرَةِ، المِهْمُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَعَبَّدُ.

﴿ وَقَوْلُهَا: «قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ»؛ أَي: قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِمِثْلِ تِلْكَ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

﴿ وَقَوْلُهَا ﷻ: «حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ»، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ.

(١) نص ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَوْضَحِ المَسَالِكِ» (١/٢٩٩)، وَفِي «شَرْحِ الشُّذُورِ» (ص ٢٣٠)، وَالأَشْمُونِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الأَلْفِيَةِ (١/٣٠٠)، عَلَى وَجُوبِ كَسْرِ هَمْزَةِ «إِنَّ» بَعْدَ «إِذْ». وَقَدْ ذَكَرَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «أَوْضَحِ المَسَالِكِ»، عِلَّةَ وَجُوبِ كَسْرِ هَمْزَةِ «إِنَّ» بَعْدَ «إِذْ»، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا وَجِبَ كَسْرُ هَمْزَةِ «إِنَّ» إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ «إِذْ»، وَبَعْدَ «حَيْثُ»؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ هَذَيْنِ الظَّرْفَيْنِ لَا يُضَافُ إِلا إِلَى جُمْلَةٍ، فَلَوْ فَتَحَتْ الهَمْزَةُ لَكُنْتَ قَدْ أَضَفْتَهَا إِلَى المَفْرَدِ، وَهَذَا فِي «إِذْ» مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَأَمَّا فِي «حَيْثُ» فَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ النُّحَاةِ أَنْ تُضَافَ إِلَى مَفْرَدٍ، فَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُ فَتْحُ الهَمْزَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ «حَيْثُ» مُضَافَةٌ إِلَى المَفْرَدِ، لَكِنْ الرَّاجِحُ عِنْدَ النُّحَاةِ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ المَوْلُفُ مِنَ وَجُوبِ أَنَّ تُضَافُ إِلَى الجُمْلَةِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ كَسْرُ هَمْزَةِ «إِنَّ» الوَاقِعَةُ فِي هَذَا المَوْقِعِ. اهـ. وَإِنَّمَا أَتَيْنَا هَذِهِ الحَاشِيَةَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ المَبَارِكِ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ دَائِمًا يَفْتَحُ هَمْزَةَ «أَنَّ» بَعْدَ «إِذْ»، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الكَسَائِنِيِّ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الحَاجِبِ وَالصَّبَانُ غَيْرُهُمَا.

﴿قَوْلُهَا: «الْحَقُّ»؛ أَي: الْوَحْيِ. وَ«أَل» الَّتِي فِي «الْمَلِكِ» لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ^(١)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، وَالْمَلِكُ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَوْلُهُ: فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». وَلَمْ يَقُلْ: لَنْ أَقْرَأْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» مَعْنَاهُ: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ.

وَصَدَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأُمِّيِّينَ، وَوُصِفَ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي»؛ يَعْنِي: عَصَرَنِي، وَصَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا.

﴿وَقَوْلُهُ: «حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ»؛ أَي: الطَّاقَةَ. يَعْنِي: أَنَّهُ شَدَّهُ شَدًّا قَوِيًّا.

﴿وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي».

﴿قَوْلُهُ: «قُلْتُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَ عَائِشَةَ بِهِ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ.

فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». وَهَذِهِ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ هُنَا، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»^(٢).

﴿وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾^(٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾^(٣)

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^(٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٥) [العَلَق: ١-٥]. انْتَبَهْ لَهُذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ فِيهَا بِالْخَلْقِ، وَالرَّبُّوبِيَّةِ، وَذَكَرَ مَبْدَأَ ابْنِ آدَمَ أَنَّهُ مِنْ عَلَقٍ دُونَ ذِكْرِ النُّطْفَةِ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ الْحَيَاةِ هِيَ الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ بِالْعَلَقِ.

(١) فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبِقَ لَهُ ذِكْرٌ كَانَتْ لِلْعَهْدِ الذَّكْرِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ رَسُولًا﴾^(١). أَي: الرَّسُولَ الْمَذْكُورَ.

وَانظُرْ: أَقْسَامَ «أَل» بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ: «التَّعْلِيقاتِ الْجَلِيَّةِ عَلَى شَرْحِ الْأَجْرُومِيَّةِ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الشَّارِحِ رَحْمَتُهُ (ص ٥٣٦-٥٣٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٢٩٦) (٣٩٥) (٣٨).

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مِنَّةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ هَذِهِ الْمِنَّةَ الْكُبْرَى الْعَظْمَى، فَقَالَ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۗ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَكَ بِالْقَلَمِ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيُحْفَظُ، وَأَنَّ مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِهِ الْعِلْمَ بِالْقَلَمِ، وَالْعِلْمَ بِالكِتَابَةِ.

❁ وَقَوْلُهَا: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فَوَادَهُ». بَيْنَ خَوْفٍ وَاسْتِغْرَابٍ: مَا هَذَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ؟ وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَلِكُ الْغَرِيبُ، وَغَطَّهُ هَذَا الْغَطَّ الْعَظِيمَ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَأَقْرَأَهَا إِيَّاهَا.

❁ وَقَوْلُهَا: «فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ». وَصَلَّتْهَا بِهِ أَنَّهُا زَوْجَتُهُ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ.

❁ وَقَوْلُهُ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَزَمَلُوهُ؛ أَي: لَفُوهُ بِالْغِطَاءِ.

❁ وَقَوْلُهَا: «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ». يَعْنِي: الْخَوْفَ.

❁ وَقَوْلُهَا: فَقَالَ لِحَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». أَي: أَنَّهُ ﷺ خَشِيَ

عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ، أَوِ الْجُنُونَ، أَوِ الْهُوسَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ.

❁ وَقَوْلُهَا: «فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَحْمِلُ

الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَاءُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَجِيبٌ، فَهِيَ قَدْ اسْتَدَلَّتْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا

يُخِيبُهُ، وَهَذَا مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَنَفَى ۖ ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ۖ ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ

لِلْيَسْرِ ۗ ﴿الْبَلَدُ: ٥-٧﴾.

فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَأَنَّهُ

مُسَرَّرٌ لِلْيَسْرِ، فَمَا دَامَتِ الْأُمُورُ الْحُسْنَى تُبَسِّرُ لَهُ، وَتُسَهِّلُ لَهُ فَهَذِهِ بُشْرَى عَاجِلَةٌ

لِلْمُؤْمِنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

فِيهِ عَنْهَا لَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ قَالَتْ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَلِّكَ، أَوْ أَنْ يُلْحِقَ بِكَ الْعَارَ أَبَدًا؛ لِهَذِهِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَوَفَّرَتْ فِيكَ.

وَهِيَ: «إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَسُبْحَانَ اللَّهِ فَبِفِطْرَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ مَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنْ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ^(١)، وَلَكِنْ مَنْ الْوَاصِلُ؟ هَلِ الْوَاصِلُ هُوَ الَّذِي إِذَا وَصَلَهُ أَقَارِبُهُ وَصَلَهُمْ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَإِنَّمَا هَذَا مُكَافِئٌ^(٢)، لِأَنَّهُ يُكَافِئُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمَهُ وَصَلَهَا، وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي رَحِمًا أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي^(٣)، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كَانَ مَا تَقُولُ -يَعْنِي:

(١) رواه البخاري (٥٩٨٨، ٥٩٨٩)، ومسلم (٤/١٩٨٠) (٢٥٤) (١٦).

(٢) ودليل ذلك: ما رواه البخاري (٥٩٩١)، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

(٣) قد يتبادر إلى ذهن القارئ أن كلمة «يقطعونني» -إذ إن الأصل أن يقال: يقطعونني- بحذف نون الرفع خطأ لغة؛ إذ لا مُقْتَضِيَّ لحذف النون هنا، ولكن هذا المتبادر ليس بصحيح؛ وذلك لأنه قد نصَّ النحاة على أنه إذا اجتمعت نون الأفعال الخمسة (نون الرفع) ونون الوقاية جاز أحد الأمر الثلاثة الآتية:

١- ترك النونين (نون الرفع ونون الوقاية) على حالهما من غير إدغام -وهو جعلها نونًا واحدة مشددة مفتوحة- تقول: أنتما تشاركانني فيما يفيد -أنتم تشاركونني فيما يفيد- أنت تشاركونني فيما يفيد، وهكذا...

٢- إدغام النونين، تقول في الأمثلة السابقة: أنتما تشاركانني، وأنتم تشاركونني بحذف واو الجماعة وياء المخاطبة لالتقاء الساكنين، والأصل: تشاركونني وتشاركونني.

٣- حذف إحدى النونين تخفيفًا، وترك الأخرى، تقول: أنتما تشاركانني، وأنتم تشاركونني، وأنت تشاركونني. بنون واحدة في كل ذلك.

وفي تعيين نوع النون المحذوفة جدل طويل؛ أهى نون الأفعال الخمسة، أم نون الوقاية؟ وليس هذا هو موضوع بسط هذا. وانظر: النحو الوافي (١/٢٨٤).

حَقًّا - فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ»^(١). وَالْمَلُّ هُوَ التَّرَابُ الْحَارُّ، أَوْ الرَّمَادُ الْحَارُّ^(٢).

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَدَلَّتْ بِكَوْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الصِّفَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْزِيهِ.

❖ وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَتَحْمِلُ الْكَلَّ». يَعْنِي: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ لِنَعَبِ فَإِنَّكَ تَحْمِلُهُ؛ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَبِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْجِسْمِ فَبِالْمَعُونَةِ، فَالِنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ بَدَّلَ نَفْسَهُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَبَعْدَ النَّبُوَّةِ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ كَانَ يَرْبُطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحِجْرَ مِنَ الْجُوعِ^(٣)، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْطَى رَجُلًا مَرَّةً غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٤).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ^(٥). وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الْكَرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ»؛ أَي: أَنَّ الْمَعْدُومَ يَكْسِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُؤْفِرَهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَحْصُلُ الْخَيْرُ لِلْغَيْرِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ»؛ أَي: تُعْطِيهِ الْقِرَى، وَهُوَ مَا يُقَدَّمُ لِلضَّيْفِ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَكَانَ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ مَضِيًّا، يَقْرِي الضُّيُوفَ.

(١) رواه مسلم (٤/١٩٨٢) (٢٥٥٨).

(٢) وقال ابن الأثير في «النهاية» (م ل ل): المَلُّ والمَلَّةُ: الرَّمَادُ الحَارُّ الَّذِي يُجْمَى لِيُدْفَنَ فِيهِ الخُبْزُ لِيَنْصَحَ، أَرَادَ: إِنَّمَا تَجْعَلُ المَلَّةَ لَهُمْ سُفُوفًا يَسْتَفُونَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّ عَطَاءَكَ إِيَّاهُمْ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَنَارٌ فِي بَطُونِهِمْ. اهـ وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/٣٥٧).

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري (٤١٠١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحِجْرٍ.

(٤) رواه مسلم (٤/١٨٠٦) (٢٣١٢) (٥٧).

(٥) رواه البخاري (٢٩١٦).

(٦) انظر: «الفتح» (١/٢٤-٢٥).

﴿ وَقَوْلُهَا ﷺ: «وَتُعِينُ عَلَي نَوَائِبِ الْحَقِّ». نَوَائِبُ الْحَقِّ هِيَ مَا يُنُوبُ النَّاسَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِذَا كَانَتْ حَقًّا فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يُعِينُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلًا فَإِنَّهُ ضِدُّهَا.

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْكَرِيمَةُ الْجَلِيلَةُ الْعَظِيمَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ ﷻ مِنْ اتَّصَفَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى حُكْمَتِهِ جَبَلًا، فَهُوَ جَبَلًا حَكِيمٌ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، فَمَنْ كَانَ وَعَاءً لِلْخَيْرِ مَلَأَ اللَّهُ ﷻ وَعَاءَهُ، وَمَنْ كَانَ وَعَاءً لِلشَّرِّ حُرِمَ الْخَيْرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصفحة: ٥٠].

﴿ وَقَوْلُهَا ﷺ: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا بَنُ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.»

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بَنُ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ.

هَذِهِ الْقِطْعَةُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَى لَخَدِيجَةَ مَا حَكَى ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِنَ الْكِتَابِ حَيْثُ إِنَّهُ تَنَصَّرَ؛ أَي: دَخَلَ فِي دِينِ النَّصَارَى، وَدِينُ النَّصَارَى إِذْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيفُ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ - وَإِنْ كَانَ وَقَعَتْ فِيهِ تَحْرِيفٌ -، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْتَّحْرِيفِ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ

(١) ذكر عبد السلام هارون رحمه الله في كتابه «قواعد الإملاء وعلامات الترقيم» أن ألف «ابن» و«ابنة» تنقص إذا وقع بعد «يا» التي للنداء؛ نحو: يابن الذي داداه المشرقان، يابنة عبد الله. اهـ


ﷺ؛ لَأَنَّ هَذَا الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْتَةِ الرَّسُولِ تَحْرِيفٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ تَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى إِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَعَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْإِنْجِيلِ.

❦ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى». النَّامُوسُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ رَسُولُ السَّرِّ الَّذِي يُرْسَلُ بِالسَّرِّ ^(١).

❦ وَقَوْلُهُ: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا»، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. هَذَا مِنْ فِرَاسَةِ الرَّجُلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوْفَ يُخْرِجُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَتَجَبَهَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا عَوْدِي؛ يَعْنِي: إِلَّا عَادَاهُ قَوْمُهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ يَوْمُهُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَوَرَقَةُ بْنُ تَوْفَلٍ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ قَبْلَ الرَّسَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ نُزُولِ سُورَةِ ﴿أَقْرَأْ﴾ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا.

فَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ الرَّسَالَةِ فَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(٢).



(١) وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢٦/١): والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظَفَرٍ أَنَّ النَّامُوسَ صَاحِبَ سِرِّ الْخَيْرِ، وَالْجَاسُوسَ صَاحِبَ سِرِّ الشَّرِّ، وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ أَحَدُ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّامُوسِ هُنَا جَبْرِيلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ.

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (١/٥٤٠)، و«البداية والنهاية» (٣/٢٦)، و«تاريخ الخلفاء» (١/٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُمَيْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ^(١) فَرَفَائِدٌ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْفَاقُ هَجْرٌ^(٣)﴾ [الأنفال: ١٠-١٥]. فَحَمِي الْوَحْيِ، وَتَتَابَعَ^(٤). تَابَعَهُ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ^(٦)، وَأَبُو صَالِحٍ^(٧)، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ^(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ

(١) مسلم (١/١٤٣) (١٦١) (٢٥٥).

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٢٨) قوله: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. إِنَّمَا أَتَى بِحَرْفِ الْعَطْفِ؛ لِیُعْلَمَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِكَذَا، وَأَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مُعْلَقٌ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ التَّعْلِيقِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ثُبُوتُ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ؛ فَإِنَّهَا ذَالَةٌ عَلَى تَقَدُّمِ شَيْءٍ عَطَفْتَهُ. اهـ

(٢) التَّابِعُ، وَالشَّاهِدُ، وَالْإِعْتِبَارُ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هَذِهِ أُمُورٌ يَتَدَاوَلُونَهَا فِي نَظَرِهِمْ فِي حَالِ الْحَدِيثِ، هَلْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا؟ اهـ

(٣) علقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيحه»، وقد أسندها في أحاديث الأنبياء بتامها (٣٣٩٢)، وفي التفسير عنه مَحْتَصَرَةٌ (٤٩٢٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٦).

والمراد بالتعليق ما حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

(٤) أَبُو صَالِحٍ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَابَعَتَهُ هَذِهِ فِي «صحيحه»، وَقَدْ وَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «تاريخه»، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مسنده». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٦-١٧)، وَ«الفتح» (١/٢٨).


(٥) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التغليق» (٢/١٧):

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ هِلَالِ بْنِ رَدَادٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهَلِيُّ، فِي جَمْعِهِ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ هِلَالِ بْنِ رَدَادِ الطَّائِي، ثَنَا أَبِي -وَكَانَ مِنْ كُتَبَةِ هِشَامٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ، قَالَ الذُّهَلِيُّ: وَكَانَ هِلَالُ بْنُ رَدَادِ الطَّائِي أَسْوَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ بِاِقْتِصَاصِهِ، يَعْنِي لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. أَنْتَهَى.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْعَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ قُدَامَةَ، فِي كِتَابِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمَزَةَ، أَنَّ الصَّبِيَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ، أَنْبَأَهُمْ: أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الصَّفَّارِ، أَنَا وَجِيهٌ بْنُ طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو حَامِدِ الْأَزْهَرِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُونَ، أَنَا أَبُو حَامِدِ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهَلِيُّ، بِهِ. اهـ.

يُونُسَ (١) وَمَعْمَرَ (٢): بَوَادِرُهُ.

[الحديث ٤ - أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤ - باب.

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الْفَيْصَلَةُ: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يَمَّا يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١) إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ، وَقُرْءَانُهُ، [الْفَيْصَلَةُ: ١٦-١٧]. قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ [الْفَيْصَلَةُ: ١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ [الْفَيْصَلَةُ: ١٩]. ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ (٢).

[الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا فَوَائِدُ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ، وَقُرْءَانُهُ﴾. فِيهِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ تَكْفَّلَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَقَرَأَتْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٢/١٧-١٨):

وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ، فَاسْتَدَّهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «التَّفْسِيرِ» (٤٩٥٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ سَلْمُويَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَمَامَةَ. اهـ

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٢/١٨):

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرَ، فَاسْتَدَّهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا فِي «التَّعْبِيرِ»، عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْتَدِيِّ، عَنْ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرَ بِهِ. اهـ وَأَنْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٨/٧٢٣).

(٢) رواه مسلم (١/٣٣٠) (٤٤٨) (١٤٧).

٢- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ﴾. الْقَارِئُ هُوَ جِبْرِيلُ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَارَتْ قِرَاءَتُهُ كَقِرَاءَةِ اللَّهِ، فَقَوْلُ جِبْرِيلَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ.

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. فَالْتَرَمُّ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَجْمَعَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَيَتْلُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَأَسْطَةِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ التَّرَمُّ ﷻ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَلَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا خَفِيًّا، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ عِنَايَةِ اللَّهِ ﷻ بِكَلَامِهِ، وَأَنَّهُ حَفِظَهُ وَالتَّرَمُّ بِجَمْعِهِ، وَقِرَاءَتِهِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ أَحَدٌ أَبَدًا، فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، لَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْفَى عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَيْسَ فِيهِ -وَلَوْ كَلِمَةً وَاحِدَةً- لَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٩]، وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الْحَاقَّة: ٨٩]، وَقَالَ: ﴿لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الْحَاقَّة: ٤٤].

وَبِهَذَا نَعْرِفُ بَطْلَانَ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهَا، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهَا. فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ، وَبِهِ تَسَلَّطَ الْفَلَاسِفَةُ وَالْمَلَا حِدَةُ حَتَّى قَالُوا: إِنْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ الْمَعْنَى، فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْمَعْنَى، وَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ حَقًّا، وَأَنْتُمْ جُهَالٌ مُتَوَرِّعُونَ.

بَابُ ٥ - قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿...﴾

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمُعَمَّرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ

(١) أَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَأَسْطِيَّةِ» لِغُضَيْلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٩٣-٩٥).

النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

[الحديث ٦ - أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

والحكمة في كونه يُدَارِسُهُ في رمضان أنه الشهر الذي نزل فيه القرآن، والحكمة من أنه يُدَارِسُهُ إِيَّاهُ كُلَّ سَنَةٍ هِيَ ضَبْطُ مَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُهُ، وَتَذَكُّرُ الْوَحْيِ حِينَ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦ - باب.

٧ - حدثنا أبو اليمان - الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَاتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنِي تَرْجَمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِبَنِي تَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكذَّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ

(١) رواه مسلم (٤/١٨٠٣) (٢٣٠٨) (٥٠).

ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ
 سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ
 يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ
 فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ
 قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ،
 يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
 شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ.
 فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ
 تَبَعْتُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ:
 لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِي بِقَوْلٍ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ
 مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ
 مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا،
 فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ
 النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ
 أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ
 أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ
 بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ،
 وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَىكُمْ
 عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا
 فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ
 أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِيهِ. ثُمَّ دَعَا
 بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ

فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتُ يَوْمَ تَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ، وَيَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَعَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿التَّحْفَةُ: ٦٤﴾.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ -صَاحِبُ إِيْلِيَاءَ- وَهِرْقَلُ، سُقْفًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَرَاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنِي إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهَمِّنُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَيَّ مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَيَّ أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرْقَلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ: يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هِرْقَلُ قَالَ: أَذْهَبُوا، فَانظُرُوا الْمُحْتَنِينَ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَنٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرْقَلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمَّ يَرِمُ حِمَصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقَلِ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَادْنَى هِرْقَلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ

لَهُ بِحِمَصٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آفَافًا؛ أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلٍ.^(١)

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

[الحدِيث ٧- أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤،

٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُكْتَبَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَةِ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى إِقْرَارِ هَذَا الْمَلِكِ الْعَاقِلِ - لَكِنْ عَقْلًا لَمْ يُرْشِدْهُ - عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا.

وَفِيهِ أَيْضًا: صَدَقَ تَوْعُّعُ هَذَا الْمَلِكِ حَيْثُ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا تَقَوْلُهُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ. فَإِنْ هَذَا الَّذِي تَوَعَّعَهُ حَصَلَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلَكَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ شَخْصًا، بَلْ شَرَعًا؛ أَي: أَنَّ شَرْعَهُ ﷺ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَأَنَّ خُلَفَاءَهُ مَلَكَوْا هَذَا الْمَكَانَ.

(١) رواه مسلم (٣/١٣٩٣) (١٧٧٣) (٧٤).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٢/١٨): قَوْلُهُ: رَوَاهُ صَالِحٌ، وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ أَسْنَدَ أَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي الْجَامِعِ:

أَمَّا حَدِيثُ صَالِحٍ فِيهِ الْجِهَادُ (٢٩٤٠، ٢٩٤١) بِتَبَاهِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ، فِيهِ الْأَسْتِثْنَاءُ (٦٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُحْتَصَرًا، وَفِي الْجِزْيَةِ (٣١٧٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، فِيهِ التَّفْسِيرُ (٤٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ

مَعْمَرٍ بِهِ. اهـ

وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/٤٤، ٤٥).

قَوْلُهُ حَيْثُ: «فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ». قَائِلٌ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ حَيْثُ، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ - وَهُوَ كَافِرٌ - يَحْذَرُ مِنْ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيْهِ الْكُذْبُ، وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَثَّرَ عَنْهُمْ الْكُذْبُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِيدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ بَعِيدُونَ حَتَّى عَنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَوْلُهُ حَيْثُ: «وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا». وَلَكِنَّهُ حَيْثُ كَانَ يَدْرِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْدِرُ، لَكِنَّهُ أَتَى بِهَذَا تَلْبِيسًا، وَلِهَذَا قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي سَأَلَهَا هِرْقُلُ لِأَبِي سُفْيَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ ذَكِيٌّ، وَأَنَّهُ ذُو اسْتِنْتِاجٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ هَلْ نَفَعَهُ ذِكَاؤُهُ؟

الجواب: لا، فَهُوَ ذَكِيٌّ غَيْرُ رَكِيٍّ!! وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: ذَكِيٌّ غَيْرُ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَيْءٌ، وَالذِّكَاةَ شَيْءٌ آخَرٌ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ أَسْئَلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ هَذَا الْمَلِكِ، وَجَوَابُهَا مِنْ أَبِي سُفْيَانَ جَوَابٌ صِدْقٍ إِلَّا هَذِهِ الْعَمْرَةَ الَّتِي عَمَّرَهُ بِهَا، وَهِيَ أَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مُدَّةٌ - يَعْنِي: عَهْدًا - وَلَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟

وَأَمَّا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْفَوَائِدِ فَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا، وَمِنْ أَهْمِّهَا أَنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِتَابَةَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَأَنْ لَا يَحْقِرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَلَا يَكْتَسِبُ إِلَى الْمَلِكِ بِمَا يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، سِوَاءَ كَانَ مَلِكٌ بِلَادِهِ أَوْ مُلُوكًا آخَرِينَ، فَرَبِّهَا وَقَعَتْ كَلِمَةٌ فِي قَلْبِ سَامِعِهَا أَوْ قَارِئِهَا، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا.

وَمَا هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَالسَّحَرَةُ، وَجَمَعُوا لَهُ فِي يَوْمِ الزَّيْنَةِ - يَوْمِ الْعِيدِ - فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١].

فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُنْبُلَةِ، فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَالْأُمَّةُ إِذَا تَنَازَعَتْ حَلَّ بِهَا الْفِشْلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَلِهَذَا آمَنَ السَّحَرَةُ بِمُوسَى، فَكَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَفَرَةً سَحَرَةً، وَصَارُوا فِي آخِرِ النَّهَارِ مُؤْمِنِينَ بَرَرَةً، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.



شَيْخ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

٨ - ٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدَنِيَّةٌ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

٨ - ٨٥

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١)، وَهُوَ قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الأنعام: ١١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [البقرة: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَتْهُمْ نَفْسُهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [البقرة: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأنعام: ٢٢]، وَالْحَبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بَنِي عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعْيَشَ فَسَابِقِينَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمِتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ^(٢)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وأسنده في الباب الذي بعده برقم (٨) من حديثِ عكرمة بن خالد، عن ابنِ عمر.

وانظر: «تغليق التعليق» (١٩/٢)، و«فتح الباري» (٤٧/١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقد وصله الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة - رحمهما الله - في كتاب الإيمان لهما، من طريق عيسى بن عاصم، قال: حدثني عدي بن عدي، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع...» إلخ.

وقال الحافظ في «التغليق» (٢٠/٢): وهو إسناد صحيح، رجاله ثقات. وانظر: «فتح الباري» (٤٧/١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢/٦).

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْبَقِيَّةُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ^(٣). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ...﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣]. أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَاهُ دِينًا وَاحِدًا^(٤). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً^(٥).

❖ بَدَأَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِكِتَابِ الْإِيمَانِ بَعْدَ كِتَابِ بَدِئِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى الْعَقِيدَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ إِيْمَانٌ وَلَا عَقِيدَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ، فَلَا بُدَّ إِذْنٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَمِنَ الْعَقِيدَةِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ الْاِعْتِقَادِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بصيغة الجزم، وَقَدْ وصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الإيمان» عن وكيع. وَقَالَ الحافظ في «الفتح» (٤٨/١): هَذَا التعلیق وصله أحمد بسند صحيح إلى الأسود بن هلال، قَالَ لي معاذ بن جبل: اجلس بنا نؤمن ساعة.

وانظر: «التغليق» (٢٠/٢، ٢١).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بصيغة الجزم، وَقَالَ الحافظ في «الفتح» (٤٨/١): هذا التعلیق طرف من أثر وصله الطبراني [المعجم الكبير (٨٥٤٤)] بسند صحيح، وبقية: «والصبر نصف الإيمان». اهـ وانظر: «تغليق التعلیق» (٢١-٢٣).

(٣) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بصيغة الجزم، وَقَالَ الحافظ في «التغليق» ٢٤/٢: لم أقف عليه، وفي الترمذي (٢٤٥١)، والحاكم ٣١٩/٤، من حديث عطية السعدي معنى هَذَا مرفوعًا، ولفظه: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به؛ حَدَّرَا لما به بأس». اهـ وَقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه على هذا الحديث في «جامع الترمذي»: ضعيف.

(٤) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد في «تفسيره»، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، هو ابن سَوَّار، عن وَرْقَاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾: ووصاك به وأنبياءه دينًا واحدًا.

قال الحافظ في «التغليق» (٢٤/١): وهذا إسناد صحيح. وانظر: «الفتح» (٤٨/١).

(٥) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بصيغة الجزم، وَقَالَ الحافظ في «الفتح» (٤٨/١): وصل هذا التعلیق عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح. اهـ

وانظر: «تغليق التعلیق» (٢٥/٢).

يَكُونُ قَوْلًا بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ قَوْلًا بِاللِّسَانِ، وَالْفِعْلُ يَكُونُ كَذَلِكَ بِاللِّسَانِ وَبِالْجَوَارِحِ
وَبِالْقَلْبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: عَقِيدَةُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ
اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ عَقِيدَةُ الْقَلْبِ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ،
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

فَهَذِهِ عَقِيدَةُ، وَتُسَمَّى: قَوْلَ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ
الْإِيمَانِ»^(٢). وَالْحَيَاءُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَيْضًا: الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التَّحْمِيلُ: ١٧٥]
وَالْخَوْفُ مَحَلَّةُ الْقَلْبِ، فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِيْمَانًا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ اللِّسَانِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ
شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣). فَجَعَلَ الْقَوْلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [التَّحْمِيلُ: ١٤٣]. فَقَدْ فَسَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيمَانِ هُنَا صَلَاتُهُمْ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩) (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) (٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٦٣/١) (٣٥) (٥٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/٢)، وابن أبي حاتم، عن
البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾. قَالَ: صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.
ورواه أيضًا ابن جرير رحمته الله في «تفسيره»: (١٧/٢) (١٨)، عن ابن عباس والسُّدِّي وسعيد بن
المسيب.

وانظر: «تفسير البغوي» (١/١٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٩٣)، و«فتح القدير» للشوكاني

(١٥١/١)، و«الدر المنثور» (١/٣٥٣)، و«أضواء البيان» (١/١٦٠).

وكذلك فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١). وَالْإِمَاطَةُ مِنْ فِعْلِ الْجَوَارِحِ. وَزَعَمَ بَعْضُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْمِلَّةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَقِيدَةُ فَقَطْ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، وَإِنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ لَا عِلَاقَةَ لِهَذَا بِالْإِيمَانِ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ غُلَاةُ الْمَرْجِيَّةِ^(٢) مِنَ الْجَهْمِيَّةِ^(٣) وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ أَيْضًا:

(١) تقدم نخرجه قريباً.

(٢) المرجئة سُمُّوا بذلك لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء التأخير، وذلك لأنهم أخرروا الأعمال عن مسمى الإيمان.

وقيل: مِنْ إعطاء الرِّجَاءِ، حَيْثُ قَالُوا: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لَا تَنَفُّعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. وَقِيلَ: الْإِرْجَاءُ تَأْخِيرُ حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِحُكْمِ مَا فِي الدُّنْيَا، مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَعَلِيَ هَذَا تَكْوُنُ الْمَرْجِيَّةُ وَالْوَعِيدِيَّةُ فِرْقَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ.

وقيل: الْإِرْجَاءُ تَأْخِيرُ عَلِيِّ^{عليه السلام} مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى إِلَى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، وَعَلَى هَذَا تَكْوُنُ الْمَرْجِيَّةُ وَالشَّيْعَةُ طَائِفَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ.

وَالْمَرْجِيَّةُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: مَرْجِيَّةُ الْخَوَارِجِ، وَمَرْجِيَّةُ الْقَدَرِيَّةِ، وَمَرْجِيَّةُ الْجَبْرِيَّةِ، وَالْمَرْجِيَّةُ الْخَالِصَةُ. وَانظُرْ: «الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» (١/١٨٦)، وَ«الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (٢/١١٣)، وَ«اعْتِقَادَاتُ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ» (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٢) الْجَهْمِيَّةُ: نُسِبُوا إِلَى إِمَامِهِمْ، فَقَدْ سُمُّوا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَالَّذِي قَتَلَهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ سَنَةَ ١٢٧ هـ، وَهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَبْيِيدَانِ وَتَفْنِيَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، وَالْكَفْرَ هُوَ الْجَهْلُ فَقَطْ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تُنَسَّبُ إِلَيْهِمْ أَفْعَالُهُمْ بِجَارًا.

وَمِنْ أَصُولِهِمْ: تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ، كَمَا قَالُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ فِرْقَةً قَائِمَةً بِذَاتِهَا كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَلِذَا لَمْ تُذَكَّرْ كَفِرْقَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ ضَمَّنَ فِرْقِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمَرْجِيَّةِ.

وقال الشيخ الشارح رحمه الله: إن الجهمية جمعوا ثلاثة جيمات، كلها ضلال؛ الجهمية في الصفات، والجبرية في أفعال العبد، والمرجئة في الإيمان، فبس الجيمات، وبس الجمع بينها.

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/٢٣٨)، و«تاريخ التراث العربي» (١/٤٢١-٢٢)، و«البرهان

إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ عَقِيدَةُ الْقَلْبِ وَهِيَ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ. وَإِنَّ النَّاسَ فِي الْإِيمَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْمِشْطِ عِنْدَ تَمَثُّلِ الْأَسْنَانِ وَعَلَيْهِ: فَأَكْمَلُ النَّاسِ عَمَلًا وَقَوْلًا يَكُونُ كَأَفْسَقِ النَّاسِ فِي الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ.

وَقَالَ فَرِيْقٌ آخَرٌ عَكْسَ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ؛ حَيْثُ قَالُوا: الْإِيمَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِيْمَانٌ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. حَتَّى قَالُوا: إِنْ فَاعَلَ الْكَبِيرَةَ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ ^(١). وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: الْإِيمَانُ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ: عَقِيدَةُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ اللَّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، لَكِنْ بَعْضُهَا يَكُونُ رُكْنًا وَشَرْطًا فِي الْإِيمَانِ، فَإِذَا فَقِدَ فَقَدَ الْإِيمَانَ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَالُوا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْسَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ، فَالثَّانِي أَزِيدُ إِيْمَانًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: إِيْمَانًا. وَكَذَلِكَ فِي الْقَوْلِ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَشْرَ مَرَّاتٍ لَيْسَ كَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، فَالثَّانِي أَزِيدُ إِيْمَانًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا.

وَأَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ فَنَقُولُ: حَتَّى عَمَلَ الْقَلْبِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَرَجُلٌ لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ لَيْسَ كَشَخْصٍ لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ فِي الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ يَرْجُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَخَافُ غَيْرَ اللَّهِ، فَالْأَوَّلُ - بِلَا شَكٍّ - أَكْمَلُ إِيْمَانًا وَأَزِيدُ.

في عقائد الأديان» (ص ١٧-١٨)، و«الفصل في الملل والنحل» (٤/٢٠٤).

(١) انظر: تفصيل ذلك وبيانه في: شرح العقيدة الواسطية للشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢٢٩-٢٤٥). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس المصدر ٢/٢٣٣: قال المعتزلة والخوارج: إن الأعمال داخلية في مُسَمَّى الْإِيْمَانِ، وإنها شرط في بقائه، فمن فعل معصية من الكبائر خرج من الإيْمَانِ، لكن الخوارج يقولون: هو في منزلة بين منزلتين، فلا نقول: مؤمن. ولا نقول: كافر. بل نقول: خرج من الإيْمَانِ، ولم يدخل في الكفر، وصار في منزلة بين منزلتين. اهـ

وَكذَلِكَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْعَقِيدَةِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَكَ بِخَبْرٍ، فاعْتَقَدْتَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ، ثُمَّ جَاءَكَ آخَرَ فَأَخْبَرَكَ بِهِ، اَزْدَدْتَ يَقِينًا، ثُمَّ جَاءَكَ ثَالِثٌ وَأَخْبَرَكَ بِهِ اَزْدَدْتَ يَقِينًا أَكْثَرَ، ثُمَّ شَاهَدْتَ الْمَخْبَرَ عَنْهُ اَزْدَدْتَ يَقِينًا أَكْثَرَ، وَلِهَذَا فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ [التكوير: ٢٦٠].

إِذَا: فالإيمان يزداد في أصله، وهو العقيدة، وهذا أمر لا إشكال فيه، والناس يختلفون في ذلك على فرق شتى، والإنسان يجد ذلك في نفسه ذاتها، فأحيانًا يجد من نفسه إيمانًا كأنها يشاهد الغيبات رؤية عين وأحيانًا يحصل منه غفلة. فالإيمان إذن يزداد بزيادة القول، وهذا واضح، فليس أجر من شهد أن لا إله إلا الله ألف مرة كأجر من شهدها عشر مرات، ويزداد أيضًا بالفعل؛ فليس من صام عشرة أيام كمن صام يومًا، فهو إذا يزيد وينقص ^(١).

واستدل المؤلف رحمه الله بالآيات التي ذكرها، ثم نقل كتاب عمر بن عبد العزيز معلقًا جازمًا به، وفيه أنه كتب إلى عدي بن عدي ^(٢) -وهو من أمرائه-: إن للإيمان فرائض، وشرائع، وحدودًا، وسننًا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان. ولم يقل: لم يكن مؤمنًا؛ لأنه ليس كل فعل يقوت الإنسان يكون به كافرًا.

﴿ثُمَّ قَالَ ﷻ: «فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَيْتُهَا لَكُمْ؛ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا». فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَثَابَهُ عَلَى مَا تَوَى، مِنْ كَوْنِهِ ﷻ سَائِبِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ فَقِيهٌ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ﷻ»

(١) روى ابن أبي حاتم، عن مجاهد أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. وحكى الإجماع على ذلك الشافعي وأبو عبيد وغيرهم.

(٢) هو عدي بن عميرة بن قروة، من بني الأرقم، من كندة، سيد أهل الجزيرة في زمانه، كان ناسكًا فقيهاً، ولأه سليمان بن عبد الملك قضاء الجزيرة وإزمينية أذربيجان، وأمه عمرو بن عبد العزيز. توفي سنة ١٢١ هـ وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/١٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٢٢١).

﴿ ثُمَّ قَالَ: «وَأِنْ أُمَّتٌ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ».

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَتَعَبُوهُ، وَلَمْ يَأْتُوا بِمَا يُرِيدُ، وَكَانَ النَّاسُ فِيَمَا قَبْلَ وَلاَيَتِهِ، بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي التَّارِيخِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَلَّى نَحْنُ اللهُ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقِتَالِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُطِلْ مُدَّتَهُ، فَقَدْ بَقِيَ سَتَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَقْرِيْبًا، ثُمَّ مَاتَ ﷻ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ قَوْلُهُ: فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. يَدُلُّ عَلَىٰ تَضَجُّرِهِ مِمَّا حَصَلَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: التَّضَجُّرُ نَوْعَانِ: تَضَجُّرٌ مِنَ الْمَقْضِيِّ، وَتَضَجُّرٌ مِنَ الْقَضَاءِ.

فَإِذَا تَضَجَّرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَقْضِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَىٰ أَحْوَالَ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِ السَّدَادِ، فَيَتَضَجَّرُ، وَيَتَأَلَّمُ.

وَأَمَّا التَّضَجُّرُ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ كُلَّهُ حِكْمَةٌ، وَكُلَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدَ سُبْحَانَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا يَسُوءٌ الْإِنْسَانِ أَمْ فِيهَا لَا يَسُوءُهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً». هَلْ كَلِمَةُ «سَاعَةً» مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: اجْلِسْ، أَوْ بِقَوْلِهِ: نُؤْمِنُ. أَوْ تَنَازَعَهَا الْعَامِلَانِ؟

الجواب: أَنْ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا قَدْ تَنَازَعَهَا الْعَامِلَانِ أَحْسَنُ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً ثُمَّ لَا نُؤْمِنُ، بَلِ الْمَعْنَى: نُقْوِي إِيمَانَنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ أَخُوهُ، وَتَبَاحَثَا فِي آيَاتِ اللهِ الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَأُورِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مَوْعِظَةٌ أَزْدَادَ إِيمَانِيَّهَا.

وَأَمَّا بَاقِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ فَوَاضِحٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ دَعَاؤِكُمْ إِيمَانِكُمْ.

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» ^(١).

[الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥]

قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (١/٤٩):

❦ قَوْلُهُ: «دَعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ». قَالَ النَّوَوِيُّ: يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ هُنَا «بَابٌ»، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَصَوَابُهُ بِحَذْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ «بَابٍ» هُنَا؛ إِذْ لَا تَعَلُّقَ لَهُ هُنَا.

قُلْتُ: ثَبَتَ «بَابٌ» فِي كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، مِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ، لَكِنْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّهُ وَقَفَ عَلَى نُسخَةٍ مَسْمُوعَةٍ عَلَى الْفِرْبَرِيِّ بِحَذْفِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «دَعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ». مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَعَادَتِهِ فِي حَذْفِ أَدَاةِ الْعَطْفِ؛ حَيْثُ يَنْقُلُ التَّفْسِيرَ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُ أَكْثَرِي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُ: لَوْلَا إِيمَانُكُمْ، أَخْبَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ أَنَّهُ لَا يَعْجَبُ بِهِمْ، وَلَوْلَا إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْجَبَ بِهِمْ أَيْضًا.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْمُصَنِّفِ: أَنَّ الدُّعَاءَ عَمَلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلٌ، وَهَذَا عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.


وَقَالَ غَيْرُهُ: الدُّعَاءُ هُنَا مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَالْمَرَادُ: دُعَاءُ الرُّسُلِ الْخَلْقِ إِلَى الْإِيمَانِ، فَالْمَعْنَى: لَيْسَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرٌ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَكُمْ الرَّسُولُ، فَيُؤْمِنَ مَنْ آمَنَ، وَيَكْفُرَ مَنْ كَفَرَ، فَقَدْ كَذَّبْتُمْ أَنْتُمْ، فَسَوْفَ يَكُونُ الْعَذَابُ لَكُمْ لَزِيمًا.

(١) رواه مسلم (١/٤٥) (١٦) (٢٢).

وَقِيلَ: مَعْنَى الدُّعَاءِ هُنَا: الطَّاعَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. اهـ

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَالَه النَّوَوِيُّ رحمته الله تعالى مِنْ حَذْفِ «بَابٍ»، وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ بَقِيَةِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا﴾ [التَّائِبَةُ: ٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً، وَدُعَاؤُكُمْ: إِيْمَانُكُمْ ^(١).

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ، فَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُنَا يَشْمَلُ الْإِيْمَانَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عليه السلام: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».



٣- بَابُ أُمُورِ الْإِيْمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَعَاقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاقَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

❖ وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] الْآيَةَ.

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ».

هَذِهِ الْأُمُورُ الْوَارِدَةُ فِي الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا بَيَانٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْبِرَّ لَا يَخْتَصُّ بِأَنْ يَتَوَجَّهَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَشْرِقِ، أَوْ إِلَى الْمَغْرِبِ، بَلِ الْبِرُّ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ.

(١) وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥-٢٦).

وَعَلَى هَذَا: فَصَرَفُ الْقِبْلَةِ عَنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَا يُنَافِي الْبِرَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِرَائِعِهِ، وَهَذَا رَدُّ عَلَى الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ آلَ كَاؤِبِ بْنِ كَعْبَةَ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [التوبة: ١٤٢].

❁ قوله تعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾. يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ: «عَلَى حُبِّهِ» لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى حُبِّهِ لِبُخْلِهِ، أَوْ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُجِبًّا لِلْمَالِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الَّذِينَ آتَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَقَدْ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ شَدِيدُ الْبُخْلِ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ إِيْمَانُهُ حَتَّى يَبْذُلَ الْمَالَ.

وَلِهَذَا تَجِدُ مَثَلًا صَرَفَ الرِّيَالِ عِنْدَ الْغَنِيِّ الْبَخِيلِ أَعْظَمَ مِنْ صَرَفِ الرِّيَالِ عِنْدَ الْفَقِيرِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ الْكَرِيمَ يَبْذُلُهُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ، وَعَنِ سَخَاءٍ، وَالْبَخِيلَ عَلَى الْعَكْسِ. ❁ وَقَوْلُهُ: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾. يَعْنِي: أَصْحَابَ الْقَرَابَةِ، فَيُؤْتِي الْإِنْسَانَ الْمَالَ ذَوِي الْقَرَابَةِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٩]. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ سَائِلًا سَأَلَهُ ^(١)، وَعَلَيْهِ رضي الله عنه كَانَ يَنْطَبِقُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَمَا قَالَ: «لَا» قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهُدِهِ لَوْلَا التَّشْهُدُ كَانَتْ لَاءَهُ نَعَمٌ ^(٢)

وَهَذَا الْبَيْتُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنَّهُ مَا سُئِلَ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّائِلَ لَهُ حَقٌّ.

(١) رواه البخاري (٥٨١٠)، ومسلم (٤/١٨٠٥) (٢٣١١) (٥٦).

(٢) البيت من البسيط التام، وقائله هو الفرزدق، وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١/١٧٠)، و«شرح ديوان المتنبي» (٢/٣٨١).

(٣) رواه مسلم (٤/١٨٠٦) (٢٣١٢) (٥٧).

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي إِعْطَاءِ السَّائِلِ مَفْسَدَةٌ؛ وَهِيَ إِغْرَاؤُهُ بِالسُّؤَالِ، فَهَلْ يُعْطَى ثُمَّ يُنْصَحُ، أَوْ يُنْصَحُ وَلَا يُعْطَى؟

الجواب: الأوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَهُ، ثُمَّ تَنْصَحَهُ، وَتُخَوِّفَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ أَي: المَمَالِيكَ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُشْتَرَى وَتُعْتَقَ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾. «أَقَامَ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى «أَمِنَ»؛ يَعْنِي: وَمَنْ أَقَامَ

الصَّلَاةَ....

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾.

هُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ «الْمُؤْتُونَ» جَاءَتْ بِالرَّفْعِ، وَالصَّابِرِينَ بِالْبِئْسَاءِ؟^(١)

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ هُوَ أَنْ نَقُولَ: أَمَا السَّبَبُ فِي كَوْنِ «الْمُؤْتُونَ» مَرْفُوعَةً

فَلَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ف«مَنْ» مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ، وَالْمُؤْتُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا.

بَقِيَ الْإِشْكَالُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَطَفَ جُمْلَةً،

وَالْتَفْدِيرُ، وَأَمَدَحُ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَتَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ تَدْخُلُ فِيهِ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ

عَمَلِ الْقَلْبِ، وَالْحَيَاءُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ سَمَاعٍ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

وَهَذِهِ الشُّعْبُ التَّمَسُّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَهَا عَدًّا، وَصَارُوا يُعَدُّونَهَا، فَيُقَسِّمُونَهَا إِلَى أَعْمَالِ

قُلُوبٍ، وَأَعْمَالِ جَوَارِحٍ، وَأَقْوَالِ لِسَانٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُونَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ أَيْضًا.

(١) مع أنها معطوفة عليها، ولذلك كان ينبغي أن تكون «الصابرين» بالواو أيضًا؛ لأن المعطوف يتبع المعطوف عليه في حركته الإعرابية.

وهناك إشكال آخر، وهو: ما السبب في كون «الموفون» أتت مرفوعة؟

(٢) انظر: «شرح شذور الذهب» (ص ٨٤-٨٥).

وبعضهم قال: إن هذه إشارة إلى هذا العدد المعين، ولكن لم يُعَيِّنْهُ الرسول ﷺ، فهو شبيهٌ بقوله ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»^(١) ولم يُسَيِّئْهَا.

وكلُّ عملٍ اقْتَرَنَ به الإخلاصُ لله ﷻ، والمتابعةُ لرسولِ الله ﷺ فهو من الإيِّانِ؛ لأن الإخلاصَ مَحَلُّهُ القلبُ، والمتابعةُ مَحَلُّهَا الجوارحُ، فإذا وُجِدَ عملٌ اجْتَمَعَ فيه الإخلاصُ والمتابعةُ لرسولِ الله ﷺ، وهو ما شرَّعَه فإنه شعبةٌ من شعبِ الإيِّانِ. **وفي هذا الحديثِ أيضًا:** الحثُّ على الحياءِ، ولكن قد يَشْتَبِهُ على الإنسانِ الفرقُ بينَ الحياءِ، وبين طلبِ العلمِ، فالحياءُ الذي يَمْنَعُكَ من العلمِ حياءً مذمومٌ، وليس بحياءٍ إِبْهَانِيٍّ، ولكنه جُبْنٌ وخَوْزٌ.

والحياءُ الذي يَمْنَعُكَ مما يُخَالِفُ المروءةَ أو الشرعَ هو الحياءُ الممدوحُ المحمودُ. فالحياءُ الذي يَمْنَعُكَ من مخالفةِ المروءةِ هو حياءً من الناسِ، وهو أيضًا ممدوحٌ ومحمودٌ، وقد أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ الأولى: «إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعِ ما شئتَ». وهذه الجملةُ لها معنيان:

المعنى الأول: إذا لم يَكُنْ فَعَلْكَ مما يُسْتَحْيَا منه فاصْنَعِ ما شئتَ.

والمعنى الثاني: إذا كنتَ ممن لا يَسْتَحْيِي فالذي لا يَسْتَحْيِي يَصْنَعُ ما شاء.



٤ - بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدَ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

[الحديث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤]

هَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقَمَتَانِ، وَإِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي تَعَقَّفَ، وَلَمْ يُقْطَنْ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ»^(٣).

فَهُنَا لَوْ نَظَرْتَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». لَوَجَدْتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ تُفِيدُ الْحَضَرَ لِتَعْرِيفِ طَرَفَيْهَا^(٤)، وَالْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ إِذَا تَعَرَّفَ طَرَفَاهَا فِيهِ مُفِيدَةٌ لِلْحَضَرَ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ فَقَدْ يَلْحَقُكَ إِشْكَالٌ؛ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ مَنْ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ... إِلَى آخِرِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٤): «والتعليق» عن أبي معاوية وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٦) من طريقه، ولفظه: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: ورب هذه البنية لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهاجرُ من هجر السيئات، والمسلمُ من سلم الناس من لسانه ويده».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢٦-٢٧).

(٢) أمَّا حديثُ عبدِ الأعلَى، فقَالَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٢٠): وصلها عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه. اهـ

وعبد الأعلَى هو ابن عبد الأعلَى السَّامِي الْقُرَشِي الْبَصْرِي، أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ (ت ٥١٨٩هـ) (طبقات الحفاظ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (٧١٩/٢) (١٠٣٩).

(٤) المراد بطرفي الجملة هنا: المبتدأ والخبر، وهما: «المسلم»، والاسم الموصول «من»، وكلاهما من المعارف.


وَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: الإسلامُ نَوْعَانِ: إِسْلَامٌ عَامٌّ، وَإِسْلَامٌ خَاصٌّ، وَالْمَرَادُ بِالإِسْلَامِ هُنَا: الإِسْلَامُ الْخَاصُّ الَّذِي هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَةِ الْغَيْرِ، فَالْمُسْلِمُ بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَسْلَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ هُوَ مَنْ أَتَى بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَلَوَازِمِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: الْمُسْلِمُ فِي حَقِّ اللَّهِ هُوَ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَتَى بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَالْمُسْلِمُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ أَوْ الْمَخْلُوقِ هُوَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْمُهَاجِرِ: فَالْمُهَاجِرُ هُوَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا عَامٌّ، وَهُوَ بِخِلَافِ الْهِجْرَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشُّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْمُهَاجِرُ الَّذِي هُوَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَعْمٌ مِنَ الْهِجْرَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشُّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ الْخَاصَّةَ دَاخِلَةٌ فِي هَجْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا: مَنْ تَرَكَ الْغَيْبَةَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ لِلَّهِ، فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا.




٥- بَابُ أَيِّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٦٦/١) (٤٢) (٦٦).

قوله رحمته: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَةِ النَّاسِ، فَهُوَ كَالأَوَّلِ، عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، أَفْضَلُ مِنْ هَذَا.

وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ مِنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَقَامَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَاسْتَسَلَّمَ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاسْتَسَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَيَكُونُ هَذَا دَالًّا عَلَى الْإِسْلَامِ لِلَّهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.



٦- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» ^(١).

[الحدِيث ١٢ - طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦]

قوله صلى الله عليه وسلم: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ». هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يُحْمَدُ فِيهَا ذَلِكَ إِذَا تَقَرَّبْنَا إِلَى اللَّهِ بِإِطْعَامِ الْفَقِيرِ، أَوْ تَوَدَّدْنَا لِإِخْوَانِكَ الْأَغْنِيَاءِ، وَالتَّوَدَّدُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَيُحْمَدُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». «تَقْرَأُ»؛ يَعْنِي: تُسَلِّمُ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». هَلْ هَذَا يَشْمَلُ مَنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، أَوْ مَنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فُلَانٌ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ فُلَانُ الثَّانِي، فَكُلُّ مَنْ تَمَرُّ بِهِ سِوَاءِ عَرَفْتَهُ أَوْ لَمْ تَعْرِفْهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّكَ

(١) رواه مسلم (١/٦٥) (٣٩) (٦٣).

تُسَلِّمُ اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ وَإِحْيَاءَ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ مِنَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ لَا تُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفْتَ صَارَ سَلَامُكَ لِلْمَعْرِفَةِ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَتَرَى الْإِنْسَانَ يُلَاقِيكَ، فَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُكَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ مِثْلَ هَذَا فَعَلَيْكَ أَنْ تُمَسِّكَهُ وَتَقُولَ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ تُسَلِّمْ؟ وَلَا تَتْرُكُهُ يَمْشِي، فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى هَذَا أَبَدًا، وَسَيُسَلِّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَذَكَرَهُ بَأَنَّ لَهُ فِي السَّلَامِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ أَيْضًا سَبَبٌ لِلْمَحَبَةِ، وَالْمَحَبَةُ فِيهَا كِهَالُ الْإِيمَانِ، وَكِهَالُ الْإِيمَانِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَتَأْمَلْ - يَا أَخِي - لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ لَكَ: كَلِمَا لَقِيتَ إِنْسَانًا، وَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ أَعْطَيْتَكَ رِيَالًا. فَمَاذَا سَتَفْعَلُ؟ لَعَلَّكَ تَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ لِتَجِدَ عَدَدًا أَكْبَرَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ لَا تُسَلِّمُ، وَقَدْ وَعَدَكَ اللَّهُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ يَدْخِرُهَا لَكَ عِنْدَهُ، يَزِيدُهَا بِهَا إِيْمَانُكَ فِي الدُّنْيَا، وَثَوَابُكَ فِي الْآخِرَةِ.



٧- بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ انْتِفَاءَ ذَلِكَ يَنْتَهِي بِهِ الْإِيمَانُ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ انْتِفَاءٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، أَوْ لِكِمَالِهِ؟

(١) رواه مسلم (٦٧/١) (٤٥) (٧١).

وقال ابن حجر رحمته الله في «تغليق التعليق» (٢/٢٧-٢٨): وقوله: «عن حسين» معطوف على قوله: «عن شعبة»، فيحیی - وهو ابن سعيد القطان -، رواه عن شعبة، عن قتادة، وعن حسين المعلم، عن قتادة، فله فيه شيخان، وإنما لم يجمعهما؛ لأنَّ مُسَدَّدًا حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا مُفْرَقًا، وَإِنَّمَا بَنَّهُتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَرَى أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُوقِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّرَاحِ زَعَمَ فِي نِظَائِرِهِ أَنَّهُ مُعْلَقٌ، فَأَرَدْتُ التَّنْبِيْهَ عَلَيْهِ؛ لِثَلَاثِ يَغْتَرُّ بِهِ. اهـ

الجواب: الثاني، فهو انتفاء لِكَماله، وَلَيْسَ لِأَصْلِهِ. **قوله:** «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١).

فإن قال قائل: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ»^(٢)؟ **الجواب أن يقال:** إنه لَا مُنَافَاةَ، فَأَنْتَ تُحِبُّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَلَكِنَّكَ لَسْتَ مَأْمُورًا بِأَنْ تُقَدِّمَهُ عَلَى نَفْسِكَ، لَكِنْ بَابُ الْإِيثَارِ شَيْءٌ آخَرٌ. **قوله:** «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١).

وَالْإِيثَارُ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ بِالْوَاجِبِ، أَوْ بِالْمُسْتَحَبِّ، أَوْ بِالْمَبَاحِ، فَالْإِيثَارُ بِالْوَاجِبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ. **قوله:** «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: هَذَا إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي لَوْضُوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ، وَلَا رَفِيقَهُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ أَثَرَهُ بِهِ رَفِيقَهُ تَيْمَمَ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ اِكْتَفَى بِهِ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ رَفِيقَهُ بِذَلِكَ وَيَتَيْمَمُ؟

الجواب: لَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَالْإِيثَارُ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَتَقَطُّ. وَأَمَّا الْإِيثَارُ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ فَمِثَالُهُ أَنْ يَكُونَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ فِيهِ مَكَانٌ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَتَيْتَ أَنْتَ وَرَفِيقُكَ فَهَلْ تُؤَثِّرُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، أَوْ تُقَدِّمُ نَفْسَكَ عَلَيْهِ؟

الجواب أن نقول: قَدَّمَ نَفْسَكَ؛ لِأَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ لَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْذَنُ بِرُهْدِ الْإِنْسَانِ فِيهَا، وَرَغَبَتِهِ عَنْهَا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ هُنَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ - أَيْ: مَنْ

(١) رواه مسلم (٣/١٤٧٢) (١٨٤٤) (٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢/٦٩٢) (٩٩٧) (٤١).

مصلحة فعل المستحب - فإنه لا بأس بالإيثار، كما لو كان الذي معك هو أباك، ولو تقدمت عليه لكان في نفسه شيء عليك، فهنا نقول لك: تقديمه أفضل.

وكذلك لو كان في تقديمه تأليف لقلبه كأن يكون رفيقك الذي دخل معك رجلاً أميراً أو وزيراً، أو ما أشبه ذلك مما يُعتقد أنك لو تقدمت عليه لكان ذلك يعني إهانتته، فهنا ذرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

وأما الإيثار بالمباح فإنه مسنون ومُستحب؛ لما في ذلك من الإحسان إلى الغير والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ولهذا امتدح الله الأنصار فقال فيهم: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٧].



٨- باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.

١٤ - حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى وُجُوبِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّفْسِ، وَالنَّفْسِ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(١) رواه مسلم (٦٧/١) (٤٤) (٧٠).

وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّكَ الْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(١).

فَالْوَاجِبُ أَنْ نُقَدِّمَ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ أَحَدٍ؛ عَلَى مَحَبَّةِ الْوَالِدِ، وَالْوَالِدِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ أَيْضًا^(٢)، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَا هِيَ الْعَلَامَةُ؟

فالجواب أن نقول: أما العلامةُ فهي أن تُقَدِّمَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى هَوَى نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ أَكْبَرُ عِلْمَةٍ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِذَا أَمَرَ الرَّسُولُ بِشَيْءٍ، وَنَفْسُكَ تَهْوَى أَنْ لَا تَفْعَلَ، أَوْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ، وَنَفْسُكَ تَهْوَى أَنْ تَفْعَلَهُ، ثُمَّ خَالَفْتَ النَّفْسَ فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَإِلَّا لَاتَّبَعْتَ هَوَى نَفْسِكَ، وَتَرَكْتَ أَمْرَ الرَّسُولِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا أَزْدَادَ اسْتِحْضَارًا لِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَعْمَالِهِ، وَأَخْلَاقِهِ فَإِنَّهُ تَرَدَّدُ مَحَبَّتُهُ لِلرَّسُولِ؛ يَعْنِي: أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ تَسْتَشْعِرُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَكَذَلِكَ فِي مَعَامَلَةِ النَّاسِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ أَنَّكَ بِذَلِكَ مُتَأَسِّسٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَمُتَابِعٌ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْمِي مَحَبَّتَكَ لَهُ، وَيَجْعَلُكَ تَابِعًا لَهُ مُتَابِعَةً تَامَّةً.



(١) رواه البخاري (٦٦٣٢).

(٢) ففي هذا بيان أن محبة الرسول ﷺ واجبة ومقدمة على محبة كل شيء سوى محبة الله؛ فإنها تابعة لها، لازمة لها؛ لأنها محبة في الله ولأجله، تزيد بزيادة محبة الله في قلب المؤمن، وتنقص بنقصها. وكل من كان محبوباً له فإنها يحب في الله ولأجله، ومحبة ﷺ تقتضي تعظيمه وتوقيره واتباعه وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق، وتعظيم سنته.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ: «قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَالْحَلْفُ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِسَبَبٍ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ، فَقَدْ تَقْتَضِي الْأَسْبَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْلِفُ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ تَوْكِيدًا لِلْأَمْرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ: إِنْكَارُ الْمُخَاطَبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْعِقُوا قُلُوبَنَا وَرَبِّي لَلْبَاقِعِينَ﴾ [التكوير: ٧].

وَمِنْهَا أَيْضًا: شَكُّ الْمُخَاطَبِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا شَكَّ الْمُخَاطَبُ أَنْ تَحْلِفَ لَهُ؛ لِزَوَالِ شَكِّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْتَئْتِيُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلُ إِي وَرَفِي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ [التكوير: ٥٣]. وَالْأَفْضَلُ الْأَنْ تَحْلِفَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [التكوير: ٨٩]. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ عَمَلَكُمْ مَنْ كَانَ كَثْرَةُ الْحَلْفِ دَأْبَهُ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ﴾ [القلعة: ١٠].



٩- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^(١).

[الحديث ١٦ - أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

قَوْلُهُ: «حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ». فَإِلْيَمَانٌ لَهُ حَلَاوَةٌ، وَلَيْسَتْ حَلَاوَتُهُ حَلَاوَةً حِسِّيَّةً يَذُوقُهَا الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ، وَلَكِنَّهَا حَلَاوَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ يَذُوقُهَا بِقَلْبِهِ، وَهِيَ التَّلَذُّذُ بِالْإِيمَانِ وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ بِالْإِسْلَامِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكَادُ الْإِنْسَانُ يَعْجِزُ عَنْ تَصْوِيرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَصْوِيرُهَا.

(١) رواه مسلم (١/٦٦) (٤٣) (٦٧).

فَلِإِيْمَانٍ حَلَاوَةٌ حَتَّىٰ إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَضَعُفُ هَذِهِ الْحَلَاوَةُ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ وَعَجَلٍ وَالِاتِّصَالِ بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْإِيْمَانِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَهَا عَلَامَاتٍ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا - جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ - فَتُعْظَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِهِمَا، وَتُطِيعُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ طَاعَةِ غَيْرِهِمَا، وَهَكَذَا. **ثَانِيًا:** أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَالْمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرَ لِمَحَبَّتِهِ لِهَذَا الْمَرْءِ؛ مِثْلُ أَنْ يُحِبُّهُ لِقَرَابَةٍ، أَوْ لِمِصْدَاقَةٍ، أَوْ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا تَكُونُ مَحَبَّتُهُ لِهَذَا الرَّجُلِ لِأَيِّ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِلْمَحَبَّةِ إِلَّا لِلَّهِ؛ أَي: لِقِيَامِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَدَّتْ بِبَعْضِ النَّاسِ - وَلَا سِيَّمَا بَيْنَ النِّسَاءِ - إِلَى أَنْ تَكُونَ الْمَحَبَّةُ لِلَّهِ مَحَبَّةً مَعَ اللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - حَتَّىٰ يَتَّعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَذَا الْمَحْبُوبِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَّعَلَّقُ بِاللَّهِ وَعَجَلٍ، فَيَكُونُ دَائِمًا هُوَ الَّذِي عَلَىٰ ذِكْرِهِ، وَفِكْرِهِ، يَقْضَانُ وَنَائِمًا.

وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَحَبَّةً لِلَّهِ، بَلْ هِيَ مَحَبَّةٌ مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَسَّ فِي نَفْسِهِ بِهَذَا الشَّيْءِ أَنْ يَتَخَلَّىٰ عَنْهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُبَاحَةِ، لَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْمَحْرَمَةِ، بِحَيْثُ يَعْتَدِي عَلَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِثْلًا، أَوْ تَعْتَدِي الْمَرْأَةُ عَلَىٰ تِلْكَ الْمَرْأَةِ بِظُلْمٍ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُدَاوِي هَذَا الشَّيْءَ بِشَرٍّ، كَأَنْ يُسِيءَ إِلَىٰ هَذَا الشَّخْصِ، أَوْ تُسِيءَ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقَعَ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ وَبَغْضَاءٌ، وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، فَالِدَوَاءُ بِهَذَا دَوَاءٌ بِالْمَحْرَمِ، وَالتَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَرَامٌ.

وَلَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَلَهَّىٰ عَنْ ذَلِكَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ كَأَنْ يُطَالِعَ مِثْلًا السِّيْرَةَ، أَوْ يُطَالِعَ التَّارِيخَ، أَوْ يَتَلَهَّىٰ بِأَشْيَاءٍ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَتَزَنَ، أَوْ تَتَزَنَ مَحَبَّتُهُ لِهَذَا الشَّخْصِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ مُحِبًّا لَهُ مَعَ اللَّهِ، لَا مُحِبًّا لَهُ لِلَّهِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكْفُرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ، وَهَلْ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ أَنْ الْمُرَادُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مِنْ قَبْلُ؟

الجواب: الظاهر الثاني، ويدل لهذا قول شعيب لقومه: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَعَلْنَا اللَّهُ مَبْنًى وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأنعام: ٨٩]. فإننا لا نقول: إِنَّ شُعَيْبًا كَانَ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّا الْمَعْنَى أَنَّنَا لَا تَتَّصِفُ بِهَذَا الْوَصْفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»^(١). فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ بِالْأَوَّلِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا، ثُمَّ تَعُودُ، بَلِ الْمَعْنَى: حَتَّى تَصِيرَ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَعُودُ فِي الْكُفْرِ». مَعْنَاهُ أَنْ يَصِيرَ فِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ». وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ، أَوْ الْقَذْفُ فِي النَّارِ فَاخْتَارُوا الْقَذْفَ فِي النَّارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ وَجَدُوا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، لَكِنْ يُقَالُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ؟

الجواب: نقول: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِلِسَانِهِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التكوير: ١٠٦].



١٠ - بَابُ عِلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(١). [الحديث ١٧ - طرفه في: ٣٧٨٤]

(١) رواه مسلم (٧٠١/٢) (١٥٧) (٦٠).

(٢) رواه مسلم (٨٥/١) (٧٤) (١٢٨).

قَوْلُهُ: «آيَةُ الْإِيمَانِ... وَآيَةُ النِّفَاقِ»؛ يَعْنِي: عَلَامَتُهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ عَلَامَةٌ، وَالنِّفَاقَ لَهُ عَلَامَةٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَلَى رَأْسِ الْأَنْصَارِ: الْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ أَنْصَارًا كَثِيرِينَ، حَتَّى فِي الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، فَالْحَوَارِيُّونَ مِثْلًا قَالُوا لِعِيسَى: ﴿مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ؟﴾.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْصَارَ اللَّهِ، سَوَاءً كَانُوا مُعَيَّنِينَ بِالشَّخْصِ أَوْ مُعَيَّنِينَ بِالْوَصْفِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيْمَانِهِ.

وَكُلُّ مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ اللَّهِ الْمُعَيَّنِينَ بِالشَّخْصِ أَوْ بِالْوَصْفِ فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



١١ - باب.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

[الحدِيث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١،

[٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

(١) رواه ومسلم (٣/١٣٣٣) (١٧٠٩) (٤١).

المُبَايَعَةُ: هِيَ الْمُصَافِحَةُ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبَاعِ، وَهُوَ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُمْ يُبَايِعُونَ بِمَدِّ الْيَدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الْبَيْعَاتُ: ١٠]. وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُسَمَّى بَيْعَةَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الْبَيْعَاتُ: ١٢]. إِلَىٰ آخِرِهِ.

❖ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ». لَمْ يَقُلْ ﷺ: وَلَا تَعْصُونِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْمٌ؛ إِذَا الْمَعْنَى: لَا تَعْصُوا اللَّهَ وَلَا تَعْصُونِي.

❖ وَقَوْلُهُ: «فِي مَعْرُوفٍ». لَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ لَهَا مَفْهُومًا، فَيَقُولُ مِثْلًا: إِنْ الْمَعْنَى: وَلَكِنْ اعْصُونِي فِي الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَيْدَ إِنَّمَا هُوَ لِيَبَيِّنَ الْوَاقِعَ وَالْحَالَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ.

وَنَظِيرُ هَذَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٤]. فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ، فَلَيْسَ الْمَرَادُ: وَإِذَا دَعَاكُمْ لِمَا لَا يُحْيِيكُمْ فَلَا تُجِيبُوهُ، وَلَكِنَّهَا لِيَبَيِّنَ الْوَاقِعَ وَالْحَالَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدْعُوكُمْ إِلَّا لِمَا يُحْيِيكُمْ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١]. فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَعْنَى: وَلَا تَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْكُمْ، لَكِنَّ هَذَا لِيَبَيِّنَ الْوَاقِعَ وَالْحَالَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهَا، وَيُسَمَّى هَذَا الْقَيْدَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: الْقَيْدَ الْكَاشِفِ، وَالصِّفَةَ الْكَاشِفَةَ الْمُبَيِّنَةَ لِلْوَاقِعِ وَالْحَالِ.

❖ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ». أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَنَى وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ مَا لَمْ يَزِنْ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ زَنَى مَرَّةً أُخْرَى احتاج إلى تَوْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». هَذَا يَعْمُ الْعُقُوبَةَ الْبَدَنِيَّةَ، الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِ الْخَلْقِ؛ كَالْحُدُودِ، وَالتَّعْزِيرَاتِ، وَكَذَلِكَ يَشْمَلُ الْعُقُوبَةَ الْقَلْبِيَّةَ، أَوِ الْعُقُوبَةَ الْبَدَنِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٢) [الْفَتْوَى: ١٣٠].

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. هَذَا الْعُمُومُ لَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ ذَلِكَ». الْمَشَارُ إِلَيْهِ مِنْهُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالشَّرْكَ بِاللَّهِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَأْتِي عَامَّةً، وَيُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، لَا كُلِّ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ: الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ. **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْمَعَاصِي قَدْ يُسْتَرُّ، وَقَدْ يُكْشَفُ، وَهُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسْتَرُّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَفْعَلُ مَعَاصِيَ كَثِيرَةً، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَاصِيَ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ أحيانًا مِنْ جِهَةِ حَالِهِ، أَوْ مِنْ وَجْهِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَأحيانًا هُوَ بِنَفْسِهِ يَنْطِقُ بِأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.

وَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى صَفْحَاتٍ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتٍ لِسَانِهِ^(١). فَيَقُولُ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ^(٢)، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ دَائِمًا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ.

(١) لم نجدَه عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ عَزَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٠/٢١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقِ» (٣٥/٤٢٦) لِلْمَنْصُورِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤/١١٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/٢٠٥) هَذَا الْأَثَرُ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَى:

وَمَهْمَا يَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ

وقول الآخر:

وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعَلِّمُ

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظَنُونُهُ

وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمٍ

وانظر: «بدائع الفوائد» (٢/٤٨٢).

١٢- بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قوله ﷺ: «أن يكون خير... غنم». كذا برفع «غنم» على أنه اسم «كان» مؤخر، و«خير» خبرٌ مقدّم، ويجوزُ كذلك أن تقول: يكون خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا. فتَجْعَلُ «خير» اسم «كان»، و«غنمًا» خبرها.

قوله ﷺ: «شَعَفَ الْجِبَالِ»؛ يَعْنِي: أَعْلَاهَا.

وقوله ﷺ: «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»؛ يَعْنِي: مَوَاقِعَ الْأَمْطَارِ؛ كَالرِّيَاضِ وَالسُّهُولِ وَالشُّعَابِ.

وقوله ﷺ: «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينِ وَالْقَرْيِ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، فَيَخْرُجُ بِغَنَمِهِ إِلَى شَعَفِ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُوشِكُ»؛ يَعْنِي: يَقْرُبُ، وَهَذَا قَدْ حَصَلَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَزَلَ، وَصَارَ بَعِيدًا عَنِ هَذِهِ الْفِتَنِ كُلِّهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ الْمَحَافَظَةَ عَلَى دِينِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تَرْفِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ فِي تَرْفِ الْبَدَنِ التَّلَفُّ.

فَاخْرِصْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ عَلَى حِفْظِ دِينِكَ، وَلَوْ عِشْتَ فِي الْبَوَادِي بَيْنَ الرَّبْعَانِ وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَمَعَ الْغَنَمِ.



١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

هَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ هُوَ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ فَهُوَ أَشَدُّنَا إِيْمَانًا بِهِ، لِأَنَّهُ كَلَّمَا قَوِيَّتِ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ قَوِيَّ الْإِيْمَانِ بِهِ.

والمراد هنا: المعرفة المبنية على التعظيم، وعلى الاحترام، لا المعرفة المبنية على الشخيص، والتجزئة، وما أشبه ذلك مما قد يرد على بعض طلبة العلم، فهؤلاء إذا مر عليهم صفات الله قاموا يفتنونه كأنها يشرحون جسد آدمي - نسأل الله العافية - هذا لا يزيد القلب إيمانًا، بل إنك لو رجعت إلى إيمان مثل هذا الصنف من الناس لوجدت أن إيمان العجوز أقوى منه، وخير منه في التعظيم.

فالمراد هنا: المعرفة المبنية على المحبة، والتعظيم، والاحترام، والهيبة من الله ﷻ، واحترام جنابه ﷻ، فهذه هي التي تزيد في الإيمان؛ لأنه كلما قويت معرفتك بالله ومعاني صفاته ﷻ ازدادت محبة له، وإذا ذكرت أوصاف الإحسان، والإنعام منه سبحانه على خلقه ازدادت محبة له ﷻ، وإذا ذكرت أوصاف السلطان، والعظمة ازدادت خوفًا منه، فتجمع في سيرك إلى الله بين الخوف والرجاء.



وَلِهَذَا يُقَالُ: مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخْوَفَ^(١). وَيُقَالُ: أَحْبَبُوا اللَّهَ؛ لَمَا يَعْدُوكُمْ بِهِ مِنَ النَّعْمِ^(٢).

فَالْعِبَارَةُ الْأُولَى فِيهَا الْخَوْفُ، وَالْعِبَارَةُ الثَّانِيَّةُ فِيهَا الْمَحَبَّةُ، فَمَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيُحِبُّ اللَّهُ أَكْثَرَ وَيَخَافُهُ أَكْثَرَ، لَكِنْ كَمَا قُلْتَ لَكُمْ: مَعْرِفَةُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ، وَاحْتِرَامٍ، وَهَيْبَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَنَابُ الرَّبُّوبِيَّةِ مُحْتَرَمًا عِنْدَهُ، وَمُعَظَّمًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢٠].
وَأَنْظِرِ الْفَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْاِسْتِوَاءِ فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ حَجَلٌ حَجَلًا عَظِيمًا، وَأَطْرَقَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ يَتَصَبَّبُ عِرْقًا؛ هَيْبَةً وَخَوْفًا وَوَجَلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ^(٣).

لَكِنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَلَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُهُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ قَدْ يَتَحَرَّكُ قَلْبُ الْإِنْسَانِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ تَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ؟! اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقَلْبَ يَتَلَقَّى هَذَا بَرُودًا.

وَلِذَلِكَ فَوَصِيَّتِي لَكُمْ أَنْ تَعْظُمُوا اللَّهَ عَظِيمًا، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَظِيمًا فِي قُلُوبِكُمْ أَعْظَمَ

(١) عزاه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٨٧) إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وراه المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٨٦)، من قول أحمد بن عاصم الأنطأكي.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٩) وحسنه، مع أن عبد الله بن سليمان النوفلي لم يوثق، ولم يرو عنه غير هشام بن يوسف، وصححه الحاكم (٣/١٤٩-١٥٠)، ووافقه الذهبي، مع أنه في «الميزان» قَالَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: فِيهِ جِهَالَةٌ، ثُمَّ أورد له هذا الحديث.

وقال في «السير» (٩/٥٨٢): هذا حديث غريب فَرَدُّ، مارواه عن ابن عباس إلا ولده علي، ولا عن علي إلا ابنه محمد أبو الخلفاء، تفرد به عنه قاضي صنعاء عبد الله بن سليمان، ولم يرو عنه إلا هشام. اهـ
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف.

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٦٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٥-٣٢٦).

وله طرق عدة تنبئ بثبوت هذه القصة عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك قَالَ الذهبي في «مختصر العلو» (ص ١٤١): هَذَا ثَابِتٌ عَنِ مَالِكٍ. اهـ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ تَحْتَرِمُوا جَنَابَهُ ﷺ، فَتَحْتَرِمُوا كُلَّ مَا يَكُونُ بِجَانِبِ اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلْمِهِ بِاللَّهِ - وَهُوَ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ - كَانَ اتَّقَانَا لِلَّهِ.

❦ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اتَّقَانَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا». صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَعْلَمُنَا بِاللَّهِ، وَاتَّقَانَا لِلَّهِ.

وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ شِدَّةً وَتَكَلُّفًا فِي الْعَمَلِ، وَلَمَّا أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ لِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عَرَفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ فِعْلُ الْقَلْبِ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ قَوْلُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ، فَهِيَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ، وَأَمَّا فِعْلُ الْقَلْبِ فَهُوَ حَرَكَةُ الْقَلْبِ كَالْمَحَبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ؛ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَيَقِينُهُ، وَبَيْنَ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَعَمَلُ الْقَلْبِ عَمَلٌ، حَرَكَةٌ؛ كَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وفي هذا الحديث: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ كَسْبًا، فَقَالَ جَعَلًا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فَجَعَلَ عَمَلَ الْقَلْبِ كَسْبًا، وَالْكَسْبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَمَلٌ، وَالْمَرَادُ بِالْكَسْبِ هُنَا مَا فَسَّرَتْهُ آيَةُ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

❦ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ». هَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَكَالتَّطْبِيقِ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتَ (١).

فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا بِمَا لَا يُطِيقُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي رُوحَ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا يُسْرٌ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ اعْتَرَضُوا وَقَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَيُنَوِّا - رضوان الله عليهم - الْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ، فَالْحُكْمُ: لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، وَالْعِلَّةُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. يَعْنِي: وَنَحْنُ لَمْ يُغْفَرْ لَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِنَا وَمَا تَأَخَّرَ.

❦ وقولها **﴿لَهُ عِنْدَنَا﴾**: «فَيَغْضَبُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ».

الغضبُ معروفٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّ تَعْرِيفَهُ هُوَ لَفْظُهُ، وَلَا يُعْرِفُ بِأَكْثَرٍ مِنْ لَفْظِهِ، فَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: الْغَضَبُ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلْبِ الْإِنْتِقَامِ. لَمْ يُعْرِفْهُ النَّاسُ، بَلْ إِنَّهُمْ رَبَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِنْ قَلْبِي لَيْسَ فِي قِدْرِ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَغْلِي. وَتَجِدُهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ.

ومثل هذا التعريف للغضب لو قال قائل: النُّومُ عَشِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ تُغَطِّي الْمُخَّ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَعْيُ. وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِعَامِّي هَذَا لَمْ يَضَعْ رَأْسَهُ عَلَى الْوِسَادَةِ، يَخْشَى مِنَ الْغَاشِيَةِ.

فَالْمِهِمُّ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ النَّفْسِيَّةَ لَا تُحَدُّ بِأَكْثَرٍ مِنْ لَفْظِهَا، فَالْكَرَاهَةُ، وَالْبُغْضُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالْمُودَّةُ، لَا تُفَسَّرُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا.

❦ وقولها: «فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ». يَعْنِي: حَتَّى يَظْهَرَ الْغَضَبُ عَلَى وَجْهِهِ، وَالَّذِي يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ هُوَ أَثَرُ الْغَضَبِ، كَأَنْ يَحْمَرَّ وَجْهُهُ، وَعَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخَ أَوْدَاجُهُ ^(١).

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَذَلِكَ مِنْ اعْتِرَاضِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ لِمَا يُكَلِّفُهُمْ، مَعَ أَنَّهُ خِلَافُهَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النهاية» (ودج): هي - أي - الأوداج - ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ. بالتحريك. اهـ

﴿ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاتُمْ وَأَعْلَمَكُم بِاللَّهِ أَنَا». «أَنَا» هَذِهِ هِيَ خَبْرٌ «إِنَّ»، وَجَاءَتْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ لِتَعَدُّرِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ ^(١).

فإن قال قائل: كَيْفَ يَغْضَبُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ: «لَا تَغْضَبُ». وَنَهَى الرَّجُلَ عَنِ الْغَضَبِ ^(٢)؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ عَنِ الْغَضَبِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الطَّبِيعَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ مَقْدُورٌ لِلشَّخْصِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنْ لَا تَسْتَرْسِلَ فِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ مُطْمَئِنًّا ثَابِتًا، وَلَا تَنْفَذَ مَا يَقْتَضِيهِ الْغَضَبُ.

وَكذلك نقول: إِنَّ غَضَبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ هُوَ غَضَبٌ لِلَّهِ، وَالْغَضَبُ لِلَّهِ مَحْمُودٌ بِخِلَافِ الْغَضَبِ لِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ بِمَا لَا يُطِيقُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ عَمَلَانِ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ الْمَلَلَ وَالتَّعَبَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَرْتَأِحُ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ مَفْضُولٍ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا بَدَّ مِنْهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الذَّنْبِ؛ لِقَوْلِهِمْ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَأَقْرَهُمُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَا أَذْنِبُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۗ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١-٢].

هذا وقد قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَزِّهُوا الرَّسُولَ عَنِ الذُّنُوبِ، قَالُوا: الْمَرَادُ بِالذَّنْبِ هُنَا ذَنْبُ أُمَّتِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَلْفَيْتِهِ»، بَابِ النُّكْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٦٣):
وَفِي اخْتِيَارِ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلُ إِذَا تَأْتَى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلُ
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٦).

فَيَقَالُ: إِنْ هَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مَحَبَّة: ١٩]. فَأُثِبَتْ ذَنْبَهُ، وَأُثِبَتْ ذَنْبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَمْتَأَرْ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّ عَلَى ذَنْبٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٤١] ﴿الْقَوْلَانِ: ٤٣﴾ فَقَالَ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾. وَقَالَ اللَّهُ لَهُ أَيْضًا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التَّحْوِيلَةُ: ١-٢].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾ [١] أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى [٢] وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ [٣] أَوْ يَذْكُرْ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى [٤] ﴿[عَبَسَ: ١-٤].

لَكِنَّ عَيْزَهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ فِي الْمَعْصِيَةِ دُونَ أَنْ يُوفَّقَ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّسُولُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ كُلِّ شَرِكٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ فِيمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِكِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا هُوَ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسَالَةُ، وَيَخْدُشُ فِي صِحَّتِهَا، إِذْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْخِيَانَةُ لَكَانَ هَذَا قَدْ حَا فِي الرَّسَالَةِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ سَفَاسِفِ الْأَخْلَاقِ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾ [الْقَوْلَانِ: ٤]. فَسَفَاسِفُ الْأَخْلَاقِ كَالزَّنَا وَاللُّوَاطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الْخُلُقَ.

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْأُخْرَى الَّتِي لَا تُنَافِي مَا ذُكِرَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَمْتَأَرْ بِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهَا^(٢).

(١) السَّفَاسِيفُ جَمْعُ سَفَسَافٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» (س ف س ف): السَّفَسَافُ: الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَالرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ، وَأَصْلُهُ مَا يَطِيرُ مِنْ غُبَارِ الدَّقِيقِ إِذَا نُجِلَ، وَالتَّرَابُ إِذَا أُثِيرَ. اهـ.
(٢) وَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: «الشرح الممتع» (٣/ ٦٤-٦٧).

١٤ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ عز وجل، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(١).

إنما بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الخصال الثلاث من أجل أن يقوم بها الإنسان، وهي: **الأولى:** أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ويدخل في ذلك نفسه. **والثانية:** أن يحب المرء لا يحبه إلا الله؛ وذلك لأن أسباب المحبة كثيرة، ومنها القرابة والزوجية، والهدية، وغير ذلك، ولكن إذا كنت لا تحب هذا المرء إلا لله فهذه هي التي تجد بها حلاوة الإيمان، وهذا لا ينافي أن يجتمع مع ذلك محبته لأمر آخر؛ كمحبته لإحسانه إليه، أو محبته لقرابته منه، أو محبته لما يسدي الخير للأمم، وما أشبه ذلك.

والثالث: أن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار. النار؛ يعني: أنه يكره الكفر، ويكره أن يعود فيه كما يكره أن يلقي في النار.



١٥- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَ مَالِكٌ - فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» ^(١).

[الحديث ٢٢- أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ ^(١).

❁ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ». وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ أَنْ يَتَفَاضَلُوا فِي الْإِيمَانِ، خُصُوصًا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ لَزِمَ أَنْ يَتَفَاضَلَ الْإِيمَانُ بِتَفَاضُلِهَا، فَمَنْ قَرَأَ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ أَكْثَرُ عَمَلًا مِمَّنْ قَرَأَ نِصْفَ جُزْءٍ، فَيَكُونُ هَذَا أَقْوَى إِيْمَانًا وَأَفْضَلَ. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ أَكْثَرَ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ أَقْوَى، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامِلِينَ مَزِيَّةٌ عَلَى أُخِيهِ مِنْ وَجْهِ، فَالَّذِي هُوَ أَكْثَرُ فِي الْعَمَلِ لَهُ مَزِيَّةٌ الْكَثْرَةَ، وَالَّذِي وَقَرَ الْعَمَلَ فِي قَلْبِهِ وَازْدَادَ إِيْمَانُهُ فِي قَلْبِهِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ جِهَةِ مَا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَقَعَ ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي الْيَقِينِ؟

(١) رواه مسلم (١/١٧٢) (١٨٤) (٣٠٤).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيغة الجزم، وأسنده في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق (٦٥٦٠)، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني بسنده بالحديث بتمامه، إلا أنه قال: «من خردل من إيمان»، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣١).

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، فَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْيَقِينِ، حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ أَحْيَانًا يَكُونُ أَكْثَرَ إِيقَانًا، وَإِيمَانًا مِنْ أَحْيَانٍ أُخْرَى.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٦٠].

وَكَلَّمَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ أَرَادَ إِيمَانَهُ بِلَا شَكِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٤].

وَلِهَذَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَانُكَ فَأَكْثِرْ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَآيَاتِهِ الْكُونِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ الْإِيمَانَ، وَأَكْثِرْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ. وَاحْرِضْ عَلَى أَنْ تَصْطَحِبَ أَنَاثًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يُرِيدُونَكَ إِذَا غَوَيْتَ، وَيَهْدُونَكَ إِذَا ضَلَلْتَ، وَيُذَكِّرُونَكَ إِذَا نَسِيتَ، وَيُعَلِّمُونَكَ إِذَا جَهَلْتَ، فَكُلُّ هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(١).

[الحدِيث ٢٣- أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

(١) رواه مسلم (٤/١٨٥٩) (٢٣٩٠) (١٥).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى تَفَاوُلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ عَظِيمَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مُغْرَضٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ جَرَّ الْقَمِيصِ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا سَاقَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَسَاقَ الْمَدْحِ، وَجَعَلَ مَا يَجْرُهُ دِينًا، وَدَالًّا عَلَى أَنَّ دِينَهُ سَابِغٌ مُعْطَى جَمِيعَ بَدَنِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا اللَّبَاسُ حَسِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ لِبَاسٌ مَعْنَوِيٌّ، فَيَكُونُ قَدْ شَمَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ؛ حَتَّى قَدَمَيْهِ اللَّتَيْنِ يَمْشِي بِهِمَا، قَدْ كَمُلَ فِيهَا الدِّينُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أكرمَ بِخَصِيصَةٍ، أَوْ نَالَ فَضْلًا بِخَصِيصَةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنَالَ الْفَضْلَ الْمَطْلُوقَ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْفَى دِينًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَفْضَلُ.

وَلَكِنْ قَدْ اخْتَصَّ عُمَرُ بِهِدِهِ الْخَصِيصَةَ كَمَا اخْتَصَّ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَزْوَةِ خَيْرِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^(١)، فَلَمَّا أَصْبَحُوا عَدُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالُوا: «كَانَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ بِهِ ﷺ فَجَاءَ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ فِي الْحَالِ كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، وَقَالَ: «انْفِذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٢).

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» (د و ك): أَي: يَخُوضُونَ، وَيَمُوجُونَ فِيمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. يُقَالُ: وَقَعَ النَّاسُ فِي دَوْكَةٍ، وَدَوْكَةٌ: أَي: فِي خَوْضٍ وَاحْتِلَاطٍ. اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شرح مسلم» (٨/١٩٤): (يَدُوكُونَ) بضم الدال المهملة وبالواو، أَي: يَخُوضُونَ، وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ. اهـ

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٤/١٨٧٢) (٢٤٠٦) (٣٤).

فَهَذَا حَخِيصَةٌ لِعَلِيٍّ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَضْلاً مُطْلَقاً.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.



١٦ - بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

[الحدِيث ٢٤ - طرفه في: ٦١١٨]

الحياء قد سبق الكلام عليه، وبيننا هناك أنه من شعب الإيمان، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام^(٢).



١٧ - بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥].

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٦٣/١) (٣٦) (٥٩).

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١/٢٨١-٢٨٢): قوله: «يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ»؛ أي: يَنْهَاهُ عَنْهُ، وَيَقْبَحُ لَهُ فِعْلَهُ، وَيَرْجُرُهُ عَنْ كَثْرَتِهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ أي: دَعُهُ عَلَى فِعْلِ الْحَيَاءِ، وَكُفَّ عَنْ نَهْيِهِ. اهـ.

(٢) تقدم تخرجه.

(٢) رواه مسلم (٥٣/١) (٢٢) (٣٦).

❖ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فالجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تُفِيدُ أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُخَلِّيَ سَبِيلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَفْهُومُهَا: أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَإِنَّا لَا نُخَلِّي سَبِيلَهُمْ .

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ». الْأَمْرُ لَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلِمَةُ «النَّاسِ» عَامَّةٌ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢١﴾ [التوبة: ٢٩]. فَجَعَلَ سَبْحَانَهُ غَايَةَ الْقِتَالِ هِيَ إِعْطَاءُ هَمِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَصَّصًا بِالْآيَةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ نَادِرٌ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ، وَمِنْهُ هَذَا الْمَثَلُ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ

أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَهَذَا مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرِكِينَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَإِنَّا نَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ^(١).

فَالْعُمُومُ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ حَتَّى النِّسَاءَ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ أَخْرَجَتِ النِّسَاءَ.

وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَنَّ الْجِزْيَةَ تَعْصِمُ دَمَ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ،

وَالْمَشْرِكِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ^(٢). وَالْمَجُوسُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَطْعًا.

(١) رواه البخاري (٤١٨٠، ٤١٨١).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

وَدَعَوَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ كِتَابٍ، أَوْ أَنْ لَهُمْ كِتَابًا رُفِعَ، هِيَ دَعْوَى لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِيمَا نَعْلَمُ^(١)، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنْتُمْ إِذَا أَعْطُوا الْجِزْيَةَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ»^(٢).

فَالصَّوَابُ: أَنْ بَدَلَ الْجِزْيَةَ مَانِعٌ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْقِتَالِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْكُفَّارِ.
 ○ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَائِدَةٌ هَذِهِ الْجُمْلَةُ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ-
 الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ نَعَامِلَ النَّاسِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَحِسَابُ الْبَاطِنِ عَلَى اللَّهِ.



١٨ - بَابٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٧٢].
 وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهِنَّ أَجْمَعِينَ﴾^(١) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢) ﴿[التَّحْقِيقُ: ٩٢-٩٣] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: ﴿لِيُثَلِّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾^(٣) [الصَّافِي: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

[الحديث ٢٦ - طرفه في: ١٥١٩]

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٠٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٩-١٩٠)، و«المبدع» (٣/٤٠٥)، وقال:

وإنما قيل: لهم شبهة كتاب؛ لأنه رُوي أنه كان لهم كتاب، فُرفِعَ، فصار لهم بذلك شبهة.

وانظر أيضًا: «الإنصاف» (٤/٢١٧).

(٢) رواه مسلم (٣/١٣٥٧) (١٧٣١).

(٣) رواه مسلم (١/٨٨) (٨٣) (١٣٥).

لَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا حَصْرُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِأَبٍ مِّنْ قَالٍ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ. فَالْقَائِلُ بِذَلِكَ لَا يُرِيدُ: أَنَّهُ عَمَلٌ مَجْرُودٌ بِلَا إِيْمَانٍ؛ لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ. لَكَانَ الْمَنَافِقُونَ مُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِذَلِكَ كَانَ مُرَادُ قَائِلِ هَذَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ عَرَفْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ ^(١).

❁ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ❁ **وَتِلْكَ الْجَعْنَةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ❁ [الزُّمَرُ: ٧٢] فَيُقَالُ: نَعَمْ، الْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارُ الْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ، لَكِنَّهُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، ثُمَّ يَتَّبَعُهُ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ كَقِيَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ❁ **فَوَرِّبَكَ لِنَسَلْنَهُمْ أَجْمَعِينَ** ❁ [النَّحْلُ: ١٢] **عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ❁ [النَّحْلُ: ١٢] فَنَقُولُ: نَعَمْ سَيَسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَمَّا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَيُسْأَلُ أَيْضًا عَنْ أَشْيَاءٍ أُخْرَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ❁ **ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ❁ [الزُّمَرُ: ٨]. فَالسُّؤَالُ يَكُونُ عَنْ عِدَّةِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ إِجَابَتِهِ لِلرُّسُلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ❁ **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ** ❁ [الزُّمَرُ: ٦٥].

ومنها: أَنَّهُ سَيَسْأَلُ عَنِ الشَّرِكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ❁ **إِن شِرْكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ** ❁ [الزُّمَرُ: ٢٢]. فَيَسْأَلُ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَعَنِ الرَّسَالَةِ، وَعَنِ كُلِّ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا الْإِيمَانُ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ عِدَّةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ❁ **فَوَرِّبَكَ لِنَسَلْنَهُمْ أَجْمَعِينَ** ❁ [النَّحْلُ: ١٢] **عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ❁ [النَّحْلُ: ١٢] عَنِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١). وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَسَّرُوا هَذِهِ

(١) تقدم نخرجه.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٦٧ / ١٤)، والترمذي (٣١٢٦)، وابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير» (٤٦٨ / ٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٥٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٦ / ٤) إلى ابن

الآيَةَ بِهَذَا الْعَمَلِ الْخَاصِّ يُرِيدُونَ: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، لَا عَنْ مُجَرَّدِ قَوْلِهَا بِاللِّسَانِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ إِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْإِنْسَانُ بِمَقْتَضَاهَا. وَقَوْلُهُ: سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِسَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقِتْمَانُهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

والجمع بينهما أن يُقال: إن النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجِيبُ عَلَيَّ حَسَبِ حَالِ السَّائِلِ، وَبِهَذَا يَزُولُ عَنَّا اشْتِبَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُسْأَلُ فِيهَا: أَيُّ هَذَا أَفْضَلُ، أَيُّ هَذَا خَيْرٌ؟ ثُمَّ يُجَابُ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ، وَيُجَابُ لِشَخْصٍ آخَرَ بِشَيْءٍ آخَرَ.



المنذر وابن مردويه، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «لَسْتَلَنْتَهُمْ أَجْمَعِينَ» (١١) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢) [المعجم: ٩٢-٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف الإسناد. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٦/٢)، والترمذي عقب الحديث (٣١٢٦)، والطبري في «تفسيره» (٦٧/١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٥/١٣) موقوفاً على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه الطبري في «تفسيره» (٦٧/١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٨/١٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٦/٤) إلى ابن المنذر، موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه الطبري في «تفسيره» (٦٧/١٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٣٥١/١)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (ص ١٦٢)، عن مجاهد.

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٩٠/١) (٨٥).

١٩ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاسْتِسْلَامِ
أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا﴾ [التَّحْرِيكُ: ١٤]. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ
اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التَّحْرِيكُ: ١٩].

قَوْلُهُ: «بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْاسْتِسْلَامِ، أَوْ
الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ». وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا﴾. وَهَذِهِ آيَةٌ أَشْكَلَتْ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْلَامِ هُنَا
الْاسْتِسْلَامُ الظَّاهِرُ، وَإِنَّ الْقَوْمَ مُنَافِقُونَ، وَلَيْسُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ الْإِسْلَامُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلَ
مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ اقْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ هُنَا: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا
يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. وَكَلِمَةُ «لَمَّا» مُفْتَضَلَةٌ لِلْعُيُوبِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَكِنْ
سَيَدْخُلُ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِأُنَاسٍ ضَعِيفِي الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ
مُسْلِمُونَ تَمَامًا، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ لَمْ يَطْمَئِنَّ بَعْدُ بِالْإِيمَانِ^(٢).

وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي بَنِي آدَمَ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ فِي أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ قَدْ قَامَ بِهَا عَلَى
أَكْمَلِ وَجْهِ، لَكِنْ إِيْمَانُهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى قَلْبِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.
وَهُنَا تَبَحُّثٌ هَلْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَرْقٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُنَا أَثْبَتَ الْإِسْلَامَ وَنَفَى
الْإِيمَانَ؟

(١) انظر: «قطر الندى» (ص ٨٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها في: «تفسير الطبري» (٢١/٣٨٨-٣٩٢)، و«تفسير البغوي»

(١/٤٥-٤٦)، (٤/٢١٨-٢١٩)، و«تفسير الشوري» (ص ٢٧٩)، و«أضواء البيان» (٧/١٤١)،

(٤٢٠، ٤١٩).

والجواب عن ذلك أن يُقال: أمّا إذا أُطِيقَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْآخَرَ، فَإِنْ ذُكِرَا جَمِيعًا صَارَ الْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامُ فِي الْجَوَارِحِ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: الْإِيْمَانُ سِرٌّ، وَالْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ^(١)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ. وَظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُطْلَقًا^(٢)، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَلَكِنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤) ﴿اللَّهُكَ: ٣٥-٣٦﴾. فَالْبَيْتُ هُنَا هُوَ بَيْتُ لُوطٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ كُلُّهُ حَتَّى امْرَأَتُهُ ظَاهِرُهَا الْإِسْلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا﴾^(٥) ﴿الْبَقَرَةُ: ١٠٠﴾. وَالْخِيَانَةُ هُنَا بِالْكَفْرِ لَا بِالْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

المهم: أن المراد بالبيت هنا بيت لوط، وهو كله مسلم حتى امرأته، لكن الذي نجا وخرج هو المؤمن، وهم أهله إلا المرأة فإنها بقيت، ولم تخرج معهم؛ لأنها مسلمة في الظاهر، وليست مؤمنة؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، ولم يقل: فما وجدنا فيها إلا أناسا من المسلمين.

وهذا فرق واضح في أن الإيمان شيء، والإسلام شيء آخر إذا جمعاً.



(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٣٤ / ٧): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب». وفي لفظ: «الإيمان سر». اهـ.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٣٢ / ٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- حدثنا أبو اليمان قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ جَدَّةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟». فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١). وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

[الحديث ٢٧- طرفه في: ١٤٧٨]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إعْطَاءِ الْمُفْضُولِ دُونَ الْفَاضِلِ خَوْفًا عَلَى دِينِهِ، حَتَّى لَا يُفْتَنَّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا لَمْ تُعْطِهِ، أَوْ تَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ يُفْضَلُ غَيْرَهُ رُبَّمَا يُفْتَنَّ فِي دِينِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: مُلَاحَظَةُ حَالِ الْمُخَاطَبِ، وَالْمُعْطَى، وَالْمَعَامَلِ، وَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ:

(١) رواه مسلم (١/١٣٢) (١٥٠) (٢٣٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/٣٢-٣٤): أَمَا حَدِيثُ يُونُسَ: فَقَالَ: رُسِّتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَيْهِ أَنفَاءً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ جَدَّةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ.

وَأَمَا حَدِيثُ صَالِحٍ، فَأَسْنَدُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» (١٤٧٨) مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، بِهِ.

وَأَمَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٧٣٣) عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٧٣٣) عَنْ ابْنِ خَيْثَمَةَ. اهـ.

وانظر: «فتح الباري» (١/٨١-٨٢).

أَنَا سَأَعْمَلُ، وَدَعْنِي مِنَ النَّاسِ، بَلْ إِنْ الْإِنْسَانَ النَّاصِحَ هُوَ مَنْ يُرَاعِي حَالَ إِخْوَانِهِ، فَإِذَا خَافَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَعْطَاهُمْ مَا يَطْمَئِنُّ قُلُوبَهُمْ وَيُكَلِّمُهُمْ، وَيُؤَلِّفُهُمْ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يُكْرَرَ الْمَطْلُوبُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَطْلُوبُ قَدْ رُفِضَ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يُرَاجِعُ الْإِنْسَانَ الَّذِي امْتَنَعَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبَلُ هَذَا الطَّلَبَ.

وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ، فَكَثِيرًا مَا يَنْوِي الْإِنْسَانُ عَدَمَ الْقِيَامِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَهُ فِيهِ، فَيَرُدُّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَأْتِيهِ مَرَّةً أُخْرَى فَيَرُدُّهُ، فَيَأْتِيهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ فَيَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ، وَرَبَّمَا يَخْضَعُ لِقَوْلِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٨٠):

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا». هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ لَا يَفْتَحِهَا، فَقِيلَ: هِيَ لِلتَّنْوِيحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ لِلتَّشْرِيكِ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهَا مَعًا؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ. وَيُرَدُّ هَذَا رِوَايَةَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: مُؤْمِنًا بِلِ مُسْلِمًا، فَوَضَحَ أَنَّهَا لِلإِضْرَابِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُسْلِمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْتَبَرْ حَالَهُ الْخَبْرَةَ الْبَاطِنَةَ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ. قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ مُلَخَّصًا. وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى مَا عُقِدَ لَهُ الْبَابُ، وَلَا يَكُونَ لِرَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ فَائِدَةً.

وَهُوَ تَعَقُّبٌ مَرْدُودٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْمَطَابَقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ قَبْلُ. وَمُحْصَلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوسِعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأْلُفًا، فَلَمَّا أُعْطِيَ الرَّهْطُ - وَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ - وَتَرَكَ جُعَيْلًا^(١) - وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ - مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونَهُمْ؛ وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَأَرَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْنِ:

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٨٠): وَالرَّجُلُ الْمَتْرُوكُ اسْمُهُ جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ الصَّمُرِيِّ، سَمَّاهُ

أَحَدُهُمَا: إِعْلَامُهُ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أَوْلِيكَ وَحِرْمَانِ جُعِيلٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفِ لَمْ يُؤْمِنْ أَرْتِدَادَهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ثَانِيَهُمَا: إِرْشَادُهُ إِلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ دُونَ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ.

فَوَضَّحَ بِهَذَا فَائِدَةً رَدَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى سَعِدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَحْضُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ أَحَدُ الْجَوَابِينَ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ بِالْأَوْلَى، وَالْآخِرُ عَلَى طَرِيقِ الْاِعْتِدَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ سَعِدٍ لَجُعِيلٍ بِالْإِيمَانِ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ لَقَبِلَ مِنْهُ، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَ سَعِدٍ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لَهُ، وَالتَّوَسُّلِ فِي الطَّلَبِ لِأَجْلِهِ، فَلِهَذَا نُوقِشَ فِي لَفْظِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ لَمَّا اسْتَلْزَمَتِ الْمَشُورَةَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ الْأَوْلَى رَدَّ شَهَادَتَهُ، بَلِ السِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ.

وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَاحِحٍ إِلَى أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَرَى جُعَيْلًا؟» قَالَ: قُلْتُ كَشَكْلِهِ مِنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: الْمَهَاجِرِينَ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَى فُلَانًا؟» قَالَ: قُلْتُ: سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ النَّاسِ. قَالَ: «فَجُعِيلٌ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ الْأَرْضِ مِنْ فُلَانٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَفُلَانٌ هَكَذَا، وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ؟! قَالَ: «إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمِهِ فَأَنَا أَتَأَلَّفُهُمْ بِهِ». فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ جُعِيلِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَرَى، فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةُ فِي حِرْمَانِهِ وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ التَّأَلُّفِ كَمَا قَرَّرْنَا. اهـ



٢٠- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ^(١)، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ^(٢).

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٤).

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ». إِفْشَاؤُهُ يَعْنِي: إِظْهَارَهُ وَنَشْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا.

❦ وَقَوْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ». وَهَذَا مِنْ أَقْوَمِ الْعَدْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شَهَادَةٍ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الشُّرَّة: ١٣٥]. وَالْإِنْصَافُ مِنَ النَّفْسِ هُوَ أَنْ تُعَامِلَ غَيْرَكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ بِهِ.

وَالثَّانِي: بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ.

وَالثَّلَاثُ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُنْفِقَ حَتَّى لَا تَكُونَ مُقْتِرًا، فَتَكُونَ (مِنْ) بَدَلِيَّةً؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزُّمَر: ٦٠] «مِنْكُمْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى: بِدَلِكُمْ، فَهِيَ لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيصِ، وَلَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ.

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨٣/١): الْعَالَمُ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَمِيعُ النَّاسِ. اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨٣/١): الْإِقْتَارُ: الْقَلَّةُ، وَقِيلَ: الْإِفْتِقَارُ. وَعَلَى الثَّانِي «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ الْإِقْتَارِ». بِمَعْنَى «مَعَ»، أَوْ بِمَعْنَى «عِنْدَ». اهـ

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْإِبْرَانِ» لَهُ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ بِهِ.

وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٣٦-٤٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٨٢-٨٣).

(٤) رواه مسلم (٦٥/١) (٣٩) (٦٣).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالِاقْتِرَارِ فِي قَوْلِ عَمَارٍ هُوَ الْفَقْرُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: الْإِنْفَاقَ مَعَ الْفَقْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ». إِذَا: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَيْضًا، بَلِ الْمُرَادُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ إِسْرَافًا وَبَدْخًا، أَوْ كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى مُحْرَمٍ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «تَقْرَأُ السَّلَامَ»؛ أَيُّ: تُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَقَوْلُهُ: «تَقْرَأُ السَّلَامَ»؛ أَيُّ: تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

❖ وَقَوْلُهُ: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». هَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ بِالسَّلَامِ؛ مِثْلَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْكُفَّارِ.

وفي هذا دليلٌ على: أَنْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَ فَقَطْ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلِ هُوَ نَقْصٌ فِي إِسْلَامِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُبَدَأَ بِالسَّلَامِ.



(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٨/٢) (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٤٤٩، ١٦٧٧)، والنسائي (٢٥٢٦)، والحاكم (٤١٤/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، مع أن مسلمًا لم يخرج ليحيى بن جعدة، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على «سنن أبي داود»، و«النسائي»: صحيح. وقوله ﷺ: «جهد المقل». قال السندي: الجهد - بالضم - الوُسْع والطاقة؛ أي: ما يمتلئه حال القليل المال. وقيل: أي: مجهوده لقلته ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر، ولم يكن له عيال، وإلا فالأفضل ما كان عن ظهر غنى. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ.

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٨٣-٨٤):

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنُفِ: «وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ». فَأَشَارَ إِلَى أَثَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ»؛ أَي: يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَفِي رِوَايَةِ «كَرِيمَةَ»: «فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»؛ أَي: مَرُويٌّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفَائِدَةٌ هَذَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا غَيْرَ الطَّرِيقِ الْمَسُوقَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ، مِنْ طَرِيقِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ». الْحَدِيثُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْمَذْكُورُ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَجْرَى عَلَى مَا لُؤْفِ الْمَصْنُفِ، وَيَعْضُدُهُ إِيْرَادُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ». وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ، قِيلَ لَهُ: عَشِيرٌ بِمَعْنَى مُعَاشِرٍ؛ مِثْلُ أَكِيلٍ؛ بِمَعْنَى: مُؤَاكِلٍ. اهـ.

أشار الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمَلَّةِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ، أَوْ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْكُفْرَ أَيْضًا -أَي: الْكُفْرَ الشَّرْعِيَّ- قَدْ يُرَادُ بِهِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ كُلُّهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمِيَّتِ»^(١). فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ.

(١) رواه البخاري (٣٨٥٠)، ومسلم (١/٨٢) (٦٧)، واللفظ له.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» حِينَ أَشَارَ إِلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ». فَأَتَى بِ«ال» الدَّالَّةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذِكْرِ الْكُفْرِ بِ«ال»، وَذِكْرِهِ بِدُونِ «ال»؛ فَإِنَّ ذِكْرَهُ بِدُونِ «ال» لَا يَعْنِي بِهِ الْكُفْرَ الْمُخْرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهَذَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ. (١) اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (٢).

[الحديث ٢٩- أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

هَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا تَرَوْنَ - فِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرَانِ الْعَشِيرِ؛ أَي: كُفْرَانِ الزَّوْجِ، وَهُوَ إِنَّمَا سُمِّيَ عَشِيرًا؛ لِأَنَّهُ مُعَاشِرٌ لِزَوْجَتِهِ، وَهِيَ مُعَاشِرَةٌ لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩].

وَفِيهِ أَيْضًا: إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ».

وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَى الْجِنْسِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّحَقَّقْ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَكُفْرَانَ الْإِحْسَانِ لَيْسَا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ جِنْسُ النِّسَاءِ مِنْ خُلُقِهِنَّ هَذَا؛ أَنْ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَأَنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ يُطْلَقُ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٦).

(٢) رواه ومسلم (٦٢٦/٢) (٩٠٧) (١٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّه، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(١).

[الحدِيث ٣٠- طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

التَّرْجَمَةُ وَاضِحَةٌ، فَالْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ، وَيَجُوزُ: وَلَا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ ﷻ فَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا يَسْتَحِقُّ اللَّهُ ﷻ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧].

وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: بِجَهَالَةٍ؛ أَي: عَنْ جَهْلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ السُّوءَ عَنْ جَهْلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، لَكِنِ الْمَرَادُ بِالْجَهَالَةِ السَّفَاهَةُ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ اللَّهِ ﷻ وَتَعْظِيمِهِ.

فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ قَوَاعِدٌ مَعْرُوفَةٌ.

(١) رواه مسلم (٣/١٢٨٢، ١٢٨٣) (١٦٦١) (٣٨).

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١٦].
 قوله: ﴿ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾. أَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الْمُصَدَّرِ، وَالتَّقْدِيرُ شُرْكَاً بِهِ، فَهَلْ هَذَا الْمُصَدَّرُ الْمُؤَوَّلُ كَالْمُصَدَّرِ الصَّرِيحِ ^(١)، بِحَيْثُ نَقُولُ: إِنَّ الشَّرْكَ لَا يُغْفَرُ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْكِ هُنَا الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ الْمُخْرَجُ عَنِ الْمِلَّةِ؟
الجواب: فِيهِ تَرُدُّدٌ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الشَّرْكَ لَا يُغْفَرُ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ ^(٢). وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَيُّهٍ بِأَنْ يَتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ ^(٣) مِنْ هَذَا الشَّرْكِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ.
 ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾. «مَا دُونَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «مَا سِوَى»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ «مَا أَقَلَّ»، وَهَذَا أَرْجَحُ، فَيَكُونُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الشَّرْكِ يَغْفِرُهُ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُوْرِدَ عَلَيْنَا مُوْرِدٌ فَيَقُولَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْكَافِرِ الَّذِي كَفَرَهُ لَيْسَ شُرْكَاً؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي كَفَرَهُ لَيْسَ شُرْكَاً غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ لِلْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ أَنْ يَتَّهِيَ عَنْ كُفْرِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٨]. فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ أَحْسَنَ.

لَكِنْ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا بِمَعْنَى سِوَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الْأَدْلَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ الْمُخْرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْكِ لَا يُغْفَرُهُ اللَّهُ. لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى: «مَا دُونَ ذَلِكَ»؛ أَيُّ: مَا هُوَ أَقَلُّ لَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا هَذَا الْإِشْكَالُ.

أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الْمَحَذَّاتُ: ٩] فِيهَا إِشْكَالٌ نَحْوِيٌّ، وَهُوَ:
أولاً: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿ اقْتَتَلُوا ﴾. مَعَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى مُثْنَى.

(١) فَيَأْخُذُ حُكْمَ النُّكْرَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ النُّكْرَةُ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَتَفِيدُ الْعُمُومَ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بَعْدَهُ مَغْفِرَةَ الشَّرْكِ شَامِلاً لِلشَّرْكِ بِنَوْعِيهِ؛ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ.
 (٢) «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١/ ٣٠١).

وثانيًا: أنه قال: ﴿بَيْنَهُمَا﴾. مع أن الضمير يعودُ على جمع؟

والجواب: أن الطائفة تطلق على الجماعة، فإذا كان هناك طائفتان؛ أي: جماعتان، فهما باعتبار المعنى جمعٌ، وإن كانا باعتبار اللفظ منثنى، وعليه قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. الضمير فيه باعتبار اللفظ، وقوله: ﴿أَفْتَلُوا﴾ الضمير فيه باعتبار المعنى.

وقوله: ﴿وَلِإِن طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [المحذات: ١٠]. هذا هو الشاهد الذي ليس فيه احتمال.

وأما ما ذهب إليه البخاري رحمه الله، حيث قال: فسماهم المؤمنين. فقد يعارض فيه معارض، يقول: إنه وصفها بالمؤمنين باعتبار ما قبل الاقتتال. وهذا ضعيف؛ لأننا عندما نكمل الآيات نتبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. مع أن النبي ﷺ قال: «سبب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١). إذا هذا الكفر الذي في قوله: «وقتاله كفر». هو كفرٌ دون كفرٍ.

ثم ذكر رحمه الله حديث أبي ذر، وفيه حسن أمثال الصحابة للنبي ﷺ فإن أبا ذر سب هذا الرجل -والظاهر أنه غلامه- فعيره بأمه، فقال له النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية». وذكر تمام الحديث.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا كان أخوه تحت يده من خادم، أو رقيق، أو ما أشبه ذلك، أن يطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ يعني: ما لا يطيق، فإن كلفه فليعنه، وهذا من خصال الإسلام الحميدة، حيث أمر النبي ﷺ بمراعاة هؤلاء الخدم، سواء كانوا مملوكين أو مأجورين.



(١) رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (١/ ٨١) (٦٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

[الحديث ٣١- طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى طَرِيقَةٍ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَتِلَا. لَكِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: سَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ كَفَرًا، بَلْ قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

ثُمَّ هَذِهِ الظَّرْفِيَّةُ «فِي النَّارِ» هَلْ هِيَ ظَرْفِيَّةٌ مُصَاحَبَةٍ؟

الجواب: لَا، لَيْسَتْ لِلْمُصَاحَبَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ هُمْ أَهْلُهَا الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: «فِي النَّارِ». فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١) وَ«قَدْ» لَا تَسْتَلْزِمُ الْخُلُودَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالشَّيْءِ وَقَامَ بِالْعَمَلِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، يُكْتَبُ لَهُ مَا يُكْتَبُ لِلْعَامِلِ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ^(٢)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

(١) رواه مسلم (٤/٢٢١٣) (٢٨٨٨) (١٤).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ: صَحِيحٌ.

(٢) فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ يَصِحُّ فِي الْأَسْمِينَ بَعْدَ «إِنْ» أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١- رَفَعَهَا مَعًا؛ نَحْوُ: إِنْ خَيْرٌ فَخَيْرٌ؛ أَيْ: إِنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ خَيْرٌ فَجَزَاؤُهُ خَيْرٌ.

٢- وَيَصِحُّ نَصْبُهَا مَعًا؛ نَحْوُ: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا. عَلَى تَقْدِيرِ: إِنْ كَانَ عَمَلُهُ خَيْرًا فَهُوَ يَلَاقِي خَيْرًا.

٣- وَيَصِحُّ نَصْبُ الْأَوَّلِ وَرَفْعُ الثَّانِي؛ نَحْوُ: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ. أَيْ: إِنْ كَانَ عَمَلُهُ خَيْرًا فَجَزَاؤُهُ خَيْرٌ.

الرَّجُلَيْنِ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ بَدَّلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِقَتْلِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ.
فَإِذَا حَرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَبَدَّلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِلْوُضُولِ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ
فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ وِزْرٌ كَوَزْرِ عَامِلِهَا وَلَا فَرْقَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَسَعَى لَهَا سَعِيهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا
كَامِلَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ﴾ [التَّكْوِينُ: ١٠٠].



٢٣- بَابُ ظَلَمٍ دُونَ ظَلَمٍ.

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَجَلًا: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [التَّكْوِينُ: ١٣].^(١)

قَوْلُهُ: «ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ». كَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي فِي

٤- ويصح رفع الأول ونصب الثاني؛ نحو: إن خيرٌ فخيرًا؛ أي: إن كان في عمله خيرٌ فالجزءُ يكون
خيرًا.

وهذا الوجه هو أضعف الأربعة؛ لكثرة الحذف فيه، ولكنه قياسي كالثلاثة الأخرى.
ومن الممكن التخفيف والتيسير والاختصار بمعرفة الأوجه الأربعة مجتمعة دون احتمال العناء في
الإعراب التفصيلي لكل حالة، فيكفي أن يقال: إن الاسمين يجوز رفعهما معًا، أو نصبهما معًا، أو رفع
الأول ونصب الثاني، أو العكس؛ إذ الغرض من الإعراب التفصيلي هو الوصول إلى سلامة النطق،
وصحة الضبط المؤدي إلى صحة المعنى المراد، وهذا يتحقق بمعرفة القاعدة الإجمالية التي ذكرناها،
والاختصار عليها.

وانظر: «النحو الوافي» (١/ ٥٨٤-٥٨٥).

(١) رواه مسلم (١/ ١١٤) (١٢٤) (١٩٧).

سورة المائدة، فالآية الأولى منها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١١) ﴿الطَّائِفَةُ: ٤٤﴾. والثانية: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٥)، والظلم كالكفر؛ يعنى: أن بعضه دون بعض، فلذلك قال: «ظلم دون ظلم».

ويدلُّ لذلك أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾. قال الصحابة: «أينما لم يظلم؟» كل إنسان لا يسلم من الظلم، فقال النبي ﷺ: «لم تروا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣)﴾. فصار المراد بالظلم في الآية هو الشرك، كما أشار إليه النبي ﷺ.

فأظلم الظلم الشرك بالله؛ لأنَّ الرسول ﷺ عندما سُئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل للآلهة نداً وهو خلقك» (١).

ثم إن الظلم فما دون الكفر يكون مراتب، كما أن الكبائر أيضًا مراتب، والصغائر مراتب، ومثلها الأعمال الصالحة، كل شيء فيها يكون دون شيء.



٢٤- باب علامة المنافق.

٣٣- حدثنا سليمان أبو الربيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» (١).

[الحديث ٣٣- أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

(١) رواه ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٣٧١/٩) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (١١٤/١-١١٥) (١٩٧) (١٢٤) بلفظ: ما قال لقمان لابنه.
 (٢) رواه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (٩٠/١) (٨٦) (١٤١).
 (٣) رواه مسلم (٧٨/١) (٥٩) (١٠٧).

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).
تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢).

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٩٥، ٣١٧٨]

❦ قوله: «بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ». المنافق اسم فاعل من «نافق»، وأصله -يعني: اشتقاقه- من نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ؛ يعني: جُحْرَهُ، فاليربوعُ ألهمه اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ لِحُجْرِهِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَ أَنْ يَجْعَلَ كَذَلِكَ فِي أَقْصَاهُ بَابًا مُغْلَقًا لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، وَيَكُونُ لَهُ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا هَاجَمَهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَابِ الرَّئِيسِيِّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْفَرَعِيِّ الَّذِي أَعَدَّهُ لِذَلِكَ فَإِذَا اخْتَبَأَ لَهُ الْمَهَاجِمُ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ ظَانًّا أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُ، إِذَا بِهِ يَخْدَعُهُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْبَابِ الْآخِرِ^(٣).

فَهَكَذَا الْمُنَافِقُونَ؛ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَالْمُنَافِقُ فِي الشَّرْعِ هُوَ مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كَلِمَةَ «مُنَافِقٌ» اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا مِنْ قَبْلُ؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي قَامُوسِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْإِسْلَامِ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ آيَةَ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ

(١) رواه مسلم (٧٨/١) (٥٨) (١٠٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٤١/٢): قَوْلُهُ: تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَسْنَدُهُ الْمَوْلُفُ فِي

«الْمِظَالِ» (٢٤٥٩) مِنْ حَدِيثِ غَنْدَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ. اهـ

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ن ف ق).

كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا؛ إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

فَشَارَكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي خَصْلَتَيْنِ هُمَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوتِمِنَ خَانَ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». لِأَنَّ الْوَعْدَ نَوْعٌ مِنَ الْعَهْدِ.

❁ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فَهُوَ مَعْنَى جَدِيدٌ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ عَلَامَاتُ لِلنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، لَا النِّفَاقِ الْعَقْدِيِّ، لَكِنَّهَا تَطْهَرُ كَثِيرًا فِي الْمُنَافِقِينَ نِفَاقًا عَقْدِيًّا، فَالْمُنَافِقُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- نِفَاقًا عَقْدِيًّا تَجِدُهُ يَطْهَرُ عَلَى أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ أَثَرُ النِّفَاقِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ.

الْخَصْلَةُ الْأُولَى: «إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ». وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ أَمَانَةٍ، سَوَاءً أُوتِمِنَ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى عِرْضٍ، أَوْ عَلَى كَلَامٍ سِرٍّ، أَوْ عَلَى نَظَرٍ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ». وَالْكَذِبُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، فَتَجِدُ مِنْ خِصَالِهِ الظَّاهِرَةِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، فَتَجِدُهُ دَائِمًا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». فَإِذَا عَاهَدَ غَيْرَهُ عَهْدًا فَإِنَّهُ يَغْدِرُ بِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ الْمُعَاهَدَةُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَدْرَ بِهِمْ مُحَرَّمٌ إِلَّا إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَأَمَّا إِذَا خِيفَ نَقْضُ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً بَيْنَ بَيْنٍ، فَيَنْبُدُّ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا.

وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فَإِذَا خَاصَمَ غَيْرَهُ فِي حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ فَجَرَ، وَالْفُجُورُ مَعْنَاهُ الْمَخَادَعَةُ وَإِنكَارُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، أَوْ دَعْوَى^(١) مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(٢).

(١) كلمة «دعوى» قد تُرْسَمُ بِالْأَلْفِ كَمَا هَاهُنَا، وَقَدْ تُرْسَمُ بِالتَّاءِ، فَيَقَالُ: دَعْوَةٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّعْوَةَ -بِالتَّاءِ- الْمُرَادُ بِهَا مَا دَعَوْتُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَالدَّعْوَى -بِالْأَلْفِ- اسْمٌ لِمَا يَدْعِيهِ. وَانظُرْ: «اللسان العرب» (دع و).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١/١٢٢) (١٣٨) (٢٢٠).

وَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ التَّحْذِيرِ، وَأَنَّهُ رَبُّهَا يَجْرُ هَذَا النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ إِلَى النَّفَاقِ الْعَقْدِيِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[الحديث ٣٥- أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

قَوْلُهُ: «مِنَ الْإِيمَانِ»؛ يَعْنِي: مِنْ خِصَالِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا». وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لَا تُعَلَّمُ عَيْنُهَا، فَهِيَ كَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ دَائِمَةٍ، بَلْ هِيَ تَنْتَقِلُ إِلَّا أَنَّهُا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢). فَالْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِي تِلْكَ السَّنَةِ خَاصَّةً، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ حَتَّى مَاتَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ». سَبَقَ لَنَا بَيَانُ مَعْنَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ^(٣).

(١) رواه مسلم (١/٥٢٣، ٥٢٤) (٧٦٠) (١٧٥، ١٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢/٨٢٢) (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تحريجه.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا». فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَسِبَ الأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لَوْ رُتِبَ أَجْرٌ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُحْتَسِبَ ذَلِكَ الأَجْرَ أَوْ لَا؟ يَعْنِي مَثَلًا مِنَ المَعْلُومِ أَنْ مَنْ تَوَضَّأَ فِي البَيْتِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةً^(١) فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَجْرَ ثَابِتٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْهُ عَلَى اللهِ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ احْتِسَابَهُ عَلَى اللهِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ البَيْتِ أَنَّهُ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ؟

الجواب: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ -وَإِنْ غَابَ عَن ذِهْنِهِ هَذَا الأَجْرُ- فَإِنَّهُ يُثْبِتُ لَهُ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ اسْتِحْضَارَهُ وَاحْتِسَابَهُ الأَجْرَ عَلَى اللهِ أَكْمَلُ، وَأَضْمَنُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ^(٢) وَفِي قِيَامِ رَمَضَانَ^(٣) أَيْضًا، وَفِي قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ كَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْفَرُ لَهُ حَتَّى الكِبَائِرُ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ الوَارِدَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ مُقَيَّدَةٌ بِاجْتِنَابِ الكِبَائِرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الحَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الكِبَائِرُ»^(٤).

قَالُوا: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ العِبَادَاتُ العَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ دَعَائِمُ مِنَ الإسلامِ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الكِبَائِرِ فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَعْضِ الأحَادِيثِ عَلَى هَذَا، وَيَكُونُ المَرَادُ: إِلَّا

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٤٥٩/١) (٦٤٩) (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٥٢٣/١) (٧٦٠) (١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٥٢٣/١) (٧٥٩) (١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٢٠٩/١) (٢٣٣) (١٦).

الْكَبَائِرِ، فَإِنَّ الْكَبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ^(١).

وعندي أن مَنْ رَجَا الإِطْلَاقَ فَفَضَلَ اللهُ وَاسِعٌ؛ فَلَوْ عَمِلَ الإِنْسَانُ هَذَا العَمَلَ، وَرَجَا الإِطْلَاقَ، وَأَنَّ اللهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَنَقُولُ: فَضَلَ اللهُ وَاسِعٌ، وَلَعَلَّ اللهُ يُثِيبُهُ عَلَى مَا احْتَسَبَهُ.



٢٦- بَابُ الجِهَادِ مِنَ الإِيمَانِ.

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَبِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»^(١).

[الحديث ٣٦- أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣٠١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧،

٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

❁ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتَدَبَ اللهُ»؛ أَي: تَكْفَّلَ وَضَمِنَ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»؛ يَعْنِي: فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ تَعْرِيفٍ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(٢)، وَلِهَذَا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِي». فَلَوْ لَا الإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِرُسُلِ اللهِ مَا عَرَّضَ رَقَبَتَهُ لِأَعْدَاءِ اللهِ، لَكِنْ

(١) انظر: بحث هذه المسألة مُطَوَّلًا فِي: «جامع العلوم والحكم» (١/٤٢٥) وما بعدها، و«شرح بلوغ

المرام» لساحة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه مسلم (٣/١٤٩٥) (١٨٧٦) (١٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، ومسلم (٣/١٥١٢) (١٩٠٤).

لِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقِهِ بِرُسُلِهِ خَرَجَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمِثْلُ هَذَا انْتَدَبَ اللَّهُ أَنْ يُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». هَلِ الْمُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَجْرَيْنِ أَوْ لَا؟

الجواب: هي مانعة خُلُوًّا، لا مانعة جمع؛ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْأَجْرُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْغَنِيمَةُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ بَعِيدَةٌ جِدًّا، وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْغَنِيمَةُ، مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِهِ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَنْفِرُ بِالْأَجْرِ دُونَ غَنِيمَةٍ فَهَذَا كَثِيرٌ، كَمَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْكُفَّارَ هَرَبُوا بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَنَجَّوْا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْأَجْرِ فَقَطَّ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ بِأَنْ قُتِلَ شَهِيدًا، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣١) [التغذات: ١٦٩].

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ خَرَجَ مَعَ كُلِّ سَرِيَّةٍ لَاقْتَدَتْ بِهِ الْأُمَّةُ فَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ.

وفيه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ الَّذِي يَخْتَارُهُ، خَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَمِثْلُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١ - أَنَّهُ ﷺ أَفْطَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ^(١). مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ ^(٢).

(١) رواه مسلم (٧٨٥ / ٢) (١١١٤) (٩٠، ٩١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبنحوه البخاري (١٩٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) ويدل لذلك ما رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (٧٩٠ / ٢) (١١٢٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ

٢- أنه ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

٣- أنه ﷺ تَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَّهَا لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نُقَدِّمَهُ ﷺ عَلَى النَّفْسِ، وَالْوَالِدِ^(٣)، لِمَا جَاءَنَا بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ، وَمُرَاعَاةِ الْحَالِ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». هَلْ هَذَا مُدْرَجٌ^(٤) مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١٧/٦):

هذا الحديث صرَّحَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ... ثم قال: وكان النبي ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد، وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه. وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله: «وَلَوْ دِدْتُ» مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال: وهو بعيد. اهـ

❦ وَقَوْلُهُ: «لَوْ دِدْتُ». لا شك أن الرسول لا يقول: «لَوْ دِدْتُ» - إذا كانت هذه اللفظة المحفوظة - لا يقولها من أجل الحث، بل هو واد في الحقيقة، هذا هو الواجب أن نحملها عليه.

وَهَلْ قَتَلَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ شَهِيدًا؟

من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحَةَ.

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (١/٢٢٠) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (١/٤٤٢) (٦٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.


(٤) لمعرفة معنى الإدراج، وأنواعه، وكيف يُعرف، وحكمه، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٥-٤٧)،

و«اختصار علوم الحديث» مع «الباعث الحثيث» (ص ٦١-٦٤).

الجواب: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَضَعُوا لَهُ سُمًّا فِي الشَّاةِ الَّتِي أَهْدَتْهَا لَهُ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ فِي عَامِ خَيْبَرَ، وَأَكَلَ مِنْهَا ﷺ، وَهُمْ كَانُوا قَدْ سَأَلُوا: مَا الَّذِي يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الشَّاةِ؟ فَقَالَ الصَّحَابَةُ لَهُمْ: الذَّرَاعُ. فَجَعَلُوا فِيهَا سُمًّا كَثِيرًا، فَلَاكَهَا ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغَهَا وَلَفَّظَهَا، وَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَعَهُ فَمَاتَ.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «مَا زَالَتْ أَكَلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»^(٢).

فَأَخَذَ الزُّهْرِيُّ رِجَالَهُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْيَهُودَ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَتَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّ أَثَرَ السُّمِّ مَا زَالَ فِي لَهَوَاتِهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).
فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالصِّدْقِيَّةِ وَالشَّهَادَةِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.



(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢٣٠/٥) أن موسى بن عقبة أخرجه في المغازي، عن الزهري، لكنه أرسله. وانظر: «زاد المعاد» (٣٣٧/٣)، (١٢٢/٤).

(٢) انظر في قصة سم النبي ﷺ البخاري (٢٦١٧، ٣١٦٩، ٤٢٤٩، ٤٤٢٨، ٥٧٧٧)، ومسلم (٤/١٧٢١) (٢١٩٠) (٤٥)، وأبو داود (٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤)، و«زاد المعاد» (٣/٣٣٥-٣٣٧).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (ل و ك): يلوؤها؛ أي: يَمْضَغُهَا، واللَّوْكُ: إِدَارَةُ الشَّيْءِ فِي الْقَمِّ. وَقَالَ فِي اللِّسَانِ مَادَّةُ (ب ه ر): وَالْأَبْهَرُ: عِرْقٌ فِي الظَّهْرِ يُقَالُ: هُوَ الْوَرِيدُ فِي الْعَنْقِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ عِرْقًا مُسْتَنْبَطًا الصُّلْبِ. وَقِيلَ: عِرْقٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ؛ وَهُمَا أَبْهَرَانِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا سَائِرُ الشَّرَائِينِ، وَقَالَ أَبُو عبيد: الْأَبْهَرُ عِرْقٌ مُسْتَنْبَطٌ فِي الصُّلْبِ، وَالْقَلْبُ مُتَّصِلٌ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ حَيَاةً. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٤/١٧٢١) (٢١٩٠) (٤٥).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/٤٣٤): اللَّهَوَاتُ - بفتح اللام والهاء - جمع لهاء - بفتح اللام - وهي اللَّحْمَةُ الحمرَاءُ المعلقة في أصل الحنك. قاله الأَصْمَعِيُّ. وقيل: اللَّحْمَاتُ اللواتي في سَقْفِ أَفْصَى الْقَمِّ. اهـ.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل ه و).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٨- بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٩- بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ»^(٢).

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

[الحديث ٣٩- أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]

(١) رواه مسلم (٥٢٣/١) (٧٥٩) (١٧٣).

(٢) رواه مسلم (٥٢٣/١) (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٦/١) (٢١٠٧) قَالَ:

حَدَّثَنِي يَزِيدٌ -هُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٤/١): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (٤١/٢) (٤٢).

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ». هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْيُسْرُ، لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الدِّينَ مِنَ الْيُسْرِ، أَوْ إِنَّ الْيُسْرَ مِنَ الدِّينِ، وَلَكِنْ قَالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ». فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِالْمُضَدِّ، مِمَّا يَجْعَلُ الدِّينَ نَفْسَهُ هُوَ الْيُسْرَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيحَ الْإِسْلَامِيَّ كُلَّهُ يُسْرٌ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، كُلُّهَا يُسْرٌ؛ كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ. ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ التَّيْسِيرَ يُسْرٌ أَيْضًا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ لِلْإِنْسَانِ الْفِعْلَ بِالْكُلِّيَّةِ سَقَطَ، وَهَلْ شَيْءٌ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا؟! !!

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِإِعْمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ» (١). هَذَا هُوَ الْيُسْرُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الطَّهَارَةِ، أَمْرُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً أَوْ كَانَ مَرِيضًا فَلَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ، وَهَذَا يُسْرٌ.

وَفِي الزَّكَاةِ كَذَلِكَ تَجَدُّهَا يُسْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالُ الْإِنْسَانِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَلْفٌ وَوَاحِدَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ لَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ أَبَدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [التين: ٢٦١].

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْيُسْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّه بِشَرْطِ الْإِسْتِطَاعَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [التين: ٩٧]. مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ هَكَذَا، وَإِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ تَسَقَطَ عَنْهُ.

فَالدِّينُ يُسْرٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنَّ مَنْ شَادَّ الدِّينَ وَغَالَبَهُ غَلْبَهُ الدِّينُ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الَّذِينَ يَشَادُّونَ الدِّينَ يَبْتَلُونَ بِأُمُورٍ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَتِ الْوَحْيِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَدَرِيَّةِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ وَقْتِ الْوَحْيِ، فَقَوْمٌ مُوسَى مِثْلًا لَمَّا تَشَدَّدُوا فِي وَصْفِ الْبَقْرَةِ شُدَّدَ عَلَيْهِمْ.

(١) رواه البخاري (١١١٧).

وَهَذِهِ الْأُمَّةُ كَانَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا، وَقَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحْرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١). وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يُشَدِّدُوا فَيَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْوَحْيِ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَشْدِيدٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ تَشْدِيدٌ قَدْرِيٌّ، فَمَثَلًا إِذَا شَدَّدَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُبْتَلَى بِالْوَسْوَسِ - نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَافِيَةَ - وَالْبَلْوَى بِالْوَسْوَسِ لَا تَطْنُونَهَا أَنْهَا سَهْلَةٌ، فَهِيَ قَدْ تَصَلُّ بِالْإِنْسَانِ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ إِلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ، فَقَدْ يَسْتَوِي الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - ثُمَّ يَبْقَى يَتَوَضَّأُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَهُوَ يَحَاوُلُ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، وَتَجِدُهُ يَبْكِي.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ تَجِدُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَبْكِي وَيَتَضَايِقُ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ، كَمَا يُبْلَغُنَا مِنَ الَّذِينَ ابْتُلُوا بِهَذَا، فَهَذَا تَشْدِيدٌ، وَسَبَبُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِنْسَانَ شَدَّدَ أَوَّلًا بِأَمْرِ يَسِيرٍ، ثُمَّ أَزْدَادَ حَتَّى شَدَّدَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا». قِيلَ: إِنَّ الْوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى: «أَوْ».

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَسَدَّدُوا» هُوَ مِنَ السَّدَادِ؛ يَعْنِي: أَصِيبُوا، وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقَارِبُوا» يَعْنِي: أَوْ قَارِبُوا، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِصَابَةُ.

وَالنَّتِيجَةُ وَالثَّمَرَةُ لِذَلِكَ هِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَبْشُرُوا»؛ أَي: بِهَذِهِ النَّتِيجَةِ، وَأَبْشُرُوا بِأَنَّ

أَجْرَكُمْ تَامٌ، وَلَنْ يَضِيعَ إِذَا سَدَّدْتُمْ مَا أَمَكْنَ، أَوْ قَارِبْتُمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

هَذَا هُوَ السَّيْرُ الْحَسَنِيُّ، لَكِنَّ الرِّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ مَثَلًا، وَهُوَ أَنَّ السَّائِرَ لَا

يَسْقُ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٤/١٨٣١) (٢٣٥٨).

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ»؛ يَعْنِي: أَوَّلَ النَّهَارِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالرَّوْحَةَ» آخِرَ النَّهَارِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَشِيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ»؛ أَي: اللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ وَسَطَ النَّهَارِ لَيْسَ

مَوْضِعَ سَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلرَّاحَةِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَشِيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: كُلَّ الدَّلْجَةِ؛ لِأَنَّ السَّيْرَ كُلَّ اللَّيْلِ

صَعْبٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبَقَى»^(١).

فَكُنْ فِي سَيْرِكَ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَاتِ، كَمَا تَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ الْحَسِيَّةِ، فَلَا تُتَعَبْ

نَفْسَكَ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ أَرَادُوا أَنْ يُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى قَالَ

بَعْضُهُمْ: أَصَلِّي وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ الثَّانِي: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ

وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢). فَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ،

وَمِنَ التَّنْذِيرِ بِالتَّشْدِيدِ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَا لَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَدْلَةُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ

رُجْحَانُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَتَسَاوَتْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْأَدْلَةُ، فَهَلْ يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ،

أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ وَأَبْرَأُ لِلدَّمَةِ.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٦٥)، (٣/١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)،

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٢): ضعيف.

وقال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» (ب ت ت): يقال للرجل إذا انقطع به في سفره، وعطبت راحلته:

قد أثبتت. من البتت القطع، وهو مطاوع «بتت»، يقال: بتته وأبتته، يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن

مقصدته، ولم يقض وطره، وقد أعطب ظهره. اهـ

وانظر أيضاً: «لسان العرب» (ب ت ت)

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٢/١٠٢٠) (١٤٠١) (٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُخَيَّرُ وَذَلِكَ لِتَعَادُلِ الْأَدَلَّةِ وَالْمَعَانِي عِنْدَهُ.
وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلشَّرْعِ، فَهُوَ الْأَوْفَقُ لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ.



٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ

إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

❁ قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ يعنى: صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

وَأَكْثَرُ الْمَفْسَّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَارَ يَتَّجُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ رَغِبَ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَكَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ تَحَرِّبًا لِنُزُولِ الْوَحْيِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْآيَاتِ فِي وُجُوبِ الْإِتْجَاهِ إِلَى شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٢)، فَكَانَ أَنَا سَأَلْتُ أَسْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ: هَلْ صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَقْبُولَةٌ أَوْ ضَائِعَةٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

فَأَطْلَقَ اللَّهُ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالْفِعْلِ بِالْأَرْكَانِ، وَالْإِيمَانُ مَدَارُهُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، فَهِيَ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٣٧٤/١) (٥٢٥) (١١).

وانظر: «تفسير الطبري» (١٨-٦/٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥٧/٢-١٥٨)، و«تفسير البغوي»

(١٢٣-١٣٢)، و«فتح القدير» (١٥١-١٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٠-١٩٣)،

و«الدر المنثور» (٣٤٢-٣٥٤).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُ خَطْوُهُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ خَطَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ حَتَّى جَاءَهُمُ الْآيَةُ، وَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتُ ^(١).
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقِيلُوا، فَلَمْ نَدِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [التَّحْفَةُ: ١٤٣] ^(١).

[الحديث ٤٠ - أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: التَّفْصِيلُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(١) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٣٧٤ / ١) (٥٢٥) (١١).

(٢) رواه مسلم (٣٧٤ / ١) (٥٢٥) (١١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩٨ / ١): قوله: «قال زهير» - يعني: ابن معاوية - بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، وهم من قال: إنه معلق، وقد ساقه المصنف في «التفسير» مع جملة الحديث عن أبي نعيم، عن زهير سياقاً واحداً. اهـ

يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْرَهَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ رَاضِيًا بِذَلِكَ لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٣]. وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمُحَرِّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْيَاتُ: ١].^(١) وَقَالَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الْاِنْتِزَاعُ: ٣٧]. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَدَّةَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ. وَلَكِنْ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ لَمْ يُدَارِ، وَلَمْ يُمَارِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَافِقَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى فِي شَعْرِ رَأْسِهِ، فَكَانَ يَسْدُلُ رَأْسَهُ إِلَى الْخَلْفِ بِدُونِ أَنْ يَفْرُقَهَا، فَبَقِيَ عَلَى هَذَا مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى نُهِى عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ، فَصَارَ يَفْرُقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.^(٢)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَمِلُوا بِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْحَرَفُوا نَحْوَ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الدِّينِيَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، وَلِهَذَا نَعْمَلُ بِرِوَايَةِ الْوَاحِدِ، وَنَعْمَلُ بِأَذَانِ الْوَاحِدِ، وَنَعْمَلُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ.

فَالْأَخْبَارُ الدِّينِيَّةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، فَهَذَا إِخْبَارٌ بِصَرْفِ الْقِبْلَةِ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَمَّكَنَ اسْتِدْرَاكَهُ بِدُونِ قَطْعِهَا فَإِنَّهُ يَسْتَدْرِكُهَا وَيَمْضِي فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدْرَكُوا ذَلِكَ وَمَضَوْا فِي تَمَامِ صَلَاتِهِمْ.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ آخِرُ الْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مِمَّا يَبْطُلُ أَوَّلُهَا يَبْطُلَانِ آخِرُهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ كُلُّهَا؟

(١) فَانْكَرَ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ (٥٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٨١٧) (٢٣٣٦) (٩٠).

قُلْنَا: بَلَى، نَقُولُ هَذَا، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ أَوْلَاهَا قَدْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا قَدْ فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يُبْطِلُهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّحَابَةُ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْحَرَكَةِ الَّتِي فِيهَا إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَتْ لِمُسْتَحَبٍّ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِرِجَالٍ فِيهَا وَاجِبَةٌ، فَالْحَرَكَةُ مِثْلًا لِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، أَوْ لِدُنُوِّ الْمُصَلِّينَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْحَرَكَةُ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ، أَوْ إِزَالَةِ ثَوْبٍ نَجِسٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِدُونِهِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحَرَكَةُ بِالْإِنْجِرَافِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ الصَّحِيحَةِ حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٩٥-٩٦):

❦ قوله: «يعني: صلاتكم». وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَابِ، وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ❦ صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: عِنْدَ الْبَيْتِ. مُشْكِلٌ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِكَوْنِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِيهِ تَضْهِيفًا، وَالصَّوَابُ: يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ لِعَيْرِ الْبَيْتِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا تَضْهِيفَ فِيهِ، بَلْ هُوَ صَوَابٌ، وَمَقَاصِدُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ دَقِيقَةٌ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْجِهَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةَ، بَلْ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَطْلَقَ آخَرُونَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ دَعْوَى النَّسَخِ مَرَّتَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْجَزْمِ بِالْأَصَحِّ مِنْ أَنْ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِالْأَوْلَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْبَيْتِ، وَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ لَا تَضِيعُ فَأُخْرَى أَنْ لَا تَضِيعَ إِذَا بَعُدُوا عَنْهُ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ الَّتِي صَلَّيْتُمُوهَا عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. اهـ

الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: صَلَاتُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْ مَاتُوا قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ^(١):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ فِي جِهَةِ الْيَمَنِ؛ يَعْنِي: بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَسْتَقْبَلُ بِهَذَا الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ، وَلَا يَهْتَمُّ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، لَكِنْ هَلْ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَهُ، أَوْ عَلَى

يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرُّسُولَ كَانَ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ^(٢)، فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِهَذَا مِنْ أَنْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.



(١) وانظر تفصيل ذلك أيضًا في: «التمهيد» (٤٩/٨-٥٥)، (٤٩/١٧)، وما بعدها، و«الوسيط» (٥٨/٢)، و«المبسوط» (١٩٠/١٠)، و«كشف القناع» (٣٠١/١)، و«مطالب أولي النهى» (٣٧٧/١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٢٥/١) (٢٩٩١)، والزار (٤١٨-كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦). وقال الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ.

٤١- قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»^(١).

❖ قوله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ». إِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذَا يَحْسُنُ الْإِسْلَامُ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: يَحْسُنُ الْإِسْلَامُ بِتَمَامِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْفِرُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا؛ أَيُّ: كَانَ قَدْ أَتَى بِهَا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هَذَا: فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَتَّبَ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ عَلَى أَعْمَالٍ خَاصَّةٍ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ^(٢).

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

سَمَّى ﷺ هَذَا قِصَاصًا، مَعَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنَاتِ لَيْسَ قِصَاصًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ لَوْ كَانَتْ قِصَاصًا لَكَانَتْ الْحَسَنَةُ بِمِثْلِهَا بِوَاحِدَةٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا فَضْلًا وَكَرَمًا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ».

(١) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لِلصَّحِيحِ، فَقَالَ عَقِبَهُ: أَخْبَرَنَاهُ النَّضْرَوِيُّ، هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مَالِكٍ، هَذَا الْحَدِيثُ.

وَكَذَا وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٩٩٨)، مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ أَمَّا مَا هُنَا. وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ: صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٩٨/١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٤٤/٢-٤٩).

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيْجِهِ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٩٩):

قوله: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ» هَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمَذْكُورِ تَغْلِيْبًا.

قوله: «فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ»؛ أَي: صَارَ إِسْلَامُهُ حَسَنًا بِاعْتِقَادِهِ وَإِخْلَاصِهِ، وَدُخُولِهِ فِيهِ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ عَمَلِهِ قُرْبَ رَبِّهِ مِنْهُ، وَأَطْلَاعَهُ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْإِحْسَانِ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «يُكْفَرُ اللَّهُ». هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ؛ لِأَنَّ «إِذَا» -وإنْ كَانَتْ مِنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ- لِكِنَّهَا لَا تَجْزِمُ، وَاسْتَعْمَلَ الْجَوَابَ مُضَارِعًا، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بِلَفْظِ الْمَاضِي، لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ: «كَفَّرَ اللَّهُ». فَوَاحَى بَيْنَهُمَا.

قوله: «كَانَ أَرْزَلَهَا». كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «زَلَفَهَا». وَهِيَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، كَمَا ضَبَطَهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ بِالتَّشْدِيدِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسَلِّمُ فَيُحْسِنُ إِسْلَامَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ زَلَفَهَا» بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا. وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، لَكِنْ قَالَ: «أَرْزَلَهَا».

و«زَلَفَ» بِالتَّشْدِيدِ، وَ«أَرْزَلَفَ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ أَي: أَسْلَفَ وَقَدَّمَ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ: أَرْزَلَفَ الشَّيْءَ: قَرَّبَهُ، وَ«زَلَفَهُ» مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا: قَدَّمَهُ، وَفِي الْجَامِعِ: الزُّلْفَةُ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ: زَلَفَ بِالتَّخْفِيفِ؛ أَي: جَمَعَ وَكَسَبَ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَأَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ.

فَعَلَى هَذَا تَرَجَّحَ رِوَايَةُ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، لَكِنْ مَنَقُولُ الْخَطَّابِيِّ يُسَاعِدُهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مَا سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ كِتَابَةُ الْحَسَنَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

قوله: «كَتَبَ اللَّهُ». أَي: أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا». فَقِيلَ: إِنَّ الْمَصْنُفَ أَسْقَطَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ، فَلَا يُثَابُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي شَرِكِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرَّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَاسْتَضَعَفَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ - بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ - أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أفعالًا جَمِيلَةً؛ كَالصَّدَقَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يُكْتَبُ لَهُ.

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَدُّ بِبَعْضِ أفعالِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا؛ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَتُجْزِئُهُ. انْتَهَى وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كِتَابَةِ الثَّوَابِ لِلْمُسْلِمِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِ عَمَلِهِ الصَّادِرِ فِي الْكُفْرِ مِنْهُ مَقْبُولًا، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ كِتَابَةَ الثَّوَابِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَبُولِ. اهـ

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَوَابٌ بِدُونِ قَبُولِ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا لَزِمَ الثَّوَابُ يَلْزَمُ الْقَبُولُ، لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالْإِسْلَامِ. أَوْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ زَلْفَهَا مِمَّا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ وَأَعْتَقَ فِي حَالِ كُفْرِهِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ أُثِيبَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ كُلِّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْحَسَنَاتِ يَكُونُ الْقِصَاصُ. لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِشْكَالٌ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٩٩-١٠٠):

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ يَصِيرُ مُعَلَّقًا عَلَى إِسْلَامِهِ، فَيُقْبَلُ وَيُثَابُ إِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ: إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَالْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ الْمُنِيرِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْمُخَالَفُ لِلْقَوَاعِدِ دَعْوَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَمَّا أَنْ اللَّهَ يُضِيفُ إِلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ثَوَابَ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ مِمَّا كَانَ يَظُنُّهُ خَيْرًا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، وَكَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْعَاجِزِ بِثَوَابِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ قَادِرٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ مَا لَمْ يَعْمَلِ الْبَتَّةَ، جَازَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ مَا عَمَلَهُ غَيْرَ مُؤَفِّى الشُّرُوطِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اللَّهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنْ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ لَوْ مَاتَ عَلَى إِيْمَانِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَنْفَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، بَلْ يَكُونُ هَبَاءً مَثُورًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ عَمَلِهِ الْأَوَّلِ يُكْتَبُ لَهُ مُضَافًا إِلَى عَمَلِهِ الثَّانِي وَبِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، وَمَا كَانَ يَصْنَعُهُ مِنَ الْخَيْرِ هَلْ يَنْفَعُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ نَفَعَهُ مَا عَمَلَهُ فِي الْكُفْرِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ»؛ أَي: كِتَابَةُ الْمُجَازَاةِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ اسْمٌ «كَانَ»، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامَةً^(١)، وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ كَأَنَّهُ وَقَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٤].

❖ وَقَوْلُهُ: «الْحَسَنَةُ». مُبْتَدَأٌ، وَ«بِعَشْرِ» الْخَبْرُ، وَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

❖ وَقَوْلُهُ: «إِلَى سَبْعِمِائَةٍ». مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ؛ أَي: مُتَّهِيَةٌ، وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَرَعِمَ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَتَجَاوَزُ سَبْعِمِائَةً، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّعَمُ: ٢٦١]. وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُضَاعِفُ تِلْكَ الْمِضَاعَفَةَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا سَبْعِمِائَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يُضَاعِفُ السَّبْعِمِائَةَ بِأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا.

(١) تكون «كان» تامة إذا اكتفت بمرفوعها؛ كسائر الأفعال اللازمة، وعلى اعتبار «كان» تامة في هذا الحديث تكون كلمة «القصاص» مرفوعة أيضا، ولكن على أنها فاعل، لا اسم ل«كان».

وَالْمَصْرُوحُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَخْرُجُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الرَّقَاقِ، وَلَفْظُهُ:
«كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ». اهـ
❁ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ»؛ أَي: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا». وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ
الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْطَرْ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٨].
❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ»؛ أَي: بَعْدَ إِسْلَامِهِ الَّذِي أَحْسَنَهُ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْقِصَاصُ». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً فَهِيَ بِعَشْرِ
أَمْثَالِهَا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً فَهِيَ بِمِثْلِهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.
وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِیُؤَافِقَ ظَاهِرَ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ (١).

وَوَجْهِ آخَرَ لِيُثَلِّقَ يُقَالُ: إِنَّ مُجْرَدَ إِحْسَانِ الْإِنْسَانِ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ
أَنَّ التَّكْفِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِانضِمَامِ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» (٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ
إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ
يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا» (١).

(١) الآية التي يشير إليها الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هي قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ
بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٧) ❁.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١/١١٧، ١١٨) (١٢٩، ١٣٠) (٢٠٥، ٢٠٦).

٣٢- بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَدْوَمُهُ.

٤٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المَثْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(١).

[الحدِيث ٤٣- طرفه في: ١١٥١]

قوله: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَدْوَمُهُ». الدِّينُ هُنَا بِمَعْنَى: الْعِبَادَةِ؛ يَعْنِي: أَحَبُّ الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ قَلَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَدَاوِمَةِ قَدْ يُنبِئُ عَنْ زُهْدِ الْإِنْسَانِ فِي الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٢). وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ ﷺ^(٣).

وقوله في الحديث: «مَهْ». «مَهْ» اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ؛ بِمَعْنَى: كُفَّ، وَمِثْلُهَا «صَه» اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: اسْكُتْ، فَ«صَه» لِلأَقْوَالِ، وَ«مَهْ» لِلأَفْعَالِ.

وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ»؛ أَي: لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْعَمَلِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ رَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ، فَيَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعِبَادَاتِ، وَيَشْتَدُّ فِيهَا أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمَلُّ وَيَكْسَلُ.

وَأَمَّا إِذَا سَايَرَ نَفْسَهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ الْهُوَيْنَى فَإِنَّهُ سَيَسْتَمِرُّ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ هَذَا حَتَّى فِي أَفْعَالِكُمُ الْعَادِيَّةِ، فَالْإِنْسَانُ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ الشَّيْءَ يَجِدُ نَفْسَهُ عِنْدَهُ انْدِفَاعٌ وَقُوَّةٌ، وَلَكِنَّهُ فِي النَّهَايَةِ يَفْتُرُ.

(١) رواه مسلم (٥٤٢/١) (٧٨٥) (٢٢١).

(٢) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (٨١٤/٢) (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (٥١٥/١) (٧٤٦) (١٤١).

وعلى سبيل المثال هذا أحد الطلبة قال: أَنَا سَأَحْفَظُ فِي الْيَوْمِ رُبْعَ جُزْءٍ. فشقَّ على نفسه بذلك، ولذلك تجده بعد أربعة أيام أو عشرة أيام يفتُر، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، ولذلك ينبغي للإنسان أن يقيسَ على نفسه من أول الأمر، وأن يأخذَ ما يطيقُ؛ لأن هذا يكون فيه الاستمرار، ولهذا قال ﷺ: «عليكم بما تطيقون فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا».

❁ وقوله ﷺ: «لا فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا». أشكلت هذه الجملة على بعض الناس، فقال: هل الله يَمَلُّ؟ والجواب على هذا سهل، وهو أن نقول هل الرسول أثبت المَلَلَ لله؟ أي: هل قال: إنكم إذا مَلَلْتُمْ مَلَّ اللهُ؟
والجواب: أنه لم يقل هذا.

ولكن نقول: إنه إذا قال هذا لَكُنَّا نَقُولُ: إنه يوجد لهذا جواب أيضًا، وهو أن مَلَلَ اللهُ ليس كَمَلَلِنَا، فنحن نَمَلُّ ونتَجَرَّبُ ويثقل علينا الأمر، لكن مَلَلَ اللهُ لا يَلْحَقُه هذا النقص، فهو مثل الغضب، فنحن إذا غَضِبْنَا رُبَّمَا يَصْنَعُ أَحَدُنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَرُبَّمَا يَطْلُقُ رَوَاغَاتِهِ، وَيُعْتِقُ عَيْدَهُ، وَيُوقِفُ أَمْوَالَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْغَضَبِ، وَهَذَا النَّصْرُ تَصْرَفُ طَائِشٌ.

ولكن إذا غَضِبَ اللهُ ﷻ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا تَقْضِيهِ الْحِكْمَةُ، فَغَضَبُ اللهِ لَيْسَ كَغَضَبِنَا، وَأَيْضًا مَلَلَ اللهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَلْلِ - هُوَ مَلَلٌ لَا يُبَاثَلُ مَلَلْنَا، بَلْ هُوَ مَلَلٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ.

وَلْيَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدَرَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صِفَةٌ تَنَافِي كَمَا لَلَّ اللهُ أَبَدًا، فَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ.

والخلاصة الآن أن نقول: إن هذا الحديث ليس بصريح في إثبات المَلَلَ اللهُ، ولكن لو ثبت المَلَلَ اللهُ لَوْجِبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ مَلَلٌ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يُبَاثَلُ مَلَلَ الْمَخْلُوقِينَ. هذا، وقد زعم بعض العلماء^(١) أن معنى قوله ﷺ: «لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا»؛ أي:

(١) انظر: «الفتح» (١/١٠٢)، و«إيضاح الدليل» لابن جماعة (ص ١٨٣، ١٨٤)، و«دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص ٢٢٠).

إِنَّهُ يُعْطِيكُمْ مِنَ الْجَزَاءِ بِقَدْرِ مَا عَمَلْتُمْ مَهْمَا عَمِلْتُمْ. فَصَرَفَ هَذَا اللَّفْظَ عَن ظَاهِرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ يُنَافِي كِمَالَ اللَّهِ ﷻ.

ولكن الصحيح - كما تقدّم (١) -:

أولاً: أَنْ يُنْتَظَرَ: هَلْ هَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَلَلِ لِلَّهِ؟ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: لَا أَقُومُ حَتَّى تَقُومَ. وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا قُمْتَ قُمْتُ.

ف«لَا أَقُومُ حَتَّى تَقُومَ» يُفِيدُ امْتِنَاعَ قِيَامِي قَبْلَ قِيَامِكَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ أَنْتَ أَنْ أَقُومَ أَنَا، وَهَذَا هُوَ تَرْكِيْبُ الْحَدِيثِ: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: إِذَا قُمْتَ قُمْتُ. لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ أَقُومُ أَنَا، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ: إِنَّكُمْ إِذَا مَلَلْتُمْ مَلَّ اللَّهُ.

قلنا: هَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَلَلِ لِلَّهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا التَّرْكِيبَةُ الْمَوْجُودَةُ فَلَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ فِي إِثْبَاتِ الْمَلَلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ صَرِيحَةً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْهَمُ مِنْهَا إِثْبَاتَ الْمَلَلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَلُ الثَّابِتُ مَلَلًا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَعْتَرِيهِ مَا يَكُونُ فِي مَلَلِ الْمَخْلُوقِينَ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَوَّمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». «إِلَيْهِ» هَلِ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ عَلَى الرَّسُولِ؟

الجواب: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ فِي قَوْلِهِ: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ هُوَ الْمَتَحَدِّثُ عَنْهُ، فَالْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى مَنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ رِوَايَةٌ صَرِيحَةٌ فِيهَا: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ. زَالَ الْإِشْكَالُ وَالْاِحْتِمَالُ (٢).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) قلت: وقد وردت الرواية بذلك فعلاً، وهي عند أحمد في «مسنده» (٤٦/٦، ٥١) (٥١٨٩)،

٢٤٢٤٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٩/٢) (٦٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى

﴿١٣﴾ [الكَافِرَاتُ: ١٣]، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣١]. وَقَالَ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]. فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

هَذَا الْبَابُ مُهْمٌ جِدًّا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصُولٍ، وَمِنْهَا: هَلْ يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ، أَوْ لَا؟

الجواب: اختلفَ النَّاسُ^(١) فِي هَذَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَفَاضَلُ بِالْكَمَالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ النِّقْصَانِ^(٢)، بَلْ

كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ^(٣)، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

الْإِيمَانُ مُجْرَدُ التَّصَدِيقِ وَالْإِقْرَارِ، وَهَذَا لَا يَتَفَاوَتُ، فَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ

الْجَهْمِيَّةِ الْمَرْجِيَّةِ الْعُلَاةِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِصَّحِيحٍ، وَذَلِكَ مِنْ

وَجْهَيْنِ:

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥٠٤/٧) وما بعدها، (٥٦٢/٧) وما بعدها، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٣٣١) وما بعدها.

(٢) انظر الآثار الواردة عن السلف في إثبات زيادة الإيمان ونقصانه في: حاشية ابن القيم (٢٩٢/١٢) وما بعدها، وقال رحمه الله في «نقد المنقول» (١١٠/١): «وكون الإيمان يزيد وينقص هو كلام صحيح، وهو إجماع السلف. حكاه الشافعي وغيره. اهـ»

(٣) قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (٢/٢٣٣): وَأَمَّا النِّقْصَانُ فَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَ النِّسَاءَ، وَقَالَ لَهَا: «مَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». فَأُثِّبَتْ نَقْصَ الدِّينِ. اهـ

الوجه الأول: أن قولهم: الإيمان هو مجرد التصديق. ليس بصحيح؛ لأن النصوص ظاهرة في أن الأعمال من الإيمان.

والوجه الثاني: أن قولهم إن التصديق لا يتفاوت. هذا غير صحيح أيضًا؛ لأن إقرار القلب يتفاوت؛ فإن خبر الواحد لا يساوي خبر الاثنين في الطمأنينة إليه؛ فإنه لو أخبرك شخص بخبر، وأنت تطمئن إلى هذا الشخص، وتثق بكلامه، ثم أخبرك آخر فإنك تزداد ثقته، ولو جاء ثالث تزداد ثقته أكثر.

ولهذا قسم العلماء اليقين إلى ثلاثة أقسام: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين، كما دل على ذلك القرآن: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: ٥-٧]. وقال الله تعالى في القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾﴾ [المطففة: ٥١]. وقال أيضًا سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴿١٥﴾﴾ [الواقعة: ٩٥].

ويضرب لهذا مثل برجل قال لك: في هذا الكرتون تفاح. وهو ثقة، فهنا يكون في قلبك أن الذي في هذا الكرتون تفاح، فإذا فتحتَه ورأيتَه فهذا هو عين اليقين، فإذا أكلت منه فهذا هو حق اليقين، فأقوى درجات اليقين هي الحق.

وهذا يدل على أن اليقين - فضلًا عن الإيمان - يتفاوت، فكيف بالإيمان!؟

ثم إن في قصة إبراهيم عليه السلام أكبر دليل على هذا، فقد قال الله تعالى فيها: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمَنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. فإن هذا يدل على أن ما في القلب من الإقرار يتفاوت، فيكون أحيانًا اطمئنانًا، ويكون أحيانًا أخرى دون ذلك، وبذلك يصير قولهم باطلاً بالحسِّ الواقع وبالشرع الوارد.

وأما المعتزلة والخوارج فقد قالوا: إنه لا يزيد ولا ينقص، وإنما يوجد كله، أو يُعَدُّمُ كله. ويجعلون الأعمال من الإيمان، لكنّها شرطٌ في صحّته؛ ولهذا حكّموا بأنّ فاعل الكبيرة خارج من الإيمان، لكن المعتزلة يقولون: هو خارج من الإيمان، ولا نقول: إنه كافر، بل هو في منزلة بين منزلتين.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَافِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ فِي الشَّرْعِ مَا يُسَمَّى مَنزَلَةً بَيْنَ مَنزَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنكُمْ مُّؤْمِنًا﴾ [التَّحَاة: ٢]. وَيَقُولُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [الزُّمَر: ٣٢].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَوَارِجَ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَنزَلَةٌ بَيْنَ مَنزَلَتَيْنِ، فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ مُّحَدَّثَةٌ. وَالصَّحِيحُ بَلَا شَكٍّ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ وَبِالْحَسِّ.

فَأَمَّا الشَّرْعُ: فَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [١٣] لِكَيْ يَكُونَ قَدْ يُعَارِضُ مُعَارِضٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْهُدَى فِيهَا الْعِلْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾. كَمَا أَنَّ الْهُدَى فِي الْأَصْلِ هُوَ الْعِلْمُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الْفَتْح: ٩].

وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنْ مِنْ لَارِمِ زِيَادَةِ الْهُدَى أَنْ يَزِيدَ الْإِيمَانَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا ارْتَدَادَ عِلْمًا بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ارْتَدَادَ إِيْمَانًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾. هَذَا صَرِيحٌ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِذَا: ففِيهَا إِثْبَاتُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. ففِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ. وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ طَرِيفٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ قَدْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَامِلٍ، فَهُوَ نَاقِصٌ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي النَّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ». وَجَعَلَ نَقْصَ دِينِهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ أَيَّامَ الْحَيْضِ^(١)، وَهَذَا نَقْصٌ كَمَا لَمْ يَلِمْ، وَلَيْسَ نَقْصٌ وَاجِبٌ؛ إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي الْحَيْضِ صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ، بَلْ إِنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

[الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ»^(٢).

الْفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ: أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، وَفِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ فَيَكُونُ قَدْ صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيثِ، فَيَزُولُ^(٥)

(١) رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (١/٨٦) (٧٩) (١٣٢).

(٢) ومن نص على هذا الإجماع: ابن حزم في «المحل» (٢/١٦٢)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٠٣) (٤٨١)، وابن قدامة في «المغني» (٤/٣٩٧)، والنووي في «المجموع» (٦/٢٥٤).

(٣) رواه مسلم (١/١٨٢) (١٩٣) (٣٢٥).

(٤) علَّقَه الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/٤٩-٥٠)، و«الْفَتْحُ» (١/١٠٤)، و«هَدْيُ السَّارِيِّ» (ص ٢٠).

(٥) الفعل «زال» قد يكون مضارعاً:

١ - «يَزَالُ»، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ فِعْلًا نَاسِخًا مِنْ أَخْوَاتِ «كَانَ»، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَصْدَرٌ مُسْتَعْمَلٌ،

خَوْفُ التَّدْلِيسِ، عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ تَبَعُوا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمِسْلَمٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فَوَجَدُوا أَنَّهُ لَا تَدْلِيسَ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا مَرَّبْنَا فِي الْبُخَارِيِّ أَوْ مِسْلَمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ^(١) عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَدْلِيسٌ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَزَنُ بُرَّةٍ، وَوَزَنُ شَعِيرَةٍ»، وَوَزَنُ ذَرَّةٍ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تَخْتَلِفُ أَوْزَانُهَا، وَكُلُّهَا فِي الْقَلْبِ، فَصَارَ مَا فِي الْقَلْبِ يَتَفَاوَتُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ

ويكون دالا على دوام اتصاف اسم «زال» بمعنى خبرها اتصافاً مستمراً لا ينقطع، أو مستمراً إلى وقت الكلام، ثم ينقطع بعده بوقت طويل أو قصير، بحسب المعنى: فمثال المستمر الدائم: قولنا: ما زال الله غفوراً رحيمًا. ومثال الثاني: ما زال الحارس واقفاً.

٢- يَزِيلُ، وَمَصْدَرُهُ: زَيْلٌ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ: زَلٌ: وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ تَامٌ، مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَيَّزَ وَفَصَّلَ، تَقُولُ: زَالَ السَّاجِرُ بِضَاعَتَهُ زَيْلًا. أَي: مَيَّزَهَا وَفَصَّلَهَا مِنْ غَيْرِهَا. وَتَقُولُ: زَلَّ صَانُكَ عَنْ مَعْرَكَ. أَي: أَفْصَلَهَا.

٣- يَزُولُ، وَمَصْدَرُهُ: الزَّوَالُ: وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ، تَامٌ؛ بِمَعْنَى: هَلَكَ وَفَنِيَ... نَحْوُ: زَالَ سُلْطَانُ الطَّغَاةِ زَوَالًا وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: «انْتَقَلَ»؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [نحل: ٤١]. أَي: تَنَقَّلَا. وَمِثْلُ: زَالَ الْحَجْرُ. أَي: انْتَقَلَ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مِسْلَمٍ بْنِ تَدْرُسَ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الصَّدُوقِ، أَبُو الزَّبِيرِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقْدُمُنِي إِلَى جَابِرٍ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ عَيْبَ أَبُو الزَّبِيرِ بِأُمُورٍ لَا تَوْجِبُ ضَعْفَهُ الْمَطْلُوقِ، مِنْهَا التَّدْلِيسُ. وَقَدْ مَاتَ أَبُو الزَّبِيرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. وَانظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «السِّرِّ» (٥/ ٣٨٠-٣٨٦).

يَعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [اللائحة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ^(١).

[الحديث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

❦ قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ الدِّينَ لَمْ تَكْمُلْ شَرَائِعُهُ، لَكِنَّهُ كَامِلٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَامِلِينَ بِهِ حِينَ نَزُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِيهِ هُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ أَنَّ حَجَّةَ الْجُمُعَةِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَهَذَا مِنَ الْعَامِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، صَاحِحٌ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَادَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أُخْرَى بِالْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ عَصْرُ الْجُمُعَةِ وَعَصْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ ^(١).



(١) رواه مسلم (٢٣١٢/٤) (٣٠١٧) (٣).

(٢) ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٥٨٤/٢) (٨٥٢) (١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ قَلْنَا: يَقْلَلُهَا يَزِيدُهَا.

٢- ما أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠)، من حديث جابر رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيُنَادِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَنْتُونِي شِعْثًا غَيْرًا صَاحِحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ، فِيهِمْ فَلَانٌ يَزُوهُ، وَفَلَانٌ، وَفَلَانٌ. قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٣):

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العُقَيْلِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حَبَانَ، وَفِيهِ بَعْضُ كَلَامٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» حديث رقم (٦٧٩): ضعيف.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [التَّبَاة: ٥].

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

[الحديث ٤٦- أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا فِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ ... حَتَّى دَنَا إِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». وَقَالَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، وَقَالَ: «وَالزَّكَاةَ». فَالزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾؛ يَعْنِي: مَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ إِلَّا هَذَا، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ اشْتَرَطَ فِيهَا تَخْلِصَ الدِّينِ لِشَرِطَيْنِ:

(١) رواه مسلم (١/٤٠) (١١) (٨).

(٢) تقدم تفريجه.

الإخلاص، وأن يكونوا حُفَاءً؛ أي: مُتَّبِعِينَ.

وهذان هما شرطاً صحة كُلِّ عِبَادَةٍ: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَضِدُّ الإِخْلَاصِ الشُّرْكُ، وَضِدُّ المُتَابَعَةِ البِدْعَةُ، فَلَا تُقْبَلُ العِبَادَةُ مَعَ الشُّرْكِ، وَلَا مَعَ البِدْعَةِ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». الاستثناء هُنَا مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ^(١)؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

وَذَكَرَ هُنَا ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَالزَّكَاةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَجَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، أَوِ العَاشِرَةِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ يَسْقُطُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ.



(١) الاستثناء إما أن يكون متصلًا، وأما أن يكون منقطعًا: فالاستثناء المتصل هو ما كان فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه، ولهذا صورتان:

الأولى: أن يكون المستثنى منه متعدد الأفراد، والمستثنى أحد تلك الأفراد المتماثلة؛ بنحو: تناولت الكتب إلا كتابًا. فالمستثنى منه - وهو الكتب - متعدد الأفراد، والمستثنى واحد منها.

الثانية: أن يكون المستثنى منه فردًا واحدًا، ولكنه ذو أجزاء، والمستثنى جزء من تلك الأجزاء؛ مثل: عَطِيتُ الجِسْمَ إِلَّا الوَجْهَ.

وفي الحالتين يكون ما بعد «إلا» مخالفاً في المعنى لما قبلها.

والاستثناء المنقطع هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه؛ بنحو: حضر الضيوف إلا سياراتهم - أَكْتَمَلَ الطَّلَابُ إِلَّا الكُتُبَ.

ومثل قوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهًا﴾^(٢٥)، فَاللَّغْوُ هُوَ رَدِيءُ الكَلَامِ وَقَبِيحُهُ، وَالسَّلَامُ لَيْسَ بَعْضًا مِنْهُ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهًا﴾^(٢٥)، إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا﴾^(٢٦). وانظر: «النحو الوافي» (٣١٨/٢).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤٦٠/١)، و«نور الإيضاح» (١٣٧/١)، و«التقرير والتحبير» (١٤١/٢)، و«شرح العمدة لابن تيمية» (٢١٩/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٨/١)، و«سيرة ابن هشام» (٢٠٧/٢)، و«الشرح الممتع» (١٧-١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(١).

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ^(٢).

[الحديث ٤٧ - طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا». فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ مِنَ الْإِيمَانِ.



(١) رواه مسلم (٦٥٢/٢) (٩٤٥) (٥٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٠٩): وَمَتَابَعَةُ عُثْمَانَ هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ هَمَزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبِ بْنِ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْمِشَمٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَفْظُهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ رَوْحٍ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَ مَعَهَا» فَإِنَّهُ قَالَ بِدَلْهَا: «فَلَزِمَهَا»، وَفِي قَوْلِهِ: «وَيُفْرَغُ مِنْ دَفْنِهَا» فَإِنَّهُ قَالَ بِدَلْهَا: «وَتُدْفَنُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَهُ قِيرَاطٌ بِدَلْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»، وَالْبَاقِي سِوَاءٍ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ قَالَ الْمُصَنِّفُ نَحْوَهُ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ الْوَاوُ؛ أَي: بِمَعْنَاهُ. اهـ وانظر: «التعليق» (٢/٥٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا ^(١).
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى
نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيَلٍ وَمِيكَائِيلَ ^(٢).
وَيَذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمَنَّهُ إِلَّا مُنَافِقٌ ^(٣).

(١) علَّقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله في «التاريخ الكبير» (١/٣٣٥) ترجمة رقم (١٠٥٣) قَالَ: قَالَ: قَالَ
لَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِهِ.
وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٥١)، وَ«الْفَتْحُ» (١/١١٠).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِيِّ ١/٣١٥: إِنْ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
بِسُنَدٍ جَيِّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. أَهـ
وَلَمْ يَخْرُجْ ابْنُ حَجْرٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «التَّعْلِيْقِ».

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ: مُكَذِّبًا. فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١١٠): وَ«مُكَذِّبًا» يَرَوِي
بِفَتْحِ الذَّالِ؛ بِمَعْنَى: خَشِيتُ أَنْ يَكْذِبَنِي مِنْ رَأْيِ عَمَلِي مُخَالِفًا لِقَوْلِي، فَيَقُولُ: لَوْ كُنْتُ صَادِقًا مَا فَعَلْتُ
خِلَافَ مَا تَقُولُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْظُ النَّاسَ.

وَيَرَوِي بِكسْرِ الذَّالِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ غَايَةَ الْعَمَلِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَمَرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَصَّرَ فِي الْعَمَلِ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢).
فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ مُكَذِّبًا؛ أَي: مُشَابِهًا لِلْمُكَذِّبِينَ. أَهـ

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلْيَانَ، عَنِ الصَّلْتِ.

وَكَذَارَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ هَزْزِ بْنِ أَسَدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ بِطَوْلِهِ.
وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٥٢-٥٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١/١١٠-١١١).

(٣) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِيْغَةِ التَّمْرِیْضِ، وَوَصَلَهُ جَعْفَرُ الْفَرَّيَابِيُّ فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» لَهُ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١١١): وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ تَرْكُ الْبُخَارِيِّ الْجَزْمَ بِهِ مَعَ صِحَّتِهِ عَنْهُ، وَذَلِكَ
مَحْمُولٌ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا لِي شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَخْصُصُ
صِيْغَةَ التَّمْرِیْضِ بِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، بَلْ إِذَا ذَكَرَ التَّنَزُّعَ بِالْمَعْنَى، أَوْ اخْتَصَرَهُ أَتَى بِهَا أَيْضًا لِمَا عَلِمَ مِنْ
الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَهُنَا كَذَلِكَ. أَهـ
وَانظُرْ: «التَّعْلِيْقِ» (٢/٥٣).

وَمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النَّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (التغذات: ١٣٥).

قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»؛ أي:
بحبوطة؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا
يَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (المجادل: ٢).

وهذه الآية لما نزلت، وكان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه جهوري الصوت،
انحبس في بيته يبكي، وعجز أن يخرج إلى الناس، وخاف أن يحبط عمله وهو لا
يشعر؛ لأنه رفيع الصوت، فسأل عنه النبي ﷺ فأخبر بأنه منذ نزلت الآية وهو في بيته
يبكي؛ خوفاً من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، فأرسل إليه ﷺ يقول: «بل يعيش حميداً،
ويقتل شهيداً، ويدخل الجنة»^(١).

فانظر كيف كانت ثمرة هذا الخوف، وهي كذلك - أي: الجنة - ثمرة الصدق
التي حصلت لكعب بن مالك وصاحبه^(٢)، فالإنسان كلما صدق رفع الله له ذكره،
وكلما خاف أمّنه الله وعجل، نسأل الله أن يؤمنا وإياكم من عذابه.

فهذا الرجل بشره الرسول بثلاثة أشياء: أنه يعيش حميداً، ويقتل شهيداً، ويدخل
الجنة، وقد حصل هذا، فقد عاش حميداً، وقُتل في اليمامة شهيداً^(٣)، ونشهد أنه سيدخل
الجنة، بشهادة النبي ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٣/ ٢٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه
السياقة، وابن حبان (٧١٦٧).

وأصله في «الصحيحين» فقد رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٠/ ١) (١١٩) (١٨٧)، ولكن بغير هذا اللفظ.
(٢) وذلك في قصة توبيخهم، حينما تخلفوا عن غزوة تبوك، والتي رواها: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم
(٤/ ٢١٢٣) (٢٧٦٩) (٥٣).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٧٩)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (١/ ١٠٧)، و«الكامل» (٢/ ٢٢١)،
و«المنتظم» (٤/ ٨١)، و«البداية والنهاية» (٥/ ٣٤٢)، (٦/ ١٩٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤)، و«تاريخ
دمشق» (٣٩/ ٢٢٠)، (٥٢/ ١٧٥)، و«سمط النجوم العوالي» (٢/ ٩).

والمهم الآن: أن الإنسان يَجِبُ أَنْ يَخَافَ مِنْ حَبْوَطِ عَمَلِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، إِمَّا بِإِعْجَابِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ كَلَّمًا فَعَلَّ عِبَادَةً، يَقُولُ: تَصَدَّقْتُ، وَصَلَّيْتُ. أَوْ بِرِيَاءٍ يَقَارِئُهَا، فَيُفْسِدُهَا، أَوْ بِأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ تُحْبِطُ بِهَا عِنْدَ الْمَوَازَنَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذَبًا. سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا هُوَ خَوْفُ السَّلَفِ، يَقُولُ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذَبًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَهُ لَا يُوَازِنُ قَوْلَهُ، فَقَوْلُهُ فِي ظَاهِرِهِ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِهِ، وَهَذَا كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، تَجِدُهُ إِذَا قَامَ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: هَذَا مِنْ أَزْهِدِ عِبَادِ اللَّهِ، وَمِنْ أَصْلِحِ عِبَادِ اللَّهِ، وَإِذَا فَتَشَبَتْ عَنْ حَالِهِ وَجَدْتَهُ نَاقِصًا، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَاضَعُ مِنْهُ، وَاحْتِقَارُ لِعَمَلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ ثَانِي وَاحِدٍ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَمْسَكَ حُذِيفَةَ بَنَ الْيَمَانِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَسْرَأَ إِلَى حُذِيفَةَ بِأَسْمَاءِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَنَافِقِينَ، وَلِهَذَا يُسَمَّى حُذِيفَةَ صَاحِبَ السَّرِّ - فَقَالَ لَهُ: «أَنْشُدْكَ اللَّهُ، هَلْ سَمَّيْتُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ مَعَ مَنْ سَأَهُ مِنَ الْمَنَافِقِينَ؟» ^(١). هَذَا وَهُوَ عُمَرُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْلِحِ النَّاسِ، وَأَصْدَقِهِمْ لِهَجَّةٍ رضي الله عنه.

وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَذَلِكَ خِلَافًا لِلْمُرْجِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: إِيمَانِي كَأَيْمَانِ جَبْرِيلَ، وَكَأَيْمَانِ الرَّسُولِ، وَكَأَيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْغُرُورِ الَّذِي يُوجِبُ أَنْ تُحْبَطَ الْأَعْمَالُ.

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٩٣/٧).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤٢/٣): رَوَاهُ الْبِزَارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. اهـ.

وجبريل هو المَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَمِيكَائِيلُ هُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ، وَبَقِيَ ثَلَاثٌ كَانُوا الرُّسُولَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُذَكِّرُهُمْ مَعَهُمْ فِي اسْتِفْتَاكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ إِسْرَافِيلُ الَّذِي هُوَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْخِ الصُّورِ^(١).

❖ وقوله: «وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ». «يُذَكِّرُ» معناه أن هذا الأثر مُعَلَّقٌ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ.

❖ وقوله: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ». فالمؤمنُ هُوَ الَّذِي يَخَافُ مِنَ النِّفَاقِ.

❖ وقوله: «وَلَا أَمْنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ». وَفِي هَذَا التَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ يَأْمَنَ الْإِنْسَانُ النِّفَاقَ عَلَى

نَفْسِهِ، وَالتَّرغِيبِ فِي أَنْ يَخَافَ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالنِّفَاقُ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّيَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْعِبَادَةَ مُخْلِصًا فِيهَا لِلَّهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُخْلِصٍ، وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهِدَتِهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ.

❖ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا يُحْذَرُ». هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «خَوْفٍ»؛ يَعْنِي:

وَبَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١٣٥) [التَّغْوِيلَاتُ: ١٣٥]. وَالْإِضْرَارُ عَلَى الْمَعَاصِي

خَطِيرٌ جَدًّا، وَلَوْ صَغَائِرَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً^(١).

(١) رواه مسلم (٧٧٠) (٢٠٠).

(٢) صح عن ابن عباس قوله عند ابن جرير في «تفسيره» (٤١ / ٥) (٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في

«التفسير» (٥٢١٧ / ٣)، والبيهقي في «الشعب»، من طريق سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد المكي، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ أسع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

قال ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (١٥٣ / ١): إسناده صحيح.

ومنه تُعْجَبُ مِنْ قَوْلِ الشُّوْكَانِيِّ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٧): وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ حَكْمُهُ حَكْمُ مَرْتَكَبِ الْكَبِيرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ يَصْلِحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَقَالَةٌ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ!! فَإِنَّهُ قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِضْرَارٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ عِلْمَ الرِّوَايَةِ هَذَا اللَّفْظَ جَعَلَهُ حَدِيثًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْإِضْرَارَ حَكْمُهُ حَكْمُ مَا أُصِرَّ عَلَيْهِ، فَالْإِضْرَارُ عَلَى

الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ، وَالْإِضْرَارُ عَلَى الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ. اهـ

وعزاه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٥٤ / ١)، وتبعه النووي في «شرح صحيح مسلم»

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجُئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

[الحديث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

يَعْنِي: وَلَكِنِ الْمَرْجُئَةُ يَقُولُونَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ إِيْمَانٌ، وَلَيْسَ بِفُسُوقٍ، وَقِتَالُهُ كَذَلِكَ لَيْسَ بِفُسُوقٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى الْفُسُوقِ وَلَا إِلَى الْكُفْرِ، إِلَّا مَا رَأَوْهُ كُفْرًا، فَيُخْرِجُ بِهِ الْإِنْسَانَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَأَمَّا الْمَعَاصِيَ الَّتِي لَا يَرَوْنَهَا كُفْرًا فَهَمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَقَبَّلُ بِفِعْلِهَا مَنْ وَصَفَ الْعَدَالَةَ إِلَى وَصْفِ الْفُسُوقِ، وَلَا مِنْ وَصْفِ الْإِيْمَانِ إِلَى وَصْفِ الْكُفْرِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُسُوقَ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْكُفْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَعْظَمَ مِنَ السَّبَابِ، فَالسَّبَابُ مُوجِبٌ لِلْفُسُوقِ، وَالْقِتَالُ مُوجِبٌ لِلْكُفْرِ.

وَالْكُفْرُ هُنَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ»؛ يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْكُفْرَ الْمَخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ائْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَعْتَلُوا الَّتِي تَبَى حَتَّى

(٨٦/٢) لعمر قوله.

وقد ورد قول ابن عباس هذا مرفوعاً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣)، والديلمي في «الفردوس» (٧٩٩٤)، وأبي الشيخ والعسكري في «الأمثال» - كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٦٧) - وإسناده ضعيف، فيه أبو شيبة الخراساني، وهو مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (١٨/٤)، و«كشف الخفاء» (٢/٤٩٠)، و«الدر المشور» (١٨٩)، و«تمييز الطيب» (١٩٣)، و«الميزان» (٤/٥٣٧)، و«اللسان» (٧/٦٤)، و«الاعتصام» (٢/٣٩٠).

(١) رواه مسلم (١/٨١) (٦٤) (١١٦).

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَهُ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ ﴿المحذرات: ٩-١٠﴾.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالْتَسْعِ وَالْحَمْسِ».

[الحديث ٤٩ - طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ لَمْ يَشْعُرُوا أَنَّهَا تَصِلُ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، وَهِيَ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ بَارْتِكَابِهَا الْعِلْمُ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ^(١)، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ فِي هَذَا الْعَامِ فَقَطْ، وَالْأَفْئِدَةُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا تُعْلَمُ، وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَهِيَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي هَذَا الْعَامِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي الْعَامِ الثَّانِي فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَنِّي أَتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَيْرًا لَكُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَأَقْتَصَرَتْ عِبَادَتُهُمْ وَقِيَامَتُهُمْ عَلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا اجْتَهَدُوا فِي كُلِّ اللَّيَالِي، هَذِهِ وَاحِدَةً.

ثَانِيًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةً مُعَيَّنَةً سَهَّلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ -نَشِيطًا كَانَ أَوْ كَسْلَانًا- أَنْ يَقُومَ بِهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَحْرِصْ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ نَشِيطًا فِي الْعِبَادَةِ.

(١) وذلك لأن النبي ﷺ خرج ليخبرهم بلييلة القدر.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي نَتَوَمُّ بِهَا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي كُلِّهَا خَيْرٌ وَأَجْرٌ لَنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ».

وقوله ﷺ: «وإنه تلاحي فلانٌ وفلانٌ». والملاحاة معناها: المُخَاصَمةُ، وفي هذا دليلٌ على أن المُخَاصَمةَ قد تكونُ سببًا لِرَفْعِ الْخَيْرِ، وهو كذلك، وقد قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا عُواظَهُمْ فَيَلْقَوا وَتَذَهَبَ رِيحُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦]. وأمرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهُمْ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَتَطَاوَعَا^(١)؛ يَعْنِي: أَنْ يُطِيعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، حَتَّى لَا يَحْصُلَ النَّزَاعُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٢). فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ^(٣). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [التغاب: ٨٥].

تَرْجَمَهُ هَذَا الْبَابُ - كما ترون - ترجمةً طويلةً أن النبي ﷺ قال: «جاء جبريل عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» هذا الحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(٤)، وفيه أن جبريلَ جاء إلى الرسولِ ﷺ - والصحابةُ عنده - في صورةِ إنسانٍ شديدِ بياضِ الثيابِ، شديدِ سوادِ الشعرِ، قالَ عمرُ: لا يَرى عليه أثرَ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤ / ٨).

والقصة عند البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، ولكن بدون موطن الشاهد: «تطاوعا».

(٢) قصة جبريل، أسندها البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي نَفْسِ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٥٠).

(٣) قصة وفد عبد القيس، أسندها البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ «أداء الخُمس من الإيَّان» بِرَقْمِ (٥٣).

(٤) رواه مسلم (٣٦ / ١) (٨).

جَلْسَةَ الْأَدِيبِ الْمَتَادِّبِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَخْبَرَهُ، وَعَنِ الْإِيمَانِ فَأَخْبَرَهُ، وَعَنِ الْإِحْسَانِ فَأَخْبَرَهُ، وَعَنِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا، فَأَخْبَرَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَلَمْ يُخْبِرْهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي النِّهَايَةِ قَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

فَجَعَلَ ﷺ كُلَّ هَذِهِ مِنَ الدِّينِ؛ يَعْنِي: جَعَلَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كُلَّهَا، فَهِيَ دِينُ اللَّهِ ﷻ.

❁ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ فِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ». حَيْثُ بَيَّنَّ لَهُمْ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ ^(١).

❁ وَقَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. يَعْنِي: مَنْ يَطْلُبُ دِينًا يَدِينُ اللَّهَ بِهِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ نَسَخَ جَمِيعَ الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَوْمَ دِينٌ يَقْبَلُهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ كُفْرًا وَرِدَّةً؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالنَّصَارَى الْيَوْمَ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَالْيَهُودُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَسَائِرُ الْمِلَلِ أَيْضًا لَيْسَتْ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامُ فَقَطْ، فَمَنْ وُفِّقَ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَنْ لَمْ يُوفِّقْ فَهُوَ الْمَرْدُودُ.

حَتَّى الشَّرَائِعُ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ ﷺ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢).



(١) سِيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثَ قَرِيبًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢١٤٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/١٣٤٤) (١٧١٨) (١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلُ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ﴿الْمُلْكُ: ٣٤﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١).

[الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

هَذَا السِّيَاقُ يُخَالِفُ السِّيَاقَ الَّذِي فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ، وَمِنْ حَيْثُ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ، فَقَوْلُهُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». سَقَطَ مِنْ هُنَا رُكْنَانٌ، وَهُمَا: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَزَيْدٌ رُكْنٌ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللِّقَاءِ. وَالْمَرَادُ بِاللِّقَاءِ هُنَا: لِقَاءَ الْمَحَاسِبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾^(٢) فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَتَبَهُ بِبَيِّنَةٍ^(٣) ﴿الْإِنشِقَاقُ: ٦-٧﴾^(٤). وَليْسَ الْمَرَادُ بِاللِّقَاءِ الْبَعْثُ؛ لِأَنَّ الْبَعْثَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». وَالْبَعْثُ هُوَ إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ.

(١) رواه مسلم (١/٣٦) (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضًا (١/٣٩) (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقرأ بالنصب؛ إما على أنها مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أكمل الآية. أو أنها منصوبة بنزع

الخافض؛ أي: إلى آخر الآية.

فانتبه لهذا؛ لأنه سيتكرر معنا كثيرًا.

❦ وقوله: «ما الإسلام؟» قَالَ: «الإسلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا». وَسَقَطَ مِنْ هُنَا شَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَّا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ تَضَمَّنَهَا قَوْلُهُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

❦ وقوله: «وتُقيم الصلاة، وتؤدِّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». وَسَقَطَ أَيْضًا هُنَا الْحُجُّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا السِّيَاقَ سَقَطَ مِنْهُ الْحُجُّ، السِّيَاقُ التَّامُّ الْمُنْضَبُطُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❦ وقوله: «مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»؛ يَعْنِي: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عِبَادَةً كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا لَا تَرَاهُ سَبْحَانَهُ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ»؛ يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ تَعْبُدْهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَهَاتَانِ مَرْتَبَتَانِ فِي الْإِحْسَانِ.

المرتبة الأولى: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عِبَادَةً طَلَبَ، وَهَذِهِ يَتَضَمَّنُهَا قَوْلُهُ: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ»؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَى الْمَحْبُوبَ طَلَبَهُ.

والمرتبة الثانية: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عِبَادَةً هَرَبٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»؛ أَي: أَنَّكَ لَنْ تَفُوتَهُ.

❦ وقوله: «قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»؛ يَعْنِي: أَنَا لَا أَعْلَمُ لِي بِهَا، وَأَنْتَ كَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ لَكَ بِهَا.

❦ وقوله ﷺ: «وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا». لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا^(١). وَالْأَشْرَاطُ الْعَلَامَاتُ.

❦ وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا». قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَعْنَى: أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا وَطِئَتْهَا سَيِّدُهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ صَارَ هَذَا الْوَلَدُ حُرًّا، وَهُوَ بَضْعَةٌ مِنْ سَيِّدِهَا، فَيَكُونُ سَيِّدًا لَهَا بِاعْتِبَارِ أَنْ أَبَاهُ سَيِّدٌ لَهَا.

(١) وهذا هو لفظ رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وأما لفظ رواية أبي هريرة رضي الله عنه فقريب من لفظ البخاري الذي معنا، وهو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَبْرِيلَ ﷺ: «وَلَكِنْ سَأَحَدُتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا».

ولكنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ وَجِيهًا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَمْرٌ لَا يُسْتَعْرَبُ، فَكُلُّ أُمَّةٍ اسْتَوْلَدَهَا سَيِّدُهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ حُرًّا، لَكِنْ قَالُوا: إِنْ هَذَا يَكُونُ كِفَايَةً عَنْ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ يَكُونُ مَالِكًا لَهَا؛ أَي: أَمِيرًا أَوْ مَلِكًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٢١):

❦ قَوْلُهُ: «إِذَا وَلَدَتْ». التَّعْبِيرُ بِ«إِذَا» لِلإِشْعَارِ بِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانًا لِلأَشْرَاطِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: وَوَلَادَةُ الْأُمَّةِ، وَتَطَاوُلُ الرُّعَاةِ.

❦ ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». وَفِي التَّفْسِيرِ: «رَبَّتْهَا» بِنَاءِ التَّائِيثِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «يَعْنِي: السَّرَارِيُّ». وَفِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا». وَنَحْوُهُ لِأَبِي فَرْوَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: «الإِمَاءُ أَرْبَابُهُنَّ». بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَالْمَرَادُ بِالرَّبِّ الْمَالِكُ أَوْ السَّيِّدُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ااخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ. فَذَكَرَهَا لَكِنَّهَا مُتَدَاخِلَةٌ، وَقَدْ لَخَّصْتُهَا بِلَا تَدَاخُلُ فَإِذَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ اتِّسَاعُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِيْلَاءُ أَهْلِهِ عَلَى بِلَادِ الشَّرْكِ، وَسَبْيُ ذُرَارِيهِمْ، فَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَاسْتَوْلَدَهَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ سَيِّدُهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. قُلْتُ: لَكِنْ فِي كَوْنِهِ الْمَرَادُ نَظْرًا؛ لِأَنَّ اسْتِيْلَادَ الْإِمَاءِ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْمَقَالَةِ، وَالاسْتِيْلَاءُ عَلَى بِلَادِ الشَّرْكِ، وَسَبْيُ ذُرَارِيهِمْ، وَاتِّخَاذُهُمْ سَرَارِيٍّ، وَقَعَ أَكْثَرُهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَفْتَضِي الْإِشَارَةَ إِلَى وَقُوعِ مَا لَمْ يَقَعْ مِمَّا سَيَقَعُ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ وَكَيْعٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ بِأَخْصَ مِنَ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَنَّ تَلِدَ الْعَجْمُ الْعَرَبَ. وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ

المُلُوكَ، فَتَصِيرُ الْأُمُّ مِنْ جُمْلَةِ الرَّعِيَةِ، وَالْمَلِكُ سَيِّدُ رَعِيَّتِهِ، وَهَذَا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَقَرَّبَهُ بِأَنَّ الرُّوسَاءَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَسْتَنْكِفُونَ غَالِبًا مِنْ وَطْءِ الْإِمَاءِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي الْحَرَائِرِ، ثُمَّ انْعَكَسَ الْأَمْرُ، وَلَا سِيَّامًا فِي أَثْنَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ.

وَلَكِنْ رِوَايَةٌ: «رَبَّتْهَا» بِنَاءِ التَّأْنِيثِ قَدْ لَا تُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ إِطْلَاقَ «رَبَّتْهَا» عَلَى وَلَدِهَا مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا فِي عِنْقِهَا بِمَوْتِ أَبِيهِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَخَصَّه بَعْضُهُمْ بِأَنَّ السَّبِيَّ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يُسَبَّى الْوَلَدُ أَوْلَى، وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ، وَيَكْبَرُ وَيَصِيرُ رَئِيسًا، بَلْ مَلِكًا، ثُمَّ تُسَبَّى أُمُّهُ فِيمَا بَعْدَ فَيْشْتَرِيهَا عَارِفًا بِهَا، أَوْ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا أُمُّهُ، فَيَسْتَخْدِمُهَا، أَوْ يَتَّخِذُهَا مَوْطُوءَةً، أَوْ يُعْتَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا. وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَحُمِلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْبَعْلِ الْمَالِكُ، وَهُوَ أَوْلَى لِتَتَّقَ الرِّوَايَاتِ.

الثَّانِي: أَنْ تَبِيعَ السَّادَةُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ، فَيَتَدَاوَلُ الْمَلَاكُ الْمُسْتَوْلَدَةَ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدُهَا، وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَشْرَاطِ غَلْبَةُ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَوْ اسْتِهَانَةُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَلَا يَصْلُحُ الْحَمْلُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا جَهْلَ وَلَا اسْتِهَانَةَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ. قُلْنَا: يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صُورَةِ اتِّفَاقِيَّةِ كَيْبَعِهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا، فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

الثَّلَاثُ: وَهُوَ مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَخْتَصُّ شِرَاءُ الْوَلَدِ أُمَّهُ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، بَلْ يُتَّصَرَّفُ فِي غَيْرِهَا بِأَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ حُرًّا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ رَقِيقًا بِنِكَاحِ أَوْ زِنَا، ثُمَّ تَبَاعُ الْأُمَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَحِيحًا، وَتَدَوَّرُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيهَا ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى هَذَا تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ بِأَنَّ الْمَرَادَ السَّرَارِيَّ، لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكْثُرَ الْعَقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ، فَيُعَامِلُ الْوَلَدُ أُمَّهُ مُعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِهَانَةِ

بِالسَّبِّ وَالضَّرْبِ وَالِاسْتِخْدَامِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ «رَبَّهَا» مَجَازًا لِذَلِكَ، أَوْ الْمَرَادُ بِالرَّبِّ الْمَرْبِيِّ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً.

وَهَذَا أَوْجُهُ الْأَوْجِهِ عِنْدِي لِعُمُومِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَقَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ حَالَةً تَكُونُ مَعَ كَوْنِهَا تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْأَحْوَالِ مُسْتَعْرَبَةً.

وَمُحْصَلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاعَةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأُمُورِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَرْبِيُّ مُرَبِّيًا، وَالسَّافِلُ عَالِيًا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ فِي الْعَلَامَةِ الْأُخْرَى: «أَنْ تَصِيرَ الْحُفَاةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ».

تَسْبِيحَان:

أَحَدُهُمَا: قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا عَلَى جَوَازِهِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ لِكُلِّ مِنَ الْأُمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ عَلَامَةً عَلَى شَيْءٍ آخِرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى حَظَرِهِ وَلَا إِبَاحِهِ.

الثَّانِي: يُجْمَعُ بَيْنَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى السَّيِّدِ الْمَالِكِ فِي قَوْلِهِ: «رَبَّهَا». وَبَيْنَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضَيِّ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيُقْبَلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». بِأَنَّ اللَّفْظَ هُنَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ، أَوْ الْمَرَادُ بِالرَّبِّ هُنَا الْمَرْبِيُّ، وَفِي الْمَنْهَبِيِّ عَنْهُ السَّيِّدُ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مُتَأَخَّرٌ، أَوْ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ. اهـ

الصَّحِيحُ: غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنْ يَقَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ رَبَّكَ». خِطَابٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «رَبَّهَا». غَيْبَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِلشَّخْصِ: رَبَّكَ. صَارَ فِي ذَلِكَ إِذْلالٌ لَهُ، وَصَارَ فِيهِ أَيْضًا إِعْظَامٌ لِهَذَا الرَّبِّ مِنَ الْمُخَاطَبِ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِكَ: الْأُمَّةُ تَلِدُ رَبَّهَا؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُخَاطَبِ أَحَدًا بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَا فِي الْخِطَابِ بِكَلِمَةِ «رَبَّكَ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وقريبٌ ومِنَ ذَلِكَ: النَّهْيُ عَن قَوْلِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِن شِئْتَ»^(١). وقول: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِن شَاءَ اللَّهُ». فَإِن هَذِهِ دُونَ الْأُولَى، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِي الْخِطَابِ مِنَ النَّصِّ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ.

وَبَقِيَ عِنْدِي وَجْهٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا». وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا». الْجِنْسُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا لِيَسْتِ هِيَ الْوَالِدَةُ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَلِدَ الْإِمَاءِ أَبْنَاءَ الْمَلُوكِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَن كَوْنِهِ رَبٌّ هَذِهِ الْوَالِدَةُ نَفْسِهَا. فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةَ إِنْسَانًا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مَلِكًا، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْجِنْسُ، لَا الْوَالِدَةَ بَعِينَهَا.

وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ الْجِنْسُ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّسَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتَ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ دَعَا اللَّهَ ﴿الْأَنْعَامُ: ١١٨٩﴾. فَالمرادُ هنا الجنسُ، لَا الْعَيْنَ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ تُنَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَإِنَّا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، أَي: مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ أَي: جَعَلَهُ مِنْ جِنْسِهَا.

وقوله: ﴿إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ﴾. هَذَا كِنَايَةٌ عَن كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ الرُّعَاةَ الْفُقَرَاءَ - كَمَا جَاءَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ» - سَيِّطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَكَأَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْفَتُوحِ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ. وَالمُنَاسِبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفَتُوحِ مَعْنَاهَا بَلُوغُ الشَّيْءِ غَايَتَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا يَبْلُغُ الْغَايَةَ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَنْزِلُ^(٢)

(١) ورد هذا النهي في الحديث الذي رواه البخاري رحمته الله (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) (٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليغزوم في الدعاء؛ فإن الله صانع ما شاء لا مكره له».

(٢) كلمة غير واضحة في الشريط، ولكن السياق يقتضي ما أثبتناه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِطْلَاقُ لَفْظِ: «الرَّبِّ» ^(١) عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَثِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْإِبِلِ: «دَعَّهَا، فَإِنَّمَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» ^(٢).

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ فِي خَمْسٍ، وَ«فِي» هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ أَي فِي ضَمَنِ خَمْسٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [التكْوِينُ: ٢٤]. هَذِهِ الْخَمْسُ كُلُّهَا مَعْلُومَاتٌ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾. فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَقْدُورَاتِ، لَا الْمَعْلُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَيَعْلَمُ نَزُولَ الْغَيْثِ، بَلْ قَالَ: ﴿وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾، لَكِنْ إِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُخْتَصَّ بِتَنْزِيلِ الْغَيْثِ فَهُوَ الْمُخْتَصُّ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ الْغَيْثَ يَنْزِلُ بِعِلْمِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هُنَا: ﴿وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي نَفْعِ هَذَا الْغَيْثِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ عِلْمِ اللَّهِ بِنَزُولِهِ لَا يَسْتَفِيدُ النَّاسُ مِنْهُ شَيْئًا، لَكِنْ نَزُولُهُ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ؛ فَنَزُولُهُ هُوَ الَّذِي تُبَاشِرُهُ النَّفُوسُ مُبَاشَرَةً بِخِلَافِ الْعِلْمِ بِنَزُولِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾. وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ نَذِيرٌ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ أَحَدُ الْغَرَبِيِّينَ مِنْ أَنَّ السَّاعَةَ سَتَقُومُ فِي تِمَامِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، فَهَذَا كَذِبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ عِلْمَ السَّاعَةِ عَن جَبْرِئِلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يُعَلِّمَهَا رَجُلًا كَافِرًا مُلْحِدًا.

(١) لَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا يَعْنِي بِجَوَازِ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا إِذَا كَانَ مَضَافًا فَقَطْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِطْلَاقَ «الرَّبِّ» بِإِلَافَةِ إِذَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بِإِلَافَةِ مَضَافٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ اتِّفَاقًا. وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (٥/١٨٠).

فَائِدَةٌ: لَمْ يَرِدْ اسْمُ «الرَّبِّ» فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَضَافًا، وَإِنَّمَا وَرَدَ غَيْرَ مَضَافٍ فِي السَّنَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلنَّفْسِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي قَدْ مَهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ...» الْحَدِيثُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٤٩) (١٧٢٢) (٥).

ولكن هذا من سخافتهم، ولقد ذكرت لكم قبل أيام في العام الماضي كنت قد قرأت صفحة كاملة في إحدى الصحف عن امرأة كاهنة، وقد قالت هذه المرأة: إنه من جملة ما يكون في العام المنصرم أنه سوف يتنازل مسئول كبير في الدول العربية عن مسؤوليته إلى شخص آخر. فذهبت الأوهام كل مذهب، ولكنه لم يحدث شيء مما قالت هذه المرأة، مما يدل على كذب الكهنة.

❁ وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا الْغَيْثَ﴾؛ يعني: المطر الذي يكون فيه الغيث، وهو الذي تنبت به الأرض؛ لأن المطر منه ما هو غيث، ومنه ما ليس بغيث، كما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «ليس السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً»^(١).

وصدق الرسول ﷺ، فليس السنة -أي: الجذب- بأن لا تمطر، وإنما السنة أن تمطر ولا تنبت الأرض شيئاً، وهذا يقع أحياناً، فقد يأتي مطر كثير، ولا تنبت الأرض شيئاً، وأحياناً يكون مطر قليل، ويكون فيه بركة عظيمة.

❁ وقوله سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. الأرحام جمع رحم، وهو وعاء الجنين في بطن أمه، وسمي رحماً؛ لأن صممه للجنين هو صم رحمه ووقايه؛ ولهذا جعله العليم الحكيم الخبير ﷻ مغلقاً بثلاث طبقات، فقال سبحانه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [النور: ٦٠].

وجعل الذي يباشر الجنين ماء لرجاً رقيقاً متحركاً كالزئبق؛ من أجل أن لا يتعب الجنين في بطن أمه؛ لأن الأم تتحرك وتروح وتأتي وتنام وتقوم، وتقعده، فلو أن هذا الماء -بإذن الله- لين سهل ما حصلت الراحة لهذه الحامل. ثم إن الحمل ظهره يكون إلى بطن أمه، ووجهه إلى ظهرها، وهذا أيضاً من لطف الله ﷻ.

ثم إنه إذا أَرَادَ اللهُ أَنْ تَضَعَ جَاءَ الطَّلُقُ، وَالطَّلُقُ عِبَارَةٌ عَنْ حَرَكَةِ الْجَنِينِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْزِلَ؛ فَهُوَ يَتَحَرَّكُ؛ لِيَكُونَ رَأْسُهُ هُوَ الْأَسْفَلُ، فَيَخْرُجُ الرَّأْسُ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ، وَكَانَ بِالْأَوَّلِ لَوْ نَزَلَ عَلَى طَبِيعَتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَنَزَلَتِ الرَّجْلَانِ قَبْلَ الرَّأْسِ، لَكِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ. فَلذَلِكَ يَنْسَابُ خُرُوجُ الْجَنِينِ، وَلَوْ خَرَجَتِ الرَّجْلَانِ أَوْ لَا لَكَانَتِ الْيَدَانِ تَمْنَعُ الْخُرُوجَ، وَلِحَصْلِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأُمِّ، لَكِنَّ سُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ. فَيَحَرِّكُهُ اللهُ وَيَجْعَلُ هَذَا التَّحَرُّكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْزَلَ نَزْوًا طَبِيعِيًّا.

❁ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. يَشْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ: أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، فَاللَّهُ عَجَلٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُخَلِّقَ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا يَسْتَأْذِنُ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُ بِالرَّحِمِ رَبَّهُ عَجَلٌ، وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى»^(١) فَإِذَا كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى عَلِمَهُ الْمَلِكُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَهُ بِوَاسِطَةِ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَعْلَمُوا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: إِنْ الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا فِي الْأَرْحَامِ لَا يَخْتَصُّ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى فَقَطْ، بَلْ إِنْ لَهُ عِدَّةٌ مُتَعَلِّقَاتٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: هَلْ يَخْرُجُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟ وَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَهْمَا بَلَّغُوا فِي الطَّبِّ، وَإِذَا خَرَجَ فَهَلْ يَبْقَى زَمَنًا طَوِيلًا، أَوْ زَمَنًا قَصِيرًا؟

ثَانِيًا: إِذَا خَرَجَ فَهَلْ يَكُونُ رِزْقُهُ وَاسِعًا، أَمْ قَدْرٌ عَلَيْهِ الرِّزْقِ. فَهَذَا أَيْضًا لَا يَعْلَمُونَهُ.

ثَالِثًا: إِذَا خَرَجَ فَهَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا أَوْ سَيِّئًا؟ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَعْلَمُونَهُ.

فَمُتَعَلِّقَاتُ الْعِلْمِ بِهَا فِي الْأَرْحَامِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى، وَهَذِهِ كُلُّهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ.

(١) رواه البخاري (٨١٣)، وأطرافه في (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٤/٢٠٣٧) (٢٦٤٥) (٣).

○ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. ولم يقل: مَآذَا يَحْصُلُ لَهَا غَدًا؛ لأنَّ الذي يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ فِي الْغَدِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مِنْ كَسْبِهِ، وَنَوْعٌ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِهِ. فَمَآذَا الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِهِ فَلَا طَرِيقَ لِلْعِلْمِ بِهِ إِطْلَاقًا.

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ مِنْ كَسْبِهِ فَقَدْ يُقَدَّرُهُ الْإِنْسَانُ، وَقَدْ يَقُولُ: أَنَا غَدًا سَأَفْعَلُ كَذَا وَسَأَفْعَلُ كَذَا، وَلَكِنَّهُ بِلَا شَكٍّ لَيْسَ ضَامِنًا لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ اللَّهِ بِهِ فَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ سِرًّا مَكْتُوبًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ وَعَجَلًا: وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا يَحْصُلُ لَهَا غَدًا. بَلْ قَالَ: ﴿مَآذَا تَكْسِبُ﴾ فَإِذَا جَهَلْنَا مَاذَا نَكْسِبُ غَدًا فَجَهَلْنَا بِمَا يَفْعَلُهُ بِنَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.


○ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [الْمُتَكَاثِرَاتُ: ٢٣]، الْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ، وَمَا أَكْثَرَ مَا مَاتَ إِنْسَانٌ فِي أَرْضٍ مَا كَانَ يَأْتِي عَلَى بَالِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَرَبِّمَا يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَوْ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْجَوِّ، لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي ثِقَةٌ حَدِيثًا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَابِقًا، لَكِنْ بَعْضُ الْإِخْوَانِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ فِيمَا أَظُنُّ، يَقُولُ: خَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْحَجِّ لَمَّا كَانُوا يَحْجُونَ عَلَى الْإِبِلِ، فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى الْحَجِّ وَأَتَوْا سِلْسِلَةَ الْجِبَالِ الْمُحِيطَةَ بِمَكَّةَ، وَتَسَمَّى الرَّيْعَ، كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ يُمَرِّضُ أُمَّهُ الْمَرِيضَةَ، فَمَسَى النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أُمَّهُ يُمَرِّضُهَا، ثُمَّ أَرْكَبَهَا بَعِيرَهُ، وَسَارَ خَلْفَ النَّاسِ فَضَلَّ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْجِبَالَ رِيْعَانٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَسَلَّكَ طَرِيقًا لَيْسَ هُوَ الطَّرِيقَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّاسِ إِلَى نَجْدٍ، وَلَمَّا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ لَمْ يَجِدْ صَحْبَهُ، فَوَجَدَ خِبَاءً فِي إِحْدَى الْأَوْدِيَةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُمْ أَيْنَ طَرِيقُ نَجْدٍ؟ قَالُوا: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ طَرِيقِ نَجْدٍ؟! لَكِنْ الْآنَ اجْلِسْ حَتَّى يَرْتَاخَ بَعِيرُكَ وَأَنْتَ أَيْضًا، يَقُولُ: فَلَمَّا أَنَاخَ الْبَعِيرَ وَنَزَلَ أُمَّهُ، فَمِنْ حِينٍ مَا أَضْجَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ قَبَضَ اللَّهُ رَوْحَهَا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! هِيَ مِنْ أَهْلِ عُنَيْنَةَ، وَحَجَّتْ وَجَاءَتْ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي لَوْلَا أَنَّهُ ضَاعَ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا، لَكِنَّ اللَّهَ قَدَّ قَدَّرَ أَنْ تَمُوتَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ.

فإذا كان لا يَدْرِي الإنسانُ بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ، فهل يَدْرِي في أيِّ وقتٍ يَمُوتُ؟ لا شكَّ أنَّه لا يَدْرِي هذا من بابِ أولى؛ لأنه إذا كان لا يَدْرِي بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ مع أنه يَمْلِكُ أن يَذْهَبَ إلى المكانِ الفلانيِّ، والمكانِ الفلانيِّ فَعَدَمُ علمه بأيِّ وقتٍ يَمُوتُ مِنْ بابِ أولى.

هذه الخمسُ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ فمن ادَّعى عِلْمَهَا فهو كاذبٌ، ولكن هل يَكْفُرُ؟ نَقُولُ: إن كان قد بَلَغَهُ القرآنُ بأنه لا يَعْلَمُ هذه أحدٌ إِلَّا اللهُ فهو كافرٌ؛ لأنَّه مُكذَّبٌ للقرآنِ، وإن كان لم يَبْلُغْهُ يَبِينُ له ذلك.

ومعنى مَفَاتِحِ الْغَيْبِ عنده: أن عِلْمَ السَّاعَةِ مِفْتَاحِ الْآخِرَةِ، والغَيْثُ مِفْتَاحُ حَيَاةِ الْأَرْضِ، وما في الْأَرْحَامِ مِفْتَاحُ حَيَاةِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وما تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ عَدَا مِفْتَاحِ الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وما تَدْرِي نَفْسٌ بأيِّ أرضٍ تَمُوتُ مِفْتَاحِ آخِرِ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب.

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ^(١) ...

[انظر الحديث: ٧]

(١) أخرجه البخاري (٥١)، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤).

❖ إذا قال البخاري: «باب». ولم يذكر ترجمة فمعنى هذا أن الباب تابع لما سبقه، وأنه بمنزلة الفصل عند الفقهاء، والعلماء رحمهم الله يكتبون الكتاب للجنس والباب لأنواع، والفصل للمسائل.

فالطهارة يُعْنَوْنَ عَنْهَا بكتاب الطهارة، والصلاة بكتاب الصلاة، والزكاة بكتاب الزكاة، إلى آخره.

والأنواع يُعْنَوْنَ عنها بالأبواب، فمثلاً يقولون: باب المياه، باب الآنية، باب الاستنجاء وما أشبه ذلك.

والمسائل من نفس الباب يُكْتَبُ فيها فصل؛ يعنى: أنه يفصل المسائل بعضها من بعض، وأحياناً لا يريدون فصل المسائل بعضها من بعض، ولكن يكون الكلام طويلاً فيخشون من الملل فيكتبون «فصل»؛ لأنه لا شك أنه إذا فصل الكلام صار أسهل وأيسر على الإنسان، فالبخاري رحمه الله إذا قال: باب ولم يذكر ترجمة فمعنى هذا أن الباب تابع لما سبقه، وأنه بمنزلة الفصل عند الفقهاء.

في هذا الحديث: شاهد لزيادة الإيمان؛ لقوله: «وكذلك الإيمان حتى يتم». وهنا قد يُناقش في هذا الاستدلال؛ لأن هرقل سأل عن أصحاب الرسول ﷺ: أيزيدون أم ينقصون؟ ولم يسأل عن شرائعهم التي يؤمرون بها: هل تزيد أو تنقص؟ ولهذا يخفى علي أن يكون في هذا الحديث دليل على ما أراد البخاري من زيادة الإيمان ونقصانه.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٢٥):

❖ قوله: «باب» كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، ورجح النووي الأول قال: لأن الترجمة تعني سؤال جبريل عن الإيمان لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه.

قلت: نفى التعلق لا يتم هنا على الحالتين؛ لأنه إن ثبت له لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين، لكنه

يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: «جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا». وَوَجْهَ التَّعَلُّقِ أَنَّهُ سَمَّى الدِّينَ إِيْمَانًا فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَيَتِمُّ مَرَادُ الْمُؤَلِّفِ بِكَوْنِ الدِّينِ هُوَ الإِيْمَانُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حِجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ هِرَقْلَ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ اجْتِهَادِهِ، وَإِنَّمَا أُخْبِرَ بِهِ عَنْ اسْتِقْرَائِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَرَّرْنَا فِيهَا مَضَى، وَأَيْضًا فَهَرَقْلُ قَالَهُ بِلِسَانِهِ الرُّومِيُّ، وَأَبُو سَفْيَانَ عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ الْعَرَبِيِّ، وَأَلْقَاهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّسَانِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ الطَّوِيلِ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ لِتَعَلُّقِهَا بِغَرَضِهِ هُنَا، وَسَاقَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ تَامًّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي أوردَهُ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١) اهـ.

صَارَ الشَّاهِدُ لَا مِنْ أَجْلِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ تَسْمِيَةِ الإِيْمَانِ دِينًا، وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْطِيعُ الْحَدِيثِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ، لَكِنِ الْعُلَمَاءُ قَالُوا: يُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَلَّا يَكُونَ لِلْمَحذُوفِ تَعَلُّقٌ بِالْمَذْكُورِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَذْفُ.



(١) انظر: «الفتح» (١/١٢٥-١٢٦).

٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَيَنْهَاهَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

[الحديث ٥٢- طرفه في: ٢٠٥١]

❁ بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ. «من استبرأ لدينه»؛ أي: طلب البراءة من الشبهات والزلات.

❁ وقول النبي ﷺ في ما رواه النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات». يعني: أن الأحكام ثلاثة أقسام: حلال بين، وحرام بين، وهذا لا إشكال فيه، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واجتمعا كذلك في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

فالأحكام ثلاثة أقسام: حلال بين، وحرام بين، وهذا لا اشتباه فيه، فالحلال يفعل، والحرام يُجْتَنَبُ.

وهناك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وأسبابُ الاشتباه كثيرة، تشبه إماماً على عامة الناس، وإما على طلبية العلم الذين نقص علمهم أو فهمهم، أو كان عندهم إرادة غير مطلوبة؛ لأن أسباب الاشتباه، منها:

(١) رواه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧).

أولاً: نَقُصُّ الْعِلْمَ: وهذا أمرٌ معلومٌ؛ فإن من يَحْفَظُ مائةَ حديثٍ، ليس كمن يَحْفَظُ ألفَ حديثٍ، فالثاني أكثرُ علمًا.

ثانيًا: قِصُورٌ فِي الْفَهْمِ؛ كمثل رَجُلٍ يَحْفَظُ كَثِيرًا، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، لکن لیس عِنْدَهُ فَهْمٌ، فهِذَا أَيْضًا يَحْصُلُ لَهُ اشْتِبَاهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ النُّصُوصَ كَمَا هِيَ.

ثالثًا: سَوْءُ إِرَادَةٍ بِحَيْثُ يَحْمِلُ النُّصُوصَ عَلَى مَعْتَدِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ - أَوْ فِي السُّنَنِ بَرَأِيهِ - وَيُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ النُّصُوصَ عَلَى مَعْتَدِهِ فَتَجِدُهُ إِذَا جَاءَ النَّصُّ مُخَالَفًا لِمَعْتَدِهِ يَلْوِي عُنُقَهُ، وَرَبِمَا إِذَا أَبَى النَّصُّ أَنْ يَلْتَوِي عُنُقَهُ أَوْ ذَبَحَهُ. فَهَذِهِ هِيَ أَسْبَابُ الْاشْتِبَاهِ.

أَمَا مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَأَعْطَاهُ فَهْمًا وَنِيَّةً صَادِقَةً، وَجَعَلَ النُّصُوصَ مُتَبَوِّعَةً لَا تَابِعَةً، وَصَارَ بِقَلْبِهِ وَقَالِيهِ وَجَوَارِحِهِ وَأَقْوَالِهِ يَتَطَلَّبُ الدَّلِيلَ، فَهَذَا فِي الْغَالِبِ يُوَفِّقُ لِلْحَقِّ، وَيُسِّرُّ لَهُ الْحَقُّ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَوْقِفُ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمَشْتَبَهَاتِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ». لِدِينِهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، وَعَرْضِهِ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَسْتَمِرُّ فِي الْمَشَابَهَاتِ يُعَيِّرُ، فَيَقَالُ: فَلَانٌ يَأْخُذُ الْمَشَابَهَةَ؛ وَلِهَذَا مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ فَلْيَتَّقِ الشُّبُهَاتِ.

لکن ما لم يمكن أن يصل إلى العلم به فإن أمكن فهذا هو الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣) [الْحَکَّة: ٤٣]. فهذه المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس إن أمكن للإنسان أن يصل إلى العلم فيها فهذا هو الواجب، لكن قد لا يتيسر له ذلك فهنا نقول: تجنب هذا واسلك طريق السلامة.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يعدل بالسلامة شيئًا، وأضرب مثلًا برجل قال: هل أتكلّم في كذا، أو أسكّت؟ فالغالب أن السلامة في السكوت، هكذا أيضًا في الإقدام على المشتبهات فالغالب أن السلامة هو تجنبها.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ مِثْلًا بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». «الْحِمَى» جَرَتْ عَادَةُ الْمَلُوكِ أَوْ الرُّؤَسَاءِ أَوْ الْوُجَهَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يَحْمُوا لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَزْعَى فِيهَا النَّاسُ، فَتَبْقَى وَافِرَةٌ لِرَعْيِ بَهَائِمِهِمْ، فَهَذِهِ الْقِطْعَةُ الْمُحْمِيَةُ تَكُونُ - فِي الْعَالِبِ - حَضْرَاءَ تَهْتَزُّ، أَحْسَنَ مِمَّا حَوْلَهَا مِمَّا يُزْعَى فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ الرَّاعِي بَغْنَمِهِ حَوْلَ هَذَا الْحِمَى وَرَأَتْهُ الْبَهَائِمُ تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ.

فَالَّذِي يَتَّهَكُ الْمُشْتَبِهَاتِ كَالرَّاعِي الَّذِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

❦ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى». هَذَا بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَلَيْسَ لِلِإِبَاحَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، لَا إِقْرَارًا لَهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ... الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١).

هَلْ هَذَا إِقْرَارٌ أَوْ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ مَعَ وَجُودِ الْأَدْلَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ أَنَّ أَمْرَ الْإِسْلَامِ يَتِمُّ وَتَحْصُلُ الطَّمَانِينَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الظُّلْمَةُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا تَخْشَى إِلَّا اللَّهَ^(٢). هَلْ هَذَا إِقْرَارٌ لِسَفْرِ الْمَرْأَةِ بِمَا مَحْرَمٍ مَعَ الْأَمْنِ؟

الجواب: لا. وَيَشْتَبَهُ عَلَى بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ بَيَانَ الْوَاقِعِ مَعَ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِبَاحَةَ.

❦ وَهَذَا قَوْلُهُ: «أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى». لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْمَلُوكِ أَنْ يَحْمُوا لِمَوَاشِيهِمْ وَخِيْلِهِمْ وَإِبِلِهِمْ مَا يَحْمُونَ، لَكِنْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَحْمِيَ لِمَوَاشِي بَيْتِ السَّالِ، وَدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَضُرَّ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ حِمَاهُ بَعِيدًا عَنِ مِرَاعِي الْبَلَدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩) (٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩٥).

مثلاً؛ لأنه لو حَمَى حَوْلَ البلدِ لكان يُضَيِّقُ على الناسِ مَرَاعِيهِمْ، فقالوا: للإمامِ حَمَى مَرُوعَى لِدَوَابِّ المسلمينَ ما لم يَضُرَّهُمْ.

❖ وقوله: «ألا إن حَمَى الله في أرضِهِ مَحَارِمُهُ». المحارِمُ حَمَاهَا اللهُ أَلَا يَنْتَهِكُهَا النَّاسُ، لكن مع ذلك هذه المحارِمُ يُزَيِّنُهَا الشيطانُ للنفسِ، كما يَزِدَانُ حِمَى المَلِكِ للمواشي الراعيةِ حولها، فَتَجِدُ الشيطانَ يُزَيِّنُ لِلإنسانِ أشياءَ محرمةً؛ حتى يَنْتَهِكُهَا مع أَنَّهُ عندَ التفكيرِ يَرى أَنَّهُ مخطئٌ، لكنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُهَا في قلبِهِ، وهذا داءٌ عظيمٌ، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [نمل: ٨]. فقد يُزَيِّنُ لِلإنسانِ أحياناً بما هو ضررٌ عليه في دينِهِ ودينِاه.

فالشيطانُ يُصَوِّرُ الأشياءَ التي هي محارِمُ اللهُ بأشياءَ مباحةٍ طيبةٍ، ويُهَوِّنُ على الإنسانِ انتهاكها، ويقولُ: هي سهلةٌ، افْعَلْ وَتُبْ، وبابُ التوبةِ مفتوحٌ، أو أنت انظر لغيرك يَفْعَلُ كذا وكذا، فأنت إذا أَخَذْتَ رِشْوَةَ مائةِ ريالٍ مثلاً، انظر لغيرك يَأْخُذُ ألفَ ريالٍ، فيَأْخُذُ مائةً هذه المرة، وتَأْخُذُ المرةَ القادمةَ ألفَ ريالٍ، وَيَتَدَرَّجُ به حتى يُوقِعَهُ في الهلاكِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

❖ وقوله: «ألا وإن في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ ألا وهي القلبُ». المضغَةُ هي بقدرِ ما يَمْضُغُهُ الإنسانُ مِنَ اللحمِ، وهي صغيرةٌ، فهذه المِضْغَةُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ ألا وهي القلبُ». وهذا يَدُلُّ دَلالةً واضحةً على أَنَّ القلبَ هو المَدْبِرُّ لِلجَسَدِ، ولا إِشْكَالَ في ذلكِ.

ثمَّ هذا القلبُ ما هو؟ قال الأطباءُ: القلبُ هو المخُّ؛ لأنه هو المَدْبِرُّ؛ ولهذا إذا تَعَطَّلَ المخُّ فَسَدَ كُلُّ شَيْءٍ، ولكن هذا تحريفٌ، وهذا من جملةِ ما قُلْنَا: إن الإنسانَ إذا كان له هَوَى حَاوَلَ أَنْ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ، فسبحانَ اللهُ كيف يَكُونُ القلبُ هو المَخُّ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾!؟

والكلامُ هذا صادرٌ من الخالقِ الذي خَلَقَ القلوبَ، وعِلْمَ ما يَحْصُلُ منها، وخالَقَ الأجسادَ وعِلْمَ أنها تَتَقَادُ انقيادًا تامًّا للقلبِ، وقد شَبَّهَ أبو هريرة رضي الله عنه القلبَ بملكٍ مطاعٍ، والملكُ المطاعُ يَأْمُرُ، وَيَأْتِمِرُ النَّاسُ له.

لكن قال شيخُ الإسلام رحمته الله تعالى: إن قولَ الرسولِ ﷺ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ». أبلغُ من أن يُشَبَّهَ ذلكَ بالملكِ المطاعِ؛ لأنَّ الملكَ قد يُطَاعُ أحيانًا وقد يُعْصَى أحيانًا، أما القلبُ مع الجوارحِ فهو لازمٌ لزومًا لا بدَّ منه، إذا صَلَحَ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ.

وهذا الحديثُ: فيه ردُّ على طائفةٍ من الناسِ تَنَهَّاهُمْ عن المنكرِ الظاهرِ كحلقِ اللحيةِ وشربِ الدخانِ وإسبالِ الثوبِ وما أشبهَ ذلكَ، ثم يَقُولُ لك: التقوى ها هنا. وَيَضْرِبُ صدره حتى يكادُ يَخْفِقُهُ من شدةِ الضربِ، ولكنه لو اتَّقَى ما ها هنا «القلبُ» لا تَقَّتْ الظواهرُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ».

فإذا رَأَيْتَ إنسانًا يَقُولُ: التقوى ها هنا. وَيَضْرِبُ صدره بقوةٍ يكادُ يَخْفِقُهُ. فقل له: يا أخي، لا تَخْفُقْ صدرَكَ، كلامُك هذا خطأ، لو صَلَحَ ما ها هنا لَصَلَحَتْ الجوارحُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ».

الحاصلُ: أن هذا الحديثَ حديثٌ عظيمٌ، وهو من أحاديثِ الأربعينِ النوويةِ، وقد شَرَحَ الأربعينِ النوويةِ الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمته الله، وشَرَحَهُ من أوسعِ ما رَأَيْتُهُ على شرحِ الأربعينِ النوويةِ، وهذه الأربعونِ النوويةُ أيضًا فيها خيرٌ وبركةٌ، يَحْفَظُهَا الصَّغِيرُ الصَّغِيرُ؛ لأنها سهلةٌ، وإذا حَفِظَهَا نَقِشَتْ في قلبه، واستفادَ منها بعدَ الكِبَرِ.

وفي هذا الحديثُ: حُسْنُ بيانِ الرسولِ ﷺ وتقسيماته، وأنها تقسيماتٌ حاصرةٌ واضحةٌ جليةٌ.

وفي هذا الحديث: أن الحلال قد يَشْتَبِهُ على بعضِ الناسِ، فالآن إسبألُ الثوبِ إلى أنزلَ من الكعبِ اشتبهَ على بعضِ الناسِ، فبعضُ الناسِ من العلماءِ قال لا يَحْرُمُ تنزِيلُ الثوبِ عن الكعبِ إلا إذا كان لخيلاءِ فقيدَ هذا الحديثِ بهذا الحديثِ وإن كان غيرَ صحيحٍ؛ لأن التقييدَ لا بدَّ أن يَتَطَابَقَ المقيدُ والمقيدُ، أما إذا اختلفا فلا يَصِحُّ التقييدُ، فالمهم أن العلماءِ قد تشبَّهَ عليهم بعضُ الأشياءِ ثم يَتَفَقَّونَ بعد ذلك كمثلِ ما وقع في اختلافهم في مسألة الدخانِ في أولِ الأمرِ ثم استقرَّ الأمرُ بعد ذلك على التحريمِ.



٤٠ - بابُ أداءِ الخُمُسِ من الإيَّانِ.

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مع ابنِ عباسٍ يَجْلِسُ على سريره فقال: أَمِمَّ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لكَ سَهْمًا من مَالِي فَأَقُمْتَ معه شهرين ثم قال: إن وفدَ عبدِ القيسِ لما أتوا النَّبِيَّ ﷺ قال: «من القومِ أو من الوفدِ؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحبًا بالقومِ أو الوفدِ غيرَ خَزَايَا ولا نَدَامِي». فقالوا: يا رسولَ الله! إننا لا نَسْتَطِيعُ أن نَأْتِيكَ إِلَّا في الشهرِ الحرامِ وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفارِ مُضَرَ، فمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيَّانِ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيَّانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوا هُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَ كُمْ»^(١).

[الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨،

[٧٥٥٦، ٧٢٦٦، ٦١٧٦، ٤٣٦٩

(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣).

في هذا الحديثِ فوائدٌ، منها:

أولاً: أن أداءَ الخُمسِ من الإيمانِ، وأداءَ الخمسِ؛ يَعْنِي: في الغنائمِ، وقد مرَّ علينا

في كلامِ شيخِ الإسلامِ في السياسةِ الشرعيةِ وغيرها.

وفيه أيضاً: تكريمُ طالبِ العلمِ من أستاذه إذا كان أهلاً لذلك؛ لأن ابنَ عباسٍ

أَجَلَسَ أبا جمرَةَ على سريره، وطلب منه أن يَبْقَى عنده؛ لأنه كأنه رأى فيه نباهةً ووعاءً للعلم.

وفيه: أنه لا حرجَ على الأستاذِ أن يُنْقَلَ بعضُ البارزين من الطلبةِ، لا ليكسِرَ

خواطرَ الآخرين، ولكن ليشجّعهم على أن يَكُونُوا مثله، فإن خاف أن يَكُونَ في ذلك كسرٌ لقلوبِ الآخرين فهنا درءُ المفسدِ أولى من جلبِ المصالحِ.

وفيه أيضاً: أنه لا يَبْغِي لمن فَضَّلَ عليه أحدُ النابغين أن يَكُونَ في قلبه شيءٌ على

هذا المفضَّلِ، أو على مَنْ فَضَّلَهُ، بل يَقُولُ: فضلُ الله يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ. وَيَحْرِصُ هو على أن يَرْتَقِيَ إلى درجةِ هذا حتَّى يَكُونَ مثله.

وفيه أيضاً: حسنُ تلقِّي النبي ﷺ الوفودَ حيث قال: «مرحباً بالقومِ، أو بالوفدِ،

غيرَ خزايا ولا نَدَامَى».

وفيه أيضاً: سؤالُ الإنسانِ عن الوفدِ وعن الرجلِ إذا كان لا يَعْرِفُهُ؛ لأنه قد يَكُونُ

لهذا الوفدِ حقُّ إكرامٍ وتعظيمٍ واحترامٍ، أو هذا الرجلُ له حقُّ الإكرامِ، ثم إذا كُنْتَ لا تَعْرِفُهُ يَقُوتُكَ ما يَجِبُ عليك من حَقِّه، ولا يُعَدُّ السؤالُ إهانةً للرجلِ؛ يَعْنِي: لو أحدٌ

سَلَّمَ عليك، وقلت: من أنت؟ لا يَضُرُّ؛ لأنه إذا قال: أنا فلانٌ. قد يَكُونُ قَرِيباً لك له حقُّ القرباةِ، وقد يَكُونُ رجلاً من المحسنين الذين لهم حقُّ الاحترامِ؛ لأن مَنْ كان من

المحسنين إلى عبادِ الله، فله حقُّ الاحترامِ، وقد يَكُونُ من ساداتِ قومه ومن أشرفهم يَحْتَاجُ إلى إكرامِهِ وتَأْلِيْفِهِ، فالمهمُّ أن سؤالَ الإنسانِ عن الوفدِ أو عن الواحدِ من الوفدِ لا

يُسْتَعْرَبُ، بل هو من هدي النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: بيان احترام الأشهر الحرم حتى في الجاهلية، فقد كانوا يَحْتَرِمُونَ الأشهر الحرم، وهي أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهذا على مذهب من جعل أول السنة ربيعًا الأول؛ فإنه يبدأ برجب ثم ذي القعدة ثم ذي الحجة ثم المحرم. وأما من بدأ السنة بالمحرم - كما هو طريق المسلمين إلا من شذ - قال: أولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة، ومن قال: أريد أن أجمع الثلاثة المجتمعات جميعًا، وأفرّد رجبًا قلنا: لا بأس فالمسألة واسعة.

وهذه الأشهر الأربعة كانت حرماً؛ لأن الثلاثة المجتمعة لاحترام الحجّ والسفر إليه، وأما رجب فكان من عادة العرب أنهم يَعْتَمِرُونَ في رجب؛ لأنهم - أي: العرب - يَرَوْنَ الاعتِمَارَ في أشهر الحجّ من أفجر الفجور، وَيَقُولُونَ: إذا برأ الدبّر وعفا الأثر وخرج صفر حلتّ العمرة لمن اعتمر، ومن ثمّ كانت عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ كلّها في أشهر الحجّ في ذي القعدة، وهي أربع، وتوهم عبد الله بن عمر حيث قال: إن منها واحدة في رجب، وقد بيّنتُ وهمه عائشة رضي الله عنها.

فالحاصل: أن العرب حتى في الجاهلية يَحْتَرِمُونَ الأشهر الحرم.

وفيه أيضًا: دليل على جواز الغيبة والشكايه للمصلحة؛ لأن ربيعة شكّت مُصْرَ؛ لأنهم يَعْتَدُونَ عليهم إذا مرّوا بهم في غير الأشهر الحرام، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك. وفيه هذا المطلب العظيم من هؤلاء الوفد حيث قالوا: مُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ - يَعْنِي: ما به اشتباه - نُخْبِرْ بِهِ مَنْ ورائنا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ رضي الله عنهم. ما قالوا نَكْسِبُ بِهِ الدُّنْيَا أَوْ نَصِلُ بِهِ إِلَى الثَّرَاءِ، بل قالوا: نَعْلَمُ وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ حيث قالوا: نُخْبِرْ بِهِ مَنْ ورائنا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وهذه هي الغاية فالعلم شرف في الدنيا، والجنة شرف في الآخرة.

❁ وقوله: «وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرّون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم فاشهدوا». إلى آخره ففسّر الإيمان بالإسلام، وفي حديث جبريل فسّر الإيمان بمعتقدات القلب، وفسّر الإسلام بأعمال الجوارح.

وفي قوله: «اللَّهُ ورسوله أعلم». دليل على جواز قرن الرسول ﷺ، أو قرن علم الرسول بعلم الله بالواو، ولم ينههم النبي ﷺ مع أنه قال للذي قال له: ما شاء الله وشئت قال: أجمعنتي لله ندا^(١). فما هو السبب؟ السبب أن علم الشرع للرسول ﷺ أن يجتهد فيه، وعلم الرسول ﷺ بالشرع من علم الله، لكن الأمور الكونية ليس للنبي ﷺ فيه تصرف إطلاقاً، وهو قوله: ما شاء الله وشئت، أما العلم فلا بأس.

فإن قال قائل: هل يجوز الآن أن نقول: الله ورسوله أعلم؟ قلنا: أما في الأمور الشرعية فنعم؛ لأن الرسول أعلم منا بالشرع، وأما في الأمور الكونية فلا؛ لأن الرسول ﷺ لا يعلم من الأمور الكونية علماً مستقلاً، ولأنه أيضاً بعد موته لا يعلم شيئاً عن الأمور الكونية إلا أن يصح ما نقل أن أعمال أمي تعرض علي. فهذا من الأمور الكونية، وإذا عرضت عليه فسيعلمها.

وفيه أيضاً: «أنه نهاهم عن أربع: الحنتم والدُّبَاءُ والنَّقِيرُ والمزفت، وربما قال: المُقْمِر. وقال: احفظوا هُنَّ، وأخبروا بهن من وراءكم». هذه أوعية يُتَبَدُّ فيها، ويُسرَعُ إليها التخمُّر، فنهى النبي ﷺ عن الانتباذ بها لكنه بعد ذلك رخص وقال: «انتبذوا بما شئتم غير ألا تشربوا مسكراً»^(٢).

ذكرنا: أنه يؤخذ من حديث بني ربيعة جواز الغيبة للمصلحة، فهل الكافر تحرم غيبته؛ لأن ربيعة قالوا: هذا الحي من كافر مضر؟

الجواب: الكافر ليس له حرمة أصلاً، لكن ليس كل مضر كفاراً، بل فيهم المسلمون، وفيهم الكفار، لكن الحديث يقول: من كافر مضر. **إذا:** يقوت أخذ هذه الفائدة من هذا الحديث، وأما جوازه فلا بأس.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٣٧١-٣٧٢) (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٤/٢٩٧)، والنسائي (٣٧٧٣).

وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٣/٩٤).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) رواه الإمام مسلم (٩٧٧).

٤١ - باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيَّان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ [الأنعام: ٨٤] على نيته «ونفقة الرجل على أهله يَحْتَسِبُهَا صدقة» وقال النبي ﷺ: «ولكن جهادٌ ونيةٌ...»

هذا الباب بين فيه رحمة الله أن الأعمال بالنيات، والحسبة؛ يعني: الاحتساب، فينوي العمل، ويحتسب أجره عند الله ﷻ، ولكل امرئ ما نوى؛ يعني: ما نوى من عمل، وما احتسب من ثواب، فدخل فيه الإيَّان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام. كل هذه دخلت في مسمى الإيَّان، ودخلت أيضًا في عموم النية، فيكون ما احتسبه الإنسان من الإيَّان؛ لأن كونه الإنسان يعمل وهو في قلبه أنه يَحْتَسِبُ الأجر عند الله فهذا إيَّانٌ بالله ﷻ، وإيَّانٌ بالثواب.

٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجه فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

[انظر الحديث رقم ١]

سبق الكلام عن هذا الحديث.

٥٥ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يَحْتَسِبُهَا فهو له صدقة»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) رواه ومسلم (١٠٠٢).

الشاهد من هذا قوله: «يَحْتَسِبُهَا». أي: يَرْجُو ثوابها عندَ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو له صدقةٌ، والصدقةُ على المرأةِ وعلى الأهلِ الذين تَجِبُ نفقاتُهُم أفضلُ من صدقةِ التطوعِ؛ لأنَّ الصدقةَ على الأهلِ قيامٌ بالواجبِ والقيامُ بالواجبِ أحبُّ إلى الله تعالى من القيامِ بالتطوعِ كما جاء في الحديثِ القدسيِّ الصحيحِ: «ما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترَضْتُهُ عليه»^(١).



٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٢).

[الحديث ٥٦- أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤،

٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

الشاهد العمومُ في قوله: «لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً». و«نَفَقَةً» نكرةٌ في سياقِ النفي، فتعمُّ جميعَ

النفقاتِ.

❁ وقوله: «لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ». الشاهد في قوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ». فهذا هو الاحتسابُ.

❁ وقوله: «حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ». حمله بعضُ المتأخرين على أن الإنسانَ يَأْخُذُ اللَّقْمَةَ، وَيَضَعُهَا فِي فَمِ امْرَأَتِهِ، وقال: هذا هو المرادُ بالحديثِ، وعلَّل ذلك بأنَّ هذا يُوجِبُ المودةَ بين الرجلِ وزوجتِهِ، لكن هذا لا يُرَادُ بلا شكٍّ؛ لأنَّ حديثَ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ على ما جَرَتْ به عادةُ الناسِ، ومعنى: «حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه ومسلم (١٦٢٨) (٥).

امراتك» لا يفهم منها أحد أن الإنسان يأخذ اللقمة ويجعلها في فم امرأته كأنها صبية لا تأكل إلا بمؤكل، إنها المعنى حتى ما تُنفقه على زوجتك، لكن صحيح أنه إذا كان هذا مما يوجب اللطف والمودة بين الزوجين فلا بأس أن يفعل أحياناً.



٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

هذا العنوان أراد البخاري رحمه الله به أن يبين أن النصيحة من الدين، وإذا كانت من الدين فهي قابلة للزيادة والنقص.

وقوله: «إذا نصحو الله ورسوله». هذه في سياق قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا

عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فنفى الحرج عنهم بهذا الشرط: «إذا نصحو الله ورسوله»، وكيف ينصحون الله ورسوله؛

يعني: بحيث لولا هذا الهانح لجاهدوا، فهذا علامة النصح، وأيضا لا يخلون بما أوجب

الله عليهم من الأمور الأخرى؛ لأن من تخلف عن الجهاد وأهمل الواجبات الأخرى

ليس ناصحا لله ورسوله كما ينبغي، فأنت إذا عرفت هذا القيد فيمن تركوا الجهاد لعذر

عرفت أن الأمر شديد، وأنه لا بد لمن تخلف عن العبادة لعذر أن يكون في قلبه نصح لله

ورسوله.



٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَاتِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

[الحديث ٥٧- أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

(١) رواه ومسلم (٥٦) (٩٧).

الشاهدُ قوله: «النصح لكل مسلم».

يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». ذكر لي بعض الإخوان أنه من تمام هذه المبايعة أنه -يعني: جريراً رضي الله عنه- اشترى فرساً بمئتي درهم أو دينار، فذهب وجرّبه فإذا الفرس يساوي أكثر، فرجع إلى البائع، وقال: فرسك يساوي أربعائة. فقال: قد بعته عليك. قال: النصيحة لكل مسلم. ثم ذهب وجرّبه وإذا هو يساوي ستمائة فرجع إليه وقال: الفرس يساوي ستمائة. فأعطاه إلى ثمانائة؛ لأن كل إنسان ينصح لإخوانه يحب لهم ما يحب لنفسه، وأنت معلوم إذا بعث شيئاً بثمن أقل من قيمته فإنك تحب أن توفى قيمته، فقد يكون الإنسان جاهلاً، وقد يكون غافلاً، وقد يكون محتاجاً إلى دراهم، فيبيعه بخسارة، فمن تمام النصح أن تنصح لأخيك حتى في مثل هذا.



٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ الْآنَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ رضي الله عنه (١).

صحيح، هذا لا شك أنه من النصح العظيم، فإنهم لما مات أميرهم يخشى من الفوضى والاختلاف فقام بهذه النصيحة رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم بتقوى الله، وحثهم عليه، وأمرهم بالوقار والسكينة حتى يأتيهم أمير، ولم يؤمر نفسه مع أن الذي يظهر أنه من أفضلهم إن لم يكن أفضلهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦) (٩٧).

ثم قال: استعفوا لأخيكم: يعنني أسألوا له العفو، فإنه كان يُحبُّ العفو، ويَحْتَمِلُ أن المعنى فاستعفوا له أي: اعفوا عنه ما حصل منه وكلاهما صحيحٌ.

ثم ذكر أنه بايع النبي ﷺ على الإسلام فشرط عليه: والنصح لكل مسلم؛ يعنني: وبايعه على النصح لكل مسلم، ولم يذكر حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكنه أشار إليه في الترجمة؛ لأنه ليس على شرطه، وذكره مسلم، وهو قوله: «الدينُ النصيحةُ لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

هذه خمسة، فهذا هو الدينُ إذا نصح الإنسان بهذه الخمسة فإنه يكونُ أتى بالدينِ كله.




(١) أخرجه مسلم (٥٥) (٩٥).

شرح البخاري

كِتَابُ الْعِلْمِ

١٧٤ - ٥١



1911

PC - 577

1911

كِتَابُ الْعِلْمِ

١ - باب فضل العلم.

وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المختار: ١١١]. وقوله **عَجَلٌ**: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

❁ قوله: «كتاب العلم، باب فضل العلم». العلم الذي فيه الفضل والحث هو العلم بشريعة الله، وليس العلم بما يعود إلى الأمور الدنيوية، فالعلم بما يعود إلى الأمور الدنيوية إن كان وسيلة لغاية شرعية فله حكم الوسائل، وإن كان ضاراً فهو محرم، وإن كان لا ضاراً ولا نافعاً فهو لهو وإضاعة للوقت.

فكل النصوص التي فيها مدح العلم والثناء على أهله إنما يراى بها العلم الشرعي، وما كان وسيلة لذلك فله حكم الوسائل.

ثم استدلل على فضل العلم بقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المختار: ١١١]. فجعل الله تعالى هذين الوصفين؛ الإيمان والعلم، جعلهما سبباً لرفع الإنسان في الدرجات، وهل هو في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

الجواب: أن الآية عامة؛ ولهذا تجد أن العلماء الراسخين في العلم الناصحين لعباد الله، تجدهم بين الناس في القمة، وإن كانوا من حيث الحسب دون ذلك، أو من حيث الغنى دون ذلك، لكن يرفعهم الله **عَجَلٌ** بالعلم.

وفي هذا يَقُولُ الشاعرُ:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتًا لَا عِمَادَ لَهُ وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ

❦ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾. ولم يَقُلْ: والذين عَلِمُوا؛ لأن العلم مكتسبٌ، والإيمان فطريٌّ، فالأصل أن الإنسان يُولَدُ على الفطرة، ويُولَدُ جاهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [التكْوِينُ: ١٧٨].

❦ وقوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٣). هذا لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بأوّل الآية لكان أحسنَ، وهو ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٣)؛ لأن هذا أمرٌ من الله مُوجَّهٌ للرسول ﷺ، أمره اللهُ أن يَقُولَ: رب زدني علمًا. فإذا كان النبي ﷺ - وهو أعلمُ الخلقِ بشريعةِ الله - يُؤمِّرُ أن يَقُولَ: رب زدني علمًا. فمن دونه من بابِ أوّلَى؛ يَعْنِي: فهو ليس مُجَرَّدَ دعاءٍ من الرسولِ، بل هو أمرٌ من الله للرسول ﷺ، ولا شك أن الرسول ﷺ سوف يَقُومُ بهذا الأمرِ، وسوف يَقُولُ: رب زدني علمًا.

واعلم أنه مهما بَلَغْتَ من العلمِ فإن فوقك من هو أعلمُ منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (١٦) [التكْوِينُ: ١٧٦]. حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَعِزُّهُ، ولا تَنْظَنَّ أَنَّكَ أَعْلَمُ النَّاسِ، وإن كان عندك علمٌ كثيرٌ، فهناك من هو أعلمُ منك، وانظُرْ إلى موسى عليه السلام لما قَالَ: إنه لا يَعْلَمُ أَحَدًا من أهلِ الأرضِ أعلمَ منه. قِيلَ له: إن في المكانِ الفلاني من هو أعلمُ منك؛ يَعْنِي: الحَضِرَ، وحصل ما ذكره اللهُ تعالى، وقصّه علينا في سورة الكهفِ.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف صَحَّ الإِطْلَاقُ في قوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٣). مع أن العلم قد يَكُونُ ضارًّا؟

قلنا: لا شك أن الذي يَطْلُبُ من الله زيادةَ العلمِ لا يُمكنُ أن يَطْلُبَ منه زيادةَ العلمِ الضارِّ أبدًا، وإنما يَريدُ زيادةَ العلمِ النافعِ بلا شكٍّ، وإلا فلا يَقُولُ عاقلٌ: رب زدني علمًا يَكُونُ حجَّةً عليَّ لا يُمكنُ هذا بل يَقُولُ: رب زدني علمًا أَنْتَفِعَ به بلا شكٍّ.

٢- باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَعِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أَرَأَهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

[الحديث ٥٩- طرفه في: ٦٤٩٦]

هذا الباب أراد البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه أن يُبَيِّنَ أنه لا يَلْزَمُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَقْطَعَ حَدِيثَهُ لِيُجِيبَ السَّائِلَ، بَلْ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي حَدِيثِهِ، ثُمَّ يَسْأَلَ بَعْدُ عَنِ السَّائِلِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَهُ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ.

وذلك أن الإنسان لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ سَائِلٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَبْغِي الإِجَابَةَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَخْضَلُ بِالِإِجَابَةِ عَلَيْهِ فَتَنَةٌ أَوْ شَرٌّ وَبَلَاءٌ.

ولا يَلْزَمُ الْجَوَابُ أَيْضًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَبْغِي الْعِنَادَ وَالشُّقَاقَ، وَلَا يُرِيدُ الْحَقَّ كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ سَائِلَ الْمُفْتِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْتَبَهُ وَيَشُقَّ عَلَيْهِ، وَيُخْرِجَهُ، فَتَجِدُهُ مَثَلًا إِذَا أَفْتَاهُ قَالَ: وَمَا الدَّلِيلُ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟ قَالَ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. فَيُخْرِجُهُ، وَهَذَا سُوءُ أَدَبٍ.

كذلك أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَعْتَبِي لَافَائِدَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَى مَا عِنْدَ

المفتي هذا حتى يَسْتَفْتِيَ آخَرَ، فإذا استفتاه قَالَ: قَالَ فلانٌ كذا وكذا، وأنت قلتَ كذا وكذا. هذا موجودٌ، لا سيما في زماننا هذا لَمَّا كَثُرَ -والحمد لله- طلبَةُ العلم، وصار كُلُّ إنسانٍ يُفْتِي بما أراه الله ﷻ، وبما بلغه من العلم، فصار الناسُ يَحْتَلِفُونَ، فَتَجِدُ العامِّي يَأْتِي إلى هذا وَيَسْتَفْتِيهِ وَيَقُولُ: طيب. ثم يَذْهَبُ إلى فلانٍ، فإذا افتاه قَالَ: والله أنا سألت فلانًا فقال لي: كذا وكذا، وهذا كثيرٌ فإذا عَلِمْتَ أو ظَهَرَ لك من ملامح الرجلِ أنه إنسا يُريدُ العنادَ والانشقاقَ أو يُريدُ ضربَ أقوالِ العلماءِ بعضهم ببعضٍ فإنه لا حرجَ عليك أن تقولَ: لا أُنْفِيكَ؛ لأن الله خَيْرُ نَبِيٍّ في إفتاءِ أهلِ الكتابِ الذين لا يُريدُونَ الحقَّ حيث قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٤٢].

لكن من عَلِمَ أن السائلَ يَسْتَطِعُ حقيقةَ العلمِ وجب عليه أن يُفْتِيَهُ إذا كان لا يَتَرْتَبُ على ذلك مفسدةٌ، لكن له أن يَمْضِيَ في حديثه حتى يَنْتَهِيَ، وهذا الحديث ظاهرٌ فيه. وقوله: «أين أراه السائلُ». «أرى» تَنْصِبُ مفعولين، فالهاءُ المفعولُ الأوَّلُ،

والسائلُ المفعولُ الثاني، فكيف جاءت «السائلُ» بالرفع؟

الجوابُ على هذا: أن يقال: إن «أرى» جملةٌ معترضةٌ وأصلُ الكلامِ: أين السائلُ؟ لأن النبي ﷺ ما قَالَ: أين أراه السائلُ. بل قَالَ: أين السائلُ؟ لكن الراوي شكَّ في هذه الكلمة فأدخَلَ جملةً معترضةً، وهي قوله: «أراه»؛ أي: أَظُنُّه قَالَ: أين السائلُ؟ وعلى هذا فتكونُ الجملةُ معترضةً، والسائلُ مبتدأٌ خبره «أين» مُقَدَّمٌ، وإن شئتَ فقل: أين مبتدأٌ، والسائلُ خبرٌ لكن إذا كان ما بعدَ الاستفهامِ معرفةً فالأحسنُ أن يُعْرَبَ هو المبتدأُ وما سبق هو الخبرُ.

أجاب النبي ﷺ عن سؤاله متى الساعة؟ وقال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأمانةُ» فاستَفْتَهُم الأعرابيُّ وقال: كيف إضاعتها؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتظِرِ الساعةَ». اللهُ المستعانُ إِذَا نَتَظَرُ الساعةَ من زمانٍ.

وقوله: «إِذَا وَسَدَ الأمرُ». الأمرُ «ال» للعموم، ويَحْتَمَلُ أنها للعهد، فإن قلنا:

للعوم صار المرادُ بذلك كلَّ الأمور، فالولايةُ الصغيرةُ والكبيرةُ من إدارةِ المدرسةِ إلى إدارةِ التعليمِ إلى الوزارةِ إلى ما هو أكبرُ من ذلك داخلة في العموم.

وأما إذا قلنا: إنها للعهدِ والمرادُ بالعهدِ أمرَ الناسِ، صار المرادُ بذلك الولاية العامة؛ يعني: إذا سَدَّتْ الأمانةُ؛ أي: الولايةُ العامةُ إلى غير أهلها فانتظرِ الساعةَ. مثل أمرِ القضاءِ إلى قاضي ليس عنده علمٌ فهذا من قوله: «وسدَّ الأمرُ إلى غير أهلهِ وكذلك إذ كان القاضي عنده علمٌ ولكن له هوى فهذا أيضًا غيرُ أهلٍ».

وكذلك إذا وكلنا كاتبَ العدلِ الذي يكتُبُ المبيعاتِ بين الناسِ، فإذا جاء إنسانٌ يريدُ أن ينقلَ ملكَ أرضٍ عقارٍ قال: لا أكتبُ إلا إذا جعلتني شريكًا؛ لأن كاتبَ العدلِ يعلمُ أن الأراضيَ الآن ستزيدُ قريبًا يضطرون أن يوافقوا على هذا، وهذا نوعٌ من الرشوةِ فمثل هذا الكاتب ليس أهلاً لمنصبه، وعلى هذا فيقس.

ومن ذلك أيضًا لو أننا جعلنا في هذا المسجدِ إمامًا لا يُحسنُ قراءةَ الفاتحةِ لكنه رجلٌ كبيرُ السنِّ وكان إمامًا من قبل لكنه لا يُحسنُ الفاتحةَ، فهل يدخلُ في هذا أو لا؟ يدخلُ في هذا.

فعلى هذا نقول: الأمرُ هنا إذا حملناه على العموم كان أولى فيشملُ جميعَ الولاية، وربما يؤيدُ العمومَ قوله: «إذا وسدَّ»؛ لأن المُوسدَّ لا بدَّ له من مؤسِّدٍ فيكونُ عامًا.

إذا: انتظارُ الساعةِ موجودٌ من زمانٍ فنحن ننتظرُ الساعةَ، نسألُ اللهَ لنا ولكم حسنَ الخاتمةِ والعاقبةِ.



٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

[الحديث ٦٠- طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

هذا بَوَّبَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِبَابِ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ﷺ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَغْسِلُوا أَرْجُلَهُمْ، بَلْ مَسَحُوا عَلَيْهَا، فَيُسْتَعَادُّ مِنْ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» هُوَ عِلْمٌ أَعْلَمَ بِهِ الْأُمَّةَ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ مَا يُسْتَعْمَلُ الْيَوْمَ مِنْ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا شَكَّ وَسِيلَةٌ لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ، فَيَكُونُ مَحْمُودًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَنِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْهَاسِحِينَ بِقَوْلِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَهَلْ يُجْزَى الْغَسْلُ عَنِ الْمَسْحِ فِيمَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَسَلَ رَأْسَهُ فِي الْوَضُوءِ بَدَلًا عَنِ مَسْحِهِ؟ فِي هَذَا قَوْلَانِ^(٢) لِلْعُلَمَاءِ:

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْإِجْزَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ يَكْرَهُ غَسْلَهُ بَدَلًا عَنِ مَسْحِهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ الْإِجْزَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلًا عَنِ مَسْحِهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ الرَّغْبَةَ عَنِ السَّنَةِ فَلَا شَكَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) (٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (١/١٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

أَنْ عَمَلَهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ هَذَا مُوَصَّلًا إِلَى الْكُفْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). وَهَذَا رَغَبٌ عَنِ سُنَّتِهِ، وَشَرَعٌ غَيْرُهَا. وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ فَفِي إِجْزَائِهِ تَوْقُفٌ، فَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يُجْزَى. عَرَفْتُمْ دَلِيلَهُمْ، وَالَّذِينَ قَالُوا: يُجْزَى مَعَ الْكِرَاهَةِ قَالُوا: لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ مَسْحُ الرَّأْسِ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ، فَإِذَا غَسَلَهُ فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَغْسِلُ بَدَلًا عَنِ مَسْحِهِ عَلَى خَطَرٍ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ الْكِرَاهَةُ كَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. تَكْبِيرٌ أَوْ الْعِلْمُ، أَوْ التَّحْذِيرُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا.

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ. هَذِهِ التَّرْجُمَةُ بَيِّنَةٌ فِيهَا الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَوْ أَنْبَأَنَا، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ مَدْلُولَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَعَنَةً فَقَالَ: الْإِنْبَاءُ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْهَامَةِ، وَالْإِخْبَارُ عَامًّا. أَمَّا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهَا فَيَقُولُونَ: حَدَّثَنَا لِمَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ، وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا لِمَنْ سَمِعَهُ الشَّيْخُ؛ يَعْنِي هُوَ يَقْرَأُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هَذَا فِي الْإِجَازَةِ؛ يَعْنِي فِيمَنْ رُوي عَنْهُ الْإِجَازَةُ وَلَيْسَ فِيمَنْ رُوي عَنْهُ الْمَبَاشَرَةَ، الْمَهْمُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي مَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) (٥٠).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٤٤):

قوله: «بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأُنْبَأْنَا»، قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّهُ بَنَى كِتَابَهُ عَلَى الْمُسْنَدَاتِ الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: وَمُرَادُهُ هَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ وَإِيرَادُهُ قَوْلَ ابْنِ عِينَةَ دُونَ غَيْرِهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ مَخْتَارُهُ. قوله: «وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ». فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ: «وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ». وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، فَهُوَ مُتَّصِلٌ. وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَوْلُهُ: «وَأُنْبَأْنَا» وَمِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ: «أَخْبَرْنَا» وَثَبَتَ الْجَمِيعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ» هَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي خَلْقِ الْجِنِّ؛ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «وَقَالَ شَقِيقٌ». هُوَ أَبُو وَائِلٍ. «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، سَيَأْتِي مُوَصُولًا أَيْضًا حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَيَأْتِي أَيْضًا حَدِيثُ حَذِيفَةَ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ، وَمُرَادُهُ مِنْ هَذِهِ التَّعَالِيقِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَالَ تَارَةً حَدَّثْنَا وَتَارَةً سَمِعْتُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الصَّيْغِ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ فَقَدْ وَصَلَهَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَأَرَادَا بِذِكْرِهَا هُنَا التَّنْبِيْهُ عَلَى الْعِنْعَةِ، وَأَنَّ حَكْمَهَا الْوَصْلُ عِنْدَ ثُبُوتِ اللَّقْيِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَشِيدٍ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ عَنْ رَبِّهِ سِوَاءَ صَرَّحَ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ أَمْ لَا، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ «عَنْ رَبِّهِ» وَلَكِنَّهُ اخْتَصَرَ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ.

قُلْتُ: وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ مَا كَانَ ذَلِكَ سَبِيلَهُ صَحَّةَ الْاِحْتِجَاجِ بِمَرَاسِيلِ الصَّحَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِيهَا لَمْ يُكَلِّمَهُ بِهِ - مِثْلَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ - جَبْرِئِلُ وَهُوَ مَقْبُولٌ قِطْعًا، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْبُولٌ اتِّفَاقًا، وَهُوَ صَحَابِيُّ آخَرٌ، وَهَذَا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ دُونَ غَيْرِهَا فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَبَّهَا حَمَلَهَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِثْلَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

تنبيه: أبو العالية المذكورُ هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة، واسمُهُ رُفيعٌ بضمِّ الراءِ. ومن زعم أنه البراء بالراء الثقيلة فقد وَهَمَ، فإن الحديثَ المذكورَ معروفٌ برواية الرياحي دونه.

فإن قيل: فمن أين تَظْهَرُ مناسبةُ حديثِ ابنِ عمرَ للترجمة، ومحصلُ الترجمةِ التسويةُ بين صيغِ الأداءِ الصريحةِ، وليس ذلك بظاهرٍ في الحديثِ المذكورِ؟ فالجوابُ أن ذلك يُستفاد من اختلاف ألفاظِ الحديثِ المذكورِ، وَيَظْهَرُ ذلك إذا اجتمعت طرْفُه، فإن لفظَ روايةِ عبدِ الله بنِ دينارٍ المذكورِ في البابِ «فحدثوني ما هي» وفي روايةٍ نافعٍ عندَ المؤلفِ في التفسيرِ «أخبروني» وفي روايةٍ عندَ الإسماعيليِّ «أنبئوني» وفي روايةٍ مالكٍ عندَ المصنّفِ في بابِ الحياءِ في العلمِ «حدثوني ما هي» وقال فيها: «فقالوا أخبرنا بها» فدَلَّ ذلك على أن التحديثَ والإخبارَ والإنباءَ عندهم سواءٌ وهذا لا خلافَ فيه عند أهل العلمِ بالنسبةِ إلى اللغةِ، ومن أصرحِ الأدلةِ فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ﴿٤﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ﴿١١﴾ [نمل: ٤؛ ١١]. وأما بالنسبةِ إلى الاصطلاحِ ففيه الخلافُ؛ فمنهم مَنْ استمرَّ على أصلِ اللغةِ، وهذا رأيُ الزهريِّ، ومالكٍ، وابنِ عيينةَ، ويحيى القطانِ، وأكثرِ الحجازيين والكوفيين، وعليه استمرَّ عملُ المغاربةِ، ورَجَّحَهُ ابنُ الحاجبِ في مختصره، ونُقِلَ عن الحاكمِ أنه مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ. ومنهم من رأى إطلاقَ ذلك حيث يَقْرَأُ الشيخُ من لفظه وتقييدهَ حيث يَقْرَأُ عليه، وهو مذهبُ إسحاقَ بنِ راهويه والنسائيِّ، وابنِ جبانَ، وابنِ منده وغيرهم. اهـ.

على هذا الرأي يَقُولُ: حَدَّثْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: يُقَيِّدُونَهُ، فَصَارَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَقْتَضَى اللُّغَةِ.

والقول الثاني: لا بأس أن يَقُولَ: حَدَّثْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ. مع أن الشيخَ لم يُحَدِّثْهُمْ وَإِنَّمَا يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَةِ التَّلْمِيذِ، فَيَقُولُ الرَّوَايُ: حَدَّثْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فَهَذَا قَوْلَانِ.

والقول الثالث: يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى: ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغِ بحسبِ افتراقِ التحمِلِ، فَيُخْصِنُ التحديثَ بما يَلْفِظُ به الشيخُ، والأخبارُ بما يَقْرَأُ عليه، وهذا مذهبُ

ابن جريج والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق^(١). اهـ
 يعني: فإذا قال حَدَّثَنَا فَالتَّالِي هو الشيخ، وإذا قال: أَخْبَرَنَا، أو أَتَيْنَا فَالطالب هو
 التالي والشيخ يَسْمَعُ.

ثم قال ﷺ: ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سَمِعَ وحده من لفظ الشيخ
 أفرد فقال: حَدَّثَنِي. ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال:
 أخبرني. ومن سَمِعَ بقراءة غيره جمع، وكذا حَصَّصُوا الإنباءَ بالإجازة التي يُشَافَهُ بها
 الشيخ من يُجِيزُهُ، وكلُّ هذا مستحسنٌ وليس بواجبٍ عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين
 أحوال التحمل وظنَّ بعضهم أن ذلك على سبيلِ الوجوب، فتكلَّفوا في الاحتجاج له
 وعليه بما لا طائل تحته. نعم يَحْتَاجُ المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا
 يَخْتَلِطَ؛ لأنه صار حقيقةً عرفيةً عندهم، فمن تجوَّز عنها احتاج إلى الإتيانِ بقريته تدلُّ
 على مراده، وإلا فلا يُؤْمَنُ اختلاطُ المسموعِ بالمجازِ بعد تقريرِ الاصطلاح، فيَحْمَلُ ما
 يَرِدُ من ألفاظِ المتقدمين على محمل واحد بخلافِ المتأخرين^(٢). اهـ

الواقع: أن هذا لا بدَّ فيه من معرفة الرجال هل هم من الشرقيين أو من المغاربة، أو من
 كذا أو من كذا؟! من أجل أن نَعْرِفَ اصطلاحهم فنَحْمِلُ ألفاظهم على مصطلحهم، لكن
 عند الإطلاق، ولاسيما إذا سَمِعْنَا من التابعين ومن قبلهم فإنه لا فرق بين هذه الكلمات
 المذكورة «حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَتَيْنَا»، ولكن حسنٌ ما ذهب إليه بعضهم، وهو التقييدُ بأن
 يَقُولُ: حَدَّثَنَا قراءةً عليه، أو أَخْبَرَنَا قراءةً عليه، أو ما أشبه ذلك.

أما الأحاديثُ فيقول: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وهو الصادقُ
 المصدوقُ. الصادقُ فيما يَنْقُلُ، المصدوقُ فيما يُنْقَلُ إليه؛ فهو صادقٌ فيما يُخْبِرُ به،
 مصدوقٌ فيما أُخْبِرَ به.

(١) انظر: «الفتح» (١/١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: «الفتح» (١/١٤٥).

وقال شقيق عن عبد الله؛ يعنني: ابن مسعود: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً، يَعْنِي: كَلَامَهُ.
وقال حذيفة: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِحَدِيثَيْنِ.
وقال أبو العالية: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه. هذا: عن.. عن.
وقال أنس: عن النبي ﷺ يرويه عن ربه، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم ﷻ^(١). والعننة معروف أنها تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مَدَلِّسٍ، وَالتَّدْلِيسُ مُتَعَدِّدٌ.



٦١ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ
الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي
أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).
[الحديث ٦١ - أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨،

[٦١٢٢، ٦١٤٤]

الشاهد قوله: «حدَّثوني». ثم قالوا: «حدَّثنا». ومعنى «حدَّثوني»؛ يعنني: أخبروني،
ومعنى «حدَّثنا»؛ يعنني: أخبرنا. هذا هو المراد، وليس المراد حدَّثوني؛ أي: سوقوا لي حديثاً
أو قصة، أو حدَّثنا: سُئِلْنَا حَدِيثاً أَوْ قِصَّةً، إِنَّمَا الْمُرَادُ أَخْبِرُونِي.



(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٤٤):

حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المصنف في كتاب القدر (٦٥٩٤)، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) (١).
وحديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره المصنف في كتاب الجنائز (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢) (١٥٠).
وحديث حذيفة رضي الله عنه ذكره في كتاب الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣) (٢٣٠).
أما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم فقد وصلها في كتاب التوحيد (٧٥٣٧، ٧٥٣٨،
٧٥٣٩)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)، (١١٥١) (٦٠)، (٢٣٧٧) (١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٣).

٥- بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيحَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١).

هذا الحديث فيه: طَرَحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ؟ وَلَا شَكَّ أَنْ طَرَحَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الطَّلِبَةِ مِمَّا يَفْتَحُ الْأَذْهَانَ، وَلَا سِيَّيَا فِي الْمَحَاضِرَاتِ الطَّوِيلَةِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا طَلِبَةً خَاصِّينَ، فَفِي الْمَحَاضِرَاتِ الطَّوِيلَةِ يَنْبَغِي لِلْمَحَاضِرِ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبَهُوا؛ لِأَنَّ الْمَحَاضِرَاتِ الطَّوِيلَةَ رَبِّمَا يَطْرَأُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَسَاوِسٌ - يَعْنِي: هُوَ اجْسُ - وَيَسْرُحُ بِفِكْرِهِ بَعِيدًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخَافُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ مَاذَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ مُتَنَبِّهًا، وَهَذِهِ - أَعْنِي: إِلْقَاءَ الْأَسْئَلَةِ فِي الْمَحَاضِرَاتِ الطَّوِيلَةِ الْعَامَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ - نَادِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَلٌّ مَنْ يَفْعَلُهَا، لَكِنَّهَا مَفِيدَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرَحَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَجَابَ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَمَنَّى عَمْرٌو أَنْ ابْنَهُ أَجَابَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، لَكِنْ كَانَ مِنْ أَصْغَرِ الْقَوْمِ، فَهَابَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ مِثَابَةِ النَّخْلَةِ لِلْمُسْلِمِ. قُلْنَا: وَجْهُ الْمِثَابَةِ مَا فِي الْمُسْلِمِ وَمَا فِي النَّخْلَةِ مِنْ كَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ وَكَثْرَةِ الْمَنَافِعِ، فَالنَّخْلَةُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَدَّدَ فِيهَا الْمَنَافِعَ لَوَجَدَ فِيهَا مَا يَزُبُّو عَلَى الْعِشْرِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ.



٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طَلَّة: ١١٤].

القراءةُ والعرضُ على المحدثِ. ورأى الحسنُ والثوريُّ ومالكُ القراءةَ جائزةً. واحتجَّ بعضهم في القراءةِ على العالمِ بحديثِ ضمام بن ثعلبة قال للنبيِّ ﷺ: اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضَمَامُ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازَوْهُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فَلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانٌ.

قوله: يُقْرَأُ. يجوزُ فَنَحَ الْيَاءِ وَضَمُّهَا؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ الْقَارِئُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانٌ مَعَ أَنَّ الْقَارِئَ لَيْسَ هُوَ الْمُقْرَأُ، فَالْمُقْرَأُ مُسْتَمِعٌ وَالتَّلْمِيزُ قَارِئٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَافَ الْفِرْبَرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمَحْدُثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسَفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، الظاهرُ أنَّ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ لَا تَتِمُّ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِأَنَّهُ سَبَقَ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَ التَّرْجِمَةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمَحْدُثِ، كَمَا فِي شَرْحِ الْقَسْطَلَانِيِّ.

وَالْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمَحْدُثِ رَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةٌ، وَمَعْنَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ يَقْرَأُ التَّلْمِيزُ عَلَى الْمَحْدُثِ أَوْ عَلَى الشَّيْخِ فَهَذِهِ جَائِزَةٌ وَهِيَ مِنْ صِيغِ التَّحْمُلِ؛ يَعْنِي: هِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ أَنَّ يَقْرَأَ التَّلْمِيزُ وَالشَّيْخُ يَقْرَأُ، لَكِنْ فِي النِّهَايَةِ يَقُولُ: إِنْ مَالِكًا وَسَفْيَانَ رَأْيَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتَهُ سَوَاءٌ؛ بِمَعْنَى: سَوَاءٌ فِي الرِّوَايَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّحْمُلُ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَلَى الطَّالِبِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الْأُسْتَاذِ عَلَى الطَّالِبِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الطَّالِبِ عَلَى الْأُسْتَاذِ، أَوْ أَنَّهَا سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ؟.. الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ.

لكن نسأل: هل هما سواءٌ في الحكم، أو أن قراءة الشيخ أقوى من قراءة الطالب؟
 الظاهر أن قراءة الشيخ أقوى في التحمل؛ لأن قراءة الطالب على الشيخ، الشيخ
 مطلوبٌ والطالب طالبٌ، والمطلوب ليس اهتمامه بالشيء كاهتمام الطالب، فربما يقرأ
 الطالب على الشيخ، والشيخ تأخذه سنةً، وهذا كثيرٌ، لكن إذا قرأ الشيخ على الطالب
 فالغالب أن الطالب لا ينأى؛ لأنه طالب مهتمٌ فهو الذي يريدُ، فقراءة الطالب على
 الشيخ ضعيفةٌ بالنسبة لقراءة الشيخ على الطالب، فيكونُ معنى قول مالك وسفيان: هما
 سواءٌ أي: في أنهما صيغتان من صيغ التحمل، وليس المعنى أنها سواءٌ في القوة.

فإذا قال قائل: أليس مالك لم يثبت عنه نهائياً أنه قرأ الموطأ على أحد، بل كلهم قرأوا
 عليه حتى كان يقول: يا أهل العراق ألا تدعون تشددكم، إنها القراءة مثل السماع؟
فالجواب: أن هذا قد كتبت، وألف، ولا حرج أن يُقرأ عليه، لكن عندما يريدُ أن
 يروي الحديث الواحد بعينه فهل الأقوى أن يقرأ هو، والطالب يسمع، أو أن يقرأ
 الطالب والشيخ يستمع؟

نرى أن قراءة الشيخ والطالب يستمع أقوى بلا شك؛ لأن الطالب هو المهتمُّ،
 ويريدُ أن يتحمل.

وقد احتج بعضهم بالقراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: الله أمرك
 أن نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه
 بذلك فأجازوه. هل هذا الاستدلال صحيح؟ نقول: نعم، له نوعٌ من الصحة. وقد يُقال: إن
 الرجل استفهم ولم يقصد القراءة على الرسول ﷺ قراءة شيء يرويه الرسول، إنها استفهم
 فأجيب، لكن لو أراد الإنسان أن يتكئ عليه ويقول: إن هذا دليل على أن الطالب يقرأ
 والشيخ يستمع، فلو أراد أن يتكئ على هذا فأزجو ألا ينكسر هذا العصا.

ثم قال: «واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان. هم لم يقرأوه،
 ويُقال: شهد فلان بكذا وكذا ثم يقرأ عليهم فيجيزونه، وكذلك أيضاً يقرأ على المقرئ
 فيقول القارئ أقراني مع أن المقرئ لم يقرأ لكن التلميذ يقرأ عليه، فيقول: أقراني فلان».

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَيٍّ بَيْنَ ظَهْرَاتِهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مَن وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَلْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: جواز دخول البهيمة إلى المسجد، ولكن هل يُشترط أن تكون البهيمة ما بولُهُ وروثُهُ طاهرًا؟ نقول: أما على سبيل الإيقاف والإبقاء فنعم، وأما على سبيل المرور فقد كانت الكلاب في عهد النبي ﷺ تُقبَلُ وتُدبِرُ في مسجده، لكن على سبيل الإبقاء والثبوت لا إلا ما كان بولُهُ وروثُهُ طاهرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن بول الإبل وروثها طاهرٌ وهذا أمرٌ لا إشكال فيه، فإن النبي ﷺ أمر الرهط من جهينة وعُكَل أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوها وأبناها^(١)، ويبقى الإشكال كيف يُقال كذلك، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

والجواب أن يُقَالَ: إنه ليس ذلك من أجل نجاسة الروث، وإلا لكان النهي يَشْمَلُ ما كان من أعطانها أو مباركها، ولو لم تَكُنْ عَطْنَا، لكنَّ أَعطَانَ الإِبْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إن النهي عن الصلاة فيها من باب التعبد، وليس له علة معقولة لنا، وقال بعضهم: بل العلة أن النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فيما يُروى عنه أنها خُلِقَتْ -أي: الإِبْلِ- من الشياطين. فتكون معاطنها مأوى للشياطين؛ فلذلك نُهي عن الصلاة في معاطن الإِبْلِ، أو في أعطان الإِبْلِ^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن مسجد النَّبِيِّ ﷺ كان واسعاً كبيراً، لكن المسقف منه ليس كبيراً، لكن رحبته كبيرة واسعة؛ ولهذا تُضْرَبُ فيها الخيام، كما ضُرِبَتْ خيامُ زوجات الرسول ﷺ في الاعتكاف، وكما ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لسعد بن معاذ خيمة في المسجد ليعودَه من قريب.

ومن فوائد هذا الحديث: بساطة النَّبِيِّ ﷺ مع قومه ومع أصحابه، فإنه كان يجلس معهم، ويتكلم بينهم، ويكون المجلس بينهم مجلس أدي واحترام، لكنه مجلس بساطة ما فيه تكلف؛ ولهذا قَالَ: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن لون النَّبِيِّ ﷺ أبيض، وهذا بناءً على الأغلب من لونه، وإلا فإن لونه أزهري؛ يعني: سواد في بياض، لكن البياض أغلب عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: جفاء هذا الأعرابي ضمام بن ثعلبة حيث قَالَ في الأوَّل: أيكم محمد؟ ولم يقل: أيكم رسول الله؟

ومنها: أنه استُتبت، وقال: ابن عبد المطلب، ومعلوم أنه ابن عبد المطلب ﷺ. ومما يدلُّ على جفاء هذا الرجل كذلك: أنه قَالَ: إني سأئلك فمشدَّد عليك في المسألة، لكنه تأدب بعض الشيء فقال: فلا تجد عليَّ في نفسك.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النَّبِيِّ ﷺ، فلو كان غيره لردَّ عليه حين قال: مشدَّد عليك. فقال: اذهب فلن أُجيبك، لكنه قال: «سَلْ».

ومن فوائد هذا الحديث: حسنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ حيث عامل هذا الرجل بما تقتضيه الحالة، وهذا من حسن الخلق من وجهه، ومن الحكمة من وجه آخر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المشركين كانوا يُقَرُّون بالربوبية؛ لقوله: «ربِّك، ورب من قبلك». وهو كذلك؛ فإن المشركين الذين قاتلهم النَّبِيُّ ﷺ كانوا يُقَرُّون بأنَّ الله هو الخالقُ الرازقُ المدبِّرُ، لكن يُنكِرُونَ الألوهية، ويقولون: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ت:٥].

ومن فوائد هذا الحديث: عمومُ رسالة النَّبِيِّ ﷺ؛ لقول هذا الرجل: «إلى الناسِ كلِّهم». فقال: «اللهم نعم». وهذا ظاهرٌ في الكتابِ والسنة؛ ولهذا تُلزِمُ النصارى واليهود الذين يقولون: نحن نصدِّقُ برسالة محمدٍ ﷺ، ولكن إلى العرب. نلزمهم بأن يقولوا بعمومها؛ لأنهم إذا لم يصدِّقوا بعمومها فقد كذبوا محمداً ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٥٨].

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ تأكيدِ الكلامِ بمثلِ هذا الجملة: «اللهم نعم». فكانتْها تُشبهُ القَسَمَ من حيث توكيدُ الخبرِ أو الحُكْمِ.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ الصَّلواتِ الخمسِ في كلِّ يومٍ وليلة؛ لقولِ هذا الرجل: «اللهم أن تُصَلِّي الصَّلواتِ الخمسِ في اليومِ والليلة؟ قال: «اللهم نعم».

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: وجوبُ صومِ شهرِ رمضانَ لليلةِ نفسِها.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: وجوبُ الزكاةِ لليلةِ نفسِها.

ومن فوائده: أن الزكاةَ لا تجبُ إلا على الأغنياء؛ لقولِ هذا الرجل في الحديث: من أغنيائنا، والغنيُّ في كلِّ موضعٍ بحسبه؛ يعنِي: قد يكونُ غنياً في بابِ الزكاةِ من ليس غنياً في بابِ الحجِّ، وقد يكونُ غنياً في بابِ الحجِّ من ليس غنياً في بابِ النفقاتِ، وهلمَّ جراً.

فكُلُّ بَابٍ لَهُ غِنَى خَاصٌّ، فَالغِنَى فِي بَابِ الزَّكَاةِ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَصَابًا زَكَاةً وَالْفَقِيرُ أَيْضًا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ، فَالْفَقِيرُ الَّذِي تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ كِفَايَتَهُ، وَكِفَايَةَ عَائِلَتِهِ، وَالْفَقِيرُ فِي بَابِ وَجوبِ الزَّكَاةِ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ نَصَابًا زَكَاةً. إِذَا الْفَقِيرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ غَيْرُ الْفَقِيرِ فِي إِجَابِ الزَّكَاةِ.

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ الاقتصارِ على صنفٍ واحدٍ من أهلِ الزكاةِ. تُؤخَذُ هذه الفائدةُ من قوله: «من أغنيائنا فتقسّمها على فقرائنا».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بدّ من التعميمِ - لكن بقدرِ المستطاع - على الفقراءِ، فلا تُؤدُّوا إلى فقيرٍ واحدٍ. تُؤخَذُ هذه الفائدةُ من قوله: فتقسّمها على فقرائنا. وإلى هذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ وقالوا: إنه يجبُ استيعابُ الفقراءِ الذين في البلدِ، فيعطى كلُّ واحدٍ بقدرِ المستطاعِ.

وقال بعضُ العلماءِ: لا يجبُ إلّا على ثلاثةٍ فقط؛ لأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فإذا وزَّعها على ثلاثةٍ صدقَ عليه أنه أعطى الفقراءِ، أو قسّم على الفقراءِ. وقيل: بل يُجزئُ واحدٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لَقَبِيصَةَ: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرُ لك بها»^(١).

وهذا هو المشهورُ عندَ أصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ أنها تُجزئُ إلى فقيرٍ واحدٍ^(٢)، لكن لا شكَّ أنه كلما اتَّسعَ انتفاعُ الفقراءِ بالزكاةِ فهو أولى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن هذا الرجلَ حينَ سَمِعَ الإسلامَ وشرائعَ الإسلامِ انقادَ انقيادًا تامًّا؛ لقوله: أمنتُ بها حيثُ به.

ومن فوائده: جوازُ استثباتِ الإنسانِ في الأمورِ، ولو كانت من الأمورِ الهامةِ، وأن التسرعَ في الحكمِ على الشيءِ خلافُ الحكمةِ، فالإنسانُ يُنبغي عليه أن يتأنَّى حتى يتبينَ الأمرَ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٢) انظر: «المعنى» (٤/١٢٧-١٣٠).

ومن فوائده: أن هذا الرجل يَظْهَرُ أنه سَيِّدٌ في قَوْمِهِ؛ لقَوْلِهِ: «وأنا رَسُولٌ مَن ورائي من قومي».

ومن فوائده هذا الحديث: جوازُ ذِكْرِ الإنسانِ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ، فيَقُولُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ؛ لقَوْلِهِ: وأنا ضَمامُ بنُ ثعلبَةَ، وبعْضُ الناسِ قد يَسْتَنكِرُ من ذِكْرِ اسْمِهِ، وَيَخْشَى من الغرورِ والعُجْبِ، فنَقُولُ: إذا كان مقصودُك مجرَّدَ التعريفِ فلا بأسَ، أما إذا كنتَ تُريدُ أن تَفْتَخِرَ وتَقُولَ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ على وجهِ الافتخارِ فإن هذا لا يَنْبَغِي، بل قد يَكُونُ حرامًا، أما على سبيلِ التعريفِ فلا بأسَ به.



٧- باب ما يُذَكَّرُ في المناوِلَةِ وكتابِ أهلِ العلمِ بالعلمِ إلى البلدانِ.
وقال أنسُ بنُ مالكٍ: نَسَخَ عثمانُ بنُ عفانَ المصاحفَ، فَبَعَثَ بها إلى الآفاقِ، ورأى عبدُ الله بنُ عمرَ، ويحيى بنُ سعيدٍ، ومالكُ بنُ أنسٍ ذلكَ جائزًا، واحتجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناوِلَةِ بحديثِ النَّبِيِّ ﷺ حيثَ كتبَ لأميرِ السريةِ كتابًا وقال: لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كذا وكذا فلمَّا بَلَغَ ذلكَ المَكَانَ قَرَأَهُ على الناسِ وأخبرهم بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: «باب ما يُذَكَّرُ في المناوِلَةِ وكتابِ أهلِ العلمِ بالعلمِ إلى البلدانِ».
المناوِلَةُ: أن الشيخَ يُناوِلُ ما يرويه إلى التلاميذِ، وتُسَمَّى هذه روايةً بالمناوِلَةِ، فيَكُونُ الكتابُ مكتوبًا، ويُعْطِيهِ للتلاميذِ، وَيَقُولُ: ازُورُوا عَنِّي هذا الكتابَ وهي تَكُونُ في الإجازةِ، وليست في الروايةِ بمباشرةٍ.

وقال أنسُ: نَسَخَ عثمانُ المصاحفَ، فَبَعَثَ بها إلى الآفاقِ. وذلك حينَ صارَ اختلافُ بين الناسِ في القراءاتِ؛ لأن القرآنَ كان يُقْرَأُ بالحروفِ السبعةِ حَتَّى حَصَلَ الاختلافُ بين الناسِ في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه، وصارَ يُضَلَّلُ بعضهم بعضًا، وَخِيفَتِ الفتنةُ، فَشَكِيَ الأمرُ إلى عثمانَ، فأَمَرَ رضي الله عنه أن يُجْمَعَ المصاحفُ على مصحفٍ واحدٍ، بل على حرفٍ واحدٍ؛ وهو لغةُ قريشٍ، وأحرقَ ما سوى هذا المصحفِ من المصاحفِ، ثم بعدَ ذلكَ نُسِيَتِ الأحرفُ السبعةُ؛ ولهذا كانت الأحرفُ السبعةُ التي

نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ هِيَ الْآنَ لَا تُعْلَمُ، وَالْقِرَاءَاتُ السَّعْعُ الْمَوْجُودَةُ هِيَ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَرْفُ قَرِيشٍ؛ يَعْنِي: لَعْنَتَهَا.

❦ وَقَوْلُهُ: «فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ». إِلَى الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ، وَمِصْرَ، وَأَبْجَى عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا مِصْحَفًا، فَهَذِهِ مَنَاوِلَةٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ بِالْمِصْحَافِ، وَيُبْعَثُ بِهِ.

كَذَلِكَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا وَهَذَا الْقَوْلُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِصْلِحَةً، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الشَّيْخُ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَيُمْضَى وَقْتًا فَإِنَّهُ يُنَاقِلُ هَذَا الطَّالِبَ، فَيُرْوِي عَنْهُ، ثُمَّ الْآخَرَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوِلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَةِ كِتَابًا»، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذِهِ حِجَةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَتَبَ الْكِتَابَ وَنَاقِلَهُ إِيَّاهُ مَكْتُوبًا، وَلَا يَدْرِي مَا الَّذِي فِيهِ حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ فِيهِ.



٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

[الحدِيث ٦٤ - أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

وَفَعَلًا حَصَلَ هَذَا، فَقَدْ مُزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ، فَتَمَزَّقَتْ مَمْلَكَتُهُمْ، وَكُسِرَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَاحْتَلَّ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِذْنِ اللَّهِ وَحُكْمِ اللَّهِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ،

وعظيم البحرين بالنسبة لكسرى كالأمر بالنسبة للملك، أو المحافظ بالنسبة للرئيس، أو ما أشبه ذلك.



٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتَوْمًا؛ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ ^(١).

[الحديث ٦٥ - أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

في هذا أيضًا: مناولة بأن الرسول ﷺ يكتب بالكتب، ويُرسَل بها.

وفيها اتخاذ الخاتم لكل إنسان مسئول كأمير وقاضٍ ووزيرٍ ورئيسٍ وما أشبه ذلك حتى لا يشتبه الأمر، والآن التوقيع شاع بين الناس، فصار التوقيع هو المعتبر، ويقال أن يستعمل الختم، لكن بعض الناس لا يمكن أن يعرف توقيعه إلا إذا كتب الاسم، وإذا كتب الاسم فكتابة الاسم تسهل على كل واحد، فربما يأتي إنسان يكتب اسم زيد، ثم يأتي بتوقيع من عنده ما عرف من قبل، ولذلك كان الختم أضبط؛ ولهذا ينبغي في الأمور الهامة جدًا أن لا يقتصر الإنسان على التوقيع فقط، بل يختمه.

وفي هذا الحديث: جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال، أما الذهب فلا يجوز.

وفيه أيضًا: جواز نقشه بما فيه اسم الله؛ مثل لو كان الاسم هو عبد الله أو عبد الرحمن فلا بأس؛ لأن نقش خاتم الرسول ﷺ فيه محمد رسول الله، محمد بالأسفل، ورسول في الوسط، والاسم الكريم فوق.

وفيه أيضًا: اتخاذ الخاتم الجميل النظيف؛ لكونه يرى بياضه ولمعانه في يد الرسول ﷺ.

وبعض العلماء يقول: إنه يُقَيَّدُ بالحاجة وأنه لا يَتَّخَذُ إِلَّا للحاجة، وبعضهم قال: يَتَّخَذُ للحاجة والزينة.

والآن بدأ الناس يلبسون ما يُسَمُّونه بالدبلة، والدبلة قال بعض العلماء: إنها مأخوذة من النصارى، وأن الأب يُبْرِكُ على العريس، فيأتي ويضع الخاتم بالخنصر، ثم بالنصر، ثم بالوسطى، فيكون أصله مأخوذاً عن النصارى.

ومما يقبح الدبلة أيضاً أنها فيها رائحة التدين والتبرك، فهي ليست مجرد لباس زينة عند الزواج.

وأنا ذات مرة رأيت رجلاً يلبس دُبْلَةً، وقد كتبت اسم زوجته عليها، فنهيتُه عن ذلك، وقلت له: هذه عقيدة فاسدة. فقال: لو أخلعها هربت المرأة. فهذه عقيدة فاسدة، وهذه تكون التولة التي جاء في الحديث أنها شرك، وأنا لا أستطيع أن أقول: حرام، لكن أرى أن تركها أولى.

وعلى كل حال: فلباس الخاتم من الفضة نقول: هو مباح، وليس حراماً، ولكن هل يُسَنُّ التختُّمُ أو لا يُسَنُّ؟ هذا محلُّ نظرٍ، إلا من كان يحتاج إلى ختم الكتاب؛ لكونه مسؤولاً فهنا نقول: يُسْتَحَبُّ اقتداءً بالرسول ﷺ، وحفظاً للخاتم؛ لأنه ربما لو وضعه في جيبه ربما يضيع أو يُسْرَقُ أو ما أشبه ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/١٥٦):

فائدة: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة، أو المكاتب، ولا الوجادة، ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودةً بدليل أني استقرت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع: قال لي. فوجدته في غير الجامع يقول فيها: حدثنا. والبخاري لا يستجيز بالإجازة إطلاقاً التحديث فدل على أنه عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليمرّق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ. والله أعلم. اهـ.

نعم هذه طرقٌ من طرقِ التَّحْمَلِ لجأ إليها المتأخرون من المحدثين لكثرة الطلبة وضيق الوقتِ فقد كان الرجلُ يأخذُ عنه تلميذٌ واحدٌ ويُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ عليه الحديثَ أو ذاكَ يَقْرَأُ وهو يَسْمَعُ، لكن كَثُرُوا، وصاروا بالمئاتِ فلجأوا إلى هذه الطريقةِ كالوجادةِ والمناولةِ والإعلامِ وما أشبهه، فيقولُ: ارؤوا عني كَلَّ ما وجدتموه بخطِّي حتَّى وإن لم يُحَدِّثْهم وإن لم يُعَيِّنِ الكتابَ فكلما وجدوا شيئاً بخطِّه حَدَّثُوهُ عنه بناءً على أنه أذن لهم بذلك، وهذه مذكورةٌ في كتبِ المصطلح.



٨- بابٌ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَخَيْرُ كُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَاوَى إِلَى اللَّهِ فَاوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

[الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٧٤]

أَخَذَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْعُدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَجْلِسٌ مُعَدًّا لَهُ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ الْقَوْمِ، وَأَعَدَّ لَهُ مَكَانٌ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّى حَتَّى يَصِلَ إِلَى صَدْرِ الْمَجْلِسِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

ولكن لو أن أحداً من الجالسين أثره بمكانه فهل له أن يقبل؟

الجواب: نعم له ذلك.

وهذا الحديث فيه فوائد: منها أن تحية المسجد لا تجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلين الذين قعد أحدهما في الحلقة والثاني خلفها أن يصلّيا، فدل ذلك على أن تحية المسجد لا تجب، على أنه في الاستدلال على هذا الوجه شيء من النظر؛ لأنه قد يقال: إنها صلّيا ثم أقبلًا، أو أنهم صلّوا ثم أقبلوا. وهذا احتمال يوهن الاستدلال الذي ذكرته.

وقد يقال: لعل النبي ﷺ علم أنها في حال لا يمكن أن يصلّوا فيها كأن لا يكونوا على طهارة مثلاً، والمعروف عند العلماء أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الجلوس في الحلقة إذا وجد مكاناً لا يضيّق؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل، بل قال: إن الله آواه، وأما لعن الجالس في وسط الحلقة فهذا في غير ذلك فيما إذا كان فيه ضرر على الحلقة، أو تقدّم هو وصار بين الجالسين وبين المتكلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد: إثبات استحياء الله ﷻ، والدليل: «فاستحيا الله منه». وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [النحل: ٢١٦].

ولكن هل نقول: إن استحياء الله كاستحياء المخلوق؟

الجواب: لا؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ⑪

[النور: ١١]، ومعلوم أن استحياء المخلوق عبارة عن انفعالٍ نفسيٍّ يوجب الانكماش وعدم الإقدام، وهذا لا يمكن أن يُفسر به استحياء الله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ⑪.


ومن فوائد الحديث: إثبات إيواء الله، وهو من صفاته الفعلية؛ لقوله: «أما الآخر فأوى فأواه الله». ولا شك أن الصفات الفعلية ثابتة لله ﷻ، وأن من كماله أن يكون فعلاً

لما يُريدُ، كيف يُريدُ، ومتى يُريدُ، فهو فعَالٌ لما يُريدُ في أيِّ وقتٍ وعلى أيِّ كيفيةٍ، وهذا من كماله، خلافاً لأهلِ التعطيلِ الذين قالوا: إن إثباتَ صفاتِ الأفعالِ نقصٌ في حقِّ الخالقِ، وعللوا ذلك بأنِ الحوادثَ لا تقومُ إلا بحادثٍ.

وبوجهٍ آخر قالوا: هذه الأفعالُ إن كانت كما لا فانتفاؤها عنه قبلَ وجودِها نقصٌ، وإن كان انتفاؤها كما لا فوجودُها نقصٌ.

فنقولُ: هي كمالٌ في وقتها وعندَ وجودِ سببها؛ ولهذا نقولُ: هذه الأفعالُ مقرونةٌ بالحكمةِ، فلا تكونُ موجودةً إلا حيث اقتضتها الحكمةُ، وبهذا تكونُ كما لا، ومن المعلومِ أن من لا يفعلُ ناقصٌ، وأن الفعَالُ كاملٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضاً: إلقاءُ المسألةِ على الطلبةِ؛ لقوله: «ألا أُخبرُكم». ولا يقولُ الإنسانُ: ما دُمتَ لم أَسألَ فلا أعرِضُ العلمَ. بل نقولُ: اعرِضِ العلمَ وإن لم تُسألَ؛ لأن في ذلك نشراً للعلمِ.



٩- بابُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبِّ مَبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

٦٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيَبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» (١).

[الحديث ٦٧- أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩) (٣٠).

قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»». «رُبَّ» هَذِهِ

لِلتَّحْقِيقِ، وَهِيَ لِلتَّقْلِيلِ، أَوْ لِلتَّكْثِيرِ؟

الجواب: وَيَرَى بَعْضُ النَّحَاةِ أَنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ، وَالصَّحِيحُ

أَنَّهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ، فَقَدْ تَكُونُ لِلتَّقْلِيلِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [المنفخ: ٢]. لِلتَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَمَنُّونَ دَائِمًا أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

قوله: «وَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». هَذِهِ لِلتَّقْلِيلِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ

السَّامِعَ يَكُونُ أَوْعَى مِنَ الْمُبْلَغِ؛ لِأَنَّهُ يَشَاهِدُ الْمُتَكَلِّمَ، وَالْمَشَاهِدُ لِلْمُتَكَلِّمِ أَبْلَغُ فِي الْوَعْيِ مِنَ السَّامِعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا هُوَ أَنَّكَ أَحْيَانًا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ مُسَجَّلَةً، وَأَحْيَانًا أُخْرَى تُشَاهِدُ

الْخَطِيبَ وَيَكُونُ الْأَبْلَغُ فِي التَّأْثِيرِ بِلَا شَكٍّ هُوَ الْمَشَاهِدَةُ حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ الْخُطْبَةَ مِنَ الْمَسَجَلِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذِهِ هِيَ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتُ! فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ «رُبَّ» قُلْنَا: مَعْنَاهَا التَّحْقِيقُ، ثُمَّ هِيَ لِلتَّقْلِيلِ أَوْ التَّكْثِيرِ عَلَىٰ حَسَبِ السِّيَاقِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْبَعِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ

عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَعِيرِ مَشَقَّةً، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَهَا مَا يُشَقُّ عَلَيْهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: جَوَازُ عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الطَّالِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى

أَصْحَابِهِ، حَيْثُ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا.. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا.. أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: شِدَّةُ احْتِرَامِ الصَّحَابَةِ لِلرُّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ سَكَتُوا بَعْدَ السُّؤَالِ الثَّانِي،

مَعَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَرَادَ تَسْمِيَةَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِالْأَوَّلِ، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَىٰ.

قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَجِيبُوا، فَيَقُولُوا: شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، لَكِنْ لَشِدَّةِ احْتِرَامِهِمُ لِلرُّسُولِ ﷺ وَخَوْفِهِمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ سَكَتُوا.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ حَذْفٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَهُمْ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ؟» يَعْنِي: مَكَّةَ، وَيَدُلُّنَا عَلَى هَذَا الْحَذْفِ قَوْلُهُ: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». فَأَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ بِهَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الْمَوْجَّهَةِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تبليغ حديث الرسول ﷺ؛ لقوله: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». وَاللَّامُ لِلأَمْرِ، وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ وَرِثُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا كَانُوا هُمُ الَّذِينَ وَرِثُوهُ فَإِنَّهُ سَيُوجَّهُ إِلَيْهِمْ مَا وَجَّهَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦٧].

فَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَرِثَهُمُ اللَّهُ عِلْمَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَقُولُ لَهُمْ: بَلِّغُوا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَمَا وَفَيْتُمْ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [التَّائِبَةُ: ١٨٧] يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَا أَبْلِّغُ، وَلَكِنْ لَا فَائِدَةَ. قُلْنَا: بَلْ هُنَاكَ فَوَائِدُ:

أولاً: براءة الذمة.

ثانياً: بيان للناس أن هذا حرام؛ لئلا يحتجوا بسكوت العلماء على جوازه، وعلى حله.

ثالثاً: أن الأجيال التي عندك الآن قد لا تنتفع، لكن الأجيال المستقبلية ربما تنتفع، ونحن شاهدين هَذَا فِيهَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، بَلْ فِيهَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ الْقَرِيبِ، لَا نَجِدُ فِي النَّاسِ وَعِيًّا كَوَعِيهِمْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا قَبُولًا لِحَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ كَقَبُولِهِمْ لِلْحَدِيثِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَلَا اتِّجَاهًا لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَأَخْذًا لِلأَحْكَامِ مِنْهَا كَاتِّجَاهِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ فِي الأَوَّلِ أَنْ يَقُولُوا: قَالَ فُلَانٌ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيُّ، وَقَالَ فُلَانٌ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيُّ، وَكُلٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ، لَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الآنَ بَدَأَ النَّاسُ يَسْتَجِيبُونَ وَيَتَّجِهُونَ اتِّجَاهًا سَلِيمًا.

ولكن ينبغي ألا يصاحَبَ ذلك غُلُوٌّ في تركِ أقوالِ العلماء؛ لأنَّ بعضَ الناسِ غَلَا في هَذَا حتَّى تَرَكَ مَا قَالَه الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ جَانِبًا، وَصَارَ لَا يَعْبَأُ بِهِمْ، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، بَلْ بَالِغَ بَعْضُهُمْ حتَّى قَالَ: إِنْ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ الْفُقَهَاءِ يَكُونُ مُشْرِكًا فِي الرِّسَالَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ تَوْحِيدُ رِسَالَةٍ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - نَعَمْ سَمِعْنَا هَذَا، فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، بَلِ الْعُلَمَاءُ لَهُمْ جُهُودُهُمُ الْمَشْكُورَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُجْتَهِدًا فَأَخْطَأَ فَهُوَ مَعْدُورٌ، لَكِنْ لَنَا الْحَقُّ فِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَنَعْرِفَ قَوَاعِدَهُمْ حتَّى نُبْنِي عَلَيْهَا، وَمَا أَحْسَنَهَا، وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالتِّي تَرْجِعُ إِلَيْهَا الْفُرُوعُ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَامِلُ الْحَدِيثِ غَيْرَ فَقِيهِ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَقَدْ تَجَدَّدَ الْكَثِيرُ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَا أَكْثَرَهُمْ - تَجَدُّدُهُمْ فِي الْفِقْهِ ضَعْفَاءً، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَفِقْهٌ مَعَ تَحَمُّلِ الرُّوَايَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي أُمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَسُفْيَانَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الرُّوَايَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنْ هَذَا حَتَمْتُ؛ أَنْ مَنْ تَحَمَّلَ يُبَلِّغُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ.

وَالْمَهْمُ: أَنْ الْمُبَلِّغَ لِلْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ فِقْهًا مِنَ الَّذِي بَلَّغَهُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظْرُ: هَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: نَعَمْ، نَأْخُذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِيمَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ

غَيْرِهِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ؛ أَي: فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ، لَا فِي الْعَمَلِ الْمُخَالَفِ لِلْحَدِيثِ.

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُفَسَّرَ الصَّحَابِيُّ الْحَدِيثَ وَيَبِينُ أَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ بِلا شَكٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُتَعَيِّنَ.

وَالثَّانِي: لَا، فَإِنَّهُ إِذَا عَمِلَ الصَّحَابِيُّ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ أَوْ رَأَى خِلَافَ الْحَدِيثِ

فَأِنَّا لَا نَقْبَلُهُ، بَلْ نَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ؛ أَي: بِمَا رَوَى؛ وَلِهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ: «الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى».

وَنَضْرِبُ مِثَالًا لِهَذَا بِمَا شَاعَ فِي هَذَا الْعَامِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَإِطْلَاقِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْقَبْضَةِ.
فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: خُذْ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا
بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ لِِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَإِطْلَاقِهَا
فَوْقَ الْقَبْضَةِ مِنَ الْإِسْبَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ: أَنَا أَسْبَلْتُ أُمَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! رَبُّ
الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْإِسْبَالِ الْمَحْرَمِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: ابْنُ
عُمَرَ ~~هَلِئَئِنَّهُ~~ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ هَذَا فَهَمَّا لِلْحَدِيثِ، إِذْ لَوْ كَانَ فَهَمَّا لِلْحَدِيثِ لَبَلَّغَهُ لِلنَّاسِ،
وَقَالَ قَوْلًا صَرِيحًا يُخَصِّصُ بِهِ عُمُومَ الْحَدِيثِ. هَذَا أَوَّلًا.

وَتَانِيًا: أَنَّهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ دَائِمًا، إِنَّمَا يَفْعَلُهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَتَالثًا: أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، فَقَالَ ﷺ: «وَقَرُّوا اللَّحْيَ»، «أَرْخُوا اللَّحْيَ»^(٢)، «أَوْفُوا
اللَّحْيَ»، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَنْ تُسْأَلَ عَنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ
مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٦٥] فَمَاذَا تُجِيبُ اللَّهُ وَتُقْتَضِ؟! وَالرَّسُولُ يَقُولُ:
«أَرْخِهَا.. أَوْفِهَا» أَتَقُولُ: ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اقْبِضِ الْقَبْضَةَ، وَمَا زَادَ فَقُضِّهِ؟! هَذَا لَا
يَسْتَقِيمُ أَبَدًا.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا وَصَلَتِ اللَّحْيَةُ لِلرُّكْبَةِ، أَوْ وَصَلَتْ إِلَى الْكَعْبِ. نَقُولُ: مَنْ
قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ لَحْيَةً أَصْلًا تَصِلُ إِلَى الرُّكْبَةِ؟! وَلَكِنَّمَا مَا رَأَيْنَا أَحَدًا تَصِلُ لِحَيْتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ
أَوْ إِلَى كَعْبِ قَدَمِهِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا وَجِدَ فَإِنَّ هَذَا رَبِّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَعْدُ
تَشْوِيهَا وَقُبْحًا؛ وَلِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمَّا قَالَ: يَجِبُ إِعْفَاؤُهَا. قَيَّدَ فَقَالَ: مَا لَمْ يُسْتَهْجَنُ
طُولُهَا؛ يَعْنِي: مَا لَمْ يَكُنْ طَوَّلًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ، فَرُبَّمَا يُقَالُ: هَذَا جَائِزٌ لِدَفْعِ الْاِسْتِقْبَاحِ
الَّذِي يُوَاجِهُ الرَّجُلَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ مِثَالًا لِحَيْتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ فَسَيَكُونُ عِنْدَهُ انْفِعَالٌ
نَفْسِيٌّ وَاكْتِنَابٌ، وَرُبَّمَا يُحَاوِلُ أَشْيَاءَ أُخْرَى.

(١) انظر: «الفتح» (١٠/٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢).

١٠ - باب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩].

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [طَلْحَةَ: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [التَّكْوِينُ: ٤٣]، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمَلَكُ: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ^(٢)، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْجِزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّنَا نَحْنُ﴾ [التَّغْوِيَّتُ: ٧٩]: حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يَرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ^(٤).

هَذَا الْبَابُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثًا مُسْنَدًا، لَكِنَّهُ ذَكَرَ آثَارًا وَأَيَاتٍ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى

مُرَادِهِ.

❖ قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ»، وَهَذَا لَهُ دَلِيلٌ أَثَرِيٌّ، وَدَلِيلٌ نَظْرِيٌّ.

أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ﴾. فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ

قَبْلَ الْعَمَلِ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٦١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (١/٧٨).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٥/١٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٦١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (١/٧٨).

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/١١٢) (٥٥١)، وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٦١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (١/٧٩).

(٤) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِ حَسَنِ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا، وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٦١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (١/٨٠، ٨١).

وأما النظريُّ: فمن المعلوم أن الإنسان لا يمكنه أن يعمل إلا بعلم، فالعمل مبني على العلم، والقول مبني على العلم، وهل من الممكن أن يعمل الإنسان شيئاً بدون أن يكون له به سابق علم؟ هذا لا يمكن، إذا علم أولاً، ثم عمل ثانياً.

أما طرق العلم فهي التي تحتاج إلى نظر، وطرق العلم متعددة، إما من شيخ، وهذا أقرب الطرق، وإما من الكتاب، وهذا يحتاج إلى معاناة، وإما من عمل مشهور، وهذا طريق العوام، فالعامي يعيش في هذه الأمة، ويمشي معها، وإذا قلنا له: من أين علمك بالصلوات الخمس وأين دليلك؟ قال: الناس كلهم يصلون الخمس.

أما الطريقتان الأولان اللذان ذكرناهما فهما: أولاً: التلقي عن الشيخ، والتلقي عن الشيخ أبغ في التعيد والتأصيل لمسائل العلم، وأقرب للتناول؛ لأن عند الشيخ ما ليس عند الطالب، فتجده قد جمع أطراف العلوم من كل وجه، ثم يلقئها إلى الطالب ناضجة، ولا شك أن هذا يسر للطلاب كثيراً، أرايت لو أنك تريد أن تعرف حكم مسألة فيها اختلاف، فإنك إذا لم تأخذها عن فم الشيخ تحتاج إلى مطالعة في عدة كتب، وربما تفهم ما تقرأ، أو لا تفهم، لكن الشيخ يسر لك الأمر، ويبين لك الطريق، ويفتح لك باب المناقشة وباب الاجتهاد، ولكن هذا الطريق قد تكون فيها أشواك بالية، فالقوية إذا أصابتك وانغرست في الجسم سهل إخراجها؛ يعني: الدبوس مثلاً إذا انغرس سهل إخراجها، لكن إذا كانت شوكة بالية تفرقت، فإذا أخذت واحدة منها انكسرت، فتتعب في إخراج الباقي، وربما تبقى في الجلد.

وعلى كل حال: فالتلقي عن الشيوخ فيه أشواك؛ ولهذا يجب أن نعرف الشيخ أولاً في عقيدته؛ لأنه قد يكون عنده عقيدة فاسدة على خلاف عقيدة السلف، ويكون رجلاً ذكياً لا يأتي بالكلام صريحاً، ويأتي به مبطناً، والطالب قد يكون ساذجاً يظن أنه حق، لكنه فيه البلاء.

ثانياً: أن تعرف مدى دينه؛ لأن بعض الناس يكون عنده علم، لكن ليس عنده دين، ولا يوثق به من ناحية الدين؛ لكونه ذا هوى وهذا أيضاً خطير.

وَتُعْرَفُ نَزَاهَةُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَقِيدَةِ السَّيِّئَةِ وَمِنْ ضَعْفِ الدِّينِ بِسُلُوكِهِ وَبِكَلَامِهِ،
وَمَا أَسْرَّ الْإِنْسَانُ سَرِيرَةً إِلَّا أَطَّلَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، وَعُرِفَ فِي فَلَاتَاتِ لِسَانِهِ
وَصَفَحَاتِ وَجْهِهِ.

أما التلقِّي من الكتب، وهي الطريق الثاني: فهذا يَحْتَاجُ إلى عناءٍ كبيرٍ وإلى مصابرةٍ
طويلةٍ حتَّى يُدْرِكَ الْإِنْسَانُ مَا يُدْرِكُ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ كَانَ دَلِيلُهُ كِتَابَهُ كَانَ خَطْوُهُ أَكْثَرَ مِنْ
صَوَابِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُصِيبُ، لَكِنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

إِذَا: نَبَدُّ أَوْ لَا بِالتَّلْقِي، ثُمَّ إِذَا لَمْ نَجِدْ فَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمُحْظُورَاتِ، فَتَقُومُ
بمراجعة الكتب، والمصابرة؛ حتَّى نَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ، ثُمَّ نَبْنِي عَمَلَنَا عَلَى الْعِلْمِ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ.
الأنبياء ورثوا العلم، ولم يورثوا درهما ولا دينارا، وهذا من حكمة الله عز وجل، قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(١). وهذه من حكمة الله، أَنَّهُ لَا
حِظَّ لِقَرَابَاتِهِمْ مِنْ إِرْثِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاتَّهَمَ الْأَنْبِيَاءُ بِأَنَّهُمْ طَلَبَةُ مَلِكٍ وَمَالٍ،
وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَكْتَسِبُوا أَمْوَالَ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ لورثتهم.

ولفظ الحديث: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». وقالت الرافضة: بل
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يورث، والحديث: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؛ يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي تَرَكَهُ صَدَقَةً
لَا يُورَثُ. قالوا: وهذا هو اللفظ الصحيح، وأما «صدقة» بالرفع فهذا غلط؛ ولهذا قالوا:
إِن أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالصَّحَابَةُ ظَلَمَةٌ وَفَسَقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ وَهِيَ
مِيرَاثُ الْبَنَاتِ وَالْأَقَارِبِ حَيْثُ مَنَعُوا فَاطِمَةَ رضي الله عنها حَقَّهَا مِنْ أَبِيهَا، وَمَنَعُوا عَمَّةَ وَبَنِي عَمَّةِ
إِن كَانَ لِابْنِ عَمَّةِ مِيرَاثٌ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: قَبَّحَكَ اللَّهُ، إِذَا كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا رَعَمْتُمْ: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةً». فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا وَتَرَكَه فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٨) (٥١).

صدقة لا يُورَثُ، فأَيُّ مزيةٍ للأَنْبياءِ مع أن هناك أدلةً أخرى صريحةً في هذا الموضوع.
المهم على كلِّ حالٍ: الأنبياءُ ورَّثوا العلمَ، ولكن هل ورَّثوا العلمَ فقط، أو العلمَ
والعملَ والدعوة؟

الجواب: أنهم ورَّثوا الثلاثةَ جميعاً؛ ولهذا من ورث الأنبياءَ، وأخذ بالعلم لزمه أن
يقومَ ببقيةِ الإرثِ، وهو العملُ والدعوة، وإلا فيكونوا كالذي ورث المالَ، ولم يتنفع به.
وقال أيضاً: «من سلك طريقاً يطُلبُ فيه علماً سهَّلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنةِ».
والمرادُ به العلمُ الشرعيُّ.

❖ وقوله: «طريقاً». يشمَلُ الطريقَ الحسيَّ والطريقَ المعنويَّ، فالطريقَ الحسيَّ
أن تأتي من بيتك إلى مكانِ الدرسِ، والطريقَ المعنويَّ أن تقرَّأ في الكتبِ، وتأخذ ما
قاله العلماءُ، وما أشبه ذلك.

❖ وقال -جلَّ ذكره-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [ط: ٢٨]. ﴿يَخْشَى﴾؛
أي: يخافُ، ولكنَّ الخشيةَ أكملُ من الخوفِ؛ لأنها تكونُ مع العلمِ، كما قال تعالى:
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. أما الخوفُ فيكونُ مع العلمِ وغيرِ العلمِ، والعلماءُ
هم العلماءُ باللهِ وآياته وأحكامه، وإن شئتَ فقل: باللهِ وآياته، وتشمَلُ الأحكامَ؛ لأن
أحكامَ الله تعالى من آياته، سواءً كانت أحكاماً كونيةً أو أحكاماً شرعيةً.

وأما العلماءُ في الفيزياءِ والطبِّ وطبقاتِ الأرضِ والأفلاكِ هل يدخلون في هذا؟
الجواب: لا لكن ربما يَمُنُّ اللهُ على مَنْ يشاء منهم إذا عرفوا ما لله تعالى من الحكمةِ
في هذه الأشياءِ فيَهْتَدُونَ.

ووجهُ فضلِ العلمِ في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾: أن العلماءَ هم أهلُ
الخشيةِ من الله.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [التكوير: ٤٣]. الهاءُ تعودُ على
الأمثالِ ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا﴾؛ أي: ما يفهمها، ويفهمُ
المرادَ منها، ويفهمُ الارتباطَ بينِ المثلِ وما مُثِّلَ به إلا العالمون؛ لأنَّ الجهلةَ ربما

يَقْرَأُونَ الْأَمْثَالَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرَاهَا، وَلَا الْارْتِبَاطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا جُعِلَتْ مِثْلًا لَهُ، لَكِنَّ الْعَالِمُونَ - بِالْكَسْرِ - هُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ ذَلِكَ.

❦ وَقَالَ أَيْضًا: ❦ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ [الملك: ١٠] يَقُولُونَهَا جَوَابًا حِينَ يُسْأَلُونَ: ❦ أَلَمْ نَبْأَيُّكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ [الملك: ٨-١٠]؛ يَعْنِي: لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ سَمَاعَ تَفْهَمٍ وَانْقِيَادٍ، وَإِلَّا فَهَمُ يَسْمَعُونَ سَمَاعَ إِدْرَاكِ، فَقَدْ جَاءَتْهُمْ الرِّسَالُ وَبَلَّغَتْهُمْ، ❦ أَوْ نَعْقِلُ ❦؛ يَعْنِي: أَوْ لَنَا عَقْلٌ، وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْ؛ لِأَنَّ «أَوْ» تَقْتَضِي التَّنْوِيحَ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَطْلُبُ الْحَقَّ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنْ وَرَقَةَ بَنُ نَوْفَلِ بْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ الَّذِي جَاءَتْ خَدِيجَةَ بِالرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ حِينَ أَخْبَرَهَا بِأَوَّلِ نَزْوِلِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، يُقَالُ: إِنَّهُ اسْتَقْبَحَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَرَأَى أَنْ هَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ، فَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ يَطْلُبُ دِينَ النَّصَارَى فَتَنَصَّرَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يَمْشِي عَلَى مَا فِي دِينِ النَّصَارَى مِنْ حَقٍّ ^(١)، فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا بَدَّ أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ، وَالْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا السَّمْعُ فَإِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ قِرَاءَانَ وَهُوَ شَاهِدُ الْقَلْبِ - أَي: حَاضِرُهُ - وَانْتَفَعَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ❦ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ❦ هَذَا هُوَ الْعَقْلُ ❦ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ❦ [نفت: ٣٧].

❦ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ❦ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ❦ [البقرة: ٩]. وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ؛ يَعْنِي: لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَإِذَا جَاءَ النَّفْيُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ صَارَ أَبْلَغٌ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ يُضَمَّنُ مَعْنَى التَّحَدِّيِّ، كَأَنَّ الْمَتَكَلِّمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، فَأَخْبِرْنِي بِهِمْ، فَإِذَا جَاءَكَ النَّفْيُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ النَّفْيِ الْمَجْرَدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠)، (٥٢).

❖ وقال النبي ﷺ: «من يُرِدِ اللّٰهَ بهِ خَيْرًا يُفَهِّمَهُ...»، وهذا جزءٌ من حديث معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ: «من يُرِدِ اللّٰهَ بهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وكان المؤلف رحمته الله أَفْطَعَ مِنْهُ هَذِهِ الْقِطْعَةَ بِالْمَعْنَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ هُوَ الْفَهْمُ فِيهِ؛ فَهْمٌ أَحْكَامِهِ وَحِكْمِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَفِي هَذَا بَشَارَةٌ لِمَنْ رَزَقَهُ اللّٰهُ تَعَالَى الْفَقْهَ فِي الدِّينِ؛ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، فَتَكُونُ هَذِهِ مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

❖ قَالَ: «وإنما العلم بالتعلم». يَعْنِي: مَا الْعِلْمُ إِلَّا بِالْتَعْلَمِ، لَيْسَ يَأْتِي الْعِلْمُ هَكَذَا هَدِيَّةً لِلْإِنْسَانِ، كَأَنَّهُ طَبَقٌ مِنْ طَعَامٍ، بَلْ هُوَ بِالْتَعْلَمِ، وَأَيْضًا بِالْتَعْلَمِ الْجَادِّ، لَا بِالْتَعْلَمِ الْمَتَقَطِّعِ، وَيُقَالُ: اجْعَلْ كَلِّكَ لِلْعِلْمِ يَأْتِكَ بَعْضُهُ، وَإِنْ جَعَلْتَ بَعْضَكَ لِلْعِلْمِ فَاتَكَ الْعِلْمُ كُلُّهُ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّفَرُّغِ التَّامِّ لِلْعِلْمِ، وَالْاجْتِهَادِ التَّامِّ وَالْمَذَاكِرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ؛ لِأَنَّ الْمَذَاكِرَةَ تَحْفَظُ الْعِلْمَ، وَالْمُنَاقَشَةَ تَفْتَحُ فَهْمَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَعْرِفَ الْأَدْلَةَ، وَيَسْتَنْجِبَ الْأَحْكَامَ مِنْهَا، وَيَعْرِفَ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ وَالْمُتَعَارِضَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْرَبٌ.

أما إنسان يُقْرَأُ هَكَذَا سَرْدًا بِدُونِ تَفْهَمٍ وَبِدُونِ مُنَاقَشَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ كَثِيرًا. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجْهَرُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. يَعْنِي: يَقُولُ: أَنِّي سَوْفَ أُبَلِّغُ الْعِلْمَ حَتَّى لَوْ جَعَلْتُمُ الصَّمْصَامَةَ؛ - وَهِيَ السِّيفُ - عَلَى رِقْبَتِي، فَإِنِّي إِنْ أَمْكَنْتَنِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَأَنْفَذْتُهَا.

وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حلماء فقهاء. كونوا ربانيين: الخطابُ إِمَّا لِأَصْحَابِهِ، أَوْ لِعَامَةِ النَّاسِ. «رَبَّانِيْنَ حُلَمَاءَ فَهَّاءَ». الْحِلْمُ: هُوَ عَدَمُ التَّسْرِعِ وَعَدَمُ التَّعَجُّلِ لِلْمُؤَاخَذَةِ، وَيَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَالْحِلْمُ هُوَ الَّذِي يَتَأَنَّى فِي أُمُورِهِ، وَلَا يَتَعَجَّلُ وَلَا يَتَسَرَّعُ.

وأما «فقهَاءَ»: فواضحةٌ.

فمن هم الربانيون؟ قَالَ: ويقال: الربانيُّ الذي يُرَبِّي النَّاسَ بصغارِ العلمِ قبلِ كبارِهِ. يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَا يَأْتِي إِلَيْهِمْ بِعِلْمٍ صَعِبٍ لَا يَفْهَمُونَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

وقيل: الربانيُّ هو الجامعُ بينَ التعليمِ والتربيةِ، وأنه مأخوذٌ من التربيةِ. وهذا أصحُّ، والربانيون هم الذين جَمَعُوا بينَ التعليمِ والتربيةِ ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تُدْرَسُونَ﴾ (٧٦) [التغذيات: ٧٩]. لأن من العلماء من يُعَلِّمُ وَلَا يُرَبِّي وهذا وإن كان فيه خيرٌ لكن العالمُ هو الذي يُعَلِّمُ وَيُرَبِّي بقوله وتوجيهه وإرشاده.

ويُرَبِّي أيضًا بفعله وسلوكه، وكم من طالبٍ تأثر بشيخه في سلوكه أكثر مما لو أملى عليه الكلامَ أيامًا وهذا شيءٌ مشاهدٌ مجربٌ فالرباني على القولِ الراجح هو الذي يُعَلِّمُ وَيُرَبِّي؛ أي: يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيُرَبِّيهِمْ عَلَى الْأَحْكَامِ، وهذا البابُ لم يذْكَرْ فِيهِ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثًا مَعَ أَنَّ حَدِيثَ مَعَاوِيَةَ «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفقًا عليه.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ (١/١٦٢):

اقتصر المصنف في هذا البابِ على ما أوردَه من غيرِ أن يُوردَ حَدِيثًا مَوْصُولًا عَلَى شَرْطِهِ، فإِذَا أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا لَهُ لِيُورَدَ فِيهِ مَا يَثْبُتُ عَلَى شَرْطِهِ أَوْ يَكُونَ تَعَمُّدًا ذَلِكَ اِكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

تَبَيَّنَ؛ يَعْنِي: تَرَكَ بَيَاضًا، فَبَعْضُ الْمَصْنُفِينَ يَتْرُكُ بَيَاضًا عَلَى أَنَّهُ سَيَعُودُ إِلَيْهِ وَيُلْحِقُهُ ثُمَّ لَا يَتَسَنَّى لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَنْ يَنْسَاهُ، أَوْ تَعَاجَلَهُ الْمَنِيَّةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

[الحديث ٦٨- طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١]

يَتَخَوَّلُنَا؛ يَعْنِي: يَتَحَرَّى الْأَيَّامَ الَّتِي يَعِظُنَا فِيهَا فَلَا يُكْثِرُ عَلَيْنَا خَوْفًا مِنَ السَّامَةِ وَالْمَلَلِ.

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الطَّلِبَةَ هُمُ الَّذِينَ طَلَبُوا الْإِسْتِمْرَارَ فَهَلْ يُجِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَرْفُقُ بِهِمْ، فَإَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

الجواب: التفصيل في ذلك: إِذَا طَلَبُوا مَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ أَجَابَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ اخْتَارُوهُ، وَإِنْ طَلَبُوا مَا لَا يُظَنُّ اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ قَالُوا: اجْلِسْ لَنَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهَذَا لَا يُطِيقُونَهُ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ الْوِصَالَ مَعَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ، وَحَاكُوهُ فِي ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَوَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا حَتَّى رَأَوْا الْهَلَالَ وَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِذْتُكُمْ^(٢) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا يُطِيقُ وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا لَا يُطِيقُ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ طَلِبِهِ لِلْعِلْمِ عِنْدَهُ ائْتِذَاغٌ، وَعِنْدَهُ حِمَاسٌ لَكِنْ يَقْتَرُ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ وَكَمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ الرَّبَّانِيُّ فَيَنْظُرُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ الطَّلِبَةُ إِذَا كَانَ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ سَيَسْتَقِيمُونَ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ فليُجِيبَهُمْ.

أَمَا إِذَا رَأَى أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْبِرُوا فَيَمْنَعُهُمْ وَيَتَخَوَّلَهُمْ بِهِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَخَوَّلَهُمْ فِي الْمَوْعِظَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.

(١) رواه مسلم (٢٨٢١) (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٥٩).

الموعظة ليست كالعلم؛ لأنه ليس كل علم موعظة، فالموعظة هي ما يُحرِّك القلبَ والنفسَ، والعلمُ أعمُّ من ذلك فهو يَشْمَلُ ما يَحْصُلُ من العلومِ بالموعظةِ وما لا يَحْصُلُ به الموعظةُ من العلومِ.



٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا»^(١).

[الحديث ٦٩ - طرفه في: ٦١٢٥]

الشاهد من هذا الحديث قوله: «ولا تُنْفَرُوا». فيَدْخُلُ فيه المواعظُ المكثرةُ التي قد يَنْفِرُ منها الناسُ، فأنت أنظِرُ للحالِ وما تَقْتَضِيهِ من موعظةٍ أو إمساكٍ أو إلقاءِ مسائلٍ علميةٍ فقهيةٍ أو غير ذلك، المهمُّ ألا تَمَلَّ الناسُ؛ لأنك إذا أَمَلَّتَهُمْ كرهوا الجلوسَ معك، وإذا أَعْطَيْتَهُم الراحةَ فإنهم يَأْلُفُونَكَ وَيُحِبُّونَكَ وَيَنْتَفِعُونَ منك أكثرَ. فإذا اجْتَمَعَ طلبةٌ أحدهم يَقُولُ: اسْتَمِرَّ والثاني يَقُولُ: لا تَسْتَمِرَّ فأَيُّها نُجِيبُ؟ يَعْنِي: مثلاً بقي ساعةٌ أو ساعةٌ إلا ربعاً فقال بعضُ الطلبةِ اسْتَمِرَّ وقال الآخرونَ لا. بعضُ الناسِ يَقُولُ: الذين قالوا اسْتَمِرَّ أولى بالمرعاةِ ويُقالُ للآخرينَ إن شِئْتُمْ اصبروا وإن شِئْتُمْ اذهبوا. فيَقُولُ هؤلاء: نحن لا نُريدُ أن نَذْهَبَ نُريدُ أن نَنْتَفِعَ بالعلمِ ولا نُحِبُّ أن يَفُوتَنَا منه شيءٌ.

في هذه الحالِ نلاحظُ هؤلاء الذين يَقُولُونَ: لا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أمَّ أحدكم الناسَ فليخففْ فإن من ورائه الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»^(٢). وهؤلاء الذين يَقُولُونَ اسْتَمِرَّ لا يَقُوتُهُمْ شيءٌ، لكن الذين يَقُولُونَ: لا نحن نُريدُ أن نَخْرُجَ إلى أشغالنا أو مللنا أو

(١) رواه مسلم (١٧٣٤) (٨).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

كسَلْنَا هُوَ لَاء نرَاعِيهِم اللّٰهُمَّ إِلَّا إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ فِي وَقْتٍ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ مِثْلٌ مِثْلٌ بَعْدَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَقُولُ مِثْلًا: قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). فيقولون: قف. هؤلاء لا تقبل كلامهم؛ لأن هذه كلمة ما تؤدّي إلى السّامة، لكن في الحقيقة أنّ من ليس عنده رغبة أكيدة سوف يملّ.



١٢ - باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومةً.

٧٠- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ وَأَنْتِي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «إِنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ يُذَكِّرُهُمْ فِيهِ» فلا بأس أن يجعل الإنسان يومًا معينًا يُذَكِّرُ به الناس؛ لأن هذا كان من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُخالف نصًّا. يقول بعض الناس: لماذا نجعل يومًا ثابتًا معتادًا للتذكير أو للعلم؟ هذا بدعة فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتخوّل الناس ويُعلمهم من غير أن يتقيّد بيوم معين.

الجواب أن نقول: هذا ورد من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والبدعة هي ما يتعبّد به الإنسان لله بدون شرع، وهذا ليس ببدعة بل هذا تنظيم للوقت، وكونه يُحدّد يوم معلوم للناس إنما ذلك من أجل أن يعرفوه ويأتوا إليه، فهذا هو الخير وليس فيه بدعة وما زال الناس يعملونه. وهاتان الترجمتان كما رأيتم من أجل التيسير وعدم السّامة والملل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٢١) (٨٣).

١٣- باب من يُرِدُ اللهُ به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدين.

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ معاويةَ خَطِيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدين، وإِنما أَنَا قاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هذه الأُمَّةُ قائِمةً على أمرِ اللهِ لا يَضُرُّهُم من خالفَهُم حَتَّى يَأْتِيَ أمرُ اللهِ»^(١).

[الحديث ٧١- أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

قوله: «سَمِعْتُ معاويةَ خَطِيْبًا يَقُولُ». في هذا دليلٌ على جوازِ التحدِيثِ على المنبرِ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على حرصِ معاويةَ رضي الله عنه على نشرِ العلمِ؛ لأن نشرَه على المنبرِ أعمُّ وأوسعُ.

وفيه أيضاً: الحثُّ على الفقهِ في الدين؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدين» ولكن ما هو الفقهُ في الدين، هل هو تَعَلُّمُ الأحكامِ من أفعالِ الخلقِ، أو تَعَلُّمُ الأحكامِ من أفعالِ اللهِ، أو الأمرين؟

الجواب: تَعَلُّمُ الأمرين فَيَدْخُلُ فيه علمُ التوحيدِ، وعلمُ التوحيدِ أشرفُ من علمِ أحكامِ العبيد؛ ولهذا يُسَمِّيهِ العلماءُ الفقهَ الأكبرَ، فالفقهُ في أسماءِ اللهِ وصفاتهِ وأفعاليه، وأحكامِهِ، وحِكْمِهِ أعظمُ من العلمِ بأحكامِ أفعالِ العبادِ هذا واجبٌ وهذا حرامٌ وهذا مكروهٌ وما أشبه ذلك، لكن العلمُ بأسماءِ اللهِ وصفاتهِ يَزِيدُ به الإيْمَانُ وَيَقْوَى به وَيَطْمَئِنُّ به القلبُ وَيُنْشَرِّحُ له الصدرُ؛ ولهذا كان أفضلُ من تعلمِ فقهِ أفعالِ العبادِ، لكن مع ذلك فقهُ أفعالِ العبادِ لمن وفقَّ هو في الحقيقةِ فقهُ لأفعالِ اللهِ بل بأحكامِ اللهِ؛ لأن أحكامِ أفعالِ العبادِ شرَعها اللهُ فإذا تأمَّلها الإنسانُ وما تَشْتَمِلُ عليه من المصالحِ والمنافعِ ودفعِ المفسادِ والمضارِّ عَرَفَ بها حِكْمَةَ اللهِ عز وجل وأن اللهُ أَحْكَمُ الحاكمينِ.

(١) رواه مسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

إذَا: في هذا الحديث الحثُّ على الفقه في الدينِ عموماً سواءً ما يُسمَّى فقهاً في الاصطلاح أو ما هو أعمُّ، وعُلِمَ من ذلك أن الفقه في الدينِ خيرٌ من الفقه في الواقعِ خلافاً لمن ظنَّ من بعضِ الشبابِ أن الفقه في الواقعِ أهمُّ من الفقه في الدينِ، وليس الأمرُ كذلك، بل الفقه في الدينِ هو الأهمُّ وهو الذي يَجِبُ أن يُركِّزَ الإنسانُ عليه، أما الفقه في الواقعِ وأحوالِ الناسِ فهذا وسيلةٌ إلى معرفة ما يُناسِبُه من الأحكام، وليس هو الغاية، إنما الغايةُ هي الفقه في الدينِ، وماذا يَنْفَعُنَا إذا فقهنا في الواقعِ، ولكننا لم نَفقه في ديننا شيئاً، ثم الفقه في الواقعِ أحياناً يُوجِبُ صدَّ الإنسانِ عما هو أهمُّ وانشغاله بأحوالِ العالمِ في شرقِ الأرضِ ومغربها فيَنسى بذلك ما هو أهمُّ.

وفي هذا الحديث: إثباتُ الإرادة، وإرادةُ الله عَزَّ وَجَلَّ نوعان: كونيَّةٌ وشرعيةٌ، وهذه هي الإرادةُ الكونيةُ؛ يعني: من شاء الله تعالى به خيراً فقَّهه في دينِ الله.

❁ وقوله: «وإنما أنا قاسمٌ واللهُ يُعطي». القاسمُ يُقسَّمُ حيثُ أُمِرَ، والمُعطيُّ هو المدبِّرُ للقاسمِ، فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاسمٌ واللهُ هو المعطيُّ.

والظاهرُ: أن هذا الحديثَ مستقلٌّ، لكنَّ معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمعه مع الحديثِ الذي قبله، وكذلك الذي بعده يَظْهَرُ أنه مستقلٌّ، لكن لو فرض أنه حديثٌ واحدٌ فما هي المناسبةُ لهذه الجملةِ مع ما قبلها؟

المناسبةُ أن الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حثَّ ورغَّب في الفقه في دينِ الله بَيَّنَّ أنه قاسمٌ يُقسَّمُ العلمُ بين العبادِ، ويوزَّعُ على العبادِ والذي يُعطيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

❁ وقوله: «ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» هذا الحديثُ يَجِبُ أن يُحمَلَ على ما جاءت به الأحاديثُ الأخرى «لن تزال طائفة من هذه الأمة» وليست كلُّ الأمة؛ لأنَّ في الأمة من ليس قائماً على أمرِ الله، وفي الأمة من ضره من خالفه، فالحروبُ الصليبيةُ وما قَبَّأها وما بعدها كلها ضررٌ، لكن لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمرِ الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله بينهم الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم من كانوا على مثل ما كانَ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

وقوله: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» المرادُ بِأمرِهِ: أمرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَلَاكِهِمْ وَفَنَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا سَوْفَ تُقْبَضُ نَفْسُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ^(١) فيكونُ المرادُ بِأمرِ اللَّهِ هُنَا الْقَضَاءُ بِهَلَاكِهِمْ.

فائدة: إرادةُ اللَّهِ تَعَالَى نَوْعَانِ: كَوْنِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالآتِي:

أولاً: الإِزَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَالْإِزَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحِبَّ فِيهِ شَرْعِيَّةً، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشَاءَ فِيهِ كَوْنِيَّةً.

ثانياً: الإِزَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ تَكُونُ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمَا لَا يُحِبُّهُ حَتَّى الْمَعَاصِي أَرَادَهَا اللَّهُ كَوْنًا، وَالْإِزَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهَا يُحِبُّهُ.

ثالثاً: الإِزَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وَقُوعِ الْمَرَادِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَوْنًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، وَالْإِزَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فُرُوقٍ بَيْنَ الإِزَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْإِزَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]. هَذِهِ تَوَازُنٌ تَمَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشُرْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فَعِنْدَنَا الْآنَ مَشِيئَةٌ وَإِزَادَةٌ مَعْنَاهُمَا أَوْ مُقْتَضَاهُمَا وَاحِدٌ.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. هَذِهِ إِزَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ أَحْيَانًا وَيَأْتِينَا عُسْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي الإِزَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [التين: ٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [التين: ٢٧]. مِنْ أَيِّهِمَا؟ هَذِهِ إِزَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَوْنِيَّةً لَتَابَ عَلَى الْجَمِيعِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتُوبَ عَلَى الْجَمِيعِ فِيهِ إِذَا شَرْعِيَّةٌ.

الحاصل: أَنَّ الإِزَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وَقُوعِ الْمَرَادِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَوْنًا وَقَعَ وَلَا بُدَّ، وَالْإِزَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَلْزَمُ فَاللَّهُ يُرِيدُ مَنْ جَمِيعًا أَنْ نَكُونَ مُؤْمِنِينَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَكُونَ مُؤْمِنِينَ كُلُّنَا، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤْمِنَ كَوْنًا لِأَمْنٍ وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَسَأَلُ هَلْ

(١) انظر إلى ما رواه مسلم رحمه الله تعالى (٢٩٤٩).

إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ كَائِنٌ بِالْإِرَادَتَيْنِ أَوْ بِإِحْدَاهُمَا؟

الجواب: أَنَّهُ كَائِنٌ بِالْإِرَادَتَيْنِ.

وَهَلْ كُفِّرَ أَبِي لَهَبٍ كَائِنٌ بِالْإِرَادَتَيْنِ؟

الجواب: أَنَّ هَذَا بِالْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكْفَرَ أَبُو لَهَبٍ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي شَرْحِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي

الدِّينِ» الْحَدِيثِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمَلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

وَتَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْطِيَّ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَبْقَى عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا.

فَالأَوَّلُ لائِقٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَالثَّانِي لائِقٌ بِقَسَمِ الصَّدَقَاتِ، وَلِهَذَا أوردَهُ مُسَلِّمٌ فِي

الزَّكَاةِ، وَالْمَوْلُفُ فِي الْخُمْسِ، وَالثَّلَاثُ لائِقٌ بِذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَقَدْ أوردَهُ الْمَوْلُفُ فِي

الاعْتِصَامِ لِاتِّفَاتِهِ إِلَى مَسْأَلَةِ عَدَمِ خُلُوعِ الزَّمَانِ مِنْ مَجْتَهِدٍ، وَسِيَّاتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ هُنَاكَ.

وَأَنَّ الْمَرَادَ بِأَمْرِ اللَّهِ هُنَا: الرِّيحُ الَّتِي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ،

وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ،

بَلْ هَذَا الْبَابُ خَاصَّةٌ مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ

بِالْاِكْتِسَابِ فَقَطْ، بَلْ لِمَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَأَنَّ مَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَزَالُ جِنْسُهُ

مَوْجُودًا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ، وَقَالَ الْقَاضِي

عِيَّاضُ: أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَنِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ

أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِرْقَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُقِيمُونَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُجَاهِدٍ

وَفَقِيهِ، وَمُحَدِّثٍ، وَزَاهِدٍ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ

اجْتِمَاعَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ.

قُلْتُ: وَسَيَاتِي بَسَطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❁ وقوله: «يَفْقَهُه»؛ أي: يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يُقَالُ: «فَقِهَ» بِالضَّمِّ إِذَا صَارَ الْفَقِيهُ لَهُ سَجِيَّةً، وَ«فَقِهَ» بِالْفَتْحِ إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الْفَهْمِ، وَ«فَقِهَ» بِالْكَسْرِ إِذَا فَهِمَ، وَنَكَرَ «خَيْرًا» لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ؛ أَي: يَتَعَلَّمَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ» وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُورَ دِينِهِ لَا يَكُونُ فَقِيهًا، وَلَا طَالِبَ فِقْهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرَ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، وَسَيَاتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي مَوْضِعَيْهَا مِنَ الْخُمْسِ، وَالْاِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❁ وقوله: «لَنْ تَزَالَ هَذَا الْأُمَّةُ»؛ يَعْنِي: بَعْضُ الْأُمَّةِ كَمَا يَجِيءُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ^(١).

سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَفْهُومَهُ لَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْقَهُهُ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَقِهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ فَهُوَ عِلْمٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُهُ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ عَلِمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَطَّ، وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، فَقَدْ آمَنَ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ وَصَامَ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا فَقِيهٌ فِي دِينِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ الْفَقِيهَ الْكَامِلَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقِيهٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ: فِي الدِّينِ، أَي: فِي الدِّينِ كُلِّهِ، عَلَى هَذَا

(١) الفتح (١/١٦٤، ١٦٥).

فنقول: المعنى أن من آتاه الله الفقه في الدين فقد أراد به خيراً، ومن لم يؤتِه ذلك فقد يُريد الله به خيراً، وقد لا يُريد.

ومثل ذلك: حديث أبي هريرة في الصحيح أيضاً: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(١).
وقوله: «يُصِبْ مِنْهُ»؛ يعني: تناله المصائب، ومع ذلك من الناس من لم يحصل عليه المصائب مثل غيره ولا يقال: إن الله لم يُرِدْ به خيراً.



١٤ - باب الفهم في العلم.

٧٢- حدثنا علي بن عبد الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجَمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

(٢) رواه مسلم أيضاً (٢٨١١) (٦٣).

١٥- بَابُ الْاِغْتِيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا^(١)، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ^(٢).

٧٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(٣).

[وأطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

❖ قوله: «بَابُ الْاِغْتِيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ».

الْاِغْتِيَابُ؛ يَعْنِي: الْاِعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ غِبْطَةٌ، وَالْغِبْطَةُ يَعْنِي كَالْغَنِيمَةِ يَظْفَرُ بِهَا الْإِنْسَانُ فَتَكُونُ غَنِيمَةً عِنْدَهُ.

❖ وقوله: «فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ»، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِلَا حِكْمَةٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ أَوْ فَائِدَتُهُ قَلِيلَةٌ، لَكِنَّ الْعِلْمَ مَعَ الْحِكْمَةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَوَضْعُ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعَهَا فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَتَمُّ بِهِ فَائِدَةُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُودَّ؛ يَعْنِي: جُعِلَ سَيِّدًا فَإِنَّهُ يَشْتَعِلُ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ وَأَشْغَالِ النَّاسِ عَنِ طَلْبِ الْعِلْمِ وَفَقْهِهِ هَذِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِذَا سُودَّ الْإِنْسَانُ، وَجُعِلَ سَيِّدًا فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَغْتَرُّ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: وَصَلْتُ إِلَى الْغَايَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ أُطَلَّبَ الْعِلْمَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَوِّدَ أَفْرَغَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُسَوِّدَ؛ وَلِهَذَا

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «المدخل»، وانظر: «تغليق التعليق» (١/٨٢).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله المصنف في كتاب المغازي (٦٨٣٠)، و«الاعتصام»

(٧٣٢٣)، وانظر: «تغليق التعليق» (١/٨٣).

(٣) وهو عند مسلم (٨١٦) (٢٦٨).

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْتَ لِنَفْسِكَ مَا لَمْ تُعْرِفْ، فَإِنَّ عُرِفْتَ فَأَنْتَ لِغَيْرِكَ، وَهَذَا صَاحِحٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالنَّاسِ فَهُوَ فَارِعٌ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي وَقْتِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالنَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا.

وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَبَعْدَ أَنْ تَسَوَّدُوا وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْفَاهِمُ أَنَّهُ اعْتَرَاضٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْفِقْهَ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا. وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْمَغْزَى فِي أَثَرِ عُمَرَ، وَفِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ، فَعُمَرُ أَرَادَ أَنْ يَتَفَقَّهَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَنْشَغَلَ فِي السِّيَادَةِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ السِّيَادَةَ لَا تُوجِبُ انْتِهَاءَ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ حَتَّى لَوْ سَوَّدَ وَبَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ السِّيَادَةِ فَلَا يَتَقَلَّصُ حِرْصُهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.

فَالْهَدَفَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ اعْتَرَاضٌ عَلَى عُمَرَ، مَا دَامَ الْهَدَفُ مُخْتَلِفًا. ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَهُوَ كَبِيرٌ. أَمَّا الْحَدِيثُ فَقَوْلُهُ: «لَا حَسَدَ» يَعْنِي: لَا غِبْطَةَ؛ يَعْنِي: لَيْسَ شَيْءٌ يُحْسَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ حَسَدَ غِبْطَةَ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ.

الأول: الْمَالُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَسَلَّطَهُ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ؛ يَعْنِي: صَارَ لَا يَصْرِفُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ نَافِعٍ.

والثاني: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. وَالثَّانِي أَبْلَغُ فِي الْغِبْطَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ - وَإِنْ كَانَ يُغْبَطُ عَلَى بَدَلِ الْمَحْبُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ إِلَى النَّفْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمُحِبُّونَ الْمَالِ حُبًّا جَمًّا ۗ﴾ [التَّجْوِيدُ: ٢٠]. وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۗ﴾ [الْعَلَّاقَةُ: ٨] - لَكِنْ مَهْمَا بَدَلَ فَالْمَنْفَعَةُ مُوقَّتَةٌ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ هَذَا الْمَبْدُولِ، لَكِنَّ الْعِلْمَ يَسْتَمِرُّ، وَرَبُّ شَخْصٍ نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَمَثَلًا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ نَقَلُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ نَافِعٌ لِلنَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِلَى مَا بَعْدَ الْيَوْمِ.



١٦ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رَبَّنَا﴾ [الكهف: ٦٦].

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعَلَّمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]. ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِهِ»^(١).

[وأطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

قال: ﴿بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي ذَهَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ﴾».

القائل هذا هو موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْرِضُ عَلَى الْخَضِرِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا اسْتِفْهَامُ التَّمَّاسِ، وَتَرَجَّحٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بِأَنَّهُ يُوجَدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، وَهُوَ عَبْدُنَا الْخَضِرُ فَطَلَبَهُ حَتَّى جَعَلَ لَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا اتَّصَلَ بِهِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

وَحَصَلَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْعَالَمُ الْعِلْمَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ أَحَدٌ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَشْيَاءَ فَقَدْ غَابَ عَنْكَ أَشْيَاءُ أُخْرَى.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ الْعِلْمَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَهَذِهِ غَيْرُ الْأُولَى، فَالْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْمَفْضُولِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْفَاضِلِ، أَمَا هَذَا فَالْمَرَادُ أَنَّ الْفَاضِلَ يَسْأَلُ الْمَفْضُولَ.

❦ وقوله: ﴿عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾. فِيهِ أَيْضًا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ الْخَضِرِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَعَجَّلَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(١) فِي الْخَضِرِ: هَلْ هُوَ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ؟ وَهَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ؟

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا، وَأَنَّهُ عُدِمَ فِي وَقْتِهِ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ يَرَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ وَرُبَّمَا رَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ التَّعْلِيمِ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى مَنْ رَدَدْتَ السَّلَامَ؟ فَيَقُولُ: مَرَّبَّنَا الْخَضِرُ فَسَلِّمْ عَلَيْنَا. مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ، لَكِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِلَّا الْإِنْسَانُ إِذَا اعْتَقَدَ الشَّيْءَ تَحْيَلَهُ، وَإِلَّا فَالْخَضِرُ كَيْفَ يَكُونُ إِنْسِيًّا وَلَا يُرَى؟! وَكَيْفَ يَجُوبُ جَمِيعَ الْبِلَادِ؟! وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ وَمَا الَّذِي يَطِيرُ بِهِ؟!

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ نَبِيًّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْهَمَهُ وَأَطَّلَعَهُ عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ مُوسَى، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ، وَفِي وَقْتِهِ مَعَ النَّاسِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: قِصَّةُ مُوسَى فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى بِمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلِي، عَبْدُنَا الْخَضِرُ.

(١) انظر: رسالة في الخضر، هل هو ميت أم حي؟ والتحرير في مسألة الخضر كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٠٠)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/٤٤٨)، و«نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمنقول» لابن القيم رحمته الله: (١/٦٢-٦٧).

فالجواب: أن هذا ليس على الإطلاق، بل يُخصَّصُ بأنَّ عِلْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ من شريعةِ اللهِ وَوَحْيِهِ ما ليس عندَ الخَضِرِ، فهناك أشياء مُعِينَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَعْلَمَ مِنَ الخَضِرِ، ثُمَّ إِنَّ العِلْمَ الَّذِي عندَ الخَضِرِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ عِلْمًا كَوْنِيًّا أَوْ عِلْمًا دُنْيَوِيًّا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الخَضِرَ نَبِيٌّ لِمَا قَصَّه اللهُ عَلَيْنَا مِنْ عِلْمِهِ؟

فالجواب: أن ما أوحاه اللهُ إِلَيْهِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا وَحْيِي شَرْعِيَّةً، فَهَذِهِ أُمَّ مُوسَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَكَلِّبِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [القَصَصُ: ٧]. وَلَيْسَتْ نَبِيَّةً.

وَنَحْنُ الْآنَ نَشَاهِدُ رَجُلًا عَالِمًا فَاضِلًا فِي الْحَدِيثِ أَوْ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَيُوجَدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَكِنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ آخَرٌ لَا يَعْلَمُهُ الثَّانِي. فَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ جَيِّدٌ فِي الْفِقْهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ وَجَدْتَهُ يَكْسِرُ كَلَامَهُ، وَلَوْ تَقُولُ لَهُ: أَعْرَبْ «قَامَ زَيْدٌ» مَا عَرَفَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَفَاوَتُ.



١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» ^(١).
[وأطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

هذا الحديثُ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ الْكِتَابَ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِتَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْوِيلَ» ^(٢). فِدَعَا لَهُ بِأَمْرَيْنِ: الْفِقْهِ فِي دِينِ اللهِ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ التَّوْوِيلَ؛ أَي: التَّفْسِيرَ وَفِي.

(١) مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

هَذَا جَوَازُ صَمِّ الصَّغِيرِ تَلَطُّفًا وَتَحَنُّنًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَابِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٨ - بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرَسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

[الحديث ٧٦- أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً جَهَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[وأطرافه في: (١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢)].

❁ قال: «بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟»

يَعْنِي: هَلْ يَتَّقِدُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ بِسِنٍّ أَوْ بِحَالٍ؟

مِنْهُمْ مَنِ قَالَ: يَتَّقِدُ بِسِنٍّ وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَّقِدُ بِحَالٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُمَيِّزُ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ لَا يُمَيِّزُ وَلَوْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَتَوَسِّطَ سَبْعَ سِنَوَاتٍ، وَأَنْ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا فَقَدْ مَيَّزَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْإِنصَافِ»: قِيلَ: إِنَّ الْمُمَيِّزَ مَنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَيَرُدُّ الْجَوَابَ. قُلْتُ -أَي: (صَاحِبِ الْإِنصَافِ)-: وَالِاشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَعْنِي بِالِاشْتِقَاقِ التَّمْيِيزَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٦٠-٦٢)، و«الإنصاف» (١/١٤٤، ٣٩٦)، و«كشاف القناع» (١/٢٢٥).

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْحِمَارِ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِقْرَارِ الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ عَرَقَهُ طَاهِرٌ وَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَذِّرِ النَّاسَ مِنْ عَرَقِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا عَرِقَ الْحِمَارُ فَيَأْكُمُ أَنْ تَلَابِسُوهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَّلَ طَهَارَةَ الْهَرَّةِ بِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ، فَهَذَا أَكْثَرُ مُلَامَسَةً وَأَشَدُّ مَشَقَّةً.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَرِكُبُونَهَا - أَيْ الْحَمِيرَ - شِتَاءً وَصَيْفًا، وَالشِّتَاءُ يَكُونُ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ فِيهِ أَمْطَارٌ تَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَبُلُّ الْحَيَوَانَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحَرُّزِ مِنْهَا، فَالصَّوَابُ أَنَّ عَرَقَهَا طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ سُورُهَا - وَهُوَ بَقِيَّةُ شَرَابِهَا - فَهُوَ طَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْنَا.

وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِقَوْلِهِ: «فَدَخَلْتُ - أَيْ: الْحِمَارَةَ - فِي الصَّفِّ» يَعْنِي الْحِمَارَةَ فِي الصَّفِّ.

❁ وَقَوْلُهُ: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ». وَلَكِنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّفِّ صَفٌّ الْمَأْمُومِينَ، وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ مَرَّتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ الْحِمَارُ، أَوْ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُمْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١).

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ يَقِفُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ مِنْ سُجُودِهِ قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا، أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَأً

(١) تقدم تخريجه.

محرماً، لكنه حرمانٌ، ونحن نقول: ادخل في الصلاة، واسجد معه ولو في السجدة الثانية؛ لأنك ستكسبُ خيراً كثيراً.

أولاً: لامثال أمر النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا».

وثانياً: هذه السجدة، وما يقال فيها من ذكرٍ، وما يقال عند الانتقال منها، أو إليها من الذكر، فهذا خيرٌ لك أيضاً.

وقوله: «أو إليها». بناءً على أن الإنسان إذا أدرك الإمام ساجداً فإنه يكبرُ تكبيرة الإحرام ثم يكبرُ للسجود، والمشهور من المذهب أنه لا يكبرُ للسجود، بل ينحطُّ بلا تكبير، وذلك لأن انتقاله الآن ليس انتقالاً إلى الركن الذي يلي القيام، وهو الركوع؛ ولهذا قالوا: ينحطُّ بلا تكبير، وقال بعض العلماء: ينحطُّ بتكبير؛ لأنه انتقالٌ من قيام إلى سجدٍ.

وفيه أيضاً: بيان عمر عبد الله بن عباس؛ لأنه إذا كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام -يعني: قاربه- فإنه يكون عمره حوالي خمس عشرة سنة، إذا فهو من صغار الصحابة.

ولكن يشكّل على هذا أنه يروي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، فهو من المكثرين روايةً، فكيف يكون كذلك وهو من صغار الصحابة؟ نقول: لعلمه وحرصه، فكان يتلقى الأحاديث من رسول الله ﷺ حين يتلقاها، ويتلقى كثيراً منها من الصحابة رضوانهم، حتى إنه يذكر له الحديث عند الرجل، فيذهب إلى بيته في وقت القائلة، فيفرش رداءه، ويتوسده حتى يخرج الرجل من بيته فيحدثه، فيقول له: ابن عم رسول الله ﷺ، لماذا لم تستأذن؟ قال: لا أستأذن فالحاجة لي، وأنت نائم.

وقيل لابن عباس -وهو موضوع حديثنا الآن-: بم أدركت العلم؟ قال: بلسان سنوٍ، وقلب عقولٍ، وبدن غير ملوٍ^(١).

(١) تقدم نخرجه.

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الأول: «بِلِسَانِ سَعُولٍ»: يَعْنِي: أَسْأَلُ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ.

والثاني: «قَلْبُ عَقُولٍ»: فَلَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانَ وَقَلْبُهُ سَاهٍ، بَلْ يَعْقِلُهُ، وَيَرُدُّهُ،

وَيَتَعَاهَدُهُ.

والثالث: «بَدَنٍ غَيْرِ مَلُولٍ»: يَعْنِي: لَا أَمَلٌ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ

الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَرِيصًا عَلَيْهِ يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَيَعْقِلُ وَيَفْهَمُ، وَيُثَابِرُ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّتْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَعَارِضٌ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ:

«إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ». وَنَفْيُ الْأَخْصِّ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْأَعْمِّ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يَسْتَصْحِبُ الْعَنْزَةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ السُّتْرَةُ قَالُوا: لَوْلَا أَنَّهُ لَا سُّتْرَةَ لَمْ يَكُنْ

لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَائِدَةٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْحِمَارَةَ مَرَّتْ، وَالْإِمَامُ

يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُّتْرَةٍ، فَالْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ الْاِحْتِمَالُ بَطَلَ

الِاسْتِدْلَالُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ الثَّانِي:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ قَبْلَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: وَأَنَا ابْنُ

خَمْسِ سِنِينَ. فَأُثْبِتَ لِنَفْسِهِ عَقْلًا، فَقَالَ: عَقَلْتُ مَجَّةً.


٢- وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَنْسَى مَا يَحْدُثُ لَهُ، وَهَذَا وَاقِعٌ، فَمَنْ

الْمُمْكِنُ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْوَاحِدُ مِمَّا أَنْ فَلَئِنَّا ضَرَبَهُ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، أَوْ أَعْطَاهُ حَلْوَاءً،

أَوْ خَرَجَ بِهِ فِي نَزْهَةٍ.

فَإِذَا كَانَ الصَّغِيرُ لَا يَنْسَى فَإِنَّا نَحُثُّ آبَاءَهُمْ عَلَى أَنْ يُحَفِّظُوهُمْ كِتَابَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا

حَفِظُوا كِتَابَ اللَّهِ فِي الصَّغَرِ يُؤَدِّي إِلَى بَقَائِهِ فِي أَذْهَانِهِمْ.



١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.
 قَوْلُهُ: «رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ (١) وَاحِدٍ»، قَدْ يَقُولُ
 قَائِلٌ: لِمَاذَا يَرْحَلُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ شِدَّةِ الْأَسْفَارِ وَمَشَقَّاتِهَا، أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ
 بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، فَلِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ؟
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَائِدَةُ ذَلِكَ هُوَ عُلُوُّ السَّنَدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ
 صَارَ السَّنَدُ زَائِدًا، وَإِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ رَأْسًا قَلَّ السَّنَدُ؛ وَهَذَا هُوَ عُلُوُّ الْإِسْنَادِ.

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمَاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى،
 فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي
 صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟
 فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ
 إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ
 لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي
 الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا
 أَنْسَيْتُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ. ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى
 آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (١).
 هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي السَّنَدِ يَقُولُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا .. إِلَى

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «الأدب المفرد» وأحمد، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٣)

«الفتح» (١/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

آخِرِهِ، فَهَلِ الْقَوْلُ غَيْرُ التَّحْدِيثِ، أَوْ هُوَ التَّحْدِيثُ، وَلَكِنَّ هَذَا اخْتِلَافُ الْعِبَارَةِ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ؟

الجواب: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتِلَافُ عِبَارَةٍ، وَأَنَّهُ يُقَالَ: أَخْبَرَنَا، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ قَالَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْقَوْلِ، بِأَنَّ التَّحْدِيثَ يَكُونُ الشَّيْخُ قَدْ قَصَدَ إِسْمَاعَ التَّلْمِيزِ لِيُحَدِّثَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَيَكُونُ قَالَهُ فِي مَجْلَسٍ بَدُونِ أَنْ يَقْصِدَ إِسْمَاعَهُ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَنْسُونَ كَمَا يَنْسَى النَّاسُ؛ لِأَنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ لِلْخَضِرِ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ (٧٣) [الكهف: ٧٣]. وَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

وَهَذَا النَّسْيَانُ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَنْسُونَ فَهُوَ جَاهِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عليه السلام صَرَّحَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». وَمَا يُذَكِّرُ مِنْ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا أَنْسَى لِأَسْنٍ» فَهَذَا ضَعِيفٌ^(٢)، فَالرَّسُولُ عليه السلام يَنْسَى لِأَنَّهُ بَشَرٌ.



٢٠- باب فضل من علم وعلم.

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَفِيقَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَهَّقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «السهو» (٢)، قال ابن عبد البر عليه السلام: «لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي عليه السلام مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه». اهـ

بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

هَذَا مِثْلُ مُطَابِقِ لَهَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَالنَّاسُ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فَهِمَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَعَلِمَ وَنَفَعَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، وَقِسْمٌ آخَرٌ حَفِظَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَأَخَذَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْأَوَّلُ كَفَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي كُرُوَاةِ الْحَدِيثِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يُبَالِ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَالْثَّلَاثُ مِثْلُهُ كَالْأَخِيرِ، كَالْقِيَعَانِ لَا تُمْسِكُ الْمَاءَ فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ، وَلَا تُنْبِتُ الْكَلَاءَ فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ مِنْهَا، بَلْ هِيَ تَبْلَعُ الْمَاءَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.

فَهَكَذَا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَرْضٌ رَوْضَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتِ الْكَلَاءَ فَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا، مِنْ

ذَاتِهَا.

وَالْقِسْمُ الْآخَرُ: انْتَفَعَ النَّاسُ بِمَائِهَا لَا مِنْ ذَاتِهَا صَارُوا يَأْتُونَ وَيَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا

الْمَاءِ وَيَسْقُونَ وَيَزْرَعُونَ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: بَلَعَتِ الْمَاءَ، وَلَمْ تَنْفَعِ النَّاسَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ

الْمَاءَ، وَلَا تُنْبِتُ الْكَلَاءَ.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٢) (٥).


(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجر، ووصله الرامهرمزي في كتاب «الأمثال»، وانظر: «هدى الساري» (٢١)، و«تغليق التعليق» (١/٨٤).

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ (١).

هَذَا الْكَلَامُ جَيِّدٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ بِإِهْمَالِ الْعِلْمِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَبِعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، فَتَضْيِيعُ الْعِلْمِ يَكُونُ بِإِهْمَالِهِ، وَعَدَمِ تَعَاهُدِهِ، وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ؛ يَعْنِي: هُوَ لَا يُهْمِلُهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَعَاهَدُهُ وَيَتَحَفَّظُهُ، لَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُضَيِّعًا لِلْعِلْمِ، يَعْنِي: لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ.

وَهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً لِكُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ أَنْ يَتَعَاهَدَ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَرَّاجِعَةِ، وَالْمَذَاكِرَةِ، وَالْعَمَلِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: قَيَّدُوا الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: قَيَّدُوهُ بِالْكِتَابَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.



٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظَهَرَ الزَّنا» (١).

[الحديث ٨٠- أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، الْعِلْمُ يُرْفَعُ بِمَوْتِ أَهْلِهِ، وَرُبَّمَا أَيْضًا بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ وَالنَّسْيَانِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ» (٢).

الثَّانِي: يَثْبُتُ الْجَهْلُ: وَهَذَا نَتِيجَةُ رَفْعِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُفِعَ الشَّيْءُ ثَبَتَ ضِدُّهُ.

وَالثَّلَاثُ: يُشْرَبُ الْخَمْرُ: يَعْنِي: يُشْرَبُ وَكَأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَيُظَهَرُ الزَّنا: وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ بَعْضُهَا خَرَجَ؛ يَعْنِي: بَعْضُ الْأَشْيَاءِ ظَهَرَ وَبَانَ.

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الخطيب في «الجامع»، والبيهقي في «المدخل»، من طريق

عبد العزيز الأوسي، وانظر: «الفتح» (١/١٧٨)، و«تغليق التعليق» (١/٨٤، ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧١) (٨).

(٣) تقدم تخريجه.

٨١- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يَحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ»^(١).

❦ قَوْلُهُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَهِيَ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«أَنْ يَقِلَّ» مَصْدَرٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ؛ أَي: قِلَّةٌ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ عَلَامَاتُهَا، وَالْمَرَادُ عَلَامَاتُهَا الْقَرِيبَةُ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ لَهَا أَشْرَاطٌ قَرِيبَةٌ، وَأَشْرَاطٌ مُتَوَسِّطَةٌ، وَأَشْرَاطٌ سَابِقَةٌ.

❦ وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ»؛ أَي: يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ هُوَ الْجَهْلُ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِي الْقَبِيلَةِ مَنْ هُوَ عَالِمٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَيَظْهَرُ الزَّنا». وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: فِعْلَ الزَّنا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثْرَةَ أَسْبَابِ الزَّنا وَشُيُوعَهَا سَبَبٌ لِكَثْرَتِهِ، فَمَا يُشَاهَدُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ، وَمَا يُشَاهَدُ أَيْضًا فِي الْمَرْتَبَاتِ مِنَ الْفِيدِيُوهِاتِ وَالتَّلْفِزِيُونَاتِ الْخَارِجِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لِلزَّنا، فَيَحْشَى عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَكْثُرَ فِيهَا الزَّنا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَسَبَقَ لَنَا مَعْنَى الزَّنا، وَأَنَّهُ فِعْلٌ الْفَاحِشَةِ فِي الْقُبُلِ أَوْ الدُّبُرِ الْحَرَامِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ تَكْثُرَ النِّسَاءُ». وَكَثْرَةُ النِّسَاءِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الْوِلَادَةُ وَالَّذِي يُنْشِئُ الْإِنَاثَ وَالذُّكُورَ هُوَ اللَّهُ ﷻ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَنَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٩]. هَذَا صَنْفَانِ: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْثًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٠]. يَعْنِي: الصَّنَفَيْنِ، فَيُعْطِي الْإِنْسَانَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا. ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٠]. هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ، فَلَا مَرُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي ذَلِكَ.


فَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَعْنَى هُوَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَجْعَلُ النِّسَاءَ أَكْثَرَ؛ أَي: الَّذِي يُوَلِّدُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧١) (٩).

مِنَ الَّذِي يُوَلَّدُ مِنَ الرِّجَالِ.

المعنى الثاني: أنه يَحْتَمَلُ أَنْ هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ الَّتِي تَطَّحَنُ الرِّجَالُ طَحْنًا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا النِّسَاءُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَحَتَّى يَكُونَ «لِخَمْسِينَ أَمْرًا الْقِيَمُ الْوَاحِدُ» الْقِيَمُ الْوَاحِدُ يُقَابِلُهُ خَمْسُونَ أَمْرًا، يَعْنِي: نِسْبَةٌ ١ : ٥١ الرِّجَالُ يَكُونُ نِسْبَتُهُمْ وَاحِدًا إِلَى وَاحِدٍ وَخَمْسِينَ، هَذِهِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. فَالْحَتْمَالَانِ وَارِدَانِ: إِمَّا أَنَّ اللَّهَ يُكْثِرُ نَسْلَ النِّسَاءِ، وَإِمَّا أَنَّهَا تَكْثُرُ الْفِتْنُ وَالْحُرُوبُ، فَتَطَّحَنُ الرِّجَالُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْهَرَجَ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ - وَالْهَرَجُ هُوَ الْقَتْلُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ - يُوجَدُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ فِيمَ قُتِلَ، وَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، فَهِيَ فِتْنٌ تَمُوجُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - كَمَوْجِ الْبَحْرِ.



٢٢- باب فَضْلِ الْعِلْمِ.

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(١).

[الحديث ٨٢ - أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

✽ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ». «بَيْنَا» هَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِ«أُتِيْتُ»؛ لِأَنَّ «بَيْنَا» - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - ظَرْفُ مَكَانٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ تَوْسَعًا.

✽ وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا نَائِمٌ». جُمْلَةٌ أَسْمِيَّةٌ.

✽ وَقَوْلُهُ: «أُتِيْتُ». وَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ آتَاهُ، لَكِنْ مَعْرُوفٌ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي فِي النَّوْمِ

بِالْمَرَاتِي هُوَ مَلَكٌ يَأْتِي بِهِذِهِ الْأَشْيَاءَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩١) (١٦).

❖ يَقُولُ: «بِقَدْحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي»؛ يَعْنِي: امْتَلَأَ كُلَّ جِلْدِهِ حَتَّى بَدَأَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» وَالرَّابِطَةُ بَيْنَهُمَا - أَي: بَيْنَ الْعِلْمِ وَاللَّبَنِ - أَنَّ الْغِذَاءَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْحَلَاوَةِ وَسُهُولَةِ الْهَضْمِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ بِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «الْعِلْمُ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَلَى فَضْلِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْفَضْلَ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَعْلَمُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَعْلَمُهُمْ أَيْضًا بِالشَّرْعِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَيَاتِهِ خَطَبَ وَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعِيشَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» هَكَذَا قَالَ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَبِكْ أَحَدٌ سِوَاهُ، فَعَجِبُوا مِنْ بُكَائِهِ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْمَخْيِرُ ^(١).

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ هُوَ الْمَخْيِرُ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، وَمَنْ تَتَبَعَ الْمَوَاقِفَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

فَفِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ حَصَلَ مِنْ عُمَرَ مُنَازَعَةٌ وَمُجَادَلَةٌ مَعَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ جَوَابُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ كَجَوَابِ أَبِي بَكْرٍ سِوَاءً بِسِوَاءٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَلَّمَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَلَّمَهُ وَأَيْسَ مِنْهُ، ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَسَأَلَهُ وَنَاقَشَهُ كَمَا نَاقَشَ الرَّسُولَ، فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم سِوَاءً، وَأَوْصَاهُ وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَاسْتَمْسَكَ بِعِزِّهِ ^(٢) هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَالثَّانِي فِي قِصَّةِ مَوْتِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ أُشِيعَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ، وَهُوَ مَاتَ حَقًّا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيُبْعَثَنَّهُ اللَّهُ وَلِيَقْطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَرْجُلَهُمْ، وَقَالَ: لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٢) (٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ لَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: السُّنْحُ ^(١)؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْتِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ أَصَحَّ مَا يَكُونُ، فَكَانَ أَصَحَّ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ فَجَاءَ، فَوَجَدَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى وَمُغَطًى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبْلَهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى فَقَدْ مُتَّهَا. ثُمَّ غَطَّاهُ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ مَدْعُورُونَ، يَكَادُ يَرِكُوبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمْ يَخْطُبُهُمْ وَيُنْكِرُ مَوْتَهُ، فَقَالَ لَهُ: عَلَى رِسْلِكَ، اجْلِسْ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ، وَقَالَ كَلِمَاتِهِ الْمَشْهُورَةَ الْعَجِيبَةَ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [التغابن: ١٤٤]، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [البقرة: ٢٠] ^(٢). قَالَ عُمَرُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ حَتَّى عَقِرْتُ فَمَا تَقِلُّنِي رِجَالِي، وَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَجَزَ أَنْ يَقِفَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَنْتُمْ أَيْضًا أَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ مُصِيبَةً بِهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، لَكِنْ لِثَبَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ حَصَلَ مَا حَصَلَ ^(١).

كَذَلِكَ أَيْضًا الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: لَمَّا تُوُفِّيَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَنْفَذَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقِتَالِ مَنْ قَتَلُوا أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَنْفَذَ الْجَيْشَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَزَاجَعَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: كَيْفَ يُقَاتِلُونَ هُنَاكَ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، وَالنَّاسُ ارْتَدُّوا هُنَا فِي الْجَزِيرَةِ؟! قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفُلُ رَايَةَ عَقْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَزَمَ عَلَيَّ أَنْ يَمْسِي، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَيْشِ

(١) السُّنْحُ - بضم أوله وثانيه بعده حاء مُهملة -: مَنَازِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بِالْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِيلًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ضَ هُنَاكَ نَازِلًا. وَانظُرْ: «مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ» (٣/ ٧٦٠).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ (١٢٤١، ١٢٤٢).

هُوَ وَعُمَرُ يَقُودُهُمْ أَسَامَةُ، وَكَانَ أَقْلَ مِنْهُمْ سِنًا، وَأَقْلَ مِنْهُمْ شَرَفًا، لَكِنَّهُمْ رِجَالٌ يَمْتَثِلُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

مَا ظَنَنْتُكَ لَوْ جِئَ بِضَابِطٍ يَذْهَبُ تَحْتَ قِيَادَةِ جَنْدِيٍّ؟! وَاللَّهِ مَا يُطِيعُهُ أَبَدًا، وَلَوْ وَضَعُوا السِّيفَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا أَفْضَلُ مَنْ فِي الْأُمَّمِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ رَضِيًّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ قِيَادَةِ هَذَا الرَّجُلِ الصَّغِيرِ، لَكِنْ الَّذِي جَعَلَهُمْ تَحْتَ قِيَادَتِهِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَالُوا: سِمَعًا وَطَاعَةً، لَكِنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا مِنْ هَذَا الصَّغِيرِ أَسَامَةَ أَنْ يُقَوِّا فِي الْمَدِينَةِ.

لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَا اسْتَأْذَنَ هَذَا الْقَائِدَ، إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَائِدَ صَارَ قَائِدًا لَهُمْ بِتَأْمِيرِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَ الْجَيْشُ.

وَالْعَرَبُ لَهَا رَأْوًا أَنْ أَهَلَ الْمَدِينَةَ سَاقُوا الْجِيُوشَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ قَالُوا: هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ دَافِعَةٌ فَذَلُّوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، وَشَمَخُوا بَأَنَافِهِمْ، فَصَارَ فِي تَنْفِيذِهِ عِزٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ لَا يَكُونُونَ قَدَرُوا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ هَذَا، وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ تَفَعَّلَهُ اللَّهُ فَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالْبِرْكَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْإِخْلَاصَ.

الخامسة: الردة: فَقَدْ ارْتَدَّ الْعَرَبُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى إِذَا نَهَمَ عِنْدَمَا طَلَبْتَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ، قَالُوا: هَذِهِ جِزْيَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا نُسَلِّمُهَا إِلَّا لِلرَّسُولِ، وَالرَّسُولُ قَدْ مَاتَ، فَاللَّهُ قَالَ لِلرَّسُولِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا نُعْطِيكُمْ، فَعَزَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَرَاجَعَهُ عُمَرُ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا - وَهِيَ صِنَاغُ الْغَنَمِ - أَوْ قَالَ عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَسَلِّمَ لَهُمْ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ^(١).

وَعَزَمَ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ وَالْخَيْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(١) رواه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٣٣).

فالمهم: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه إذا ثبتت لِعُمَرَ فَضِيلَةٌ قَدْ تَكُونُ فَضِيلَةً خَاصَّةً، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، لَكِنْ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ نَجِدُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَقْوَى مِنْ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَرَى عَامَةً حَالَهُ يَرَى أَنَّهُ أَلَيْنُ مِنْ عُمَرَ، لَكِنْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَبِينُ الْحَزْمُ فَرَضِي اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَنَحْنُ لَا نَقُولُ هَذَا لِلْحَطِّ مِنْ قَدْرِ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا ثَبَتَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ عَثَانَ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنْ قَدْ يُخَصُّ بَعْضُهُمْ بِخَصِيصَةٍ لَا تَكُونُ لِلْآخِرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْفَضْلِ الْخَاصِّ الْفَضْلُ الْعَامُّ الْمَطْلُوقُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: التَّابِعُونَ أَفْضَلُ مِنَ تَابِعِي التَّابِعِينَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ.

❁ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ»^(١). قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢): هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَبَا بَكْرٍ لَا يَتَلَقَّاهُ بِالتَّحْدِيثِ، وَمَعْنَى يَتَلَقَّاهُ بِالتَّحْدِيثِ أَنَّهُ شَيْءٌ يُلْهِمُهُ اللَّهُ وَعَجَلٌ إِلَهُامًا، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي فَضْلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

وَالْحَاصِلُ: نَحْنُ نَقُولُ: الْخَصِيصَةُ قَدْ تَحَدَّثُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْخَصِيصَةِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَقْتَضِي الْفَضْلَ الْمَطْلُوقَ.



(١) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) (٢٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢/٢٢٦).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ، وَمَنْ قَدَّمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ مُطْلَقًا، وَالتَّرْتِيبُ تَرْتِيبٌ أَفْضَلِيَّةٌ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا؛ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ: «لَمْ أَشْعُرْ».

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَلَوْ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْعِلْمِ، وَالتَّرْتِيبُ أَفْضَلِيَّةٌ وَلَيْسَ
 بِوَاجِبٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
 أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»^(١) فَقَالَ لَهُ: «أَذْبَحْ» فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ فِي الْمَاضِي، وَلَوْ
 كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَقَالَ: «لَا تَعُدْ» كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٢).
 وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْمَلَ شَيْئًا مُهِمًّا إِلَّا وَيُقَيِّدُ، فَلَمَّا قَالَ: «أَذْبَحْ - يَعْنِي: فِي
 الْمُسْتَقْبَلِ - وَلَا حَرَجَ». وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَعُدْ. لَوْ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا تَعُدْ». عَلِمْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ لَا بَأْسَ
 بِذَبْحِكَ السَّابِقِ، ثُمَّ آخَرَ الْحَدِيثِ: مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».
 وَمِنْهُ السَّعِيُّ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ ﷺ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ، فَقَدْ سَأَلَهُ
 رَجُلٌ فَقَالَ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟» قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٣). وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ سَعْيُ الْحَجِّ
 وَطَوَافُ الْحَجِّ، وَحَمَلَهُ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»؛ يَعْنِي:
 السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَذَلِكَ فِي الْقَارِنِ وَالْمَفْرَدِ، وَلَكِنْ هَذَا حَمْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ
 بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ فَهَذَا مَعْلُومٌ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نَفَسَهُ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَالْحَدِيثُ: سُئِلَ عَنِ طَوَافِ يَعْقُبَهُ السَّعْيُ،
 وَعَنْ سَعْيٍ بَعْدَ طَوَافٍ، وَالسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا.

حزم (١/٢١٣)، و«نيل الأوطار» (٥/١٥٢).

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/٣١٠)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن

أبي داود.

لَكِنَّ أَفْهَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي تَخْرِيجِ مِثْلِ هَذِهِ النُّصُوصِ هِيَ مَا سَبَقَ أَنْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ يُعْتَقَدُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدَلَّ، فَيُثْبِتُ عِنْدَهُ الْحُكْمَ الْفُلَانِيَّ مِثْلًا، ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ عَلَى خِلَافِ مَا يُعْتَقَدُ حَاوَلَ أَنْ يُنْزَلَ النُّصُوصُ عَلَى مَا كَانَ يُعْتَقَدُهُ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَتْ النَّفْسُ تَحِيْفُ أَحْيَانًا، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَحْمِلُ النُّصُوصَ عَلَى مَحَامِلَ كَرِيهَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ يَقُولُهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصُ إِيمَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]. فَهَذِهِ هِيَ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ، ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾. وَهَذِهِ هِيَ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ.

فَانْقِيَادُ الْبَاطِنِ: هُوَ الْأَيْ يَكُونُ فِي صُدُورِنَا حَرْجٌ مِمَّا قَضَى، وَلَوْ كَانَ خِلَافَ مَا نُرِيدُ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا نَكْرَهُ.

وَانْقِيَادُ الظَّاهِرِ: هُوَ أَنْ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا سِيَّامَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ، فَالوَاجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا تَيَّنَّ لَهُ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَهَذَا وَاللَّهِ لَيْسَ بِضَعْفٍ لَهُ، فَهَذَا لَا يَضَعُهُ لَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدَ الْخَلْقِ، بَلْ هَذَا يَزِيدُهُ رِفْعَةً، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ، وَمَا أَحْلَى قَوْلَ الْقَائِلِ: لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى كَذَا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى كَذَا، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ بِالْمُخَصَّصِ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ بِالنَّاسِخِ، وَلَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي لِذَلِكَ، فَأَنَا الْآنَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ. هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّاعَةُ وَالْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي ^(١). وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ أَحْيَانًا يَقُولُونَ: هَذَا مَذْهَبُ إِمَامِكُمْ، فَالْحَدِيثُ صَحَّ بِهِ، وَإِمَامُكُمْ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي.

(١) تَوَاتَرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَكَادُ يَجْلُو مِنْهُ كِتَابُ فِقْهِهِ، وَلَا سِيَّامَا كِتَابُ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَانْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «المجموع» (١/١٣٦)، (٦/٣٩٣)، و«حواشي الشرواني» (٣/٣٧٧)، و«فتح الوهاب»، و«تفسير ابن كثير» (١/٢٩٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٣٨٥).

وأنظروا إلى التَّوَضُّعِ لِلَّهِ حَتَّى بَعْدَ الْمَوْتِ، فحتى بعد الموت إذا كان كلامُ الشافعي يُخَالِفُ الْحَدِيثَ، نقول: مذهبُ الشافعي هذا الحديث، وليس ما قاله الشافعي.

وفي هذا الحديث أيضًا: مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعِظْلِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَفْعَلُونَ كُلَّ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ، فَأَنْتَ إِذَا كَانَ يَسْهُلُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْزِلَ وَتَطُوفَ بِمَكَّةَ فَانزِلْ، وَمَنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ فَلْيَنْحِرْ، وَهَكَذَا.

فأنت تفعل ما هو الأسهل، وهذا لا شك أنه من رحمة الله؛ لأنَّ الناس الآن يتفرقون، كلُّ في جهة، لكن لو قيل للناس: لا بد أن ترتبوا: رمي، ثم نحر، ثم حلق، ثم طواف، ثم سعي. لاجتماع الناس على المنسك الواحد في وقت واحد، وحصل بذلك ضيق على الناس، ولكن إذا كان الباب مفتوحًا، والأمر ميسرًا والحمد لله، صار هؤلاء يشتغلون بالرمي، وهؤلاء بالطواف، وهؤلاء بالسعي، وهؤلاء بالنحر، وهؤلاء بالحلق حتى يسهل الأمر.

فإذا قال قائل: ما رأيكم في ترتيب الجمرات؟ فنحن الآن عرفنا أن الرمي والحلق والنحر والسعي والطواف ترتيبها على وجه الاستحباب، لكن ما رأيكم في الرمي؟

هل ترتيبه على سبيل الاستحباب، أو على سبيل الوجوب؟

الجواب: أن بعض العلماء يرى أنه على سبيل الاستحباب، وأن الإنسان لو قدم جمرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى الْوَسْطَى وَالْأُولَى فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهُ شَرْطٌ وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِالنِّسْيَانِ وَلَا بِالْجَهْلِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِهَذَا لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ - وَلَوْ نَاسِيًا - لَا يُعْذَرُ، وَلَوْ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَى الظُّهْرِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا يُعْذَرُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَقْلَةِ، وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ ^(١).

انظر: «المهذب» (١/٢٣٠)، و«المجموع» (١/١٦٦)، و«المبدع» (٣/٢٥١)، وروضة الطالبين (١/٢٣٠)، و«نيل الأوطار» (٥/١٥٤).

٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرْجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرْجَ»^(١).

[الحديث ٨٤- أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٦٦، ١٧٦٦].

❦ قَالَ: «بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ». يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْإِشَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَفْهُومَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَفْهُومَةً فَإِنَّهَا لَا تَفِي، فَإِلَّا إِشَارَةٌ الْمَفْهُومَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ الْمَنْطُوقَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَاللَّفْظِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: «لَا حَرْجَ». وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِشَارَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرْجَ»، وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا، فَكَانَتْهُ أَوْمَأَ أَوْلَا ثُمَّ قَالَ: «وَلَا حَرْجَ» فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَبَيْنَ الْعِبَارَةِ.

ولكنَّ القاعِدة: أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ.

لكن هل تقوم مقامها في الذِّكْر؛ يعني: في ذِكْرِ اللَّهِ؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْأَخْرُسَ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُومَ إِشَارَتُهُ مَقَامَ عِبَارَتِهِ فِي الذِّكْرِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْأَخْرُسُ شَاةً، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ؛ يَعْنِي: بِسْمِ اللَّهِ، فَهَذَا كَافٍ.



٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يَرِيدُ الْقَتْلَ^(١).

(١) وهو عند مسلم (١٣٠٦)، (١٣٠٧) بغير قوله: فأومأ بيده.

(٢) وهو عند مسلم (٢٦٧٢) (١٠)، (١٥٧) (١١) بغير قوله: هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل.

[الحديث ٨٥ - أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

هذه الإشارة في قوله: «فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»، والرَّسُولُ ﷺ ما قَالَ: الْقَتْلَ، لَكِنْ أَظُنُّهُ فِي زَوَايَةٍ أُخْرَى صَرَّحَ بِأَنَّهُ الْقَتْلُ، وَلَعَلَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/١٨٢):

❁ قوله: «فَحَرَّفَهَا». الفاء فِيهِ تَفْسِيرِيَّةٌ، كَأَنَّ الرَّاويَ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِيْمَاءَ كَانَ مُحَرَّفًا.

❁ قوله: «كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»، كَأَنَّ ذَلِكَ فَهْمٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَدِ وَحَرَكَتِهَا كَالضَّارِبِ، لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ أَرَهَا فِي مُعْظَمِ الرَّوَايَاتِ، وَكَأَنَّهَا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوي عَنِ حَنْظَلَةَ فَإِنَّ أَبَا عَوَانَةَ زَوَاهُ عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ عُنُقَ الْإِنْسَانِ»، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْهَرْجُ هُوَ الْفِتْنَةُ، فإِرَادَةُ الْقَتْلِ مَنْ لَفِظَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ، إِذْ هُوَ لِازْمٌ مَعْنَى الْهَرْجِ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ وَرَوْدُ الْهَرْجِ بِمَعْنَى الْقَتْلِ لُغَةً.

قُلْتُ: وَهِيَ غَفْلَةٌ عَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اهـ

هذه الرواية صرحت بأن الهرج القتل، فكان الرسول ﷺ جمع بين الإشارة والعبارة، إن كانت القصة واحدة.



٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي: نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» مِثْلُ أَوْ قَرِيبٌ لَا أَدْرِي أَي ذَلِكِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَي ذَلِكِ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ (١).

[الحدِيث ٨٦- أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥،

١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

إِشَارَةٌ عَائِشَةَ رضي الله عنها لِأَسْمَاءَ، وَأَسْمَاءُ هِيَ أُخْتُهَا فِيمَا يَظْهَرُ، فِيهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

قال: وَذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. فَإِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ أَنْ ارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحٍ مِنْ شُرُوقِهَا، فَكَسَفَتْ كَسُوفًا كَلِيًّا، وَذَلِكَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَالٍ سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفَزِعَ النَّاسُ فِرْعَا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ نُحَاسٍ مُحْمَاةٍ حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِرْعَا حَتَّى لُحِقَ بِرَدَائِهِ ﷺ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَمَرَ فُؤَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

ومِثْلُ هَذَا النَّدَاءِ يُقَالُ فِي الْأَمْرِ الْمَهْمِّ؛ وَلِهَذَا إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى بَعْثِ الْبُعُوثِ نَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَيُوجِّهَهُمْ.

فنادى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ الْعَظِيمَةَ الْآيَةَ،

فهي آية في الصلوات، ليس لها نظير، فقد قرأ فيها النبي ﷺ قراءةً طويلةً بقدر سورة البقرة، ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ مرةً ثانيةً قراءةً طويلةً، لكن دون الأولى، ثم ركع رُكوعًا طويلًا نحوًا من قيامه، لكن دون الأول حتى انتهى.

وفي هذا المقام العظيم يقول ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتَهُ إِلَّا رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَتَقَدَّمَ لِأَخَذَ عُنُقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ قَالَ: «لَوْ أَنِي أَخَذْتُهُ لِأَكْلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا»^(١). وَلَكِنَّ اللَّهَ وَعَجَلًا بِحِكْمَتِهِ لَمْ يُمَكِّنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ حَتَّى خَافَ مِنْ لَفْحِهَا وَتَقَهَّرَ وَرَجَعَ إِلَى الْوَرَاءِ، وَرَأَى فِيهَا الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا. وَرَأَى فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ «أَمْعَاءَهُ»، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الْأَصْنَامَ عَلَى الْعَرَبِ، وَسَيَّبَ السَّوَابِ.

وَرَأَى فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمِحْجِنِهِ، فَيَمْرُ بِالْحَاجِّ، فَيَخْطِفُ مَتَاعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ مَضَى فِيهِ، وَإِنْ انْتَبَهَ لَهُ الْحَاجُّ قَالَ: هَذَا أَخَذَهُ الْمِحْجَنُ، رَأَى يُعَذِّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِمَا ظَلَمَ النَّاسَ فِي الْحَرَمِ.

وَرَأَى أَمْرًا عَظِيمًا ﷺ، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً سَاقَهَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»^(٢) تُبْكِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَمَنْ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ، فَتَتَأَثَّرُ بِهِ الْأَفْلَاكُ فِي السَّمَاءِ؟! لَا أَحَدَ، حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ لِمَوْتِهِ مَعَ أَنَّ مَوْتَهُ أَعْظَمُ فَجِيعَةٍ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ الَّذِي تَتَغَيَّرُ لَهُ الْأَفْلَاكُ لِمَوْتِهِ أَوْ وَوَلادَتِهِ؟! أَوْ

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٨/١)، وهو عند مسلم أيضًا (٩٠٧) (١٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤٥٠/١) «فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف».

وهذه العقيدة عقيدة جاهلية لا أساس لها، يقولون: إن الشمس أو القمر إذا كسفا فلموت عظيم، أو لحياة عظيم، وكل هذا لا أصل له ولا صحة له، لكنه قال: «آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». «يُخَوِّفُ»، والتَّخْوِيفُ لا يُلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُ الْعِقَابِ؛ ولهذا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقِ، كُلُّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمًا، وَلَعَلَّ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ أَوْ الْعِقَابَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

ولهذا يُخَشَى عَلَى النَّاسِ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا أَنْ تَقَعَ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ نَبِيَّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١١) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ [المخز: ٤٩-٥٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٨) [المائدة: ٩٨].

ولهذا نرى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ إِنْ لَمْ تُكُنْ فَرَضَ عَيْنٍ فَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَلَا شَكَّ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: افْزَعُوا. وَالْفَزَعُ يَقْتَضِي الْأَهْمِيَّةَ وَالتَّعْظِيمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا تَقَامُ إِلَّا فِي الْجَوَامِعِ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَاحِدًا، وَدُعَاؤُهُمْ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ.

وَانظُرْ إِلَى تَجَلِّيِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا حَقٌّ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، إِنَّهَا هِيَ الْأَفْضَلُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى أُمُورًا عَظِيمَةً، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذَهُ الْعَشْيُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَالْفَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَمِنْهُمْ أَسْمَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَهُ أَنْ يُسِيرَ لِمَنْ سَأَلَهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً إِلَى السَّمَاءِ بِيَدِهَا، وَمَرَّةً بِرَأْسِهَا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، وَأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ وَيُخْتَبَرُونَ

- فالفتنة هي الاختبار - في قبورهم، فيأتيه - أي: الميت - ملكان، فيجلسانه، قال النبي ﷺ: «حتى إنه عند أنصراف أهله وأصحابه ليسمع قرع نعالهم». فيجلسانه إجلاساً حقيقياً، ويسألانه عن ربه ودينه ونبيه.

فأما المؤمن الذي وقّر الإيمان في قلبه - أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم - فيجيب بالصواب؛ لأنه موقن، فيجيب بأن ربه هو الله، ونبيه هو محمد، ودينه هو الإسلام.

وأما المنافق - والعياذ بالله - أو المرتاب، والمنافق هو الذي يصرّح بالكفر، ونبد التصديق، لكن يتظاهر بالإسلام، والمرتاب ليس منافقاً، لكن يعمل إلا أنه في شك - والعياذ بالله - فهذا لا يجيب، لأنه ليس عنده الإيمان، يقول: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته - اللهم أدخل الإيمان في قلوبنا - ولهذا يجب على الإنسان أن يحرص غاية الحرص على دخول الإيمان في قلبه، فلا يكن إيمانك إيمان الحلقوم كإيمان الخوارج، ولكن اجتهد أن تدخله في قلبك، وذلك بتذكر الله ﷻ دائماً، واستمع إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْعَمَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]. ولم يقل: من أغفلنا لسانه عن ذكرنا، فلا تكن إذا ذكرت الله تذكر الله بلسانك، وقلبك غافل، فهذا الذكر لا يتفعك، فأهم شيء هو ذكر الله بالقلب.

فإذا قلت: لا إله إلا الله. اجعلها تتبع من القلب، وترجع إلى القلب - ليس باللسان - حتى تموت على اليقين بإذن الله تعالى، فأهم شيء أن يصل الإيمان إلى قرارة القلب، وإذا وصل إلى قرارة القلب سهل على الإنسان كل شيء، وسهلت الطاعات، لكن البلاء كل البلاء - نعوذ بالله - ممن إيمانه إيمان الحلقوم فقط، هذا هو الذي على خطر.



٢٥- بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيَخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ»^(١).

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ آتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةٌ فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَي مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَّهَ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ: عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ». قَالَ شُعْبَةُ: رَبِّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرَبِّمَا قَالَ: الْمُقْمِيرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»؛ أَي: عَلَّمُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ بِأَنْ يُعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَنْ وَرَاءَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رحمته الله فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، لَكِنْ يَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، فَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَدِمَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ شَبَابَةٌ، وَأَقَامُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَمَرَهُمْ بِالْإِنْصِرَافِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْيشُ فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَيَعْيشُ فِي نَفْسِهِ لِغَيْرِهِ، فَيَشْعُرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ بَقُوا عِشْرِينَ يَوْمًا بَعِيدِينَ عَنِ أَهْلِهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ،

(١) سِيَّاتِي مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٦٢٨) (٦٣١).

(٢) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَعَلَّمُوهُمْ، وَأَدَّبُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي^(١). وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الرَّعَايَةِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الشَّخْصِ، لَا إِلَى مَا يَشْتَهِي؛ يَعْنِي: يَنْزِلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتَهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ لَا يُبَالِي، وَيَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا بِمَا يُرِيدُ هُوَ، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ عَامِلُ النَّاسِ بِمُرُونَةٍ وَاشْعُرَ بِشَعُورِ النَّاسِ.

فَإِذَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ يَشْتَهِي شَيْئًا وَلَيْسَ فِيهِ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ فَاسْتَرْسِلْ مَعَهُ.

وَيُذَكِّرُ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ حِينَ إِسْلَامِهِ، ذَكَرَ أَهْلُ التَّارِيخِ أَنَّهُ وَصِفَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَوُصِفَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَدْيِهِ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا وَصِفَ لَهُ أَنَّ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ كَالطَّابَعِ بِإِذْنِ اللَّهِ - خَاتَمٌ مِثْلُ الثُّوْلُولِ الْكَبِيرِ أَسْوَدٌ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَفِيهِ شَعْرَاتٌ - هَذَا بَيْنَ كَتِفَيْ الرَّسُولِ ﷺ، يَقُولُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، وَجَلَسْتُ خَلْفَهُ أَنْتَظِرُ لَعَلَّ رِذَاءَهُ يَنْزِلُ فَأَرَى الْخَاتَمَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَطَلَّعُ نَزَلَ الرِّذَاءُ^(٢) دُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: نَزَلَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يُرِيدُ بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَوْ أَنَّنَا نَسَلُّكَ - وَلَوْ شَيْئًا سَيِّئًا مِنْهَا - فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ لِحَصَلِ لَنَا خَيْرٌ كَثِيرٌ.



٢٦- بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، (٢٩٢).

(٢) القصة بتأمرها عند الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٨/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٢/٧).

(٣٦٦٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤١/٦) (٦١١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع»

(٢٤٠/٨): رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

[الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ فِقْهِيَّةٌ، وَهِيَ:

- ١- قبولُ شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الرضاع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». وَقَاسَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ غَالِبًا^(١)؛ كَالَّذِي يَحْدُثُ فِي لَيْلِي الزَّوْجِ فِي أَمَاكِنِ النِّسَاءِ، وَكَالْوَالِدَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ غَالِبًا يَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ ثَقِيَّةٍ.
- ٢- وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ زَوْجَتَهُ مَحْرَمٌ لَهُ؛ أَي: أَخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِرَاقُ، فَيُفَارِقُ، وَلَا فِسْخَ، وَلَا طَلَاقَ؛ لِأَنَّهُ لَا فِسْخَ وَلَا طَلَاقَ إِلَّا إِذَا صَحَّ أَصْلُ النِّكَاحِ، وَهَنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ.
- ٣- وَفِيهِ أَيْضًا: الرَّحْلَةُ إِلَى الْعَالِمِ فِي النَّازِلَةِ تَنْزُلُ كَمَا رَحَلَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، أَمَّا الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ كُنْفِينَا الرَّحْلَةَ؛ لِأَنَّهُ بِالْهَاتِفِ وَبِكُلِّ سُهُولَةٍ تَتَّصِلُ بِالْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَتَلَقَّى الْهَوَاتِفَ، وَيُجِيبُكَ.
- ٤- وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الرِّضَاعَ يَكْفِي فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: «إِنَّهَا أَرْضَعْتَ الرَّجُلَ وَزَوْجَتَهُ». وَأَخَذَ بِذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ، فَأَخَذُوا بِهَذَا الْإِطْلَاقِ، وَبِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَأَمَهْتُمْ كُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُمْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. وَلَمْ يَذْكَرْ عَدَدًا.

وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ^(٢)، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنَسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُتَلَى

(١) انظر: «الأم» (٣٤/٥)، و«المحلى» (٣٩٦/٩)، و«المغني» (٥٢/٦)، و«كشاف القناع» (١٠١/٦)، و«الإيضاح» (٨٦/١٢).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٨/٨)، و«الإيضاح» للمرداوي (٣٣٤/٩).

مِنَ الْقُرْآنِ^(١). وَعَلَى هَذَا فَالرَّضَاعُ الْمَحْرَمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ.

ولكن ما هي الرّضعة؟ اختلف العلماء: هل هي المصّة أو إطلاق الثدي^(٢)، أم ماذا؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ إِطْلَاقُ الثَّدِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْمَصَّةُ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣). وَقِيلَ: بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْفِصَالِ. ثُمَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالْإِنْفِصَالِ هَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ زَمَنِ بَعِيدٍ يُعَدُّ مُنْفَصِلًا عَنِ الْأُولَى، أَوْ لَا يَشْتَرُطُ؟ وَهَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الثَّدِيِّ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بغيرِ اخْتِيَارِهِ؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَشْتَرُطُ أَنْ يُطْلَقَ الثَّدِيُّ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنِ قُرْبٍ فِيهَا وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَصَّ مَصَّةً أَوْ مَصَّتَيْنِ ثُمَّ أَحَدَنَاهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُطْلَقُ الثَّدِيُّ وَهَذِهِ تُعْتَبَرُ وَاحِدَةً.

وقيل: لا بدّ أن يُطْلَقَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ انْفِصَالِ الرّضعةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ لَا تُعْتَبَرُ مُتَّصِلَةً بِهَا قَبْلَهَا. وَقَالَ: إِنَّ الرّضعةَ بِالنسبةِ للبن كَالوَجِبَةِ بِالنسبةِ للطعام، فَإِلْإِنْسَانُ لَهُ وَجِبَةٌ غَدَائِيَّةٌ وَوَجِبَةٌ عَشَائِيَّةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِيهَا تَرَى.

وهذا القول أحوط من وجهه، وأيسر من وجهه آخر، فالرضاع يترتب عليه التحليل والتحرّم، وهو أحوط من جهة التحليل؛ يعنى: حلّ كشف المرأة للرجل، وكونه محرماً يسافر بها، ويخلو بها، فالأحوط أن نقول: بأن الرّضعة لا بدّ أن تنفصل عن

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٢) انظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في: «الأم» (٢٧/٥)، و«المغني» (١٣٨/٨)، و«روضه الطالبين» (٨/٩)، و«الإصناف» (٣٣٥/٩)، و«المبدع» (١٦٧/٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١) (١٧، ١٨).

الأخرى ومن جهة تحريم النكاح، فالأحوط أن نقول: الرضعة لا تنفصل، وإنه بمجرد إطلاق الثدي يثبت التحريم.

لكن ما دامت المسألة ليس فيها شيء قاطع، فالأصل عدم ثبوت حكم الرضاع ما دامت المسألة ليس فيها شيء فاصل بين آراء العلماء، فالأصل عدم ثبوت أحكام الرضاع.

وفيه أيضًا: في هذا الحديث يقول: «ما أعلم أنك أرضعتني» كيف يقول هذا، وهل يدعي أحد أن الرضيع يعلم من أرضعه؟ معناه أنه ما ثبت عندي بالشهادة ولا بقولك أنت؛ يعني: لا أحد أعلمني ولا أنت أخبرتني.

وجوابنا على الظاهرية وعلى ظاهر هذا الحديث: أن المطلق يحمل على المقيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المشتبه يحمل على المحكم، وهذه المسألة يجب أن تأخذوها بأيديكم، وتعضوا عليها بالنواجز؛ وهي: أن المشتبه يحمل على المحكم، وبه تنحل إشكالات كثيرة.

ومنها: على سبيل المثال ما حصل للصحابة حين نذبه الرسول ﷺ إلى بني قريظة، وقال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة». فخرجوا فأدركتهم الصلاة، فانقسموا إلى قسمين: منهم من صلى، ومنهم من أخر حتى غابت الشمس ولم يصل إلا في بني قريظة، فالذين صلوا قالوا: إن النبي ﷺ أراد منا المبادرة، فكانه قال: لا يأتي وقت العصر إلا وأنتم هناك، والآخرون قالوا: أراد منا ألا نصلي إلا في بني قريظة، ويكون هذا خاصًا، وحديث المواقيت عام، فيكون هذا خاصًا بهذه الحال، فلم يصلوا حتى وصلوا إلى بني قريظة^(١).

والمصيب منهم هو الذي صلى في الوقت؛ لأن حديث أوقات الصلاة محكمة، وكون الرسول ﷺ أمرهم ألا يصلوا إلا في بني قريظة مشتبه، فهو يحتمل أنه أراد هذا، ويحتمل أنه أراد المبادرة بالخروج، فصار الآن مشتبهًا.

(١) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) (٦٩).

فِيَحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَهُوَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَنْفَعُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ، أَوْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ - فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [التَّحْقِيقَاتُ: ٧] - فَأَنْتَ تَرُدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلِأَنَّ الْمُحْكَمَ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ وَجَلَّ وَعَلَى.

فَعَلَى هَذَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ يُحْمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مُشْكَلَةٌ، حَيْثُ قَالَتْ: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». وَلَا نَسْخَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَيْنَ ذَهَبَتْ؟ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ^(١) بِأَنَّ النِّسْخَ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَصَارُوا يَتْلُونَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلْجَمِيعِ فَلَمْ تَكُنْ فِي الْقُرْآنِ.



٢٧ - بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَنَّاوُبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بِيَايِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَتَمُّ هُوَ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

[الحديث ٨٩ - أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣.]

(١) انظر: «شرح النووي» على صحيح مسلم (٥/٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢/١١١١) (١٤٧٩) (٣٤).

هَذَا التَّنَاوُبُ فِي الْعِلْمِ جَائِزٌ؛ يَعْنِي: يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّفِقَ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فَيَحْضُرُ الدَّرْسَ يَوْمًا، وَصَاحِبُهُ يَوْمًا آخَرَ، وَيَأْتِي لَهُ بِهَا سَمْعٌ، وَهَذَا فِي قَوْمٍ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَافِظَةِ مَا يَحْفَظُ مَا وَقَعَ، أَمَّا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَالْحَافِظَاتُ ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ جَاءَ اللهُ بِبَدَلِهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَهِيَ الْمَسْجَلَاتُ، فَالْمَسْجَلَاتُ الْآنَ تَكْفِي عَنِ التَّنَاوُبِ، فَيَأْتِي صَاحِبُهُ بِالْمَسْجَلِ، ثُمَّ يَسْمَعُ الْآخَرَ كُلَّ مَا فِي الْمَسْجَلِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَيَّ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ الدِّينِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّسَامُحِ، وَأَمَّا فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ بِمَنْ رَجَلِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَانِ كَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَظْمَةُ مَا حَدَّثَ مِنْ اعْتِرَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً؛ لِأَنَّهُ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، وَاعْتَزَلَهُنَّ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا يَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّهُ حَدَّثَ أَمْرًا عَظِيمًا، وَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءً؟ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُتَأَثِّرٌ، لِأَنَّهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُشُونَةِ، يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ: مَاذَا حَدَّثَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَيُنَادِيهِ بِوَصْفِ الرِّسَالَةِ وَيَسْأَلُ مَا الَّذِي حَدَّثَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ هَكَذَا: أَطَلَّقْتَ نِسَاءً؟

وَفِيهِ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَسْرُ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ أَيْضًا أُدْلَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِيمَا يَسُوءُ، فَقَدْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قَلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إلهًا كَمَا لَهُمْ آلهَةٌ»^(١). فَالتَّكْبِيرُ يَكُونُ عِنْدَ الَّذِي يَسْرُ وَعِنْدَ الَّذِي يَسُوءُ، وَيَكُونُ عِنْدَ الَّذِي يَتَعَجَّبُ مِنْهُ.



(١) رواه الإمام أحمد (٢/٥/٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٥)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ بِمَّا يَطْوِلُ بِنَا فُلَانٍ، فَهَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُتَفَرِّغُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

[الحديث ٩٠- أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الْغَضَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مَا رَأَاهُ الرَّاوي أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله.

❁ وَقَوْلُهُ: «لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يَطْوِلُ بِنَا» مَعْنَاهَا: لَا أَكَادُ أَطِيقُهَا؛ يَعْنِي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ إِطَاقَتَهَا مِنْ أَجْلِ طَوْلِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَجْلِبَ النَّاسَ، وَيَسْتَعْطِفَهُمْ، وَيَتَأَلَّفَهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَالْأَلْفُ يُفَرِّهُمُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَفَرَّوْا كَانَ هُوَ السَّبَبَ فِي نَفُورِهِمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَإِذَا اسْتَجْلَبَهُمْ وَاسْتَأَلَّفَهُمْ كَانَ هُوَ السَّبَبَ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِذِي اللَّهِ وَقُرْبِهِمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ النَّقَّارُونَ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ الصَّلَاةَ نَقْرَ الْغُرَابِ، فَقَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»، وَقَالُوا: إِنَّا لَنَا أَشْغَالٌ، دَكَكِينَا تَنْتَظِرُنَا، وَنُرِيدُ أَنْ نَفْتَحَ الدَّكَاكِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ أَيُّهَا الْإِمَامُ اقْتَصِرْ عَلَى أَدْنَى الْوَاجِبِ.

لَكِنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ: الْمَرَادُ بِالْتَّخْفِيفِ مَا طَابَقَ السُّنَّةَ، وَقَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رحمته الله: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١). إِذَا فَصَلَّاهُ الرَّسُولَ ﷺ خَفِيفَةً، فَنَقُولُ: الْمَرَادُ بِالْتَّخْفِيفِ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) رواه مسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

ثم لو قال الذي يُحِبُّ التَّثْقِيلَ: السُّنَّةُ جَاءَتْ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ،
وَالدُّخَانِ، وَالْمِرْسَلَاتِ، وَالْأَعْرَافِ، وَهَذَا إِمَامٌ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَيَقُولُ:
قَرَأَ بِهَا الرَّسُولُ.

نقول: أخطأت السُّنَّةَ، فلم يكن الرسول ﷺ يُداوِمُ عَلَيْهَا قَطْعًا، بل صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ
بِالْمِرْسَلَاتِ، وَيَقْرَأُ بِالْدُّخَانِ، وَقَرَأَ بِالطُّورِ، وَغَالِبُ مَا يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ.

فإذا: مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى التَّثْقِيلِ عَلَى النَّاسِ قُلْنَا: لَا دَلَالَهَ لَكَ فِيهِ، وَمَنْ اسْتَدَلَّ
بِهَذَا - بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ - عَلَى التَّخْفِيفِ قُلْنَا: لَا دَلَالَهَ لَكَ فِيهِ.

ولهذا كان لزامًا على الإمام أو غير الإمام أن يتَّبَعَ سنة رسول الله ﷺ، ويأتي
بمثلها حتى يحصل له تمام الاتباع.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا
وَعِفَاصَهَا - ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟
فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ فَذَرِّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:
«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»^(١). [الحديث: ٩١ - أطرافه في: (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨،

٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)].

اللُّقْطَةُ يَعْنِي: الْمَالُ الضَّائِعُ كَالدِّرَاهِمِ مِثْلًا.

(١) رواه مسلم (١٧٢٢) (١).

قَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا». الوكاءُ: يَعْنِي الْخَيْطَ الَّذِي تَرَبَّطُ بِهِ، وَالْعِفَاصُ: صِفَةُ الشَّدِّ؛ يَعْنِي: شَدَّ الْخَيْطِ هَلْ هُوَ عُقْدَةٌ أَوْ عُقْدَتَانِ، هَلْ هُوَ عُقْدَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ أُنْسُوطَةٌ؟

فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرِفَ كَيْفَ الشَّدِّ وَيَعْرِفَ الْوِعَاءَ هَلْ هُوَ جِلْدٌ أَوْ بِلَاسْتِيكَ، أَوْ خِرْقَةٌ؟ وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً يَسْتَمْتِعُ بِهَا؛ يَعْنِي: لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَلَوْ وَجَدَ صُرَّةً بِهَا عَشْرَةُ آلَافٍ، فَنَقُولُ لَهُ: أَبْتَيْهَا عِنْدَكَ، وَعَرَّفَهَا سَنَةً، وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّدَ الزَّمْنَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ يَكُونُ التَّعْرِيفُ؟

وبعضهم قال: أَوَّلُ أُسْبُوعٍ كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ كُلِّ شَهْرٍ، حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ، لَكِنْ هَذَا التَّقْدِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَنَقُولُ: الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ فِي كَمِّيَّةِ التَّعْرِيفِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا سَبَقَ كَانَتْ الْبِلَادُ مُجْتَمِعَةً، وَالسُّوقُ وَاحِدًا، فَيُوكَّلُ رَجُلًا يَمْشِي فِي السُّوقِ وَقَدْ مَجِيءُ النَّاسِ وَأَنْحَصَارِهِمْ فِي السُّوقِ، وَيُبْحَثُ عَنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ انْتَشَرَتْ الْبِلَادُ فَكُلُّ بَلَدٍ مِنْ بِلَدِنَا قَدْ أَصْبَحَتْ كَبِيرَةً جَدًّا، وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِلُ أُخْرَى مِنْهَا: نَشَرُ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ ذَاتَ خَطَرٍ كَبِيرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، أَوْ فِي مَنَشُورَاتٍ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَعَلَى مَنْ تَكُونُ نَفَقَةُ التَّعْرِيفِ؟

قيل: عَلَى الْمَلْتَقَطِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «عَرِّفْهُ». فَأَوْجَبَ عَلَى الْمَلْتَقَطِ أَنْ يُعْرِفَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ التَّعْرِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا بِنَفَقَةٍ فَعَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وقيل: بَلْ عَلَى صَاحِبِ اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا؛ أَي: عَلَى رَبِّ اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِمَصْلَحَةِ صَاحِبِهَا.

وقيل: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ فَيَرْجِعُ هَذَا الْمُنْشِدُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

والأقرب: أنه يرجع على صاحبها، لأن المصلحة له، وبيت المال مُحترَمٌ لمصالح المسلمين، لا لتسديد الديون عن شخصٍ أو شخصين.



وفي هذا الحديث: جواز إطلاق الربِّ على غير الله وَعَلَى، ولـ «لربِّ» بـ «أل» لا يجوزُ إلا لله، كما جاء في الحديث الصحيح: «أما الركوعُ فعظموا فيه الربَّ»^(١)، وفي الحديث أيضًا: «السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرصاةٌ للربِّ»^(٢)، وأما الربُّ مضافًا فإنه يُطلقُ على المالك، وإن لم يكن ربَّ العالمين وَعَلَى.

ثم سأله عن ضالة الإبل فعَضِبَ الرسولُ ﷺ؛ لأنَّ ضالة الإبل إذا تُركتْ ذهبَت إلى ربِّها تردُّ الماء وتأكُلُ الشجرَ حتَّى يجدها ربُّها.

والحقُّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣) في ذلك كلِّ ما يمتنعُ من الذنبِ ونحوه من صغارِ السباعِ؛ مثل البقرِ، فالبقرةُ تمتنعُ من الذنبِ، فلو جاء الذنبُ يريدُ أن يأكلها فلن يستطيعَ.

وأما الحمامُ فقد قال بعضُ العلماءِ: إنه يمتنعُ، ولكنَّ الواقعَ يشهدُ بخلاف ذلك؛ لأنَّ الحمامَ لا يمتنعُ من الذنبِ، بل الحمامُ إذا شمَّ رائحةَ الذنبِ وقفَ، وكأنَّه يقولُ له: تفضَّلْ، ولا يمتنعُ. هذا هو الواقعُ.

قال العلماءُ: وكذلك ما يمتنعُ من السباعِ بعدوه، لا بقوته وتحمله؛ مثل الطِّبَاءِ أو بطيرانه مثل الحمامِ، والصُّقُورِ، وشبه هذا.

إذا فالقاعدةُ: إنَّ كلَّ ما يمتنعُ من صغارِ السباعِ فإنَّه لا يجوزُ التقاطه، ولكن يُسْتَنَى من ذلك ما إذا خافَ عليها من قطعِ الطريقِ، فإنَّه في هذا الحالِ له أن يلتقطها إن لم نقل بوجوب ذلك.

(١) رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٧/٦)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٣٤/١).

(٣) انظر كلام أهل العلم في: «المهذب» (٤٣١/١)، و«المغني» (٢٨/٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢٥/٣)، و«المحلى» لابن حزم (٢٧٢/٨).

فائدة: لا يجوز الانتجار بها، لكن يجوز أن يبيعها ويحفظ قيمتها إذا كان يخشى من كسادها، بل يجب عليه أن يبيعها ويحفظ القيمة.

٩٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

[الحديث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْغَضَبُ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالتَّعْلِيمِ، وَلَكِنْ فِيهَا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، كَانَ يَرَى مَا يَكْرَهُهُ؛ مِثْلَ: أَنْ يُسَأَلَ عَنْ أَشْيَاءٍ لَا يَنْبَغِي السُّؤَالُ عَنْهَا، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ يَسْتَعِزُّ بِجَوَابِ هَذَا الْمَسْئُولِ لِأَغْرَاضِهِ هُوَ، وَهِيَ أَغْرَاضٌ لَيْسَتْ سَلِيمَةً، كَمِثْلِ إِنْسَانٍ يَسْأَلُكَ يَقُولُ: مَا الْحَكْمُ فِيمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ ثُمَّ يَطِيرُ بِهَذَا الْجَوَابِ إِلَى الْبِلَادِ الثَّانِيَةِ، وَإِلَى شَبَابٍ لَا يُدْرِكُونَ الْمَعْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: حُكَّامُكُمْ كَفَارٌ، فَاخْرُجُوا عَلَيْهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

المهم: أن الإنسان إذا سُئِلَ عن شيء يكرهه فإنه لا حرج أن يغضب. وفي هذا الحديث: أنه تجوز الفتوى مع الغضب، ولا يعارض هذا نهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن قضاء القاضي، وهو غضبان^(٢)؛ لأن الغضب نوعان:

غضبٌ شديدٌ لا يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ فِيهِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ، وَلَا مَا يَقُولُهُ، فَهَذَا يُنْهَى عَنِ الْقَضَاءِ فِيهِ، وَعَنِ الْفُتْيَا فِيهِ.

وغضبٌ ليس بشديدٍ، بِمَعْنَى أَنْ الْإِنْسَانَ يُدْرِكُ مَا يَقُولُ، وَيَتَصَوَّرُ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) رواه مسلم (٢٣٦٠) (١٣٨).


(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

ومن فوائدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَهْمُنِي أَنْ تَسْأَلُونِي، بَلْ اسْأَلُوا الَّذِي تُرِيدُونَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ فَتَحَ الْبَابَ لَهُمْ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَبَرَّمَ ﷺ مِنْ أَسْئَلَتِهِمْ.

ومن فوائدِ هَذَا الْحَدِيثِ: سُؤَالُ هَذَا الرَّجُلِ عَنِ أَبِيهِ، وَالرَّجُلِ الْآخِرِ أَيْضًا، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُنْبَدُ بِاللَّقَبِ السَّيِّءِ، وَيَقَالُ: لَيْسَ أَبُوكَ فَلَانًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَرَّرَ أَنْ أَبَاهُ فَلَانٌ زَالَتْ عَنْهُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ، وَكَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: «أَبُوكَ حُدَافَةٌ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ عَرَفَ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَهُ مِنْ أَنْسَابِ الْعَرَبِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

ومن فوائدِ هَذَا الْحَدِيثِ: فِرَاسَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَيْثُ رَأَى أَنَّ هَذَا إِزْهَاقٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وعجل.

وفي هَذَا أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ أَذِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ذَنْبٌ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الاحزاب: ٥٧].



٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمَحَدِّثِ.

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةٌ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ.

[الحدِيث ٩٣- أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦،

٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ اخْتَلَفَتِ الطَّرِيقُ، وَفِي الْأَوَّلِ زِيَادَةٌ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»؛ يَعْنِي: وَلَيْسَ عِنْدَنَا شَكٌّ فِي أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْئَلَةَ كَمَا قُلْتُمْ لَكُمْ قَدْ تَكُونُ لِلْمَتَحَانِ، وَالِاخْتِبَارِ، وَالِإِشْقَاقِ عَلَى الْمَسْئُولِ.

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا^(١). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا^(٢).

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[الحديث ٩٤ - أطرافه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكْنَا، وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٣).

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ، وَلَمْ تُفْهَمْ عَنْهُ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَلَمْ يَرُدِّ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَعَادَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْإِسْتِذْنَانِ، إِذَا اسْتَأْذَنَ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّخْصِ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا^(٤)، وَالْعَدْدُ الثَّلَاثِيُّ رُتَّبَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَلَّمَا

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله رحمه الله في كتاب «الشهادات» (٢٦٥٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/٨٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله رحمه الله في كتاب الحدود (٦٧٨٥)، وانظر: «فتح الباري» (١/١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٤) (٣٧).

تَكَلَّمَ أَعَادَ كَلَامَهُ ثَلَاثًا، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ كَلَامِهِ مِثْلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تُفْهَمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ.
فَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَعَلِّمًا وَلَمْ يَفْهَمْ بِالثَّلَاثَةِ فَهَلْ نُعِيدُ؟ نَعَمْ نُعِيدُ مَا دُمْنَا نَفْهَمُهُ، لَكِنْ إِذَا كُنَّا نَتَكَلَّمُ كَلَامًا عَامًّا، وَخَشِينَا أَلَّا يَفْهَمَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مَا نَقُولُ فَإِنَّا نُعِيدُهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ.
وَيُكْرَرُ الْكَلَامُ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهُ أَمِيَّةٌ، وَيُقْصَدُ مِنْهُ التَّأَكِيدُ، كَمَا كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». ثَلَاثًا لِأَمِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَلِتَوْكِيدِ شَهَادَةِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُ بَلَغَ ﷺ.
فَصَارَ التَّكْرَارُ الْآنَ إِذَا كَانَ لَمْ يَفْهَمِ الْمُخَاطَبُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَهُ أَمِيَّةٌ.



٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ.

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَا كُفَّهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ (١).

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ وَأَنْ يُؤَدِّبَهُمْ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّرْبِيَةِ، فَيَكُونُ لَهُ - إِذَا كَانَتْ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَجْرَانِ.
فَهَذِهِ الْأُمَّةُ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا؛ يَعْنِي: لَمْ يَتَسَرَّهَا، بَلْ أَعْتَقَهَا حَتَّى تَحَرَّرَتْ مِنَ الرُّقِّ، ثُمَّ رَفَعَ شَأْنَهَا بِأَنْ تَرَوَّجَ بِهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٥٤) (٢٤١).

وأنظر لو أن السيد أعتق أمته، ثم أعلن ذلك، ودعا المأذون الشرعي، فعتقه له النكاح، واشتهر هذا بين الناس، فسوف يكون ذلك رفعة لهذه الأمة، فيكون له أجران: أجر سابق على العتق، وأجر لاحق.

كذلك الذي آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ مثل النجاشي وعبد الله بن سلام، فعبد الله بن سلام من اليهود، والنجاشي من النصارى، فهؤلاء أيضاً لهم أجران:

الأجر الأول: من الإيمان بنبيه.


والثاني: الإيمان بمحمد ﷺ.

والثالث: المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه، فيكون قد قام بحقين فله

أجران.

ولكن ليعلم أنه ليس العبرة بالكم، بل العبرة بالكيف، فقد يؤجر الإنسان مرتين أو أكثر، ولكن يؤجر غيره بما هو أكثر، كما في قصة الرجلين اللذين سافرا بعثتهما النبي ﷺ، فحانت الصلاة، ولم يجدا الماء، فتيما، ثم وجدا الماء، فأما أحدهما فتوضأ، وأعاد الصلاة، وأما الثاني فلم يعد الصلاة، فقال النبي ﷺ للذي توضأ، وأعاد الصلاة: «لك الأجر مرتين». وقال للثاني: «أصبت السنة»^(١).

فيكون عمل الثاني أكمل من عمل الأول، لكن الأول لما كان فعله هذا مبنياً على الاجتهاد، وكان يحتسب به الأجر عند الله لم يضيع الله تعالى عمله.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١)، والدارمي (٧٤٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

٣٢- باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ ^(١).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

[الحديث ٩٨ - أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩،

١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

وَهَذَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَطَبَ النِّسَاءَ، وَخَطَبَ الرِّجَالَ، ثُمَّ نَزَلَ، وَاتَّجَهَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الْحُلِيِّ الْمَسُورِ خِلَافًا لِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤) (١).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله رحمه الله في كتاب الزكاة (١٤٤٩)، وانظر: «فتح الباري» (١/١٩٣)، و«تغليق التعليق» (٢/٨٧).

(٣) ومن ذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٨/٢) (٨٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيْبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيْبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رحمه الله فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «حَسَنٌ».

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٧٨/٥) (٢٢٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٥١٤٠)، عَنْ ثُوْبَانَ رضي الله عنها قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ -أَي: خَوَاتِيمٌ كِبَارٍ- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا بِعُضْوِيَّةٍ مَعَهُ، يَقُولُ لَهَا: أَيْسُرُكَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمٌ مِنْ نَارٍ؟ فَاتَتْ فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا، قَالَ ثُوْبَانُ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ، وَأَنَا مَعَهُ، وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ عُنُقِهَا سِلْسَلَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: هَذَا أَهْدَى لِي أَبُو حَسَنٍ -تَعْنِي: زَوْجَهَا عَلِيًّا رضي الله عنه- وَفِي يَدِهَا السِّلْسَلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ، أَيْسُرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهَا سِلْسَلَةٌ مِنْ نَارٍ». ثُمَّ

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحُلِيَّ الْمَسْوْرَ وَالْمُحَلَّقَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ النَّاسُ فُقَرَاءً، وَتَسَابَقُوا فِي هَذَا الْحُلِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ شَاذٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلِهَذَا حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْخَاتِمِ وَالسَّوَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٣٣- بَابُ الْحَرِصِ عَلَى الْحَدِيثِ.

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

[الحدِيث ٩٩- أطرافه في: ٦٥٧٠]

يَعْنِي: شَكَّ هَلْ قَالَ: مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ، وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلَازِمُهُ وَيَأْخُذُ عَنْهُ.

وَلَا يَقَالُ: إِنَّ الْحَرِصَ عَلَى الْحَدِيثِ كَالْحَرِصِ عَلَى الْهَالِ، فَالْحَرِصُ عَلَى الْهَالِ لَا يَنْبَغِي، لَكِنَّ الْحَرِصَ عَلَى الْحَدِيثِ أَمْرٌ مَحْمُودٌ يُحْمَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ.

عَدَمَهَا - أي: لَامَهَا وَعَنْفَهَا - عَدَمًا شَدِيدًا، فَحَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَعَمِدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى السَّلْسَلَةِ فَبَاعَتْهَا، فَاشْتَرَتْ بِهَا نَسْمَةً فَأَعْتَقَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»: صَحِيحٌ.

وفي الحديث الذي قبله: جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْفِي الْقُرْطَ: دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِمَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهَا، سِوَاءِ عِلْمِ بِذَلِكَ الزَّوْجِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.



٣٤- بَابُ كَيْفِ يُقْبَضُ الْعِلْمُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنْظِرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَبَهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَنْفُسُوا الْعِلْمَ وَتَتَجَلَّسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ»^(١).

هَذِهِ كَلِمَاتٌ جَيِّدَةٌ مِنَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنْظِرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَبَهُ.

وفي هذا دليلٌ على: جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَتَعَيَّنُ^(٢).

وفيه أيضًا: بيانُ الاعتمادِ على الكتابة؛ لقوله: فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا أُنْدَرَسَ الْعِلْمُ، وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ بَقِيَتْ كِتَابَتُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَكَيْفَ نَصِلُ إِلَى عِلْمِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ كِتَابَتِهِمْ؟!

وفيه أيضًا: حِرْصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ لَا يُخْلَطَ مَعَ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَارِ حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ الْمَرْفُوعُ بِمَا دُونَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَكْتُبْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الدارمي (١/١٠٤) (٤٩٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٣١١)، وانظر: «الفتح» (١/١٩٤)، و«تغليق التعليق» (٢/٨٨، ٨٩).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٨٧-٨٩).

وفيه أيضًا: حثُّ أهل العلم على إفشاء العلم، ونشره، وأن يجلسوا للناس، ويُعلِّمُوهم حتى يتعلَّم من لا يعلم، فإنَّ العلم لا يهلك حتى يكون سراً. وأحسن مكان يُعلَن فيه العلم هو المساجد؛ لأنَّ أبوابها مفتوحة، وهي واسعة تتحمَّل الطلبة الكثيرين، والإنسان لو درَّس في بيته لا بأس به، لكن كونه في المسجد أوسع وأنفع.



١٠٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدَّثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).
قال الفربري: حدَّثنا عباس قال: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا جرير، عن هشام نحوه...

[الحديث ١٠٠ - طرفه في: ٧٣٠٧]

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُرْفَعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَمِنَ الْمَصَاحِفِ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ مَصَاحِفٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ، وَلَيْسَ فِي صُدُورِهِمْ شَيْءٌ مَحْفُوظٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^(١).

وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيهَا إِذَا غَفَلَ النَّاسُ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَزَهَدُوا فِيهِ، وَأَعْرَضُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه كما في «الفتح» (١٦/١٣)، «لَيُنزَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، يَسْرِي عَلَيْهِ لَيْلًا فَيَذْهَبُ مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ» ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة، كما في «مجمع الزوائد» (٣٣٠/٧)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر رضي الله عنه كما في «الفتح» (١٦/١٣) لكنه موقوف، وقد صحَّ مرفوعاً نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه وقوى إسناده الحافظ ابن حجر رضي الله عنه كما في «الفتح» (١٦/١٣)، وانظر: «الصحيحة» للشيخ الألباني رضي الله عنه.

وَنظِيرُ هَذَا الْكَعْبَةُ الْمَشْرُفَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَأَرْسَلَ عَلَيَّ الَّذِينَ أَرَادُوا غَزْوَهَا طَيْرًا أَبَائِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ، لَكِنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُسَلِّطُ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ أَفْحَجَ قَصِيرًا، يَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا، وَيَتَنَاوَلُهَا أَصْحَابُهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَحْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمُدُّ إِلَى الثَّانِي حَجْرًا مِنْهَا حَتَّى يُلْقَوْهَا فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَحْمِيهَا اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا عَجْزًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّهُ حَمَاهَا مِنْ قَبْلِ، لَكِنْ لِحِكْمَةٍ، وَهَذَا نَفْسُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَا إِذَا امْتَنَّهَنَ أَهْلُ مَكَّةَ هَذِهِ الْكَعْبَةَ الْمَشْرُفَةَ، وَصَارُوا يُبَارِزُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْعَصِيَانِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَعْظَمِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحِكَاكِ يُطْلَقْ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَعْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾. [المؤمن: ٢٥].

فَإِذَا امْتَنَّهَنَ النَّاسُ هَذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ سَلَّطَ عَلَيْهِ مَنْ يَنْقُضُهُ حَجْرًا حَجْرًا. أَمَا فِي قِصَّةِ الْفَيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ سَوْفَ يُعْظَمُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٣٥- بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا، لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُمْ أَمْرَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ أَمْرَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

[الحديث ١٠١ - أطرافه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

اللَّفْظَةُ هَلْ اثْنَيْنِ أَمْ اثْنَتَيْنِ؟

يقول ابن حجر رحمته الله تعالى: ولكريمة: «واثنتين» بزيادة تاء التأنيث. اهـ واثنتين أنسب؛ لأن ثلاثة مؤنثة والعدد إذا أنث من ثلاثة إلى تسعة يكون المعدود مذكراً، نقول: تسع نساء، وتسعة رجال.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: حِرْصُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ.

وفيه أيضًا: أن أكثر من يواجه النبي ﷺ بالتعليم هم الرجال، فيدل على أن المرأة لا تساوي الرجل في العلم، لا في تحمُّله ولا في نشره ولا في العمل به ولا في الدعوة إليه.

ومن فوائده أيضًا: أنه يجوز للعالم، بل من السنة أن يتواضع إذا طلبه قوم أن يخضّر إليهم فيعطهم.

ومن ذلك: ما هو حديث الساعة الآن عن المراكز التي تكون في هذه الأجازة يأتون إلى العلماء يطلبون منهم أن يخرجوا إليهم يتكلمون عندهم بما ينفع، فنقول: إذا خرج الرجل إلى هؤلاء وعلمهم، فله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ لأن النبي ﷺ أجاب النساء فخرج إليهن.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأولاد الصغار يكونون حجابًا من النار لأبائهم، وذلك بما يحصل للأباء والأمهات من الصبر واحتساب الأجر. وهل يشترط في الولد الميت عدم البلوغ أو التمييز؟ أو يقال: إن الضابط هو مدى حزينها، ولو كان الولد بالغًا؟

الظاهر أنهم الصغار، كما جاء في حديث آخر: «لم يبلغ الحنث» فهم الصغار.



١٠٢ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا. وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»^(١).

[الحديث ١٠٢ - أطرافه في: ١٢٥٠].

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٤) (١٥٣).

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيْرًا﴾ (٨)؟ [الاشْتِقَاقُ: ٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ» (١).

[الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

قوله: ﴿مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ﴾. هَذَا مِنْ حِرْصِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ شَيْءٍ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَنْ يُرَاجَعَ، فَيَقُولُ: مَاذَا قُلْتَ؟ فَإِذَا أَعَادَ عَلَيْهِ اللَّفْظَ وَلَمْ يَفْهَمْ مَا الْمَعْنَى قَالَ: مَا مَعْنَاهُ؟ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْقَبُولِ أَوْ الرَّفْضِ.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَسْتَحْيِ أَنْ أَقُولَ: مَا سَمِعْتُ، أَوْ أَسْتَحْيِ أَنْ أَقُولَ: مَا مَعْنَى هَذَا؟ وَهَذَا خَطَأٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرَاجَعَ حَتَّى تَعْرِفَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ»؛ يَعْنِي: مَنْ نُوقِشَ، فَأُورِدَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ، بِيَمِينِهِ﴾ (٧) ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيْرًا﴾ (٨) [الاشْتِقَاقُ: ٧-٨]. وَاحْتَجَّتْ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحِسَابِ الْعَرَضُ، وَأَمَّا مَنْ حُوسِبَ وَنُوقِشَ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ حَاسَبَنَا لَكَانَتْ نِعْمَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْتَاخُ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ، بَلْ إِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ نِعْمَةٌ تَحْتَاخُ إِلَى شُكْرِ، فَإِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِسْلَامِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَانظُرْ مَنْ ضَلَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَانظُرْ مَنْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ تَحْتَاخُ إِلَى شُكْرِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٦) (٧٩).

فلو نَأَقَشْنَا اللهُ رَجُلًا لَهَلَكُنَا، وَلَكِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْنَا الْأَعْمَالَ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِيْرَادِ الْإِشْكَالِ عَلَى الْمُعَلِّمِ، لَا لِقَصْدِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِقَصْدِ إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ: «أَوَلَيْسَ يَقُولُ...» لَيْسَتْ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ، لَكِنْ تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْإِشْكَالَ الَّذِي حَصَلَ عِنْدَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِثْبَاتُ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ». وَهَذَا سَنَةٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَوْرَدَتْ عَلَيْهِ الْآيَةَ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَعَارَضَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قُدِّمَ الْقُرْآنُ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَارِضَ سَنَةٌ صَحِيحَةٌ كِتَابَ اللهِ ﷻ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَسْخٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْقَوْلِ لِرَبِّهِ ﷻ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ^(١) وَالْإِجْمَاعِ^(٢). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩]. فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ، وَيَتَكَلَّمُ، وَكَلَامُهُ مَسْمُوعٌ بِالْأَذَانِ.

وَلَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ لَا يُسَمَّى كَلَامًا أَبَدًا، وَلَا يُسَمَّى قَوْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ، فَالشَّيْءُ الَّذِي فِي النَّفْسِ عِلْمٌ، وَلَيْسَ قَوْلًا، وَكَيْفَ يَكُونُ الْقَوْلُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَهُ، فَمَا قَامَ بِالنَّفْسِ فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ.

وَكَمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ وَتَقَرَّوْنَهُ فِي كِتَابِ اللهِ مُحَاوَرَةَ اللهِ ﷻ مَعَ أَنْبِيَائِهِ: ﴿وَمَا تِلْكَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان رحمه الله (ص ٤٦).

بِسَمِيْنِكَ يَمُوْسَى ۝ قَالَ هِيَ عَصَاى اَتَوَكَّرُ عَلَيَهَا وَاَهْتَسِبُهَا عَلٰى عَنَمِى وَاِلٰى فِيهَا مَثَابٌ اٰخَرٰى ۝ ﴿١٨﴾ [طه: ١٧-١٨]. وَاٰيَاتُ فِي هٰذَا كَثِيْرَةٌ؛ اَنْ كَلَامَ اللّٰهِ قَوْلٌ يُسْمَعُ.

وَلَكِنْ يَجِبُ اَنْ نَعْلَمَ اَنْ الصَّوْتِ فِي هٰذَا الْقَوْلِ لَا يُشْبِهُ اَصْوَاتَنَا، وَاِلَّا فَاِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، لَكِنَّهُ لَا يُشْبِهُ اَصْوَاتَنَا، بَلْ هُوَ اَعْظَمُ مِمَّا نَتَّصَوَّرُ؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيْرُ ۝﴾ [البقرة: ١١]، وَلِهٰذَا اِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ اَزْتَجَفَتِ السَّمَاوَاتُ، وَصَعِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ عِظَمِهِ، فَلَيْسَ كَقَوْلِنَا مِنْ حَيْثُ الْوَصْفُ.

وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: اَنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِاللَّفْظِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، فَالْحِسَابُ فِي الْاَصْلِ مُنَاقَشَةٌ، تَقُوْلُ: حَاسَبْتُ كَاتِبَ الدِّيْوَانِ؛ يَعْنِي: نَاقَشْتُهُ عَنِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، لَكِنْ هُنَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ بِنَفْسِهِ اَنْ الْمَرَادُ بِالْحِسَابِ هُوَ الْعَرْضُ، فَتُعْرَضُ عَلٰى الْاِنْسَانِ اَعْمَالُهُ، ثُمَّ يُقْرَأُ بِهَا، فَيَقُوْلُ اللّٰهُ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَاَنَا اَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هٰذَا: اَنْ الطَّالِبَ يَنْبَغِيْ لَهُ اَنَّهُ اِذَا سَمِعَ مِنْ كَلَامِ اَسْتَاذِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَفْهَمْهُ اَنْ يَقُوْلَ: مَا مَعْنٰى هٰذَا؟ اَوْ مَاذَا قُلْتْ؟ وَلَكِنْ اَيْضًا كَمَا لِلطَّالِبِ الْحَقُّ اَنْ يَسْتَفْهَمَ هٰذَا الْاِسْتِفْهَامَ، فَلِلْمُعَلِّمِ الْحَقُّ اِذَا رَاى الطَّالِبَ سَارِحًا اَنْ يَسْأَلَهُ، فَالطَّالِبُ الَّذِي يَسْرَحُ، وَكَلِمًا تَكَلَّمَ الْاَسْتَاذُ قَالَ: مَاذَا قُلْتْ؟ فَهٰذَا لِلْاَسْتَاذِ اَلَا يُجِيبُهُ، لَكِنْ اِذَا كَانَ الْاِنْسَانُ قَدْ رَكَزَ عَلٰى اسْتِمَاعِ كَلَامِ الْمُعَلِّمِ ثُمَّ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَلْيَقُلْ: مَاذَا تَقُوْلُ؟ اَنَا لَمْ اَفْهَمْ.



٣٧- بَابُ لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرَبَةٍ (٢).

[الحديث ١٠٤ - أطرفه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ:

منها: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَبْلُغَ الْغَائِبَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ الْعَالَمُ بِهَا الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ الرُّسُولَ ﷺ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ الْجَاهِلَ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا حَمَلَكَ عِلْمًا فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْكَ الْمِيثَاقَ أَنْ تُبَلِّغَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [التوبة: ١٨٧]. وَلَا تَحْتَقِرْ نَفْسَكَ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا لَسْتُ عَالِمًا، بَلْ إِذَا عَلِمْتَ حَدِيثًا وَاحِدًا فَبَلِّغْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مُخَاطَبَةُ الْأَمْرَاءِ - وَلَوْ فُسَاقًا - مُخَاطَبَةُ الْإِحْتِرَامِ، فَهَذَا أَبُو شَرِيحٍ صَحَابِيُّ، وَعَمْرٍو بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْدُقُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، بَلْ هُوَ فَاسِقٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنَادِيهِ

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله بخلافه في كتاب الحج (١٧٣٩)، وانظر: «الفتح» (١٩٩/١)، و«تغليق التعليق» (٩١/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

هَذَا الصَّحَابِيُّ، وَيَقُولُ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَلْظَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاطَبَ بِهَا الْأَمْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ أَنَا فُهُمُ رَفِيعَةٌ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْكِبْرِيَاءِ مَا يَجْعَلُهُمْ يَرُدُّونَ الْحَقَّ إِلَّا إِذَا خُوِطِبُوا عَلَى وَجْهِ اللَّيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ لَمْ تَتَوَاضَعْ هَذَا التَّوَاضَعُ لِهَذَا الْأَمِيرِ إِلَّا لِرَفْعَةِ الْحَقِّ، فَانْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تَخْضَعَ لَهُ بَلْ تُرِيدُ أَنْ يَخْضَعَ هُوَ لِلْحَقِّ، فَمُخَاطَبَةُ الْأَمْرَاءِ بِاللَّيْنِ خَيْرٌ مِنْ مُخَاطَبَتِهِمْ بِالْغَلْظَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ: «ائْذَنْ لِي - فَهَذَا أَدَبٌ - أَيُّهَا الْأَمِيرُ» وَلَمْ يَقُلْ: ائْذَنْ لِي يَا هَذَا، أَوْ ائْذَنْ لِي يَا أَمِيرٌ، بَلْ أَتَى بِ«أَيُّهَا الْأَمِيرُ» وَهِيَ أَرْقُ وَأَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ مِنْ قَوْلِهِ: ائْذَنْ لِي يَا أَمِيرٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرِنَ الْحُكْمَ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ أبا شُرَيْحَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَكَةَ لَا يَجُوزُ بَعَثُ الْبُعُوثِ إِلَيْهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى احْتِرَامِ مَكَةَ وَتَعْظِيمِهَا؛ وَلِهَذَا قَامَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَتْحِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِقَبُولِ خَبْرِهِ وَتَقْوِيَةِ لَهُ؛ لِقَوْلِ أَبِي شُرَيْحَ رضي الله عنه: «سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي». وَهَذَا يَعُودُ إِلَى الْقَوْلِ وَ«أَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ»، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى الْقَائِلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يُبْصَرُ، إِنَّمَا الَّذِي يُبْصَرُ هُوَ الْقَائِلُ، فَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَبْصَرْتُهُ وَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَلَمْ أَنْسَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ اسْتِمَاعَ الإِنْسَانِ لِلْمُتَكَلِّمِ مَعَ رُؤْيِيهِ إِيَّاهُ أَبْلَغُ فِيمَا إِذَا سَمِعَهُ مِنْ دُونِ رُؤْيِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ فَاصِلٌ يَحْجُبُهُ عَنِ رُؤْيِيهِمْ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، فَانْتَ تَسْمَعُ الْخَطِيبَ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَنْتَ تَشَاهِدُهُ، فَيَهْزُ مَشَاعِرَكَ، وَتَتَأَثَّرُ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُ فِي شَرِيطِ تَسْجِيلٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ ذَلِكَ التَّأَثُّرُ، لِأَنَّ مَشَاهِدَةَ الْعَيْنِ لِلإِنْسَانِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ تُعْطِي الإِنْسَانَ قُوَّةً فِي الاسْتِمَاعِ وَالْفَهْمِ وَالْوَعْيِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ابْتِدَاءُ الْخُطْبَةِ بِالْحَمْدِ وَالشَّانِ عَلَى اللَّهِ، وَهَكَذَا كَانَتْ خُطْبُ الرُّسُولِ ﷺ يَبْتَدِئُهَا بِالْحَمْدِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي

عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَهِيَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ...»^(١)

إِلَى آخِرِهِ.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَزِيدُ فِيهَا وَيَنْقُصُ مِمَّنْ يُحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآثَارِ، فَتَجِدُهُ يَقُولُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ «وَنَسْتَغْفِرُهُ؟» نَعَمْ، نَحْنُ نَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَطْلُبُ الْهِدَايَةَ مِنْهُ، لَكِنْ مَا دُمْنَا نُرِيدُ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ، فَلْيَكُنْ
كَلَامُنَا فِيهَا حَسَبَ مَا وَرَدَ.

وَلِهَذَا كُنَّا نَقُولُ: «نَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ كَلِمَةَ «نَتُوبُ إِلَيْهِ» لَيْسَتْ
وَارِدَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ».

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وَنَسَمِعُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ يَقُولُ:
«وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا!!» هَلْ أَنْتُمْ أَعْلَمْتُمْ مِنَ الرَّسُولِ بِالْإِقْتِبَاسِ مِنَ
الْقُرْآنِ؟ صَحِيحٌ أَنَّهُ: «وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،
لَكِنْ مَا الَّذِي صَرَفَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْهَا أَجْهَلًا بِهَا أَمْ مَاذَا؟ فَإِذَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَّبِعَ الْأَثَرَ فِي
هَذِهِ الْخُطْبَةِ فَلْيَكُنْ عَلَى مَا وَرَدَ، وَلَا نُغَيِّرْ فِيهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْءِ غَيْرَ سَدِيدٍ فِي
الْوَاقِعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذَا لَا يُرِيدُونَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الرَّسُولِ
ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا». لَا يُرِيدُونَ هَذَا
قَطْعًا، لَكِنْ اسْتَحْسَنُوا هَذَا، وَاسْتَحْسَنَ الْعُقُولِ الَّذِي يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الْمُنْقُولِ لَيْسَ
بِحَسَنِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحَرِّمْهَا النَّاسُ، قَالَ: «حَرَّمَهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩٢/١) (٣٧٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ: صَحِيحٌ.

وَانظُرْ رِسَالَةَ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهَا أَصْحَابُهُ، لِلْعَلَمَةِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ

الَّذِينَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

اللَّهُ» لَأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

إِذَا: التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ لِلَّهِ وَعَلَيْهِ، لَكِنْ تَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ». لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْرِيمُهَا بِيَدِ النَّاسِ لَكَانَ تَحْلِيلُهَا أَيْضًا بِيَدِ النَّاسِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّلَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَالبَاءُ هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ، فَهِيَ بِمَعْنَى: «فِي»، وَهِيَ تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ كَثِيرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ لَكُمْ رُوحٌ عَلَيْهِمْ مُصِيبِينَ وَبِأَيْتِلٍ﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨]. أَيْ: فِي اللَّيْلِ، فَالبَاءُ هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ؛ يَعْنِي: لَا يَحِلُّ أَنْ يَقْتُلَ فِيهَا أَحَدًا.

وَفِي قَوْلِهِ: «يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ» حَتَّى وَالكَافِرُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الإِغْرَاءِ، وَأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الإِيَابِ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحْتَرَمَ الإِنْسَانُ بِمَكَّةَ، فَلَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى هَذَا الوَصْفُ الوَصْفَ المَشِيرَ عَلَى الإلتِرَامِ، أَنَّ الإِنْسَانَ يَلْتَزِمُ بِهَا عُلُقَ عَلَيْهِ الإِيَابُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ.

وَاليَوْمِ الْآخِرِ: هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَسَبَقَ مَعْنَاهُ وَ سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِاليَوْمِ الْآخِرِ. **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُعْصَدَ بِهَا شَجَرَةٌ؛ يَعْنِي: يُقَطَّعُ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَذِيَّةً.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قطع الشجر المؤذي وقال: إنه بمنزلة الصائل، فتحريم الصيد أقوى من تحريم الشجر، ومع ذلك لو صال عليك صيد، وأنت بمكة، ولم تندفع إلا بالقتل قتلته، ولا حرج عليك، وتحريم الصيد أشد فكيف بالشجرة؟ فقالوا: هذه الشجرة مؤذية كالصائل، لك أن تقطعها، كما لو كانت هناك شجرة فيها شوك في الطريق.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجِلُّ قَطْعُهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُؤَذِيَةً^(١)؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْفَاطِ
الْحَدِيثِ: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»^(٢). وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ.

وَأَمَّا قِيَاسُهَا عَلَى الصَّائِلِ مِنَ الصَّيْدِ فَمِيقَاسٌ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الوجه الأول: أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَكُلُّ قِيَاسٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ،
وَلَا عِبْرَةٌ بِهِ.

والوجه الثاني: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ الصَّائِلِ:
أَنَّ الصَّائِلَ هُوَ الَّذِي أَتَى إِلَيْكَ وَأَرَادَ أَذِيَّتَكَ، أَمَا الشَّجَرَةُ فَإِنْ مَسَّتْ إِلَيْكَ الشَّجَرَةُ
لِتَضْمَكِ فَاقْطَعْهَا وَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِنْ جِئْتَ أَنْتَ إِلَيْهَا فَأَنْتَ الصَّائِلُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ
هِيَ الصَّائِلَةَ عَلَيْكَ، فَفَرَّقْ بَيْنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ الصَّيْدِ: أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِنَفْسِهِ،
وَأَمَّا الشَّجَرَةُ فَلَا تَأْتِي بِنَفْسِهَا.

ولكن لو سأل سائل وقال: هَذَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ مِنْ زَمَنِ، ثُمَّ نَبَتَتْ فِيهِ شَجَرَةٌ
مُؤَذِيَةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ قَطْعُهَا، وَنَقُولُ: هَذِهِ صَائِلَةٌ الْآنَ، فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ فِي طَرِيقِنَا، وَلَنْ
يَنْدَفِعَ أَذَاهَا إِلَّا بِقَطْعِهَا؟

الجواب: نَعَمْ، هَذَا رَبُّهَا يَكُونُ قِيَاسًا صَحِيحًا، وَيُخَصُّ بِهِ عَمُومُ الْحَدِيثِ: «لَا
يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ» مَخْصُوصٌ بِمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ؛ كَرَجَلِ غَرَسِ
نَخْلَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ بُرْتَقَالٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعْهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ.

وَفِي بَعْضِ الْفَاطِ الْحَدِيثِ: «لَا يَقْطَعُ شَجْرَهُ»؛ يَعْنِي: الشَّجَرَ الَّذِي هُوَ نَبَتَ بِأَمْرِ
اللَّهِ ﷻ، لَا يَفْعَلُ الْآدَمِيُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ صَيْدًا فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ إِلَى
الْحَرَمِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ؟ إِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ قُلْنَا: الْآنَ صَحَّ الْقِيَاسُ، وَهُوَ أَنْ مَنْ غَرَسَ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥٢)، و«فتح الباري» (٤/٤٤، ٥/٩)، و«الفروق» للكرائسي (١/١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

شَجْرَةٌ فَلَهُ قَطْعُهَا، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا. ففِي النَّفْسِ شَيْءٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ مَنْ أَدْخَلَ مَكَّةَ صَيْدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ، لَكِنَّهُ مُلْكُهُ، فَإِذَا أُطْلِقَهُ يَأْخُذُهُ مَالِكُهُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ لَا تَبْقَى عَلَيْهِ يَدٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ ذَاتَ مَرَّةٍ جَاءَ الْجَرَادُ، فَصَادَهُ النَّاسُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَجَعَلُوا يَبِيعُونَهُ فِي السُّوقِ، فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْقَاضِي بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ يَرَى تَقْلِيدَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَأَمَرَ الرَّجَالَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْأَسْوَاقِ، وَأَنْ يَفْتَحُوا أَفْوَاهَ الْأَكْيَاسِ الَّتِي فِيهَا الْجَرَادُ، وَيَجْعَلُوهَا تَطِيرُ؛ لِأَنَّ الْجَرَادَ صَيْدٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَرِّبَهُ عَلَى الصَّيْدِ، وَهُوَ فِي مَكَّةَ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ مَنْ صَادَ صَيْدًا خَارِجَ الْحَرَمِ، وَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ مُلْكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وَيَذْبَحُهُ، وَيَأْكُلُهُ حَلَالًا طَيِّبًا، وَكَانَتِ الصِّيودُ فِي عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ يُؤْتَى بِهَا، فَتَبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَلِّ، وَيَصِيدُونَ وَيَأْتُونَ بِهَا يَبِيعُونَهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ وَهُوَ جَمَادًا لَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ، فَمَا بِالْكَ بِالْأَدْمِيِّ؛ أَنْ يَعْتَدِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بِمَكَّةَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ هَذَا الْحُكْمَ الْكُوْنِيَّ الشَّرْعِيَّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا أَيْمَانًا وَنَخْطِفُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [الْحَجَّكَتِيُّ: ٦٧].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى شَيْءٍ فِي الدِّينِ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْجَوَابُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ إِيْرَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ: «إِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ». وَهَذَا أَمْرٌ يَرِدُ، فَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مُقَاتِلًا، وَلَنَا فِيهِ أَسْوَةٌ، فَأَوْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا الْإِيْرَادَ، وَأَجَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - أَيْ: اسْتَسْهَلَ الْقِتَالَ مُحْتَجًّا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فَالْجَوَابُ: «فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ» سُبْحَانَ اللَّهِ، إِذَا هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتَصَّ بِأَحْكَامِهِ مَن يَشَاءُ.

ثم إن هذه الخَصِيصَةَ أيضًا ليست لإهانةِ الحَرَمِ، بل لتعظيمِ الحَرَمِ وتطهيره من الشُّرِكِ؛ ولهذا لما قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، ومعه رَايَةُ الْأَنْصَارِ حِينَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مكة: اليومُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، اليومُ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ. غَابَ عَنِ بَالِهِ رضي الله عنه مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى بَالِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، بَلِ الْيَوْمُ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الكَعْبَةُ»^(١). وَلَيْسَ تُسْتَحَلُّ، وَهَذَا الاستِحْلَالُ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ جَدًّا، وَهُوَ تَطْهِيرُ الكَعْبَةِ مِنَ الشُّرِكِ وَالْأوثَانِ.

ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَجَعَلَهَا فِي ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَانْظُرْ أَيْضًا إِلَى الْحِكْمَةِ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي تَدْبِيرِهِ، فَقَدْ أَخَذَهَا مِنْ سَعْدٍ لِقَوْلِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ سَعْدًا سَيِّدُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَهَا فِي ابْنِهِ، وَهَذِهِ مِنَ السِّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا نَذْهَبُ بَعِيدًا، وَنَعُودُ إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لَا اسْتِحْلَالًَّا لِلْكَعْبَةِ، وَلَا إِهَانَةً لِلْكَعْبَةِ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ» وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا حُجَّةٌ، فَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: يَتِمُّ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِي. فَهُوَ جَوَابٌ قَاطِعٌ فَاصِلٌ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ التَّحْلِيلَ لَيْسَ تَحْلِيلًا مُطْلَقًا لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ». وَهِيَ سَاعَةٌ^(٢) دُخُولِهِ حَتَّى قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٣).

وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ». لِأَنَّ أَبَا سَفْيَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ سَيِّدَ الْقَوْمِ فَأَعْطَاهُ هَذِهِ الْمَرْيَةَ؛ لِأَنَّ السَّادَةَ وَإِنْ أَسْلَمُوا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَيْءٌ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ حُبِّ التَّخْصِيسِ بِشَيْءٍ مَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠)

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٤).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ الْخَصِيصَةُ لِأَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ» نَقُولُ: فِيهَا خَصِيصَةٌ، فَلَوْ كُنْتَ فِي السُّوقِ وَبَيْتُكَ بَعِيدٌ، وَلَيْسَ حَوْلَكَ إِلَّا بَيْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَدَخَلْتَهُ تَأْمِنُ، لَكِنْ لَوْ دَخَلْتَ بَيْتَ غَيْرِهِ فَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا تَأْمِنَ.

❦ يَقُولُ: «سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» فَمَا هِيَ هَذِهِ السَّاعَةُ؟

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، يَعْنِي: أُحِلَّتْ لَهُ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ فَقَطْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَقْيِيدِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ حُرِّمَتْ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نُسِخَ التَّحْرِيمِ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ التَّحْلِيلِ ثَانِيًا، فَعَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَوْ غَيَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ إِذَا جَارَ تَغْيِيرُهُ مَرَّةً جَارَ تَغْيِيرُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَقَدْ يُصْلِحُ الْعِبَادَ إِجْبَابُ هَذَا الشَّيْءِ الْيَوْمَ وَتَحْرِيمُهُ غَدًا.

وَلَيْسَ النَّسْخُ مِنْ بَابِ الْبَدَاءِ عَلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ، فَالْيَهُودُ يَقُولُونَ: لَا يُمَكِّنُ أَنَّ اللَّهَ يَنْسَخُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ عِلْمٌ بَعْدَ جَهْلِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ كَالْتَجْرِبَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ فَيُحَرِّمَ الْيَوْمَ، وَيُحَلِّلُ غَدًا، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، حَيْثُ إِنَّهُ شَرَعَ بِالْأَوَّلِ هَذَا الْحُكْمَ، ثُمَّ جَرَّبَهُ فَوَجَدَهُ لَا يُصْلِحُ، فَعَادَ إِلَى الْحُكْمِ الْآخِرِ وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، وَأَنْتُمْ الْآنَ أَيُّهَا الْيَهُودُ فِي شَرِيعَتِكُمْ نَسَخٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَبْدَأَ إِسْرَاءَ يَدِي إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَاءُ يَدِي عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [التَّوْرَةُ: ١٣].

ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ دِينَهُمْ نَسَخَ مَا سَبَقَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ تَبْلِيغِ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». وَكَذَلِكَ يُبْلَغُ الْعَالَمُ الْجَاهِلُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ يُورِدُونَ الشُّبُهَةَ وَذَلِكَ لِقَوْلِ عَمْرٍو: «أَنَا

أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ». وَهَذَا كَذِبٌ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ جَاءَ بِكَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ قَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَأَشْبَهَهُ إِبْلِيسَ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرِيْبَةٍ. وَالْخَرِيْبَةُ: الْخِيَانَةُ.

يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَائِنٌ، فَالْبَيْعَةُ لِبْنِي أُمَيَّةَ، وَليست له، لَكِنَّه خَانَ وَلَجًا إِلَى الْحَرَمِ، فَالْحَرَمَ لَا يُعِيدُ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَصَى، وَلَجَّ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَى قَوْلِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ لَا يُعِيدُهُ الْحَرَمَ، فَفَنَقَلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الْقَتْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ قَطْعِ السَّرِقَةِ نَقَطَعُهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ مَنْ فِيهِ، إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ بِدَمٍ، أَوْ خِيَانَةٍ، أَوْ فَاسِقَ الْعَاصِي فَلَا يُعِيدُهُ.

وَلَكِنَّه كَذَبَ فِي هَذَا، فَالْحَرَمَ يُعِيدُ كُلَّ مَنْ لَجَّ إِلَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمْنًا﴾ [التَّائِبِينَ: ٣٥]، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [التَّائِبِينَ: ١٢٦]، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ بَلَدًا آمِنًا يَأْمَنُ فِيهِ النَّاسُ حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرَى الْإِنْسَانُ قَاتِلَ أَبِيهِ فِي مَكَّةَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَهُوَ قَاتِلُ أَبِيهِ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا نَأْمُرُ كُلَّ إِنْسَانٍ مُجْرِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَتُعِيدُهُ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، تُعِيدُهُ، وَلَكِنْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةً تَقْتَضِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ، وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُطْعَمُ إِنْ طَلَبَ طَعَامًا، وَلَا يُسْقَى إِنْ طَلَبَ شَرَابًا، فَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ وَيَمْشِي، فَقَدْ يَأْتِي مِثْلًا بوعاءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَبِسِقَاءٍ مِنْ مَاءٍ وَيَسْتَنْظِلُ فِي شَجَرَةٍ، وَلَكِنْ سَوْفَ يَنْفَدُ، فَيَضَيِّقُ عَلَيْهِ بِالْهَجْرِ، وَفِي الْوَاقِعِ نَحْنُ مَا أَمْسَكَنَاهُ وَلَا قُلْنَا لَهُ: أَخْرُجْ، وَلَكِنْ هَجَرْنَاهَ، فَإِذَا هَجَرَ هَذَا الْهَجْرَ الشَّدِيدِ فَسَوْفَ يَخْرُجُ، فَإِذَا خَرَجَ عَامَلْنَاهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ جُرْمُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ أُخْرَى؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْظِلَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَفْعَلْ.



١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَّا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ أَلَّا هَلْ بَلَغْتَ؟ مَرَّتَيْنِ^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨- بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذَبِ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبِ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»^(١).

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَنَّكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩) (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١) (١).

(٢) أخرجه مسلم (٢) (٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَتَّصِفَانِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، أَوْ يَتَّصِفَانِ وَضْفًا لِلَّهِ ﷻ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمَ الْكَذِبِ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢٩٣]. ثُمَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ كَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ سِوَاءً؛ لِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَى الرَّسُولِ فِي الشَّرِيعَةِ يُرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا فَيَخْتَلِفُ، فَالْكَذِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يُشْبِهُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ شَرِيعَةً لَيْسَتْ مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهَا كَانَ الْكَذِبُ أَعْظَمَ وَمُفْسِدَتُهُ أَكْبَرَ كَانَ أَشَدَّ إِثْمًا. وَلِهَذَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١)؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَضَمَّنَتْ يَمِينًا كَاذِبًا، وَاقْتِطَاعَ حَقِّ مُسْلِمٍ فَتَضَاعَفَ فِيهَا الْإِثْمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ أَحَادِيثَ تَضَمَّنَتْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَمَّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ أَي: سَكَنَهُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ عَدَّهُ عُلَمَاءُ الْمَصْطَلَحِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتَرَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولِهِ يَتَوَاتَرُ إِمَّا لَفْظُهُ وَإِمَّا مَعْنَاهُ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ الْأَلْفَاظِ مَا دَامَ الْمَعْنَى وَاحِدًا، لَكِنَّ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ يَدُلُّ عَلَى حَوَادِثَ مُتَنَوِّعَةٍ تَنْصَبُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ هُوَ نَفْسُ اللَّفْظِ لَكِنْ قَدْ يُعْيَرُهُ بَعْضُ الرَّوَاةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلًا، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

أَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَهُوَ لَيْسَ تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا بَلْ هُوَ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، فَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَفِي كَيْفِيَةِ الْمَسْحِ، وَفِي إِثْبَاتِ الْمَسْحِ، فَبِمَجْمُوعِهَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ - وَهُوَ الْمَسْحُ - يَكُونُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ تَوَاتُرًا تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا.

وَنَضْرِبُ لِدَلِيلِكَ مَثَلًا بِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ: جَاءَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: وَجَدْتُ فَلَانًا نَزَلَ عَلَيْهِ ضُيُوفٌ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاءً، وَقَالَ آخَرُ: وَجَدْتُ فَلَانًا نَزَلَ عَلَيْهِ ضُيُوفٌ فَأَسْكَنَهُمْ فِي بَيْتٍ جَمِيلٍ. وَقَالَ آخَرُ: رَأَيْتُ فَلَانًا نَزَلَ عَلَيْهِ ضُيُوفٌ، فَكَسَاهُمْ كِسْوَةً جَمِيلَةً، وَقَالَ آخَرُ: رَأَيْتُ فَلَانًا نَزَلَ عَلَيْهِ ضُيُوفٌ فَأَرَكَبَهُمْ مَرَكَبَ فَخْمَةً، فَهَذَا يُسَمَّى تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا، فَنَوْعُ الْكِرْمِ مُخْتَلَفٌ، لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تَنْصَبُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ كَرْمُهُ، فَيَكُونُ ثُبُوتُ كِرْمِ هَذَا الرَّجُلِ مُتَوَاتُرًا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ: «الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ» تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِيهِ تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اللَّفْظُ بَعْضُ الشَّيْءِ؛ بَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَعْنَى كَذَبَ عَلَيْهِ؛ أَيُّ: نَسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْفِعْلَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْإِقْرَارَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، لَكِنْ أَشَدُّهَا الْقَوْلُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، يَكُونُ هَذَا قَدِّ تَبَوُّأً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَيَكُونُ قَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذْبًا قَوْلِيًّا.

وَإِذَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَا. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ يَكُونُ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ كَذْبًا فِعْلِيًّا.

وَإِذَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ فَلَانًا يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ. فَهَذَا كَذِبٌ إِقْرَارِيٌّ، فَالْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ يَتَّصِفُ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ وَالْإِقْرَارَ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». «يَلِجُ» بِمَعْنَى: يَدْخُلُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَهَنَّمُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٠].

ولكن هنا إشكال، وهو: كيف يُؤمّر الإنسان بالولوج في النار؟

نقول: هذا أمرٌ بمعنى الخبر، والأمرُ يأتي بمعنى الخبر، كما أن الخبرَ يأتي بمعنى الأمر، فهما يتعاوران؛ يعني: كل واحد يكون عارياً في مقام الثاني. ومن إتيان الخبر بمعنى الأمر: قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ﴾ [التقاة: ٢٢٨]. هذا خبرٌ، لكن معناه الأمر.

ومن الأمر بمعنى الخبر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خطيئَكُمْ﴾ [التكوير: ١٢]. فالمعنى: ونحن نحمل خطاياكم، لكن جاءت بصيغة الأمر.

وقوله ﷺ: «فليلج النار». مثلها؛ يعني: فقد ولج النار، فهو أمرٌ بمعنى الخبر.

ثم ذكر حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: «قلت للزبير». يقول هذا عبد الله، والزبير هو أبوه، ومثل هذا التعبير عند العامة مستنكرٌ حتى إنني سمعتُ واحداً من الناس يقول: والله لو قال لي ولدي: ما تقول يا فلان؛ يعني: ذكره باسمه لأصغته على وجهه؛ إذ كيف يقول: ما تقول يا فلان؟ وأنا أبوه فهذا عبد الله بن الزبير من أفاضل الصحابة يقول: قلت للزبير: إنني لا أسمعك - ولم يقل: قلت لأبي - تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إنني لم أفرقه؛ أي: أن عندي من حديثه شيئاً كثيراً، ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار». فيخشى أن يقول قولاً ينسبه إلى الرسول ﷺ، وليس قد قاله، فصار يقلل من الحديث.

وكذلك ذكر الحديث الثالث: حديث أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: «من تعمّد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

وهذا الحديث يُعَيّد ما سبق من الحديثين المطلقين، وهو قوله: «من تعمّد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار». ونقول في «فليتبوأ» كما قلنا في «فليلج».

وفي حديث سلمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل علي ما لم أقُل فليتبوأ مقعده من النار». «من» هنا اسمٌ شرطٍ جازمٍ وليست اسمٌ استفهامٍ، والدليل على أنها اسمٌ شرطٍ جزمٍ الفعل «من يقل»، «فليتبوأ»، وقرن الجواب بالفاء؛ لأنه فعلٌ أمرٌ.

فائدة: إذا قصدَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يُغَيِّرُ الشَّرْعَ أَوْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا. فَقَدْ يُقَالُ بِكَفْرِهِ.

فائدة أخرى: لا يجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَدِّثَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ ضَعْفَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً فَهِيَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَيْضًا، وَإِنْ حَدَّثَ فَلْيَقُلْ: يُذَكِّرُ أَوْ يُرَوِّى، هَذَا إِذَا رَأَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْطَبِقٌ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ انْطِبَاقَهُ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مُطْلَقًا.



١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

[الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

☀ قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي». الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لِلإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ قُرِنَ بِالنَّهْيِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». وَإِلَّا فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ تَسْمِيَّ بِعَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُسْمِيَ بِمُحَمَّدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢). وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ: «خَيْرُ الأَسْمَاءِ مَا حُمِدَ وَعُبِدَ»^(٣). فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

(١) روى الإمام مسلم (٢١٣١) قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». وروى أيضًا (٢٢٦٦) قوله

ﷺ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». وتقدم تخريج قوله: «من كذب علي...»

ولم يجمع مسلم الروايات كما فعل البخاري ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٢) (٢).

(٣) قَالَ الْعَجْلُونِي فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (٤٦٨/١) (١٢٤٥)، (٩٥/١) (٢٤٤)؛ وَقَالَ الإِمَامُ السَّخَاوِيُّ ﷺ:

قال: «ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». كنيته أبو القاسم، واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ هل النهي عن الجمع بينها؟ فكأنه قال: إذا سَمَّيْتُمْ بِاسْمِي فلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وإذا اِكْتَنَيْتُمْ بِكُنْيَتِي فلا تَسْمُوا بِاسْمِي.

يَعْنِي: يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ.

الثاني: أن يكون النهي مطلقاً؛ يعني: النهي عن التكني بكنيته مطلقاً، وهل النهي في حياته أو في حياته وبعد مماته؟ أكثر العلماء يقولون: إن النهي في حياته، أما بعد مماته فلا بأس، وعللوا ذلك بأن النبي ﷺ لما نادى رجلاً آخر قال: يا أبا القاسم. فالتفت النبي ﷺ، فقال: أعني ذلك. قالوا: ففي حياته إذا اكتنى أحد بكنيته نُودي بهذه الكنية

وأما ما يذكر على الألسنة: «خير الأسماء ما حُدد أو عُبد». فباطل.

وقال الإمام السيوطي رحمته الله تعالى: «لم أقف عليه».

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله تعالى في رسالته تسمية المولود (٤٢) مراتب الأسماء استحباباً وجوازاً كما يلي:

١- استحبابُ التسمية بهذين الاسمين «عبد الله وعبد الرحمن»، وهما أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى، كما ثبت الحديث بذلك عن النبي ﷺ، وفي الصحابة رضي الله عنهم نحو ثلاثمائة رجل، كل منهم اسمه عبد الله، وبه سُمي أول مولودٍ للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

٢- ثم استحبابُ التسمية بالتعديد لأي من أسماء الله الحسنى؛ كعبد العزيز وعبد الملك، وأول من سَمَّى بهما ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تُسمي بهذين الاسمين منابذةً للأُمويين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى أن الهروي رحمته الله تعالى قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، قال: وكذلك أهل بيتنا.

٣- التسمية بأسماء الأنبياء والرسل، وقد سَمَّى النبي ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيم عليه السلام، رواه مسلم.

٤- التسمية بأسماء الصالحين من المسلمين، فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنهم كانوا يُسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم. رواه مسلم.

٥- ثم يأتي من الأسماء ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بشروطه وآدابه.

ثم قال رحمته الله تعالى (ص ٥١): يتبين أن اسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه هذان الشرطان:

الشرط الأول: أن يكون عربياً.

الشرط الثاني: أن يكون حسن المبنى والمعنى لغةً وشرعاً. هـ

فَالْتَبَسَ، أَمَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ الْمَحْظُورَ زَالَ.

وقوله: «وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي». «مَنْ رَأَى رُؤْيَا مَنَامٍ، فَقَدْ رَأَى؛ يَعْنِي: فَأَنَا الَّذِي رَأَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتِمَثَّلُ بِصُورَةِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى وَالِدَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَقْرَابِهِ فِي الْمَنَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ فِي الْمَنَامِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَجِدِّيهِ، وَيَسْأَلُهُ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي. وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَنَامِ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ الشَّرْعُ، فَمَا شَهِدَ بِهِ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ يُثَبَّتُ؛ مِثْلُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١). فَهَذَا أَقْرَهُ الرَّسُولُ ﷺ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَأَى فِي الْمَنَامِ حُكْمًا شَرْعِيًّا يُطَابِقُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْيَقِظَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ لَمْ تُنْفَذْ وَصِيَّةُ مُوصٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا وَصِيَّةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَ مِنْ خُطَبَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ جَهْورِيَّ الصَّوْتِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٢) [المجادل: ٢]. اخْتَفَى فِي بَيْتِهِ يَبْكِي، وَخَافَ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُقْتَلُ شَهِيدًا، وَقُتِلَ فِي الْيَمَامَةِ رضي الله عنه، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْجُنْدِ فَوَجَدَ عَلَيْهِ دِرْعًا، فَأَخَذَ الدَّرْعَ مِنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَانِهِ فِي طَرَفِ الْجُنْدِ، وَوَضَعَ عَلَى الدَّرْعِ بُرْمَةً، وَالْبُرْمَةُ تُشَبِّهُ الْقِدْرَ، لَكِنَّهَا مِنَ الْخَزَفِ، ثُمَّ إِنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ رَأَى صَاحِبًا لَهُ فِي الْمَنَامِ، فَأَخْبَرَهُ ثَابِتٌ بِأَنَّهُ مَرَّ بِهِ -أَطْنُ أَنَّهُ عَيْنُهُ، وَقَالَ: فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ- أَوْ

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْجُنْدِ - وَأَنَّهُ أَخَذَ الدَّرْعَ، وَوَضَعَهُ تَحْتَ بُرْمَةٍ فِي طَرَفِ الْعَسْكَرِ، وَعِنْدَهَا فَرَسٌ تَسْتَنُّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ أَخْبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه عَنِ ذَلِكَ، فَذَهَبُوا إِلَى الْمَكَانِ فِي طَرَفِ الْمَعْسَكِ، فَوَجَدُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ تُعَدُّ مِنْ كَرَامَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ أَوْصَى صَاحِبَهُ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْ: كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ وَصَايَاهُ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَبَا بَكْرٍ نَفَذَهَا ^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَمْ يُعْلَمَ أَحَدٌ نَفَذَتْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه ^(١).

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَتِمَّتُّلُ بِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ النَّاسُ فَيَقُولُ رَأَيْتَ الرَّسُولَ ﷺ الْبَارِحَةَ. ثُمَّ يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُ، فَهَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِضَ مَا رَأَى عَلَى أَوْصَافِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَوْصَافُ مَا رَأَى مُطَابِقَةً لِأَوْصَافِ الرَّسُولِ ﷺ فَهَذَا كَذِبٌ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ تَقُولُ كَذِبٌ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتِمَّتُّلُ فِي صُورَتِهِ؟
قُلْنَا: لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صُورَتَهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِ الرَّائِي أَنَّهُ الرَّسُولُ فَلَيْسَ الرَّسُولُ كَمَا أَنَّهُ رَبَّنَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ اللَّهُ فِي الْمَنَامِ.

يَذْكُرُ أَنَّ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ نُورًا عَظِيمًا، فَجَعَلَ يُخَاطَبُ مِنْ نَحْوِ هَذَا النُّورِ بِكَلَامٍ، مِنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنِّي وَضَعْتُ عَنْكَ الصَّلَوَاتِ. فَلَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ؛ إِذْ كَيْفَ يَضَعُ عَنْهُ الصَّلَاةَ؟! فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ الشَّيْطَانُ يَقُولُ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ: تَفَرَّقَ هَذَا النُّورُ، وَذَهَبَ.

فَإِذَا الشَّيْطَانُ رَبَّنَا يَتِمَّتُّلُ بِشَيْءٍ وَيُوهِمُ الرَّائِي فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَيْسَ إِيَّاهُ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ الرَّائِي فِي الْمَنَامِ أَخْبَرَهُ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَةٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ

(١) رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩)، بغير قصة الوصية، وهي عند الحاكم (٣/٢٣٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/٣٢٢)، وعزاه إلى الطبراني.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/٣١٣).

هَذَا الْمَرْئِي الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؟

الجواب: أن في ذلك تفصيلاً، وهو: أنه إذا كَانَتِ الْأَحْكَامُ الَّتِي ذَكَرَ فِي الْمَنَامِ تُطَابِقُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي فِي الْيَقِظَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ أَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَبَّهَ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا يُؤْخَذُ. وَمِنْ هَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ عَنِ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَلَهُ عَنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِينَا جَنَازَةٌ: لَا نَدْرِي هَلْ هِيَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُفَّارِ، أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ (١).

وهذا لا يُنَافِي الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي فِي الْيَقِظَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الدُّعَاءَ بِالشَّرْطِ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ، فَشَهَادَةُ الزَّوْجِ يَقُولُ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٧) [النَّبِيُّ: ٤٧]. وَهِيَ تَقُولُ -أَي: الْمَرْأَةُ- ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١) [النَّبِيُّ: ٤٩]. فَالآنَ الدُّعَاءُ مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ، فَمِثْلُ هَذَا: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا». فَهُوَ أَيْضًا دُعَاءٌ مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ.

فَيُؤْخَذُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَعْرُوفِ فِي الْيَقِظَةِ.

لَكِنِ الْمَشْكِلَةُ الْآنَ لَوْ فُرِضَ -وَأَنَا أَقُولُهُ فَرِضًا، وَلَا أَظُنُّهُ يَقَعُ- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ عَلَى وَصْفِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ شَرِيعَتَهُ فِي الْيَقِظَةِ فَمَاذَا تَقُولُ؟ نَقُولُ: هَذَا مُسْتَحِيلٌ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَضْبِطِ الصُّورَةَ تَمَامًا، وَلَكِنْ ظَنَّهَا مُنْطَبِقَةً عَلَى أَوْصَافِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا الشَّاهِدُ، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ فَمَا وَجْهُ ارْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؟

قُلْنَا: وَجْهُ الْارْتِبَاطِ ظَاهِرٌ، فَالْتَّسَمِي بِاسْمِهِ كَالْقَوْلِ بِقَوْلِهِ؛ يَعْنِي: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؟

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٣٨٧).

يَعْنِي: يَقُولُ شَيْئًا، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَوْلُهُ. وَكَذَلِكَ التَّسْمِي بِاسْمِهِ يُظْهِرُ الْمُتَسَمِّي، وَكَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَنَامِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: رَأَيْتُ الرَّسُولَ، وَهُوَ كَاذِبٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْثُ ذُكِرَ قَدْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَاهُ. وَهُوَ لَمْ يَرَهُ.

فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».



٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أَعْيُنِهِمْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١).

[الحديث ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

هَذَا الْحَدِيثُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يُكْتَبُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ»^(١). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلَا أُكْتُبُ^(٢). وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اُكْتُبُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٢/٢) (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود، وفي «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث علي بن أبي طالب، والبخاري من أشد الناس على الرافضة، ولهذا يأتي بالأحاديث التي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والتي يظهر فيها كذب الرافضة، وأنهم أكذب الخلق؛ فإنهم يدعون أن عند آل البيت كتاباً يُسمونه مُصحفَ فاطمة، خصَّهم النبي ﷺ به، وكذبوا في ذلك، وإذا كان عند فاطمة مُصحفٌ كَمَتَهُ ولم تبيته إلا لآل البيت فهذا من أعظم القَدَحِ فيها، فهم يأتون بما يظنون أنها مناقب لآل البيت، وهي في الحقيقة مسالِبٌ.

كقولهم: إنَّ علي بن أبي طالب يُصَلِّي بينَ العشاءِ والمغربِ ألفَ رَكعةٍ وهذا وهذا عَجِيبٌ؛ إذ يقال: ماذا يَقْرَأُ فيها؟ وكيف يُسَبِّحُ؟! فيقول شيخ الإسلام: هذه لو صحَّت عن علي بن أبي طالب لكانَ هذا من بابِ التَّلَاعِبِ بدينِ الله ^(١).

وكقولهم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ [التكوير: ٥٥]. هذه في علي بن أبي طالب تصدَّق وهو رَاكِعٌ، فما أسخَفَ عقولهم، فالذي يتصدَّق وهو رَاكِعٌ لا يُحمدُ بلا شك؛ لأنه اشتغل في الصلاةِ بغيرها، والصلاة فيها شُغلٌ. نعم، إذا كانت الحركة للضرورة، كما لو كان إلى جنبك، وأنت تُصَلِّي إنسانُ يأكلُ، فغصَّ بقلبه، وأنت عندك كأس ماءٍ، فلما سمعته غصَّ حتى كاد أن يموت، فأعطيته الماءَ هذا تُحمدُ عليه، لكن أن تتصدَّق على الفقير وأنت رَاكِعٌ فهذا غريبٌ ولا تُحمدُ عليه. فالحاصل: أنَّ علي بن أبي طالب سُئِلَ: هل عندكم شيءٌ؟

يَعْنِي: خصَّكم الرسول ﷺ به، قال: لا إلا كتابُ الله، وكتابُ الله هذا الذي اتَّفَقَ عليه المسلمون الذي يُسمَّى المصحفَ.

ثم قال: أو فهم أعطيه رجلٌ مسلمٌ. أي: فهم في كتابِ الله، والناسُ يَخْتَلِفُونَ في الأُفهامِ اختِلافًا عظيمًا، فبعضُ الناسِ قد يفهم من آيةٍ أو حديثٍ خمسةَ أحكامٍ، وآخر يفهم عشرةً أو عشرين أو أكثر، وهذا شيءٌ معروفٌ.

ولكن كيف نصل إلى الفهم في كتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ؟ نصل إليهما باتِّباعِ ما

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤/٥) وما بعدها.

أرشد الله إليه: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [تَحْكِيمًا: ٢٩] فَتَدَبَّرَ الْآيَاتِ، وَتَفَهَّمَهَا حَتَّى يَنْقَدِحَ فِي أَفْهَامِنَا مَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَمَا عَجَزْنَا عَنْهُ رَاجِعْنَا عَلَيْهِ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا أَنَا أَحْتَكُمُ أَيُّهَا الطَّلِبَةُ عَلَى أَنْ تُحَاوِلُوا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهَمَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْرِضُونَ مَا فَهَمْتُمْ عَلَى مَا فَهَمَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ طَابَقَ فَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ خَالَفَ فَالْصَّوَابُ مَعَ السَّلَفِ.

أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ كُلِّمَا أَرَادَ مَعْنَى آيَةٍ ذَهَبَ إِلَى كِتَابِ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ سَيَقْفَى لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ، وَيَكُونُ إِمْعَةً لَا يَقُولُ إِلَّا قَوْلَ مَنْ سَبَقَ، لَكِنْ مَا دُمْتَ طَالِبَ عِلْمٍ فَحَاوِلْ أَوْ لَا أَنْ تَفْهَمَ النَّصَّ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ تَعْرِضْ مَا تَفْهَمُ عَلَى مَنْ سَلَفَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: «أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ». قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ. وَالْعَقْلُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْجُنُونِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَةَ، وَسُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنْ ضَامِنِيهَا يَأْتُونَ بِهَا إِلَى بَيْتِ مَنْ هِيَ لَهُ، وَيَعْقِلُونَهَا أَمَامَ بَيْتِهِ. وَقَوْلُهُ: «فِيكَ الْأَسِيرِ». الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الْكُفَّارِ يَجِبُ عَلَيْنَا فَكُّهُ، بَلْ نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِفَكِّ أَسْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» أَيُّ كَافِرٍ كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا، أَوْ ذِمِّيًّا، إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاءُ اللَّهِ، فَالْكَافِرُ مِنَ الْخَيْرِ أَلَّا يُوجَدُوا، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يُوجَدُوا، فَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ فَقَدْ أَعْدَمَ شَرًّا، فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ.

وَهَلْ يُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ؟

نَعَمْ، يُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى مِنْهُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ».



١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ» - شك أبو عبد الله - «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُسْهِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَبَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فِقِيلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ.

[الحديث: ١١٢ - طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

هَذَا أَيْضًا فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ».

وهذا الحديث هو ما سبق، لكن هذا فيه شيء من الاختلاف، ومن ذلك: أن خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ الْفَتْحِ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ... إِلَى آخِرِهِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ - حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ - نُقْطَةٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا، فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقَتْلُ فِي مَكَّةَ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ فَيُقْتَلُ^(٢).
فَإِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ أَوْ الْقَطْعَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُقَطَّعُ، فَلَوْ قَتَلَ أَحَدٌ شَخْصًا فِي مَكَّةَ

(١) رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٧).

(٢) انظر: «الأم» (٥٧/٩)، و«المغني» (٩٠/٩)، و«كشاف القناع» (٨٧/٦)، و«المبدع» (٥٧/٩).

فإنه يُقتل، ولو ارتد فإنه يُقتل، ولو سرق فإنه يُقطع، بخلاف من فعل ذلك في الحِلِّ، ثم اعتصم بالحرم، فإن الحرم يُعيده، كما سبق، بل إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. ولم يقل: فقاتلوهم. و«قاتلوهم» أبلغ من «قاتلوهم»؛ يعني: إذا قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم قتلاً، فدل ذلك على أن من فعل ما يوجب القتل، أو القطع، أو الحد في الحرم فإنه يفعل به ذلك.

والفرق واضح؛ لأن من فعل هذا في الحرم فقد انتهك حرمة الحرم، فلا حرمة له أيضاً، بل انتهك حرمة هو أيضاً، بخلاف من فعله خارج الحرم.

○ وقوله ﷺ: «لا يُختلى شوْكُها» «لا يُختلى»؛ يعني: لا يحس، والشوك هو الشجر الذي فيه الشوك.

○ وقوله ﷺ: «ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد». الساقطة؛ يعني: اللقطة، فلا تلتقط إلا للمنشد.

واختلف العلماء^(١) رحمهم الله في قوله: «إلا لمنشد» هل المعنى أنها لا تملك بعد السنة، أو أنها تملك بعد السنة كغيرها من البلاد، لكن ذكر مكة على سبيل التأكيد؟ والصحيح أنها لا تملك، وأنه ذكر مكة لخصوصيتها، وهذا من تمام احترام الأموال فيها؛ أن ساقطتها لا تملك، وتُنشد مدى الدهر، فإذا وجدت فيها مثلاً مائة ريال، فإن أخذتها وجب عليك أن تُنشد عنها مدى الدهر، وإذا مت توصي من بعدك أن يُنشد عنها، وإذا مات من بعدك يوصي من يُنشد عنها حتى يجدها صاحبها.

ولا شك أن هذا فيه حماية للقطعة؛ لأن الإنسان إذا علم بأنه ملزم بمثل ذلك فإنه سيدها، وإذا ودعها فسوف يجدها صاحبها، ولكن هذا في زمن يكون فيه الورع مُتشرراً، أما في وقتنا هذا فإنك إذا تركتها أنت فسوف يأخذها من لا يُنشدُها ولا يوماً واحداً.

(١) انظر: «المحلى» (٧/٢٧٨)، و«المغني» (٦/١١)، و«كشاف القناع» (٤/٢١٨)، و«المبدع»

(٥/٢٨٤)، و«الكافي» (٢/٣٥٦).

فالأوّلَى أَنْ تُؤَخَذَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَتُعْطَى لِلجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ فِي الدَّوْلَةِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا إِصَاعَةٌ، وَأَخْذُهَا عَلَى الْإِتِّزَامِ بِالْإِنْسَادِ دَائِمًا مَشَقَّةٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ عَمْدًا فَإِنَّ أَهْلَهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ - يَعْنِي: فِي الْخِيَارِ - إِنْ شَاءُوا اقْتَصَّوْا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهَنَّاكَ قَسْمٌ ثَالِثٌ: إِنْ شَاءُوا عَفَّوْا. وَهَنَّاكَ قَسْمٌ رَابِعٌ: إِنْ شَاءُوا صَالِحُوا.

وَلَكِنْ هَلْ لَهُمْ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ^(١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زِيدٌ قَتَلَ عَمْرًا عَمْدًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ نَقُولُ لورثةِ عَمْرٍو: أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتُمْ اقْتُلُوا زِيدًا، وَإِنْ شِئْتُمْ خُذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مِائَةُ أَلْفٍ، وَإِنْ شِئْتُمْ اعْفُوا عَنْهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ شِئْتُمْ صَالِحُوا، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ فَلَا مَرُ وَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ الدِّيَّةِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَكْثَرِ فَإِنَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْحَقَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَلَوْ قَالَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ: نَحْنُ لَا نَرْضَى إِلَّا بِمِليونِ رِيَالٍ بَدَلًا عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ، وَإِلَّا قَتَلْنَا، وَالْحَقُّ لَنَا فَمَنْ الَّذِي يَمْنَعُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدِّيَّةُ أَوْ الْقَتْلُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ طَلْبِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ الَّذِي مِنَ الْيَمَنِ - وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاةَ - حِينَ طَلَبَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ، بَلْ قَالَ: «اكَتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ الْفَصْلِ؛ لِقَوْلِهِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. وَهَذَا مُسْتَشْتَى مِنَ الْحَشِيشِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

(١) انظر: «المغني» (٢٨٦/٨)، و«المبدع» (٢٩٨/٨)، و«الفروع» (٥٠٦/٥)، و«الإنصاف» (٤/١٠).

وقوله: «رجلٌ من قريشٍ». هو العباسُ كما هو مبينٌ في الرواياتِ الأخرى.
 وقولُ العباسِ: «يا رسولَ الله! إلا الإذخرُ؛ فإنه يُجَعَلُ في القبورِ وفي البيوتِ»،
 وفي لفظٍ: «لِقَيْنِهِمْ»^(١) فهذه ثلاثٌ.

فِيُجَعَلُ فِي الْبُيُوتِ فِي السَّقُوفِ، فَيُجَعَلُ عَلَى الْجَرِيدِ حَتَّى لَا يَتَسَاقَطَ الطَّيْنُ مِنْ بَيْنِ
 الْجَرِيدِ، أَمَا عِنْدَنَا هُنَا فِي نَجْدٍ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بَدَلًا مِنْهُ سَعَفَ النَّخْلِ.
 وَأَمَّا الْقُبُورُ فَهَمَّ أَيْضًا يَجْعَلُونَ الْإِذْخَرَ بَيْنَ اللَّيْنِ حَتَّى لَا يَتَسَاقَطَ التَّرَابُ عَلَى الْمَيِّتِ.
 وَأَمَّا الْقَيْنُ - وَهُوَ الْحَدَادُ - فَإِنَّهُ يُشْعَلُ بِهِ النَّارَ عِنْدَمَا يُرِيدُ إِحْمَاءَ الْحَدِيدِ عَلَيْهَا.
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ جُمْلَةٍ سَابِقَةٍ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
 رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٢)، وَأَصْلُ خِلَافِهِمْ: هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مَعَ الْفَصْلِ بَيْنَ
 الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؟

وَالْفَصْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فَصْلًا اضْطِرَارِيًّا؛ مِثْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ سَعْلَةٌ - يَعْنِي كَحَّةً، أَوْ
 عَطَاسٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَهَذَا لَا يَضُرُّ حَتَّى وَلَوْ طَالَ فَصْلُهُ، فَمِثْلًا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ:
 زَوْجَاتِي طَوَاتُ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْطُسُ لِمُدَّةِ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ: إِلَّا فُلَانَةٌ. فَهَذِهِ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ
 اسْتَثْنَى، وَلَا يَضُرُّ فَصْلُ هَذَا لِأَنَّهُ ضَرْوَرِيٌّ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، ثُمَّ أَعْمَى
 عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَاسْتَثْنَى، فَالْإِسْتِثْنَاءُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ اضْطِرَارِيٌّ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَفْصَلَ بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ بَدُونِ كَلَامٍ؛ يَعْنِي: أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَقُولُ: إِلَّا كَذَا. فَهَذَا لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ فَاصِلًا طَوِيلًا، وَالْكَلامُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا لَكِنْ فَصْلٌ بَيْنَ جُمْلَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ

(١) رواه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٢) انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/٣٤٥) وما بعدها، و«إرشاد الفحول» (ص ٢٤٧)، و«المذكورة» (ص ٢٤٩).

والمستثنى بجمل أخرى، كما في هذا الحديث، فمنهم من صحح الاستثناء، ومنهم من قال: لا يصح، فالذين صححوا الاستثناء في هذا الحال قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «إلا الإذخر». وثبت الحكم، واستثنى الإذخر من بين الحشيش، والذين قالوا: لا يصح أجابوا عن الحديث بأن هذا من باب النسخ.

ولكن هذا ليس بصحيح لأمر:

أولاً: أن النسخ رفع الحكم رفعاً كلياً كاملاً، وهذا ليس رفعاً للحكم، وإنما هو رفع للحكم عن بعض أفراد العموم، وهذا يكون تخصيصاً.

الثاني: أن من شروط النسخ أن يتعدّر الجمع بين الناسخ والمنسوخ، وهذا لا يتعدّر، فهذا عامٌ خصص منه.

فالصواب: أنه استثناء، وأنه إذا كان الكلام متصلاً، ولو فصل بين المستثنى والمستثنى منه، فإن الاستثناء صحيح.

وفي هذا الحديث أيضاً: مسألة أخرى اختلف فيها العلماء، وهي هل يجب أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، أم لا؟

يعني مثلاً لو قال: عندي لزيد مثلاً مائة ريال. ثم استثنى بعد أن تمت الجملة الأولى، ونوى: إلا عشرًا.

فهل يصح؟

قال بعض العلماء: لا يصح الاستثناء حتى ينويه قبل تمام المستثنى منه. والصحيح أنه يصح أن ينوي الاستثناء، ولو بعد تمام المستثنى منه، وله أدلة منها هذا الحديث، ومنها حديث قصة سليمان عليه السلام حين قال: واللّه لأطوفنّ اللّيامة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهنّ غلاماً يُقاتل في سبيل اللّه. فقال له الملك: قل: إن شاء اللّه. فلم يقل: إن شاء اللّه. فطاف على تسعين امرأة، ولم تلد منهنّ إلا واحدة فقط ولدت شقّ إنسانٍ؛ أي: نصف إنسانٍ، وهذه آية من آيات اللّه - قال النبي ﷺ: «لو قال

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).
وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ». وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَعَلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ؟

قُلْنَا: إِذَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ فَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقِرُّ خَطَأً، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقِرُّ خَطَأً أَنَّ الَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي غَيْبَتِهِمْ عَنْ عُيُونِ النَّاسِ بَيْنَ اللَّهِ وَخَطَأَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٨].

فَهَوْلَاءُ يَقُولُونَ فِي اللَّيْلِ أَشْيَاءَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِهَا، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، لَكِنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا اللَّهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُقِرُّ خَطَأً، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١/٢٥٩) (٢٠٤٨٩)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٢/٩٢) فِي إِسْنَادِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١/٢٩٣) (١٣٧)، وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/٢٠٧)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/٩١-٩٢).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَحَادِيثٌ أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَيُّنَ هِيَ الْآنَ؟

فالجواب: أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَنَّهُ يُكْثِرُ التَّحْدِيثَ بِهَا، فَتَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ مَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُويهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَنِ التَّحْدِيثِ، فَإِلَّا نَسَانُ قَدْ يَحْفَظُ شَيْئًا كَثِيرًا، لَكِنَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ لِانْشِغَالِهِ مَثَلًا، أَوْ لِعَدَمِ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَخْذِ عَنِ الرَّسُولِ كَثْرَةُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعَهُ قَالَ: «أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «فُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ (١).

[الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

الشاهد من هذا: قَوْلُهُ: «أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ».

❖ وقَوْلُهُ: «أَكْتُبُ لَكُمْ». هل مَعْنَاهُ أَمْرٌ مِنْ يَكْتُبُ، أَوْ يَكْتُبُ هُوَ بِيَدِهِ؟

الجواب: هَذَا يَحْتَمِلُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ هَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ صَارَ

يَكْتُبُ أَوْ لَا؟

(١) رواه مسلم (١٦٣٧) (٢٢).

وَفِي هَذَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ^(١):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ بَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذْ أَنْزَلْنَاكَ الْمُبْتَلُونَ﴾ ^(٢) [التكوير: ٤٨]. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَلَّمَ، وَصَارَ يَخْطُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَخْطُ، وَلَا يَعْرِفُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً كَأَسْمِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَكْتُبُ لَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَمُرُّ مَنْ يَكْتُبُ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ كِفَاعِلُهُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ مَثَلًا: بَنَى الْمَلِكُ الْمَدِينَةَ، أَوْ بَنَى قَصْرَهُ. وَلَيْسَ هُوَ بِنَفْسِهِ الَّذِي بَنَاهُ، وَلَكِنْ أَمَرَ مَنْ يَبْنِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ». اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ: لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ ^(٣)، فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا سَيَكْتُبُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلخِلَافَةِ، وَأَنَّ الرُّسُولَ لَمَّا رَأَى نَفْسَهُ تُقَلُّ بِهِ الْمَرَضُ، وَاشْتَدَّ بِهِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا فِي الْخِلَافَةِ، فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسَّرَ أَوْ قَدَّرَ أَنْ عُمَرُ يُعَارِضُ حَتَّى يَكُونَ انْتِخَابُ أَبِي بَكْرٍ بَرَضًا مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَشَارَ إِلَى خِلَافَتِهِ، فَهُوَ نَائِبُهُ فِي الْحَجِّ عَامَ تِسْعٍ ^(٤)؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَجَّ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِالِاتِّفَاقِ ^(٥).

وَتَخْلِيْفُهُ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافَةِ.

(١) انظر تفصيل هذا الخلاف في تفسير القرطبي: (١٣/٣٥١) وما بعدها.

(٢) انظر: «الفتح» (١/٢٠٩)، وشرح مسلم (٦/١٠٢) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٤) انظر: «الفتح» (٨/٨٣).

ثَانِيًا: أَنَّ الرَّسُولَ خَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ». فَحَاوَلُوا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ، فَأَبَى إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(١).

وَرَابِعًا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: «ارْجِعِي إِلَيَّ». فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَحْجِدْكَ؟ - فَكَأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى الْمَوْتِ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٢)، فَكُلُّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الْخَلِيفَةُ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اخْتِيَارُ الصَّحَابَةِ صَارَ هَذَا أَبْلَغَ فِي ثُبُوتِ الْخِلَافَةِ، وَعَدَمِ فَرْضِهَا، وَفِي اقْتِنَاعِ النَّاسِ بِهَا، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ أَلْهَمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا، فَيَكُونُ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ: عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ. هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ كَافٍ عَنِ كُلِّ كِتَابٍ.

وَأَمَّا عَتَبُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ» إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ أَخْطَأَ، وَأَصَابَ عُمَرُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّوَابِ، فَكَانَتِ الرَّزِيَّةُ كُلُّ الرَّزِيَّةِ هِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ لَا وَجْهَ لَهُ، وَعُمَرُ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَأَحْكَمُ مِنْهُ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِدَلَائِلِ الْأَحْوَالِ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِمَا يَتَرْتَّبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَلَوْ أَنَّ الرَّسُولَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يُضِلُّ بَعْدَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ إِقْبَالُ النَّاسِ عَلَى الْقُرْآنِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يُهَجَّرُ، وَلَا يَلْتَفِتُ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمُ الْكِتَابَ الَّذِي قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ فِيهِ: «لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَضَى بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَضِلَّ مَنْ يَضِلُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى لَوْ كُتِبَ الْكِتَابُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَضِلَّ مَنْ يَضِلُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

(١) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).

وَأِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رَبُّهَا لَوْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ لَمْ يَضِلَّ، لَكِنْ حِكْمَةُ اللَّهِ وَعَجَلُ تَأْتِي
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا وَقَعَ.

وفي هذا دليل: على أن الصحابة رضي الله عنهم قد يختلفون في الأشياء، وترتفع أصواتهم، ويكثر
اللغظ فيها بينهم، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك؛ ولهذا أمرهم بالقيام، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا
يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَهَلِ الْمَرَادُ: لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ مُطْلَقًا؟
الجواب: أنه لا يريدُه مُطلقًا؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يريدُ التَّنَازُعَ، بل يريدُ من هذه
الأمَّة أن تتفق، وألا تتنازع، بل قال الله له: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي
شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ولذلك الآن لما تنازعت الأمة صار بعضها يقابل بعضها، وتركوا قتال الكفار، وصارت
المحن والفتن بينهم، وحصل ما حصل على الأمة الإسلامية، نسأل الله العافية.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢٠٨-٢٠٩):

قوله: «غلبه الوجع»؛ أي: فشق عليه إملاء الكتاب، أو مباشرة الكتابة، وكان
عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل.

قال القرطبي وغيره: «أثتوني». أمر، وكان حق المأمور أن يبادر لامتنال، لكن
ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح،
فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى:
﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقوله تعالى ﴿يُنَبِّئُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الحج: ٨٩].
ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله.

وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب؛ لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة
الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار؛ ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك أيامًا، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ
لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا
عزم أمثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

وَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنْ مُوَافِقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْكِتَابِ فِتْيَلٌ: كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يَنْصُ فِيهِ عَلَى الْأَحْكَامِ؛ لِيَرْتَفَعَ الْاِخْتِلَافُ.
وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُ عَلَى أَسَامِي الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ حَتَّى لَا يَقَعَ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافُ. قَالَهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي أَوَائِلِ مَرَضِهِ، وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ: «ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مُتَمَنَّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِلْمَصْنُفِ مَعْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُبْ.
وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلِ عُمَرَ: كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. أَيُّ: كَافِينَا، مَعَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْوَجْهَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَصَّ بِهَا يُزِيلُ الْخِلَافَ لَبَطَلَتْ فَضِيلَةُ الْعُلَمَاءِ، وَعُدِمَ الْاجْتِهَادُ.
وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ لَمْ يُبْطَلِ الْاجْتِهَادُ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا.
قَالَ: وَإِنَّمَا خَافَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ مَا يَكْتُبُهُ فِي حَالَةِ غَلَبَةِ الْمَرَضِ، فَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمَنَافِقُونَ سَبِيلًا إِلَى الطَّعْنِ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي. اهـ

قال السندي رحمه الله في حاشيته على البخاري (١/ ٣٢-٣٤):

❦ قوله ^(١): «أثتوني بكتاب». لعل المراد به ما يكتب فيه، وقوله: «أكتب لكم كتابا» ما يكتب؛ يعني: يريد أن يفرق بين قوله: «أثتوني بكتاب». وقوله: «أكتب لكم كتابا». فيكون المراد بالأول كتابا؛ يعني: ورقة يكتب فيها؛ ولذلك أتى بالمفرد.

(١) بدأ الشيخ الشارح من هنا يقرأ من حاشية السندي على البخاري، وقد تحلل قراءة رحمه الله هذا الكتاب بعض التعليقات له رحمه الله، وقد وضعناها بين المعقوفين.

وقيل: إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اخْتِيَارًا لِأَصْحَابِهِ، فَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ لِمَرَادِهِ، وَمَنَعَ مِنْ إِحْضَارِ الْكِتَابِ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَى هَذَا فَيُنْبَغِي عَدُّ هَذَا فِي جُمْلَةِ مُوَافَقَةِ عُمَرَ رَبَّهُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: يَا أَبَى عَنْهُ قَوْلُهُ: «لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ»؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ ثَانٍ لِلْأَمْرِ؛ بِمَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تَضَلُّونَ بَعْدَ الْكِتَابِ إِنْ أَتَيْتُمْ بِهِ، وَكَتَبْتُ لَكُمْ، وَلَا يَخْفَى أَنْ الْإِخْبَارَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ لِمَجْرَدِ الْاِخْتِيَارِ، بَلْ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ تَرْكُ إِحْضَارِ الْكِتَابِ أَوْلَى وَأَصَوَّبٌ مِنْ إِحْضَارِهِ مِنْ قِبَلِ الْكُذْبِ الْوَاضِحِ.

[يَقُولُ: لَوْ كَانَ اخْتِيَارًا، وَكَانَ الرَّسُولُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْكُذْبِ الْوَاضِحِ الَّذِي يُنَزَّهُ كَلَامُهُ ﷺ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ هُنَا مِنْ اعْتِدَارٍ آخَرَ].

وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِنْ اعْتِدَارِ أَنْ أَمَرَ «اِثْنُوا» مَا كَانَ أَمْرٌ عَزِيمَةً وَإِجَابٌ حَتَّى لَا يَجُوزَ مُرَاجَعَتُهُ، وَيَصِيرَ الْمُرَاجِعُ عَاصِيًا، بَلْ كَانَ أَمْرٌ مَشُورَةً، وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرَاجِعُونَهُ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوَامِرِ، لِاسِيَمَا عُمَرَ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ فِي دَرْكِ الْمَصَائِبِ، وَكَانَ صَاحِبَ الْإِهَامِ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

وَلَمْ يَقْصِدْ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: «قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ». أَنَّهُ يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَبِ الشَّدِيدِ اللَّاحِقِ بِهِ مِنْ إِمْلَاءِ الْكِتَابِ بِوَاسِطَةِ مَا مَعَهُ مِنَ الْوَجَعِ.

فَلَا يُنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُبَاشِرُوا مَا يَصِيرُ سَبَبًا لِلْحُوقِ غَايَةِ الْمَشَقَّةِ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَرَأَى أَنْ تَرَكَ إِحْضَارَ الْوَرَقِ أَوْلَى، مَعَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُورًا يَعْجَزُ عَنْهَا النَّاسُ، فَيَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَا اجْتِهَادَ فِيهَا، أَوْ خَافَ لَعْلَ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ يَتَطَرَّقُونَ بِهِ إِلَى الْقَذْفِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ لِكُونِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَيَصِيرُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ.

[فَالآنَ أَجَابَ ﷻ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ خَافَ الْمَشَقَّةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثَانِيًا: خَافَ أَنْ يَكْتَبَ أُمُورًا يَعْجِزُ النَّاسُ عَنْهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَالًا لِلْمُنَافِقِينَ، فَيَقْدَحُونَ فِيهَا كَتَبَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: أَوْ خَافَ لَعَلَّ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ يَتَطَرَّقُونَ بِهِ إِلَى الْقَذْفِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ؛ لِكَوْنِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَيَصِيرُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ.

فَقَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وَقَوْلِهِ:

﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]. لَكِنِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الفلق: ٨٩].

فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ، فَأَمِنَ الضَّلَالُ عَلَى الْأُمَّةِ. انْتَهَى كَلَامُهُمْ بِخِلاصَتِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَضَلُّوا». يُفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ؛ إِذِ السَّعْيُ فِيهَا يُفِيدُ الْأَمْنَ مِنَ الضَّلَالِ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَقَوْلٌ مَنْ قَالَ: كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ لِاخْتِلَافِهِمْ كَمَا يَتْرُكُ التَّبْلِيغَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ يُفِيدُ أَنَّهُ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ كِتَابَتَهُ لَهُمْ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فَائِدَتَهُ الْأَمْنَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَدَوَامِ الْهِدَايَةِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ هُوَ الْوُجُوبُ عَلَى الْمَأْمُورِ، لَا عَلَى الْأَمْرِ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ فَائِدَتُهُ مَا ذُكِرَ.

وَالْوُجُوبُ عَلَيْهِمْ هُوَ مَحَلُّ الْكَلَامِ، لَا الْوُجُوبُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْوُجُوبُ عَنْهُ بَعْدَ امْتِنَالِهِمْ لِلْأَمْرِ، وَقَدْ رُفِعَ عِلْمُ تَعْيِينِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عَنْ قَلْبِهِ ﷺ بِتَلَاحِي رَجُلَيْنِ^(١)، فَيُمْكِنُ رَفْعُ هَذَا كَذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٤٩).

ثم إن المطلوب تحقيقه هو أنه كيف لا يكون الجوب مع وجود قوله: «لا تضلوا». وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق.

وأما أنه حسي أن يكتب أمور تصير سبباً للعقوبة، أو سبباً لقذف المنافقين المؤدّي إلى الفتنة، فغير متصور مع وجود قوله: «لا تضلوا»؛ لأن هذا بيان أن الكتاب سبب للأمن من الضلال ودوام الهداية، فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة، أو الفتنة في قذح أهل النفاق؟! ومثل هذا الظن يؤهم تكذيب ذلك الخبر.

وأما قولهم في تفسير: «حسبنا كتاب الله». أنه تعالى قال: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فكل منها لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي لذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين، كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد، مع أن الضلال والفرق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه.

ولم يقل ﷺ: إن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال: إنه يكفي في فهمنا كتاب الله، فلعله كان شيئاً من قبيل أسماء الله تعالى أو غيرها مما ببركته مكتوباً عندهم بأمر نبيهم ﷺ يأمن الناس من الضلالة، ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام، فلعل النص على تلك الأحكام منه ﷺ سبب للأمن من الضلالة، فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن، بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً، ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء، كيف والناس محتاجون إلى السنة أشد الاحتياج مع كون الكتاب جامعاً؛ وذلك لأن الكتاب^(١) وإن كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه، وما يمكن لهم استخراج منه فلا يقدر كل أحد على استخراج منه على وجه الصواب؛ ولهذا فوض إليه البيان مع كون الكتاب جامعاً، فقال تعالى: ﴿لَسِينَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التكوا: ٤٤].

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: الكتاب؛ يعني: القرآن.

وَلَا شَكَّ أَنْ اسْتِخْرَاجَهُ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، وَهَذَا يَكْفِينِي وَيُغْنِينِي فِي كَوْنِ نَصِّهِ مَطْلُوبًا لَنَا، سَيِّمًا إِذَا وَعَدَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْنِ مِنَ الضَّلَالِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَحَدِنَا فِي مُتَابِلَةِ ذَلِكَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوا.

قُلْتُ: فَالْوَجْهُ عِنْدِي طَلَبُ مَخْرَجِ حَسَنِ، هُوَ أَحْسَنُ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ أَنْ عَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَلَّهُ فَهَمَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ» أَنْكُمْ لَا تَجْتَمِعُونَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَلَا تَصِلُ الضَّلَالَةُ إِلَى كُلِّكُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَضِلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَصْلًا، وَرَأَى أَنْ إِسْنَادَ الضَّلَالَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْجَمْعِ لِإِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ ضَلَالََ الْبَعْضِ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنَّهُ سَتَفْتَرِقُ الْأُمَّةَ، وَسَتَمَرِّقُ الْمَارِقَةَ، وَسَتَحْدُثُ الْفِتْنُ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ يُبَيِّنُ ضَلَالََ الْبَعْضِ قَطْعًا.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَضَلُّوا». هُوَ أَمْنُ الْكُلِّ بِذَلِكَ الْكِتَابِ مِنَ الضَّلَالَةِ، لَا أَمْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِ، فَلَمَّا فَهَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٥٥]. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [التوبة: ١١٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ كُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٤٣].

وَكَذَا مِنْ بَعْضِ إِخْبَارَاتِهِ ﷺ؛ كَحَدِيثِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»^(١). وَحَدِيثِ: «لَا تَرَأُلُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»^(٢). ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِدُونِ ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ ﷺ أَنْ يَكْتَبَهُ.

وَرَأَى أَنْ لَيْسَ مُرَادُهُ ﷺ بِذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَّا زِيَادَةَ الْاِحْتِيَاطِ فِي الْأَمْرِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ كَمَالِ الشَّفَقَةِ وَوُفُورِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ ﷺ، كَمَا فَعَلَ ﷺ مِثْلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ حَيْثُ تَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ لِحُصُولِ النَّصْرِ أَشَدَّ التَّضَرُّعِ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ وَعْدِ اللَّهِ ﷻ إِيَّاهُ بِالنَّصْرِ، وَإِخْبَارِهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بِمِصَارِعِ الْقَوْمِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَرَأَى أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ إِيَّاهُمْ بِإِحْضَارِ الْكِتَابِ أَمْرٌ مَشُورَةٌ بِأَنَّهُ يَخْتَارُ تَعْبَهُ لِأَجْلِ كَمَالِ
الِاحْتِيَاظِ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَجَابَ عُمَرُ بِمَا أَجَابَ لِلتَّيْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ أَحَقُّ
بِمُرَاعَاةِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ حَالُ غَايَةِ الشَّدَّةِ وَنِهَايَةِ الْمَرَضِ، وَأَنَّ
مَا قَصَدَهُ حَاصِلٌ بِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. أَي: يَكْفِينِي فِي حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَعَدَ اللَّهُ
بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي شِدَّةِ التَّعَبِ
وَالْمَشَقَّةِ بِسَبَبِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ حَيْثُ قَالَ: خَلَّ بَعْضُ مُنَاشِدَتِكَ
رَبِّكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَقَالَ كَذَلِكَ شَفَقَةً عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ أَنَّ أَصْلَ الْمَطْلُوبِ
حَاصِلٌ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْهُ ﷺ زِيَادَةُ احْتِيَاظٍ بِمُقْتَضَى كَرَمِ طَبْعِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ ﷺ قَدْ تَرَكَ الْكِتَابَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا تَرَكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَا كَانَ
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ مِنْ أَصْلِ الْهِدَايَةِ أَوْ دَوَامِهَا، بَلْ كَانَ لَزِيَادَةَ الْإِحْتِيَاظِ،
وَالْأَمْرَ لِمَا تَرَكَهُ مَعَ مَا جَبَلَ عَلَيْهِ مِنْ كَرَمِ طَبْعِهِ. انْتَهَى كَلَامُ السُّنْدِيِّ

وَالْخُلَاصَةُ الْآنَ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ اِحْتِمَالَاتٍ، وَهَذَا الْأَخِيرُ كَأَنَّهُ رَدَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ إِلَّا
مَسْأَلَةَ التَّعَبِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى أَنَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ كَافٍ، وَأَنَّهُ لَوْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ لَانْتَصَرَ النَّاسُ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ.
وَأَمَّا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْوَجْعِ، وَمِنْ أَجْلِ الْأَيْشِ عَلَيْهِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ.

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرُو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَتَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، قُرْبَ كَأْسِيَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً^(٢) فِي الْآخِرَةِ».

[الحديث: ١١٥ - أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

❦ قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ وَالْعِظَةُ فِي اللَّيْلِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعِظَةَ لَا يَخْتَصِمَانِ بِالنَّهَارِ، فَتَكُونُ الْمَوَاعِظُ بِاللَّيْلِ، كَمَا تَكُونُ فِي النَّهَارِ، وَيَكُونُ الْعِلْمُ بِاللَّيْلِ كَمَا يَكُونُ أَيْضًا فِي النَّهَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ». وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلتَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيمِ.

❦ قَوْلُهُ: «مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟». وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَرَادَ: مَاذَا قُدِّرَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ نَزْوِلِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ الْخَزَائِنِ؟ وَإِلَّا فَيَأْتِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَيْسَ فِيهَا قِتَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا جِهَادٌ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهَا فِتْنٌ.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢١٠): قوله: وعمرُو. كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى: أن ابن عيينة حدثهم عن معمر، ثم قال: وعمرُو هو ابن دينار. فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استثناءً، كأن ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء، وقد جرت عادته بذلك، وقد روى الحميدي هذا الحديث في «مسنده» عن ابن عيينة قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد، عن الزهري. فصرح بالتحديث عن الثلاثة. اهـ.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢١٠): قوله: عارية. بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت. قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن «رُبَّ» عنده حرف جر يلزم صدر الكلام.

قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت؛ أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به «رب» محذوف. انتهى.

قوله: «أُنزِلَ»؛ أي: تَقْدِيرُهُ؛ أي: مَاذَا قَدَّرَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

ثُمَّ أَمَرَ بِإِقْطَاطِ صَوَاحِبَاتِ الْحَجْرِ؛ يَعْنِي: زَوْجَاتِهِ.

ثُمَّ حَدَّرَ فَقَالَ: «فُرُبْ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ». مَعَ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ عُرَاةٌ، لَكِنْ عِنْدَمَا يُكْسَى النَّاسُ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُعَاقَبُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِأَنْ يَكُونَ عَارِيًا، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ.

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَيَّ ظَهْرٍ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١).

[الحدِيث ١١٦ - طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

قوله: «أَرَأَيْتَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَخْبِرُونِي مَاذَا حَصَلَ؟ ثُمَّ بَيَّنَّ هَذَا فَقَالَ: «إِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَيَّ ظَهْرٍ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: لَقَدْ بَقِيَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى مَا بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ.

فَيَقَالُ: لَا مُعَارَضَةَ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ تَكَلَّمَ هُنَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَالتَّارِيخُ بَدَأَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَشْرِ سَنَوَاتٍ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَعْدَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى أَحَدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْعُمُومِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بَاقِيًا؛ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بَاقٍ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ -كَمَا مَرَّ- مَاتَ فِي أَيَّامِهِ كَمَا مَاتَ غَيْرُهُ.

(١) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى التَّوَقُّفِ فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الشَّيْءِ مِنَ الاضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَإِنَّ صَحَّ حَدِيثَ الْجَسَّاسَةِ فَإِنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ؛ إِذْ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا عَامٌّ، وَحَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ خَاصٌّ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢١١/١):

❁ قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَكُمْ». هُوَ بَفَتْحِ الْمِثَالَةِ؛ لِأَنَّهَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ ثَانٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْهَمْزَةُ الْأُولَى لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ الْبَصْرِ. اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢١٢/١):

❁ قَوْلُهُ: «لَا يَبْقَى مَمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»؛ أَي: الْآنَ مَوْجُودًا «أَحَدٌ» إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا التَّقْدِيرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ هَذِهِ الْمُدَّةُ تَخْتَرِمُ الْجَيْلَ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَوَعَظَهُمْ بِقِصْرِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، سِوَاءَ قَلَّ عُمُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ حَيَاةٍ أَحَدٍ يُوَلَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِائَةَ سَنَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٢) (١١٩).

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ». أَوْ كَلِمَةً^(١) تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، أَوْ خَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

[الحديث ١١٧ - أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنَ السَّمَرِ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ: ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ». لَكِنِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٣): إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَدَّثَ الْعَالِمُ، أَوْ يُلْقِيَ الْعِلْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. فَيَكُونُ كِرَاهَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَدِيثِ بَعْدَهَا مَخْصُوصًا بِذَلِكَ؛ أَيُّ: بِمَا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ كَذَلِكَ لِإِنْسَانِ الضَّيْفِ وَنَحْوِ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَالْآنَ - وَلِلْأَسْفِ - فَإِنْ أَكْثَرَ النَّاسُ لِيْلَهُمْ نَهَارٌ، وَنَهَارُهُمْ لَيْلٌ، فَتَجِدُهُمْ يَسْهَرُونَ فِي اللَّيَالِي كُلِّهَا إِلَى بَعْدِ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، وَإِذَا جِئْتَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَإِذَا هُمْ نِيَامٌ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (١/ ٢١٢): وقوله: «نام الغليم». بضم المعجمة، وهو تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه رحمته الله تعالى بنومه أو استنهماً بحذف الهمزة، وهو الواقع.

ووقع في بعض النسخ: يا أم الغليم. بالنداء، وهو تصحيف، لم تثبت به رواية.

وقوله: أو كلمة. بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى: نام الغلام. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١/ ٥٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢١٣)، و«عمدة القاري» (٢/ ١٧٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤١٧).

وهذا الحديث فيه عدة فوائد:

منها: جَوَازُ بَيُّوتَةِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بَاتَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَهَ عَلَى ذَلِكَ.

ومنها أيضًا: جَوَازُ بَيُّوتَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِذْنِهِمَا، فَإِذَا بَاتَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، وَأَهْلُهُ مِنْ مَحَارِمِهِ فَلَا حَرَجَ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَقْرَهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَخَذَ بَعْضَ الرَّاحَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ»، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا». يُرِيدُ بِالْغُلَيْمِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.
 وقوله: «ثُمَّ قَامَ». يَعْنِي: قَامَ يُصَلِّي.

ومن فوائده أيضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَيَّ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُنَوِّي الْجَمَاعَةَ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ؛ أَي: فِي أَثْنَائِهَا؛ أَي: أَنْ يَتَّقَلَ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِمَامًا.
 وهذه الانتقالات ^(١) فيها عدة صور، وفيها خلاف بين العلماء ^(٢).

فبين العلماء من قال: إنه لا يمكن أن يتقل المنفرد إلى الإمامة، لا في الفرض، ولا في النفل، وأجاب عن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه بأنه لعل النبي ﷺ كان عنده علم من ذلك؛ أي: أنه كان يغلب على ظنه أن ابن عباس سيصلي معه.

ومنهم من قال: يجوز في النفل دون الفرض، واستدل لجوازه في النفل بحديث ابن عباس ^(٣)، وقال: احتمال أن الرسول علم أنه سيصلي معه بعيد، لقوله: نَامَ الْغُلَيْمُ؟ والأصل عدم ذلك أيضًا:

(١) انظر هذه الصور بالتفصيل في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٤) إلى آخر المجلد.
 (٢) انظر: «المبدع» (١/ ٤١٩) وما بعدها، و«الفروع» (١/ ٣٥٢) وما بعدها، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧) وما بعدها، و«الروض المربع» (١/ ١٦٣) وما بعدها، و«فقه الشيخ ابن السعدي» (٢/ ٢٨٠) وما بعدها.
 (٣) أي: حديث الباب الذي معنا.

والقول الثالث: الجواز في الفرض والنفل جميعاً، وحجّة هذا القول أنّه لا دليل على

المنع، والقاعدة أن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل.

وهذا القول هو الراجح؛ أي: أنّه يجوز أن يتبدّى الصلاة مُنفرداً، ثم يكون في أثنائها إماماً؛ لأنّه ما دام ثبت في النفل فالفرض كذلك إلا بدليل.

ثم أي مانع يمنع؟ أليس الإنسان ينتقل من إمامة إلى أفراد، ويتقل من كونه مأموماً إلى كونه مُنفرداً؟! فإذا جاز هذا فليجز كل هذه الصور.

فالصواب: أن جميع الصور جائزة، فيجوز أن ينتقل من إمامة إلى أفراد، ومن أفراد إلى إمامة، ومن إمامة إلى إمامة^(١).

مثال الانتقال من إمامة إلى إمامة: قصة أبي بكر حين صَلَّى بالناس في مرض النبي ﷺ؛ فإنه لما أحس النبي ﷺ بخفة خرج إلى المسجد، وصلى بالناس إماماً، وأبو بكر إلى جنبه، لكنه مؤتم به.

وكذلك يجوز أن ينتقل من إمامة إلى أفراد؛ وذلك مثل المسبوق إذا سلم الإمام، فإنه ينتقل بسلام الإمام من إمامة إلى أفراد.

وكذلك بالعكس من أفراد إلى إمامة، كما لو صَلَّى رجل وحده، ثم جاءت جماعة يصلون، فانتقل معهم فلا حرج.

والحاصل: أن جميع الانتقالات جائزة؛ لأنه إذا جاز في عِدَّة صور دَلَّ على عدم المنع في مثل هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنّه لا يُصَلَّى عن يسار الإمام مع خلو يمينه، ودليل ذلك: أنّ النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؛ بمعنى: أنّه يجب أن يُصَلَّى على يمين الإمام إذا لم يكن عن يساره أحد؟

(١) قال السعدي في «الإرشاد» (ص ٤٩): أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى إمامة، أو أفراد، ومن إمامة إلى إمامة، أو أفراد، ومن أفراد إلى إمامة، ومن إمامة إلى آخر، وأما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك فالصواب جواز ذلك كله؛ لورود النص في أفراد من هذه الأمور، ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال، وأما المشهور من المذهب فجوازه في صور مخصوصة. اهـ.

الجواب: في هذا قولان للعلماء^(١):

منهم من قال: إنه يجوز أن يصلي عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولم يكن فيه إلا مجرد الفعل، وهو إدارة ابن عباس، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله من أنه يجوز أن يصلي الإنسان عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لكنه خلاف الأفضل^(٢).

ومن العلماء من قال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه، وهذه حركة في الصلاة، والحركة الأصل فيها أنها مكروهة، والرسول ﷺ لا يفعل المكروه إلا لمصلحة أرجم منه^(٣).

وعلى كل حال: فالاحتياط أن لا يصلي عن يساره مع خلو يمينه.

لكن لو جاءنا رجل يسأل بعد أن فعل وقال: إنه صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه. قلنا: إن صلاته صحيحة، ولا نتجرأ أن نقول: صلاته باطلة ويجب عليه الإعادة؛ لأن الاستدلال بالحديث على الوجوب فيه شيء من الضعف.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يصلي خلف الصف منفرداً مع عدم كمال الصف. واستدل من قال بذلك بأن الرسول ﷺ أدار ابن عباس من خلفه فبقي لحظة خلف الرسول ﷺ منفرداً.

لكن هذا ليس بصحيح، فهل ابن عباس وقف وصلى؟

الجواب: أبداً، بل هذا مرور من خلف الإمام لما هو أكمل من موقفه الأول، ولكن أحياناً يتراءى للإنسان أن النص فيه دليل على ما يقول، أو يحتمل الدليل على وجه مستكره من أجل أن يؤيد ما يقول.

(١) انظر: المبدع (٢/٨٣)، و«الفروع» (٢/٢٤)، و«مختصر الخرقى» (١/٣٣)، و«دليل الطالب» (١/٤٦).

(٢) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (٢/٢١٩).

(٣) وهذا هو المذهب، وانظر المصادر السابقة.

والصحيح: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الصَّفِّ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ الصَّفُّ تَامًا فَالصَّلَاةُ صَاحِحَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَافَةِ الْوَجُوبُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّفِّ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١). وَلَا مَرَهُ مَنْ رَأَاهُ يَصَلِّي مُنْفَرِدًا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٢)، وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَهَذَا عَاجِزٌ؛ إِذَا مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا وَجَدَ الصَّفَّ تَامًا؟

وَأَمَّا أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَاهُ مُنْفَرِدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ إِذَا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا حَالُهُ فَلْتَحْمِلْهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا صَلَاتُهُ غَيْرَ صَاحِحَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ غَيْرَ تَامٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصَّصَ بِهَا الْعُمُومُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ.

فَالصَّوَابُ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣)، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ^(٤)، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ وَتَجْتَمِعُ بِهِ، فَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ لِتَمَامِ الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ وَجُودِ مَكَانٍ لَهُ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ خَطِيئَتَهُ أَوْ غَطِيئَتَهُ؛ يَعْنِي: صَوْتَ النَّائِمِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَلَوْ اسْتَعْرَقَ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣/٤) (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (١٨٩١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، (٦٦٧) والبيهقي في «السنن» (١٠٥/٣).

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٢٨/٢)، وتعليقه على سنن ابن ماجه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٨/٤)، (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٤١)، و«المشكاة» (١١٠٥) وفي تعليقه على السنن.

(٣) انظر «الأخبار العملية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ١٠٨).

(٤) انظر «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/٢٧٣).

والمسألة فيها ثمانية أقوال^(١): وأقرب الأقوال إلى الصواب، ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أن النوم مظنة الحدّث، فالعين وكاء السّه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء^(٣)، فالنوم مظنة الحدّث، فإذا كان يعلم من نفسه أنه لو أحدث لأحسّ فقد ارتفعت المظنة، وحل محلّها اليقين، فلا يتنقّض وضوؤه.

وإذا كان لا يعرف، ولو أحدث لم يحسّ بنفسه وجب عليه أن يتوضّأ، ولا فرق بين أن يكون مضطجعاً أو جالساً متكبّاً، أو ساجداً، أو قائماً، فحال النائم غير معتبر، وإنما المعبر هو إدراكه للحدّث أو عدم إدراكه، فإن كان لا يدرك الحدّث لو حصل فالنوم ناقض للوضوء وإلا فلا.

وفي هذا دليل على جواز تصغير الغير بشرط ألا يتأذى بذلك، فإن تأذى بذلك فلا، فمثلاً لو قال لمن اسمه محمد: يا حميد؛ لأن هذا التصغير عندنا ما يقال لمحمد بل يقال: يا حميد، ولحمد: يا حميد، ولرجل: يا رجيل، فلو قلت له هذا، وهو لا يتأذى بذلك فلا بأس.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا التصغير لا يراد به التّهوين من الأمر، أو التّحقير بل يراد به التّمليح.

(١) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (٢/١٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/٢٤١).

(٢) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/٢٢٨).

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٤/٩٧) (١٦٨٧٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف. اهـ

ورواه أحمد في «مسنده» (١/١١١) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إن العينين وكاء السّه، فمن نام فليتوضّأ».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١١٨): قال الإمام أحمد: حديث علي أثبت وأقوى من حديث معاوية في هذا الباب. اهـ

وانظر: «سبل السلام» (١/٦٢).

٢٤- باب حِفْظِ الْعِلْمِ.

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَاتِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتَ حَدِيثًا: ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ (١٣٧) [التكملة: ١٥٩-١٦٣] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ^(١).

[الحديث: ١١٨- أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ». وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا تُجَارًا يَسْتَعْلُونَ بِالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَسْتَعْلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، وَمَزَارِعِهِمْ، وَبَسَاتِينِهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِهِ؛ يَعْنِي: يَكْفِيهِ أَنْ يَشْبَعَ، فَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِهِ. وَلَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَارَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ أَكْثَرَ تَلَقُّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ فِي آخِرِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ مَعَهُ مِنْ حِينِ الْبَعْثَةِ؛ يَعْنِي: سَابِقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعَشْرِينَ سَنَةً؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَسَبْعَ بَعْدَهَا، فَلَأَبْدَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الرَّسُولِ أَكْثَرَ، لَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكْثَرَ تَحْدِيثًا، وَلَيْسَ أَكْثَرَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ اسْتَعْلَ بِالْخِلَافَةِ، فَكَانَ الْإِتِّصَالُ بِهِ قَلِيلًا، وَكَانَ اتِّصَالُهُ هُوَ أَيْضًا بِالنَّاسِ قَلِيلًا، أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَعَمَّرَ، وَصَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ.



(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٢) (١٥٩).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.^(١)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَكَى إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَنْسَى قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرُوفَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ صَنَعَ كَالْعَارِفِ، وَوَضَعَهُ فِي الرِّدَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمَهُ إِلَيْهِ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدَهُ، بَلْ قَالَ: مَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. فَيُحْتَمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مُطْلَقًا. فِيهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ حَصَلَتْ هَذِهِ الْبَرَكَةُ بِهَا صَنَعَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ. وَالْوِعَاءُ مَا يُحْفَظُ بِهِ الْمَاءُ أَوْ اللَّبَنُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثم أخبر أن أحد الوعاءين فيه ما يتعلّق بالشرعية، وقد بيّنه رحمته الله ونشره. وأمّا الثاني فهو ما يتعلّق بالخلافة، وكأنّه رحمته الله خاف من الفتنّة التي تشمله وغيره، فلذلك أخّره، ولا نقول: كتّمه؛ لأنّه لم يتكلّم بهذا الكلام في آخر رمقٍ من حياته حتى نقول: إنّه لم يبشّه، بل تكلم به مبكراً، ولعلّه أخّر بثّه إلى وقتٍ لا تخشى فيه الفتنّة.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «الفتح» (١/٢١٦):

قَوْلُهُ: «حَفِظْتُ عَنْ». وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «مَنْ» بَدَلُ «عَنْ»، وَهِيَ أَصْرَحُ فِي تَلْقِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِلا واسِطَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَعَاءَيْنِ»؛ أَي: ظَرْفَيْنِ، أَطْلَقَ الْمُحَلَّ، وَارَادَ بِهِ الْحَالَ، أَي: نَوْعَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنْ رَزَعَمَ أَنَّ هَذَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي: كُنْتُ لَا أَكْتُبُ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ مَحْفُوظَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَوْ كُتِبَ لِمَلَأَ وَعَاءَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْلَى حَدِيثَهُ عَلَى مَنْ يَثِقُ بِهِ، فَكَتَبَهُ لَهُ، وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَوَقَعَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ: «حَفِظْتُ ثَلَاثَةَ أَجْرِيَّةٍ، بَشَّتْ مِنْهَا جِرَابِينَ». وَلَيْسَ هَذَا مُخَالَفًا لِحَدِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْوِعَاءَيْنِ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ بِحَيْثُ يَجِيءُ مَا فِي الْكَبِيرِ فِي جِرَابِينَ، وَمَا فِي الصَّغِيرِ فِي وَاحِدٍ.

وَوَقَعَ فِي الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ (لِلرَّامِهُرْمُزِيِّ) مِنْ طَرِيقِ مُنْقَطَعَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَمْسَةَ أَجْرِيَّةٍ»، وَهُوَ إِنْ ثَبَتَ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. وَعُرِفَ مَنْ هَذَا أَنَّ مَا نَشَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِمَّا لَمْ يَنْشُرْهُ.

قَوْلُهُ: «بَشَّتُهُ» بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، وَالْمَثَلِثَةِ، وَبَعْدَهَا مَثَلِثَةٌ سَاكِنَةٌ، تُدْعَمُ فِي الْمَثَلِثَةِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ أَي: أَدْعَتْهُ وَنَشَرَتْهُ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «فِي النَّاسِ».

قَوْلُهُ: «قَطَعَ هَذَا الْبُلْعُومَ». زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْمَصْنَفُ-: الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «لَقَطَعَ هَذَا»؛ يَعْنِي: رَأْسَهُ.

وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبُثَّهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبَيَّنَ أَسْمَاءُ أَمْرَاءِ السَّوِّءِ وَأَحْوَالِهِمْ وَرَمَنَهُمْ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْنَى عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَا يُصْرِّحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ؛ كَقَوْلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السِّتِّينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ. يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ، وَسَتَّائِي الْإِشَارَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْيَمَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: جَعَلَ الْبَاطِنِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ ذَرْبَةً إِلَى تَصْحِيحِ بَاطِلِهِمْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ لِلشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذَلِكَ الْبَاطِنُ إِنَّهَا حَاصِلُهُ الْإِنْحِلَالُ مِنَ الدِّينِ. قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: «قُطِعَ»؛ أَي: قَطَعَ أَهْلَ الْجَوْرِ رَأْسَهُ إِذَا سَمِعُوا عَيْبَهُ لِفَعْلِهِمْ وَتَضْلِيلَهُ لِسَعْيِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَكْتُوبَةَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا وَسَّعَهُ كِتْمَانُهَا؛ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى دَمِّ مَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَذْكُورِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَلَا حِمِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْلُفْهُ، وَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِهِ اهـ

الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: هُوَ مَا قَرَّرْتَهُ أَوْ لَا: أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَمْ يَبَيِّنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافَةِ، وَقَدْ خَافَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَمَا بَيَّنْتُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ آخَرَ حَدِيثٍ لَهُ عِنْدَ آخِرِ رَمَقٍ، فَلَعَلَّهُ بَيَّنَّهَا فِيمَا بَعْدُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.

١٢١ - حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ»^(١)

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢١٧): قَوْلُهُ: يَضْرِبُ. وَهُوَ بَضْمُ الْبَاءِ فِي الرُّوَايَاتِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْكُفَّارِ فَتَشْبَهُوهُمْ فِي حَالَةِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. اهـ

فَائِدَةٌ: يَلَاظُ أَنَّ الْفِعْلَ «يَضْرِبُ» جَاءَ بِالرَّفْعِ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ جَوَابَ الطَّلَبِ «لَا تَرْجِعُوا» هُوَ «يَضْرِبُ»، وَهَذَا أَمْرٌ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ شَذُورِ الذَّهَبِ (ص ٤٤٩): وَشَرَطَ الْحَذْفَ - أَي: حَذْفَ الْحُرُوكَةِ، أَوْ حَذْفَ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، أَوْ حَذْفَ النُّونِ - بَعْدَ النَّصِّ كَوْنِ الْجَوَابِ أَمْرًا مَحْبُوبًا؛ كَدُخُولِ الْجِنَّةِ، وَالسَّلَامَةِ فِي قَوْلِكَ: لَا تَكْفُرْ تَدْخُلِ الْجِنَّةَ، وَلَا تَدُنْ مِنَ الْأَسَدِ تَسَلِّمْ.

فَلَوْ كَانَ أَمْرًا مَكْرُوهًا؛ كَدُخُولِ النَّارِ، وَأَكْلِ السَّبْعِ فِي قَوْلِكَ: لَا تَكْفُرْ تَدْخُلِ النَّارَ، وَلَا تَدُنْ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ. تَعَيَّنَ الرَّفْعُ. اهـ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١).

[الحديث ١٢١ - أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

المشروع للإنسان إذا سمع حديث الرسول ﷺ أن يُنصت؛ لِيَسْتَمِعَ وَيَنْتَبِهَ، والقرآن من باب أولى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠٤]. لكن إذا كان الإنسان مُشْتَغِلاً بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ كَقَارِئٍ يَقْرَأُ، وَإِلَى جَنْبِهِ قَارِئٌ آخَرٌ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِسْتِغَاءُ، وكذلك الحديث.

وفي هذا الحديث: دليل على قول العالم أو الواعظ للناس: أَنْصِتُوا. وأنه لا يُعَابُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: أَنْصِتُوا. أَوْ قَالَ: انْتَبِهُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ اسْتِنْصَاتَ النَّاسِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

٤٤ - باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ. هذه الترجمة معناها: أنه إذا اسْتَفْتَاكَ شَخْصٌ، وَقُلْتَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ لَكَ: أَيُّ الْعُلَمَاءِ أَعْلَمُ؟ فَهَذَا تَكْلِ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَعْينُ عَالِمًا إِذَا أَحَالَ عَلَى الْعُلَمَاءِ^(٢)، فَلَا يَقُولُ: اسْأَلْ فَلَانًا. بَلْ يَقُولُ: اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ. خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ وَرَعِهِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: اسْأَلْ فَلَانًا. لَزِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ فَلَانٌ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَهُوَ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ.

وانظر: «شرح قطر الندى» (ص ٨٠-٨١)، و«أوضح المسالك» (٤/١٨٩)، و«مغني اللبيب» (ص ٨٨٧) لابن هشام، و«اللباب» للعكبري (٢/٦٤).

وأما قول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه على هذه الجملة من قول النبي ﷺ: والمعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم. فلنائل أن يقول: لماذا حُدِّثَ النون من «فتشبهوهم». ولم يرفع، كما رفع الفعل «يضر»؟ والجواب عن ذلك: أن تقول: إن الفعل هنا منصوب ب«أن» مضمرة وجوبًا بعد فاء السببية، وليس من باب جزم الفعل في جواب الطلب في شيء، وقد حال دون ذلك وجود الفاء في الفعل.

(١) أخرجه مسلم (٦٥) (١١٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/٣٣) لابن القيم.

ولكن إذا كان الإنسان لو لم يُعَيَّنْ شَخْصًا ذَهَبَ السَّائِلُ إِلَى جَاهِلٍ، وَاسْتَفْتَاهُ فَهُنَا الْأَوْلَى أَنْ يُعَيَّنَ، بَلْ قَدْ يَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ فَيَمَنْ يَرَى أَنَّهُ أَوْثَقُ الْعُلَمَاءِ عِلْمًا وَأَمَانَةً وَدِينًا، فَيُجِيبُ السَّائِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى الْعُلَمَاءِ. حَتَّى لَا تَفْتِنَ مَنْ أَحَلَّتْ النَّاسَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ ^(١) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمٌّ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ^(٢) ﴿الْكَفُّ: ٦١﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءُ نَا لَقَدْ لَعِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ ^(٣) ﴿الْكَفُّ: ٦٢﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ ^(٤) ﴿الْكَفُّ: ٦٣﴾. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاذْرَأْ عَلَيْنَا آثَارَهُمَا

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢١٩/١): وَتَوْفٍ بَفَتْحِ النُّونِ وَبِالْفَاءِ، وَبِالْكَالِيَّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكسرها وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَوَهْمٌ مِنْ شِدْدَتِهَا، مَنْسُوبٌ إِلَى بَكَالٍ بَطْنٍ مِنْ جَبْرِ، وَوَهْمٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَكِيلٍ بِكسْرِ الْكَافِ، بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ؛ لِأَنَّهَا مُتَغَايِرَانِ.
وَنُوفٍ الْمَذْكُورُ تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقٍ فَاضِلٌ عَالِمٌ لِأَسِيَا بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَكَانَ ابْنُ امْرَأَةٍ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. اهـ.

قَصَا ٦٦ ﴿ [الكهف: ١٦٤]. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مَسْجِي بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسْجِي بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتِ يَا رَضِيكَ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمِينَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا ٦٦ ﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ٦٧ ﴿ [الكهف: ٦٦-٦٧]. يَا مُوسَى، إِنْ عَلِمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَهُ لَمْ تَعْلَمْهُ أَنْتَ، وَأَنْتِ عَلِمَ عِلْمُكَ لَا أَعْلَمُهُ ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ٦٦ ﴾ [الكهف: ٦٩]. فَاذْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَيَّ سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لِهَيْمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَيَّ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَتْ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَيَّ لَوْحٌ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَيَّ سَفِينَتَهُمْ فَحَرَقَتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا ﴿ قَالَ الرَّاقِلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ٧٢ ﴾ قَالَ لَا تَوَازِنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِ عُسْرًا ٧٢ ﴿ [الكهف: ٧٢-٧٣]. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَاذْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿ أَفَلَنْتَ نَفْسًا رَكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ٧١ ﴾ قَالَ الرَّاقِلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ٧٥ ﴿ [الكهف: ٧٤-٧٥]. قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كَدُ ﴿ فَاذْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أُنِيَ أَهْلٌ قَرِيبٌ أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوَا أَنْ يَضِيفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، ﴿ [الكهف: ٧٧]. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ٧٧ ﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿ [الكهف: ٧٧-٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوِ دِدْنَا لَوِ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

قوله: «إنها هو موسى آخر». كذا بتنوين «موسى»؛ وذلك لأن القاعدة أن كل اسم اشتراط لعدم صرفه العلمية فإنه إذا لم يكن علمًا يُصرف^(١)، ولهذا فرق بين أن أقول لك: سأزورك بعد رمضان أو بعد رمضان؛ لأن قولك: «بعد رمضان» معناه:

(١) انظر: «النحو الوافي» للأستاذ عباس بن حسن (٤/٢٢٧، ٢٣١، ٢٦٥).

أَنَّكَ تَزُورُهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، لَكِنَّ قَوْلَكَ: «بَعْدَ رَمَضَانَ» يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْدَ عَشْرَةِ رَمَضَانَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

عِنْدَ تَمِيمٍ وَاضْرَفَنْ مَا نَكُرًا مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَرًا^(١)
 قَوْلُهُ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيْبًا». هَلْ كَلِمَةُ «النَّبِيِّ» مِنْ كَلَامِ أَبِي، أَوْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: فِيهِ احْتِمَالٌ أَنْ أُبَيَّا هُوَ الَّذِي قَالَ: «النَّبِيُّ»؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَتَحَدَّثُ عَنِ مُوسَى إِلَّا وَهُوَ يَعْنِي بِهِ النَّبِيَّ، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْأَصْلُ؟

الجواب: الْأَصْلُ هُوَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْاحْتِمَالُ وَارِدًا، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مِنَ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

وفي هذا الحديث: كَانَ نَوْقًا الْبِكَالِيَّ ادَّعَى ذَلِكَ؛ لِثَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْخَضِرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ آتَى الْخَضِرَ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ مُوسَى، وَهَذَا مِنْ جَهْلِ نَوْفٍ، لِأَنَّ الْمَزِيَّةَ فِي خَصَلَةٍ مِنَ الْخَصَالِ لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ الْمَطْلُوقَ؛ يَعْنِي: قَدْ يُخَصُّ الْإِنْسَانُ بِمَزِيَّةٍ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ مُطْلَقَةً، وَفَضْلٌ مُطْلَقٌ.

فَمَثَلًا قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَيْرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَصَارَ النَّاسُ يَدُوكُونَ وَيَخُوضُونَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا اتَّوَأ النَّبِيُّ ﷺ، كُلَّهُمْ يَزُجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْكُو عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَأْتِي، فَاتَى، ثُمَّ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ^(٢).

(١) ألفية ابن مالك، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤).

فهل نقول: إن هذا يدلُّ على أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ أفضلُ الصحابة؟

الجواب: لا، فليس معنى أنه إذا فضلهم في شيءٍ أنه يكون له الفضل المطلق.

هكذا أيضاً كون الخضرٍ أفضلَ موسى بالعلم في هذه القضايا الثلاث لا يعنى أن موسى أقلُّ منه مرتبةً ومنزلةً.

وقوله: «بمجمع البحرين». [قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»: هذا ليس في ذكره فائدة، والإعراض عنه أولى؛ يعنى: معرفة مجمع البحرين.

والطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه: «التحرير والتنوير» يقول: ومجمع البحرين لا ينبغي أن يختلف في أنه مكانٌ من أرض فلسطين، والأظهر أنه مصبُّ نهر الأردن في بحيرة طبرية، فإنه النهر العظيم الذي يمرُّ بجانب الأرض التي نزل بها موسى عليه السلام وقومه، وكانت تسمى عند الإسرائيليين بحر الجليل، فإن موسى عليه السلام بلغ إليه بعد مسير يومٍ وليلةٍ راجلاً، فعلمنا أنه لم يكن مكاناً بعيداً جداً. اهـ

ومما يشير إلى كلامه أنه سار راجلاً مدةً قليلةً، كما جاء في الحديث من أنه قال: يا رب، اجعل لي علماً أعلم ذلك به. قال: تأخذ معك حوتاً في مكتلٍ، فحيثما فقدت الحوت فهو ثم.

فأخذ حوتاً فجعله في مكتلٍ وقال لفتاه يوشع بن نون: لا أكلفك إلا أن تُخبرني حيث يفارقك الحوت. قال -أي: فتاه-: ما كلفت كثيراً. ثم انطلق، وانطلق بفتاه حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما، واضطرب الحوت، هذا يدلُّ على أن نومها بعد مسير يومٍ واحدٍ، فدلَّ على أن المكان الذي ناما فيه ليس بعيداً عن المكان الذي انطلقا منه [١].

ولكن على كلِّ حالٍ: فالشنقيطي رحمه الله أراحنا بقوله: لا فائدة من التعب في معرفة مجمع البحرين، والحمد لله فنحن على آثار الشيخ الشنقيطي مهتدون.

وأما قول الطاهر بن عاشور، فهو -وإن كان مُحتمِلاً- ولكن الجزم به صعب.

(١) ما بين المعقوفين من قراءة أحد الطلبة على الشيخ الشارح رحمه الله.

❦ وقوله: «وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا». وَجْهُ الْعَجَبِ أَنَّ الْحَوْتَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ يَمُوتُ، وَهَذَا حَوْتُ فِي مِكَتَلٍ ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ أُنْسِلَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَدَخَلَ الْبَحْرَ.

❦ وقوله سبحانه: ﴿فَصَصَا﴾؛ يَعْنِي: يَقْضِيَانِ الْأَثْرَ وَيَتَّبِعَانِهِ.

❦ وقوله: «فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا». لَمْ يَقُلْ: كَلَّمُوهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ «كَلَّمُوهُمْ» بِضْمِيرِ الْجَمْعِ، وَ«يَحْمِلُوهُمَا» بِضْمِيرِ التَّنْيَةِ تَنَافٍ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ: كَلَّمُوهُمْ بِاعْتِبَارِ جَمْعِ الثَّلَاثَةِ؛ مُوسَى وَفَتَاهُ وَالْخَضِرُ، «يَحْمِلُوهُمَا» فَالْمَرَادُ بِهِ مُوسَى وَالْخَضِرُ، وَسَقَطَ ذِكْرُ الْغُلَامِ أَوْ الْفَتَى؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمُوسَى، هَذَا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَحْفُوظًا، وَإِنْ كَانَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُمَكِّنُ.

وفي هذا الحديث: حُذِفَ شَيْءٌ مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ^(٧١)﴾

[الكَفَى: ٧١]؛ يَعْنِي: شَيْئًا عَظِيمًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ: «لَقَدْ أَمَرَ أَمْرَ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ» ^(٨)؛ يَعْنِي: عَظْمٌ ^(٩)، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي السِّيَاقِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ^(٧١)﴾. يَتَّصِمُنُ التَّوْبِيخَ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْخَضِرُ، وَقَالَ: ﴿قَالَ الْأَرَاغَلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ^(٧٢)﴾ [الكَفَى: ٧٢].

❦ وقوله: «بِمَا نَسِيتُ». هَلِ «مَا» هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ، أَمْ مَوْصُولَةٌ؛ يَعْنِي: هَلِ الْمَعْنَى: لَا تَوَاحِدُنِي بِنَسْيَانِي، أَوْ بِالذِّي نَسِيتَهُ؟

الجواب: الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً.

❦ وقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ^(٧١)﴾ [الكَفَى: ٧٤]. وَهَذَا أَبْلَغُ فِي التَّغْلِيظِ مِنْ قَوْلِهِ:

﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ^(٧١)﴾. وَالْمَعْنَى: لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا مُنْكَرًا لَا يُقَرُّهُ أَحَدٌ، فَهَذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَكَيْفَ تَأْخُذُ بِرَأْسِهِ وَتَنْزِعُهُ حَتَّى يَهْلِكَ؟! فَهَذَا شَيْءٌ مُنْكَرٌ؛ وَهَذَا

(١) المِكَتَلُ - بكسر الميم -: الرَّبِيبُ الْكَبِيرُ، قِيلَ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، كَانَ فِيهِ كُتْلًا مِنَ التَّمْرِ؛ أَي: قِطْعًا مَجْتَمِعَةً، وَيَجْمَعُ عَلَى مَكَاتِلَ. وَانظُرْ: «الْنَهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ» (ك ت ل).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (أم ر).

لأنَّ النفسَ ذَكِيَّةٌ ما عِلِمَ منها جِنَايَةٌ حَتَّى تَسْتَحِقَّ أَنْ تُقْتَلَ.

❖ وَقَوْلُ ابْنِ عِيْنَةَ: «وَهَذَا أَوْ كَدُّ». وَجُهُّ كَوْنِهِ أَوْ كَدُّ أَنَّهُ هُنَاكَ قَالَ: ﴿الْمَرَأَةُ لِنِّكَاحِهَا لَنْ تَسْتَطِيعَ﴾. فَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَبِ، وَأَمَّا هُنَا فَقَالَ: ﴿الْمَرَأَةُ لِنِّكَاحِهَا لَنْ تَسْتَطِيعَ﴾. فَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّنْقِيلِ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: مَا قُلْتُ كَلَامًا فِي الْفَضَاءِ، بَلْ قُلْتُ كَلَامًا مُوجَّهًا إِلَيْكَ. وَهَذَا أُسْلُوبٌ مُتَّبَعٌ حَتَّى الْآنَ، فَأَوَّلُ مَا تُنَكِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ تَقُولُ: أَلَمْ أَقُلْ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ كَذَا وَكَذَا. إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ التَّنْقِيلِ عَلَيْهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنْبَأَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الْكَافِرِينَ: ٧٧] قَالَ الْخَضِرُ بِيَدَيْهِ فَأَقَامَهُ. هَذِهِ الْأَخِيرَةُ ظَاهِرُهَا الْإِحْسَانُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ وَخَرْقُ السَّفِينَةِ ظَاهِرُهَا الْإِسَاءَةُ. ❖ وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (w) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ».

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، فَمُوسَى لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ هُنَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (w). وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ تُحَسِّنَ إِلَيْهِمْ بِإِقَامَةِ الْجِدَارِ. ❖ وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ شِئْتَ﴾ هَذَا الْأُسْلُوبُ أُسْلُوبُ أَدْبِيٍّ فِي غَايَةِ الْأَدَبِ، وَالْمَرَادُ: أَنْكَ لَا تَلَامُ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُضَيِّفُوهُمَا. وَهُنَا لَمْ يَصْبِرِ الْخَضِرُ، وَقَالَ ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾. فَقَدْ صَبَرَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَصْبِرْ. ❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوِ دِدْنَا لَوِ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». الَّذِي يُقَصُّ هُوَ اللَّهُ ﷻ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُجِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ سَبَقَ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوِ دِدْنَا لَوِ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْوَةٌ فَيَمَنْ سَبَقَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَطَلَّعَ لِأَخْبَارِهِ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَخْبَارَهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا لَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ - وَهُوَ قَائِمٌ - عَالِمًا جَالِسًا.

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنِ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةً اللهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَجَلٌ»^(١).

[الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ». وَإِلَّا فَالرَّسُولُ قَاعِدٌ، وَالرَّجُلُ قَائِمٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ دَلَالَةِ اللَّزُومِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ قَائِمٌ، وَالرَّسُولُ جَالِسٌ، لَكِنْ مِنْ لَازِمِ رَفْعِ رَأْسِهِ إِلَيْهِ أَنْ يُكُونَ الرَّسُولُ جَالِسًا، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ قَائِمًا، فَفِيهِ اعْتِبَارٌ دَلَالَةِ اللَّزُومِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ ثَلَاثَةٌ: مُطَابَقَةٌ، وَتَضَمُّنٌ، وَالتَّزَامٌ^(٢).

فدلالة اللفظ على كامل المعنى مطابقتة.

وعلى جزئه تضمن.

وعلى لازمه الخارجي التزام.

فمثلاً إذا قلنا: هذا قصر فلان. فكلمة «قصر» تدل على كل المبنى بما فيه الحجر والغرف والساحات والدرج وغير ذلك.

ودلالة هذا اللفظ على كل جزء من أجزاء البيت؛ كدلالته على الحجر، وعلى الغرفة، وعلى الساحة، وعلى الدرجة تضمن.

(١) أخرجه مسلم (١٥١) (١٩٠٤).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣٦/١)، و«المستصفى» (٢٥/١)، و«روضه الناظر» (١٤/١)، و«المحصول» (٢٩٩/١)، و«الإبهاج» (٢٠٤/١).

وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ التَّزَامِ، وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الدَّلَالَاتِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ
الالتزامِ إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانَ لِلْفَهْمِ الْقَوِيِّ الْجَيِّدِ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنَ النَّصِّ مَسَائِلَ
كثيرةً لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرُهُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهَا.

ومثال ذلك أيضًا: الخالقُ. من أسماءِ الله، فدلالته على الذاتِ وحدها تضمَّنُ،
ودلالته على صفةِ الخلقِ وحدها تضمَّنُ، وعلى الذاتِ والخلقِ مطابقتُ، وعلى العلمِ
والقدرةِ التَّزَامُ

والحاصلُ: أن في هذا دليلًا على أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَسْئُولَ إِذَا سَأَلَهُ قَائِمٌ أَنْ يَقُومَ لِيُجِيبَهُ قَائِمًا،
والعكسُ أيضًا جائزٌ، كما لو كان السائلُ جالسًا، والمسئولُ قائمًا، وقد يُقالُ: إن فيه سُوءَ
أدبٍ، وإنك إذا سألْتَ، وأنت جالسٌ، وهو قائمٌ ففيه عدمُ إكرامٍ للمسئولِ، وفيه نوعُ إهانةٍ
له، إلا من له عُذرٌ كما لو كان زمنيًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ.

وهل طالِبُ الْعِلْمِ يَقْتَدِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ يَقْتَدِي بِحَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَالَّذِي فِيهِ: أَنَّهُ
جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ وَسَأَلَهُ ^(١)؟

الجوابُ: أنه ليس من السُّنَّةِ أَنْ تَسْأَلَ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَالْمَسْئُولُ جَالِسٌ، وَلَكِنَّهُ وَإِنْ
كَانَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ جَائِزٌ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى في كتاب العلم:

٤٦ - باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «انْحَرِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

في هذا الحديث: قال رجلٌ للنبي ﷺ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. ومن المعلوم أن الرمي قبل النحر.

وقال الثاني: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ». ومن المعلوم أن النحر قبل الحلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعلى هذا يكون المراد بالمحل وقت النحر، فإذا جاء وقت النحر فإنه يجوز الحلق.

والأفعال التي تُفعل يوم العيد خمسة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، وترتيبها هكذا هو الأفضل، فإن قُدِّمَ بعضها على بعض فلا حرج، حتى إنه لو قُدِّمَ السعي على الطواف فلا حرج.

وهل يختص هذا بذلك اليوم، أو يجوز حتى ولو في اليوم الثاني والثالث؟

الجواب: ظاهر الحديث الإطلاق، وفي هذا دليل على يسر الدين الإسلامي، ولله الحمد، وأن من تيسيره أنه وسع للناس في هذه الأفعال الخمسة حتى لا يجتمع الناس كلهم في فعل واحد منها.

فمثلاً: يأتي الإنسان ليرمي الجمرَةَ فيجدُها زحامًا، فيقول: إِذَا أَذْهَبُ وَأَطُوفُ وَأَسْعَى.

ويأتي مثلاً للطواف والسعي، فيجدُ زحامًا، فيقول: أَرْجُمُ وَأَنْحَرُ، وما أشبه ذلك،

فَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسَّرَ لِلْعِبَادِ فِي هَذَا الْيَوْمِ تَرْتِيبَ الْأَنْسَاكِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْتَّبَ فِي هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الْخَمْسَةِ:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ هَذَا الْحَدِيثُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ السَّائِلَ قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ^(١). وَتَفِي الشُّعُورِ عِلَّةٌ تَقْتَضِي الْمَسَامَحَةَ.

قُلْنَا: لَا عِبْرَةَ بِسُؤَالِ السَّائِلِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْعُمُومِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَفَاطَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُعُورٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ أَوْ يُؤَخَّرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُ قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وَلَوْ كَانَ مَمْنُوعًا لِقَالَ: افْعَلْ وَلَا تَعُدَّ. وَهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا فِيمَنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

وَبَعْضُهُمْ زَادَ أَنَّهُ إِذَا أَخْلَلَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ - لَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا - فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي سَعْيِ الْعِمْرَةِ وَطَوَافِهَا؟

قُلْنَا: لَا، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ نَعْرِفْ قَوْلًا يَجُوزُ تَقْدِيمَ السَّعْيِ فِي الْعِمْرَةِ عَلَى الطَّوَافِ إِلَّا لِعَطَاءٍ^(٣)، وَعَطَاءٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَالِمٌ أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَنَّ لَهُ عِلْمًا جَيِّدًا فِي الْمَنَاسِكِ، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ، ثُمَّ سَعَى فِي الْعِمْرَةِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٤). وَالْأَصْلُ فِيمَا رَتَّبَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

(١) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن بدون لفظة: «لم أشعر».

وقد روى هذه اللفظة البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «المغني» (٣٢٠/٥ - ٣٢٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢٢-٢١٨/٩).

(٣) انظر: «المغني» (٢٤٠/٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٣٢/٩).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

ثم إن تقديم السعي على الطواف في العمرة يقتضي الإخلال بها؛ لأن العمرة مكوّنة من طواف وسعي، فلو أحر الطواف لأخل بها إخلالاً بالغاً بخلاف الحج؛ فإنه أفعال متعددة، وتقديم بعض الأفعال في يوم النحر على بعض لا يؤدّي إلى الخلل بين فيها. فالصحيح: أن العمرة لا تقاس على الحج في هذا الباب.



٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْبَعِثِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأنبياء: ٨٥].

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَسِيبٌ^(١) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِّنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ^(٢) فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنِّي، فَقَالَ: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

- (١) الخرب: يجوز أن يكون بكسر الخاء، وفتح الراء: جمع خربة؛ كقمة ونقم. ويجوز أن تكون جمع خربة، بكسر الخاء، وسكون الراء على التخفيف؛ كقمة ونقم. ويجوز أن يكون الخربة، بفتح الخاء وكسر الراء؛ كقبة ونبق، وكلمة وكلم. وقد روي بالخاء المهملة المفتوحة، وإسكان الراء، والثاء المثلثة، يريد به: الموضع المحروث بالزراعة. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (خرب)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٢٢٤).
- قلت: وإنما أتى ابن الأثير رحمه الله في كلمة «خربة» هذه اللغات الثلاث بناء على أن كل ما كان على وزن «فعل»؛ نحو: كبد وكتف فإنه يجوز فيه هذه اللغات الثلاث: فَعَلَ، وفَعِلَ، وفَعِلَ. وقد زاد النحاة رحمه الله أنه إذا كان الوسط حرف حلق^(٥) جاز فيه لغة رابعة، وهي: إتياع الأول للثاني في الكسر، سواء كان اسماً، أم فعلاً؛ نحو: فخذ، وشهد. وانظر: «شرح شذور الذهب» (ص ٣٤).
- (٢) أي: عصاً من جريد النخل. «الفتح» (١/ ٢٢٤).
- (٣) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢٢٤): قوله: «لا تسأله لا يجيء». في روايتنا بالجزم على جواب النهي، ويجوز النصب، والمعنى: لا تسأله خشية أن يجيء فيه شيء، ويجوز الرفع على الاستثناف. اهـ.

(*) حروف الخلق ستة: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والفاء.

أَمْرٌ رَبِّي وَمَا أَوْتُوا مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٨٥]. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا ^(١).

[الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

❦ قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ﴾. اختلف العلماء في المراد بقوله: الروح ^(٢). هل المراد بها النفس التي بها حياة الأبدان؟ أو المراد بها جبريل؟ لأن جبريل يوصف بأنه الروح، كما قال الله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التكوير: ٤]. وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [التكوير: ١٠٢] وقوله: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٣٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [التكوير: ١٩٣-١٩٤].

فقال بعض العلماء: المراد بالروح روح الحي. وظاهر هذا السياق أن الروح هو جبريل؛ لأن جبريل عدو لليهود، فيخشون إذا سألوا الرسول ﷺ عنه أن يأتي بما يكرهونه من وصفه بصفات الكمال والثناء.

ولا مانع من أن يقال: إن جبريل ﷺ إذا كان لا يعلم وأنه من أمر الله، فالروح التي هي روح الحي أيضا لا تعلم، فلا أحد يعلمها، قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. ولهذا نقول: إن الروح ليس مادتها من مادة البدن، فلا هي لحم، ولا عصب، ولا عظم، ولا طين، ولا ماء، فجميع المواد لا تكون الروح منها، بل هي من أمر لا نعلمه.

وقد اضطرب فيها المتكلمون، فقال بعضهم: إن الروح هو الجسد.
وقال بعضهم: هو الدم.

وقال بعضهم: إنها جزء من أجزاء البدن.

وقال آخرون: إن الروح شيء ليس داخل العالم، ولا خارج العالم، ولا متصلاً، ولا منفصلاً، ولا محايداً، ولا مبيئاً.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٤) (٣٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/١٥٦)، و«القرطبي» (١/٣٦٨)، (١٠/٣٢٣)، و«البرهان في علوم القرآن» (٤/٤٤).

فَسُبْحَانَ اللَّهِ، هُمْ قَدْ انْفَسَمُوا فِيهَا كَمَا انْفَسَمُوا فِي الصِّفَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا فِي إِثْبَاتِهَا، وَجَعَلَهَا مِنْ جِنْسِ الْبَدَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا فِي نَفْيِهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَ الْعَالَمِ، وَلَا خَارِجَهُ. وَنَحْنُ نَقُولُ لَهُؤْلَاءِ: إِذَا كَانَتِ الرُّوحُ هَكَذَا فَأَيْنَ تَكُونُ إِذَا؟ وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اضْطْرَابُ هَؤُلَاءِ الْمَتَكَلِّمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَذْهَبُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَةِ إِلَى تَحْكِيمِ عُقُولِهِمْ؛ وَلِهَذَا اضْطَرُّوا، وَفَسَدَتْ أَقْوَالُهُمْ.

أَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَوَصَفُوا الرُّوحَ بِهَا وَصَفَهَا بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: إِنَّ الرُّوحَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَلَا حَقِيقَتِهَا، وَلَا مِنْ أَيْنَ خُلِقَتْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا جِسْمٌ يُرَى، وَجِسْمٌ يُكْفَنُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(١). وَالْبَصَرُ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا شَيْئًا يُرَى فِيهِ مَرْتَبَةً.

وكَذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْزِلُونَ إِذَا احْتَضَرَ الْإِنْسَانُ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ لِأَهْلِ الشَّرِّ، وَأَنَّ مَعَهُمْ كَفَنًا وَحَنُوطًا، فَيَأْخُذُونَ هَذِهِ الرُّوحَ، وَيُكْفِنُونَهَا بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهَا مَلَكُ الْمَوْتِ، وَيَضَعُدُونَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٩٢١) (٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٤، ٢٩٥، ٢٩٦) (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤)، وأبو داود (٣٢١٢)، (٤٧٥٣).

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٥٤٩).

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥): هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤): هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلّى» (٢٢/١): لم يرو أحد أن في عذاب القبر رَدَّ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ إِلَّا الْمَنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

فتعقبه ابن القيم في «الروح» (ص ٧٦) بقوله: هذا من مجازفته. وقال: الحديث صحيح لا شك فيه. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٤٩-٥٠)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

فهذا يَدُلُّ على أنها جسمٌ يُكْفَنُ، فالصحيح أنها جسمٌ، لكنّها ليست من جنس
أجسام الأجساد، بل هي من مادةٍ أُخْرَى، اللهُ أَعْلَمُ بِهَا^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَمَا أوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢). وهذه القراءة خلافُ القراءةِ
المشهورة، والمشهورة: ﴿وَمَا أُوتِيَتْهُ﴾. وهذه الآية هي كالتوبيخ لمن سأل هذا السؤال؛
يعني: كأنه قال: ما بقي عليك من العلم إلا أن تعلم ما الروح؟ وهل علمت كل شيء؟
وفي هذا إشارة إلى أن السؤال عما لا يمكن الوصول إليه مذمومٌ، وهو من التنطع
والتعمق في الدين، ومن ذلك أن يسأل الإنسان عن كيفية صفات الله الذاتية والفعلية
والخبرية.

فلو قال قائل: كيف وجه الله؟

قلنا: هذا من باب التنطع، وهذا سؤال مذمومٌ.

ولو قال: كيف ينزل؟ فكذلك.

ولو قال: كيف يستوي؟ فكذلك.

ولو قال: كيف إبصاره للأشياء؟

وكيف سمعه للأشياء؟ فكذلك أيضًا.

فلا تسأل عن شيءٍ لم تُخبر عنه من أمور الغيب، وإنما يجب عليك أن تؤمن به كما
جاء، ولا تبحث عما وراء ذلك حتى تسلم من التمثيل، ومن التعطيل.

وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ لا يقول في أمور الغيب إلا ما جاء به الوحي؛ لأنه
سئل عن الروح فسكت، وإذا كان النبي ﷺ يسكت عما لم يُخبر عنه فما بالك بنا
نحن؟ فنحن أحقُّ بالسكوت من رسول الله ﷺ.

وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث أيضًا، كما في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٢٥)، وفي
تعليقه على سنن أبي داود، وفي أحكام الجنائز (ص ١٥٦، ١٥٩).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ٣١).

ولكن مع الأسف أن بعضاً منّا إذا سُئِلَ عن شيءٍ فإنه يَرَى مِنَ الْعَيْبِ الْفَاضِحِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ أَوْ لَا أَدْرِي. فَتَجِدُهُ يُجِيبُ، فَإِنْ أَصَابَ فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَإِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْمُفْتِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ، وَمُبَلِّغٌ عَنْهُ، فَهُوَ يَقُولُ بِلِسَانِ حَالِهِ، وَرَبِّمَا يَقُولُ بِلِسَانِ مَقَالِهِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ كَذَا، أَوْ أَوْجَبَ كَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ دَرَّ سَلْفِنَا الصَّالِحِ حَيْثُ يُحْجِمُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ بِالْإِجَابِ إِلَّا فِيمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَنَاهِيكَ بِهِ عِلْمًا - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ بِالْتَّحْرِيمِ يَقُولُ: لَا أَرَى ذَلِكَ، أَكْرَهُ ذَلِكَ، لَا يُعْجِبُنِي، لَا يَنْبَغِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ^(١).

بَيْنَمَا الصَّبِيُّ مِنَّا فِي الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ قَدْ تَكُونُ مِنْ مُعْضَلَاتِ الْمَسَائِلِ فِيمَا سَلَفَ، يَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ. ثُمَّ يَأْتِي بِكُلِّ الْأَدْلَةِ يُكَبِّكُهَا ^(٢). وَلَوْ رَجَعْتَ لَوَجَدْتَهَا مِنْ قِسْمِ الْمَبَاحِ، وَلَكِنْ هَكَذَا أَمَلَى عَلَيْهِ عَقْلُهُ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

قُلْ لِلذِّي يَدْعِي فِي الْعِلْمِ مَعْرِفَةً عَرَفْتَ شَيْئًا وَضَاعَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٤-٧٨).

(٢) يقال: كَبَّكَ الشَّيْءَ؛ أَي: قَلَبَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. لِسَانُ الْعَرَبِ (ك ب ك ب).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - بَابٌ مِّنْ تَرْكِ بَعْضِ الْاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُّ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ.

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ^(١).

[الحديث ١٢٦ - أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤،

٧٢٤٣]

هذا السِّياقُ مُختَصِرٌ، وهو أن الرِّسُولَ ﷺ حينَ أُخْبِرَ عَائِشَةَ، فقال: «لولا أن قومها حَدِيثُوا عَهْدِ بِكُفْرٍ لَبَنَى الكعبةَ على قواعِدِ إبراهيمٍ» ^(١)؛ لأنَّ الكعبةَ ليست على قواعِدِ إبراهيمٍ.

وسببُ ذلك أن قريشًا لما أرادوا بناءَها قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا مَالًا يَبْنُونَهَا به على الوجهِ الكاملِ، فرأوا أن يُخْرِجُوا جُزْءًا مِنْهَا مِنْ غيرِ بناءٍ، فكان الأليقُ أن يُخْرِجَ منها الجُزْءَ الشَّامِلِيَّ؛ لأنَّ الجُزْءَ الجنوبيَّ به الحَجَرُ الأسودُ، وفيه الركنُ اليَمَانِيُّ، فرأوا أن يَبْنِيَ الركنُ اليَمَانِيُّ، والحَجَرُ الأسودُ في مَكَانِهَا، وَحِينَئِذٍ يَتَّعِينَ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي الْجَانِبِ الشَّامِلِيِّ، فَفَعَلُوا.

ولما فَتِحَتْ مَكَّةُ، وانتشر الإسلامُ لم يُحَرِّكْ فِيهَا الخلفاءُ شيئًا، ولعلَّهم - والله أعلم - كانوا مُتَشَغِلِينَ بِالْجِهَادِ، وبأُمُورٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥)، ومسلم (٣٩٩) (١٣٣٣).

وَلَمَّا تَوَلَّى ابْنُ الزَّبِيرِ رضي الله عنه مَكَّةَ، وَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَضَ الْكَعْبَةَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَظْهَرَ أَسَاسَهَا الْأَوَّلَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشْهَدَ النَّاسَ عَلَيْهِ ^(١).

ثُمَّ بَنَاهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلَ لَهَا - كَمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ - بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَأَدْخَلَ أَكْثَرَ الْحِجْرِ فِيهَا.

ثُمَّ لَمَّا زَالَتْ خِلَافَةُ ابْنِ الزَّبِيرِ عَلَى مَكَّةَ، وَاسْتَوَلَى عَلَيْهَا الْحِجَابُ أَمْرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ، فَهَدَمَ بِنَاءَ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَأَعَادَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَمَّا حَدَّثَ بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ بِهِ؛ يَعْني: قَبْلَ أَنْ يَهْدِمَهَا مَا هَدَمْتُهَا ^(٢)، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنَّهَا أُعِيدَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا تَوَلَّى أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا نَهَاهُ عَنْ هَذَا، وَقَالَ لَهُ: لَا تَجْعَلْ بَيْتَ اللَّهِ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، كُلَّمَا تَوَلَّى مَلِكٌ هَدَمَهُ وَأَعَادَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَيَأْتِي الثَّانِي وَيُعِيدُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ. فَأَبَقَاهُ ^(٣).

وَكَانَ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنِّي أَنْصَوْرُ أَنَّهُ لَوْ فَعِلَ بِهِ كَمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ وَجُعِلَ لَهُ بَابَانِ، وَكَانَ مَسْقُوفًا لَكَانَ النَّاسُ يَمُوتُونَ فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ فِي مِثْلِ أَوْقَاتِنَا هَذِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْآنَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُشْمِ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِالْآخِرِينَ، مَا قَدْ يُهْلِكُ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَوْ أَنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ حُجْرَةً لَيْسَ لَهَا إِلَّا بَابَانِ، بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، لَأَهْلَكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانُوا الْآنَ يَكَادُ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا مَعَ أَنَّهَا فَضَاءٌ فَمَا بِالْكَ لَوْ كَانَتْ مَكْتُومَةً؟!!

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (٤٠٢) (١٣٣٣).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) (١٣٣٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٠/٥٠)، و«الاستذكار» (٤/١٨٨)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/٨٩)، و«عمدة القاري» (٢/٢٠٤)، و«تحفة الأحوذني» (٣/٥٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٨٤).

والذي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَصَلَ بِدُونِ تَوْفِيعِ ضَرَرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ مَكْشُوفٌ، وَلَيْسَ فِيهِ خَطَرٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ تَعَلَّقُ النَّاسِ بِهِ كَتَعَلِّقِهِمْ بِالْكَعْبَةِ لَوْ كَانَ لَهَا بَابَانِ؛ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ.

وهذا من لطفِ اللهِ ﷻ، ومن الأمور التي تَدْخُلُ تحتَ القاعدةِ العامَّةِ التي قال اللهُ فيها: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨]. فَأَنْتَ لَا تَكْرَهُ مَا قَدَّرَ اللهُ؛ إِذْ إِنَّكَ رَبَّمَا تَكْرَهُهُ، وَيَجْعَلُ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَكَ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَأَنْ تَرْضَى بِمَا أَرَادَ اللهُ وَأَنْ تَتَفَاءَلَ بِقَدْرِ اللهِ، وَسَيَجْعَلُ اللهُ لَكَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩ - بَابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذَ رَدِيفَهُ عَلِيَّ الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ^(١) بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيَّ النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٢٦): وَأَمَّا مُعَاذُ فَبِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ مُنَادِي مُفْرَدٍ عِلْمٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ مَالِكٍ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَاخْتَارَ ابْنَ الْحَاجِبِ النُّصْبَ عَلَى أَنَّهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ كَاسِمٍ وَاحِدٍ مُرَكَّبٍ، كَأَنَّهُ أَضْيَفٌ. وَالْمُنَادَى الْمُضَافُ مَنْصُوبٌ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: يَجُوزُ النُّصْبُ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: مُعَاذُ زَائِدٌ، فَالتَّقْدِيرُ: يَا ابْنَ جَبَلٍ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ بِتَأْوِيلِ أَهـ.

فَيَسْتَبْشِرُوا. قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا^(١).

[الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩]

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا أَبْشَرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا»^(٢).

هذا الباب باب مهم، وهو أنه ينبغي للإنسان أن يراعي حالة من يلقي إليه العلم، فإذا كان يخشى أن يفهم الملقى إليه العلم الشيء على خلافه فلا يلقيه إليه؛ لأن دزأ المفاسد خير من جلب المصالح.

ولهذا قال علي: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ. ومراؤه بما يمكنهم معرفته، وليس المراد بما سبق لهم به المعرفة؛ لأن ما سبق لهم به المعرفة لا يحتاجون إلى التحديث به، فحَدَّثُوهم بِمَا يُمكنهم أن يعرفوه، فأما ما لا يمكنهم أن يعرفوه فلا تحَدِّثُوهم، وعلل ذلك ~~هينئذ~~ بقوله: أتحببون أن يكذب الله ورسوله.

وعند العامة الآن أنك إذا أتيتهم بقول لا يعرفونه، وإن كان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قالوا: هذا دين جديد. ولا يقبلونه.

لكن هل يعني ذلك أن لا نقول الحق؟

الجواب: لا، بل نقول الحق، ولكن نتحين وقتا يكون فيه قبول الناس للحق على وجه صحيح، وذلك بأن تأتيهم من أسفل الدرجة إلى الأعلى.

ومما يفعله بعض إخواننا الآن إذا أرادوا أن يحققوا مسألة من صفات الله، أو صفة من صفات الله، جعلوا يشيرون بأيديهم، فيقولون مثلا: الله ~~تعالى~~ يجعل السماء على

(١) أخرجه مسلم (٣٢) (٥٣).

(٢) المصدر السابق.

أَصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبَعٍ. ثُمَّ يَذْكُرُ الْخَمْسَةَ أَصَابِعَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِيهِ هَكَذَا.

هَذَا حَرَامٌ؛ إِذْ مَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ أَصَابِعَ اللَّهِ مِثْلُ أَصَابِعِكَ؟
ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ لِلْعَامَّةِ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّ أَفْكَارَهُمْ سَوْفَ تَنْصَبُ عَلَى التَّمثِيلِ؛ لِأَنَّ
الْعَامِّيَّ لَا يَفْهَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَارَ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنِهِ حِينَ قَرَأَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ كَانُوا سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢)؟
[السَّنَنَةُ: ٥٨] (١)

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَا فَعَلْتَ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ
بَيْنَ مَنْ يَنْظُرُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ.

فَالْوَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ الْمُخَاطَبِ، وَأَنْ لَا يُخَاطِبَهُ بِمَا لَا يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكُهُ،
فَيَقَعُ فِيهَا خَافَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} حِينَ قَالَ: أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ مُعَاذٍ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِهِ
خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْهَمُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَيَتَكَلَّمُوا، وَإِلَّا فَمَنْ فَهَمَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ لَا
يَتَكَلَّمُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ».

وَمَتَى كَانَتْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنَ الْقَلْبِ، فَإِنَّ
هَذَا الصِّدْقَ الْقَلْبِيَّ سَيَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْأَوْامِرِ وَتَرْكِ النَّوَاهِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ
فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(٣).
لَكِنَّ الْعَامَّةَ قَدْ لَا يَفْهَمُونَ هَذَا، وَقَدْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَجْرَدَ الشَّهَادَةِ بِ«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يُحَرِّمُ اللَّهُ بِهَا عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَهَا.

(١) رواه البخاري (٤٨١١)، (٧٤١٥)، (٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) (١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٢٨).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٣) تقدم تحريجه.


وهذا أصلٌ عظيمٌ فيما يَقُومُ به الإنسانُ من تخصيصِ العِلْمِ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ. ومثالُ ذلك: أنك إذا كنتَ تَعْلَمُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ واحِدةً، وتَرَى ذلكَ، فإنه ليسَ مِنَ الحَسَنِ أَنْ تَنْشُرَ ذلكَ بَيْنَ النَّاسِ؛ لأنهم سَيَتَهَاوَنُونَ به. لكنْ إذا ابْتُلِيَ الإنسانُ به فحِينَئِذٍ لَكَ أَنْ تَجْتَهِدَ وَتُفْتِيَ به، أَمَا أَنْ تَنْشُرَهُ بَيْنَ النَّاسِ فلا شَكَّ أَنَّ هَذَا سَيُودِي إِلَى أَنْ يَتَّبَعَ النَّاسُ فِيهِ، وَيُكْثِرُوا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. ولهذا كُنَّا فِي الأوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَهَرَ القَوْلُ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ واحِدةٌ لا نَسْمَعُ إِلَّا بَعْدَ السَّنَةِ والسَّنَتَيْنِ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، أَمَا الآنَ فَخِذِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ مُنَاسِبَةٍ، وَلَوْ فِي أَدْنَى شَيْءٍ.

وكذلكَ القَوْلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ لا يَقَعُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَكَذَا تَهَاوَنَ النَّاسُ فِيهِ، وَأَنَا الآنَ سَيَسْتَفْتِينِي أَناسٌ قَدْ طَلَّقُوا قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً فِي حَيْضٍ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُمَ اليَوْمَ: إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ لا يَقَعُ. وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ جَاءُوا وَيَتَحَايِلُونَ عَلَيَّ أَنْ تَرْجِعَ الزَّوْجَةُ إِلَيْهِمْ، فيَقُولُ أَحَدُهُمْ: طَلَّقْتُهَا قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَتِهَا فِيهِ. وَذلكَ كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَقُولَ: هَذَا طَلَاقٌ غَيْرٌ وَاقِعٌ، وَأَنْتَ الآنَ لَمْ تُطَلِّقِي. وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ؛ لِأَنِّي أَعْتَقِدُ - وَكُلُّ إِنْسَانٍ كَذَلِكَ يَعْتَقِدُ - أَنَّ الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً - وَهِيَ حَائِضٌ - أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ حِينَ انْقَضَتِ العِدَّةُ فَلَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجِ: يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي، وَهِيَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ. لكنْ لَهَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ المَسْأَلَةُ ذَهَبَ يَفْتَشُ عَنِ الشَّيْءِ المَاضِي.

وهذا نَظِيرُ مَا ذَكَرَهُ مُفْتِي الدِيَارِ النَّجْدِيَّةِ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، وَرَأَى أَنَّ الأَبوابَ مَسدُودَةٌ أَمَامَهُ قَالَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الشُّهُودِ كانَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ، وَإِذَا كانَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ صارَ فَاسِقًا، وَالفَاسِقُ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

وَالواجِبُ عَلَى طَلِبَةِ العِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بِالمِائَةِ مِنَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ تَقْرِيبًا يَرَوْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ وَاقِعٌ وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الطَّهْرِ الَّذِي

جَامَعَهَا فِيهِ وَاقَعُ، وَمِنْهُمْ الْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَكْثَرُ أَتْبَاعِهِمْ كَذَلِكَ ^(١) عَلَى وُقُوعِهِ، فَكَيْفَ يَأْتِي الْإِنْسَانَ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ وَاقَعُ؟! لَكِنْ إِذَا ابْتُلِيَ الْإِنْسَانُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْسٍ، وَهِيَ فِي طَهْرِ جَامَعَهَا فِيهِ فَحَيْثُذِ لَهُ أَنْ يُفْتِيَهُ أَنْ الطَّلَاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْبِيَّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ ^(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهَنَّ فِي الدِّينِ ^(٣).
 ١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلُدَّهَا» ^(٤).

(١) انظر: «المبدع» (٢٦٢/٧)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٣/٣٣)، و«المغني» (١٠/١٦٧)، و«التمهيد» (٧٣/١٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٧/٣)، والدارمي في «السنن» (١١٢/١) (٥٥٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/١): إسناده صحيح على شرط المصنف. وانظر: «تغليق التعليق» (٩٣/١).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله مسلم في «صحيحه» (٣٣٢) (٦١).

وانظر: «تغليق التعليق» (٩٤/١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢) (٣١٣).

[الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢٦، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

هَذَا أَيْضًا بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ؛ يَعْنِي: هَلْ هُوَ مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَيَاءُ يَمْنَعُكَ عَنْ فِعْلٍ مَا يَجِبُ، أَوْ عَنْ تَرْكِ مَا يَحْرُمُ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَإِذَا كَانَ الْحَيَاءُ يَحْمِلُكَ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْآدَابِ الْعَالِيَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ.

❁ قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يَنَالُ الْعِلْمَ. فَالْمُسْتَحْيِي لَا يَنَالُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَالْمُسْتَكْبِرُ لَا يَرَى الْعِلْمَ شَيْئًا، فَلَا يَنَالُهُ، وَلَا يَحْضُلُّ عَلَيْهِ.

وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْيِي، وَيَقُولُ: أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَقُولُ النَّاسُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّهْلَةُ الَّتِي نَعْرِفُهَا كُلُّنَا كَيْفَ يَسْأَلُ عَنْهَا؟! وَهَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاسْأَلْ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَسْأَلَةً سَهْلَةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَهْلَةً فِي ظَنِّكَ، وَهِيَ غَيْرُ سَهْلَةٍ.

ثُمَّ لِنَفَرِّضَ أَنَّهَا سَهْلَةٌ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ فَهِيَ سَهْلَةٌ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ؟ وَالْمُسْتَكْبِرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَفْظَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرَى الْعِلْمَ شَيْئًا، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، بَلْ يَحْتَقِرُهُ، فَهَذَا بِلَا شَكٍّ لَا يَنَالُهُ.

❁ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». فَأَنْتِ عَلَيْهِنَّ حَيْثُ إِنْهَنَّ لَا يَسْتَحِينَ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَلَعَلَّهَا تُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَهْمُ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ عَلَى هَوْلَاءِ النِّسَاءِ بَأَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَقَدَّمَتْ هَذَا الْعُدْرَ؛ لِأَنَّ مَا سَتَدُّكُرُهُ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحْيَى مِنْهَا، لَكِنَّ الْحَقَّ لَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

وقد جاءت هذه العبارة في كلام الله ﷻ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأنفال: ٥٣]. فدل ذلك على أن ما ليس بحق فإن الله تعالى يستحيي منه، لكن هذا الحياء ليس كحياتنا، بل هو حياء كمال لا يماثل حياء الخلق.

وقد جاء في الحديث إثبات الحياء بالمنطوق، لا بالمفهوم، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ» (١).

وهنا ثلاث كلمات: حي، وحيي، ومحيي، ولكل منها معنى يختص بها، وبعض الناس يشتبه عليه الحي بالمحيي، فيظن أن الحي من الصفات المتعدية، فيقول: كيف تقولون: إن الحي من الصفات اللازمة، والله تعالى يحيي؟

فنقول: إحياءه ﷻ ليس مأخوذاً من الحي، بل هو مأخوذ من المحيي، فالحي بنفسه، والمستحيي بنفسه، وأما المحيي فهو متعد للغير.

وعليه فلا تنخرم القاعدة التي قد ذكرها العلماء، وهي: أن أسماء الله ﷻ إذا كانت متعدية فلا يتم الإيذان بها إلا بثلاثة أمور:

الأول: إثباتها اسماً لله.

والثاني: إثبات ما تضمنته من الصفة.

والثالث: إثبات الأثر أو الحكم الذي يترتب على الصفة.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩)،

٢٤٠٠، والحاكم (١/٤٩٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة»

(١٨٦/٥)، والأرناؤوط في تحريجه في شرح السنة، والألباني في «صحيح الجامع» (١٧٥٣).

وفي الباب عن يعلى بن أمية مرفوعاً بلفظ: «إن الله حيي يستير يحب الحياء، والستر». الحديث، أخرجه

أحمد (٤/٢٢٤) (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢، ٤٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/٢٠٠)،

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٧٩٣).

وفي الباب أيضاً عن أنس بلفظ: «إن الله حيي كريم...». أخرجه الحاكم (١/٤٩٧-٤٩٨)، والبغوي

في «شرح السنة» (١٨٦/٥)، وفي إسناده أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

فَالْحَيُّ: اسْمٌ لَازِمٌ، فَعَلِيهِ لَابِدٌ لِلإِيْمَانِ بِهِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: إِبْتِأَتُهُ اسْمًا لِلَّهِ.

والثَّانِي: إِبْتِأَتِ الْحَيَاةِ.

لَكِنَّ الْمُحْيِيَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ وَصْفٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَلَابِدٌ مِنْ إِبْتِأَتِ وَصْفِ اللَّهِ بِهِ، وَإِبْتِأَتِ تَعَدِّيهِ إِلَى الْغَيْرِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِي.

وكَذَلِكَ السَّمِيعُ لَابِدٌ أَنْ نُثْبِتَ السَّمِيعَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَنُثِبَتْ لَهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ صِفَةٍ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْمَعُ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». قَيْدٌ ﷺ وَجُوبَ الْغُسْلِ بِهَا إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، وَالرَّجُلُ كَالْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ أَثْرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ؛ لِأَنَّهُ حُلْمٌ، حَتَّى لَوْ رَأَى أَنَّهُ يَفْعَلُ فَعَلًا صَرِيحًا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ جَنَابَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ شَكَّ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ شَكَّ فِي مُوجِبِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ.

يَقُولُ: «فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟». قَوْلُهَا: «وَتَحْتَلِمُ». هَذِهِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا الْاسْتِفْهَامُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ أَوْ عَلَى رَأْيٍ آخَرَ: وَاتَّحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟

❦ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمِ يَسْبِهَا وَلِدْهَا؟!» أَفَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَلِمُ كَالرَّجُلِ، وَأَفَادَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ شَبِّهِ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ نَزْوَلُ مَاءِ الْمَرْأَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَكُونُ مَاءُ الْمَرْأَةِ سَبَبًا لِلإِذْكَارِ وَالإِنَاتِ؟

فالجواب: أنه قد وردَ في هذا حديثٌ عن النبي ﷺ أنه إذا علا ماء الرجل ماء المرأة صارَ ذَكَرًا، وإن كان الأمر بالعكس صارَ أنثى^(١).

لكن بعض العلماء ضَعَفَ هذا الحديث من حيث المتن، وقال: إن الإذكار والإناث راجعٌ لمجرد المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً﴾ [البقرة: ٤٩-٥٠]. فالله أعلم.

وأما في الشَّبهه فالحديث صريحٌ في أن سببَ مشابهة الولدِ لأمه هو الإنزال. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا^(١).

في هذا الحديث: عَرَضَ المسائل على الناس لاختبارهم في الفهم؛ سواء كانت المسائل من الأغايز التي يبعدُ أن يتصوَّرها الإنسان، أم لا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الحياء في العلم، لكن استفدنا من سياق هذا الحديث في هذا الباب أنه يَشْمَلُ الحياء في العلم؛ يَعْنِي: في السُّؤالِ، والحياء في العلم؛ يَعْنِي: في

(١) أخرجه مسلم (٣٤) (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣) (٢٨١١).

الإجابة؛ لأنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ يدلُّ على الحياءِ في السؤالِ، وحديثَ ابنِ عمرَ في الإجابة، فقدِ يَسْتَحْيِي الإنسانُ فلا يَسْأَلُ، وقدِ يَسْتَحْيِي فلا يُجِيبُ، لكنَّ الأوَّلَ أعظَمُ؛ لأنَّ الإجابةَ إذا لم يُجِبْ فسوف يُجِيبُ مَنْ يَسْأَلُ؛ ولهذا أجابَ النبيُّ ﷺ عن ذلك بقوله: «هي النخلة».

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فرحِ الأبِ بنجاحِ ابنه. يُؤخَذُ هذا من قولِ عُمَرَ: لَأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. فهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا فرحَ بنجاحِ ابنه فإنه لا يُلامُّ على ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضيلةِ النخلة؛ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ مثلها مثلَ المسلمِ، ولا شكَّ أنَّ النخلةَ فيها خيرٌ كثيرٌ، ومنافعٌ كثيرةٌ، وثمرها طيبٌ وحلوٌ، ولقد كانَ الناسُ يَسْتَفِيدُونَ منها فيما سبقَ فوائدَ كثيرةً، ولا يزالون.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابٌ مِنْ اسْتَحْيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١).

[الحديث ١٣٢- أطرافه في: ١٧٨، ٢٦٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا اسْتَحْيَى أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنِهِ مِنْهُ^(٢)؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ زَوْجَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يَسْتَحْيِي الزَّوْجَ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا زَوْجِهِ عَنْهُ.

فَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ حَيَاءَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ حَيَاءَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّلَعُّمِ حَيْثُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَّازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَعْمَلَ بِالْجَوَابِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْمُقَدَّادُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَذْيَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، وَإِنْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً.

أَي: كَثِيرَ الْإِمْدَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْمَذْيُ؟

قُلْنَا: الْمَذْيُ هُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ بَدُونِ شُعُورِ مِنَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ هَذَا عَنْ مَرَضٍ، بَلْ هُوَ عَنْ طَبِيعَةٍ، لَكِنَّ هُنَاكَ شَيْئًا يَكُونُ مَرَضًا يَطْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ مَذْيًا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨) (٣٠٣).

(٢) وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧) (٣٠٣).

وَانظُرْ: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/٢١٢). و«الفتح» (١/٣٧٩)، و«الاستذكار»

(١/٢٤٢)، و«شرح معاني الآثار» (١/٤٧)، و«المحلى» (١/١٠٦).

وليس كذلك، فقد يكون في الإنسان مَرَضٌ في قَوَاتِ الْبَوْلِ أو المنيِّ، فيُخْرَجُ منه شيءٌ يُشْبِهُ المذيِّ، وليس إِيَّاهُ، فيُظَنُّه مذيًّا.

وهذا المذيُّ حكمُهُ حكمُ البولِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ غَسْلًا تَامًّا، ولكن في البولِ لا يَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ والأُنْثِيِّينَ، بل يُغْسَلُ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، أمَّا المذيُّ فيَجِبُ فِيهِ غَسْلُ الذَّكَرِ والأُنْثِيِّينَ، لكنْ مَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُنْضَحُ نَضْحًا، ولا يَجِبُ غَسْلُهُ.

ومعنى النَّضْحِ: أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَعْصَمَهُ بِدُونِ فَرَكٍ وَبِدُونِ عَصْرِ.

وبناءً على ذلك فإن نجاسته تكون بين البولِ والمنيِّ.

فالمنيُّ طاهرٌ لا يُغْسَلُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ إِذْهَابِ صَوْرَتِهِ، والبولُ نجسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، والمذيُّ بينَ ذلك.

والحكمةُ من هذا أن المذيَّ يَأْتِي بِشَهْوَةٍ، والشَّهْوَةُ تُخَفِّفُ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمَنِيُّ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ فِي فَوْرِ الشَّهْوَةِ وَقَوَّتِهَا.

فإن قال قائل: ما الحكمةُ من غَسْلِ الذَّكَرِ والأُنْثِيِّينَ؟

قُلْنَا: الحكمةُ من ذلك: أَنَّ فِي ذَلِكَ قَطْعًا لِلْمَذْيِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَسَلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّهَ وَاسْتَمَرَ يَغْسِلُهَا مِنَ الْمَذْيِ كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا لَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢ - بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفِتْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث ١٣٣ - أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٤].

هَذَا الْحَدِيثُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى سُؤَالِ الْعَالِمِ، وَلَوْ بَصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ مَسْمُوعٍ.

وفيه دليل: عَلَى وَجُوبِ الْإِهْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ: «يُهَلُّ...» وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ خَبْرِيَةً لَفْظًا، إِنشَائِيَّةً فِي الْمَعْنَى؛ أَي: أَنَّهُ خَبْرٌ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرُ.

وَالْإِهْلَالُ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُهَلُّونَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي تُسَمَّى الْآنَ أَبِيارَ عَلِيٍّ، وَالْحُلَيْفَةُ تَصْغِيرُ حَلْفَاءَ؛ وَهِيَ شَجَرَةٌ بَرِّيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مِنْ ثَمَانٍ إِلَى عَشْرِ مَرَاهِلَ، فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنِ مَكَّةَ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ تَقَرُّبَ خِصَائِصِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ خِصَائِصِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ خِصَائِصِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْحُلَيْفَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ، أَوْ تِسْعَةِ أَمْيَالٍ حَسَبِ الطَّرِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ». الْجُحْفَةُ قَرْيَةٌ قَدِيمَةٌ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ - وَهِيَ وَبَيْتُهُ - أَنْ يُنْقَلَ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ^(١)، فَتَرَكَهَا أَهْلُهَا، وَخَرِبَتْ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ بَدَلًا عَنْهَا رَابِعًا، مَعَ أَنَّ رَابِعًا أَبْعَدُ مِنْهَا عَنِ مَكَّةَ يَسِيرًا.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». الْمَرَادُ بِهِ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ.

❦ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». يَلْمَلَمُ اسْمٌ لِوَادٍ أَوْ جَبَلٍ يَمُرُّ بِهِ أَهْلُ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَيُسَمَّى الْآنَ السَّعْدِيَّةَ، كَمَا أَنَّ قَرْنَ الْمَنَازِلِ يُسَمَّى الْآنَ السَّيْلَ الْكَبِيرَ.

وَيَبْقَى مِيقَاتُ خَامِسٌ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ ذَاتُ عَرِيقٍ، وَقَدْ وَقَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥) (٢٦٥٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ.

وَصَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَهَا فُتِحَتِ الْبَصْرَةُ وَالْكَوْفَةُ جَاءُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّهَا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: انظُرُوا إِلَى حَدْوِهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَصَارَتْ بِذَلِكَ ذَاتُ عَرَقٍ هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .^(١)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَرَعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ قَالَ: يَزْعُمُونَ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ.

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الرَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

[الحدِيث ١٣٤ - أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٦،

٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

هَذَا الْحَدِيثُ وَجْهٌ مُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ أَيْ: سَأَلَ عَنِ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ، وَلَوْ كَانَ الْجَوَابُ حَسَبَ السُّؤَالِ لَقَالَ: يَلْبَسُ إِزَارًا

وأصله عند مسلم (١٨) (١١٨٣) من حديث جابر، إلا أن الراوي شك في رفعه.

وروى البيهقي (٢٧/٥) هذا الحديث أيضًا بطرق جياذ بغير هذا الشك.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٠): الحديث بمجموع الطرق يقوى.

وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الإرواء» (٩٩٩)، وتعليقه على السنن.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢) (١١٧٧).

ورداء. لَكِنْ كَانَ الْجَوَابُ بِالَّذِي لَا يُلْبَسُ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْجَوَابَ يُلْبَسُ كُلَّ مَا شَاءَ إِلَّا هَذِهِ.

فَكَانَ الْجَوَابُ الْآنَ أَعَمٌّ مِنَ السُّؤَالِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أحيانًا يَذْكُرُ الْجَوَابَ أَكْثَرَ مِنَ السُّؤَالِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَوَجْهَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ هُنَا أَنَّ مَا لَا يُلْبَسُ أَقْلٌ مِمَّا يُلْبَسُ، فَكَانَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْصَرَ هُوَ الْأَقْلُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الْمَيْتَةِ، لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ رَاكِبِي الْبَحْرِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ، فَقَالَ: «الْحِلُّ مَيْتُهُ».

وَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُ أَعْدَاءِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ طَرِيقَةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ قَدْ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ يُسَهَّبُ وَيُجِيبُ بِأَكْثَرِ مِمَّا سُئِلَ. فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُ بِأَكْثَرِ مِمَّا سُئِلَ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ اسْتِطْرَادَاتُهُ كُلُّهَا لِأَجْلِ جَمْعِ النَّظَائِرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ جَمْعَ النَّظَائِرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ إِذَا اتَّفَقَتْ فِي الْحُكْمِ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَخْلِصَ الْإِنْسَانَ مِنْهَا ضَابِطًا أَوْ قَاعِدَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفِيدَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ حَصْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْبَسُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا وَنَحْنُ نُفْتِي النَّاسَ فِيمَا يُلْبَسُهُ الْمَحْرَمُ إِلَّا نَتَجَاوَزَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَقُولُ: لَا يُلْبَسُ كَذَا وَكَذَا؛ هَذِهِ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي: وَالْبَاقِي يُلْبَسُ.

(١) رواه أحمد (٢٣٧/٢) (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي ٥٠/١ (٥٩)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦) وقد صحح هذا الحديث جماعة، منهم: البخاري، كما في «العلل الكبير» (١٣٦/١)، و«شرح العلل» لابن رجب (٥٧٤/٢)، وابن خزيمة، كما في «صحيحه» (١١١)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (١٢٤٣)، وابن المنذر، كما في «الأوسط» (٢٤٧/١).

وأما تعبيرُ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ بقولِهِمْ: لا يَلْبَسُ الْمَخِيْطَ. فيُقَالُ: إنَّ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ العبارةَ فقيهُ التَّابعينِ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، ومُرادهُ بِذَلِكَ ما خِيْطَ على قَدْرِ الْجِسْمِ، أو قَدْرِ جزءٍ مِنْهُ، وليسَ مُرادُهُ ما فيه الخِياطةُ.

لكنَّ العامَّةَ الآنَ صاروا يَفْهَمُونَ أنَّ مَعْنَى قولِ العلماءِ: لَبَسَ المَخِيْطَ؛ أي: لَبَسَ ما فيه خِياطةً، حتى جَاءَوا يَسْأَلُونَ عن النَّعالِ المَخْرُوزَةِ، هل تُلبَسُ؛ لأنَّ فيها خِياطةً؟ وحتى سألوا: هل يَجُوزُ أنْ نَلْبَسَ الإزارَ المُرَقَّعَ، أو الرِداءَ المُرَقَّعَ؛ لأنَّ فيها خِياطةً، وهَلُمَّ جَرًّا. ونحنُ لو اقْتَصَرْنَا على ما أَجابَ به النَّبِيُّ ﷺ لم يَحْضُرْ هذا اللَّبْسُ، وهو أنْ نَقُولَ: لا يَلْبَسُ هذه الأَشْيَاءَ الخَمْسَةَ.

❦ وقولُهُ ﷺ: «القَمِيصُ» هو لِبَاسُ البَدَنِ، إما أَعْلَى البَدَنِ، وإما كُلُّ البَدَنِ.
❦ وقولُهُ ﷺ: «العِمَامَةُ». العِمَامَةُ هِيَ لِبَاسُ الرَّأْسِ، لكنَّ قَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ أنَّ المُحَرَّمَ هو تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ عَمومًا؛ سِوَاً بِالعِمَامَةِ أو بغيرِها^(١).

❦ وقولُهُ ﷺ: «السَّرَاوِيلُ». السَّرَاوِيلُ لِبَاسُ أَسْفَلَ البَدَنِ، وهِيَ ذَاتُ الأَكْحَامِ، وظاهرُ الحديثِ يَعْمُ ما كانَ طَوِيلَ الكُمَّ، أو قَصِيرَ الكُمَّ، فَالتَّبَانُ هو السَّرَاوِيلُ القَصِيرُ، وهو يَدْخُلُ في الحديثِ.

❦ وقولُهُ ﷺ: «ولا البرنس». البرنسُ قال العلماءُ^(٢): إنها ثيابٌ يَكُونُ لها غِطاءٌ للرَّأْسِ متصلاً بها، وَيَلْبَسُها أَهْلُ المَغْرِبِ.

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الرجل المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». قال ابن قدامة في «المغني» (١٥١/٥): علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك. وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦٣): أجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٥١/٢) معلقاً على حديث الباب: قوله: لا يلبس البرنس. دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس؛ كالعمامة والقلائس ونحوهما، ومن نادره كالبُرُنْسِ أو كالجُمَّلِ يحمَله على رأسه والمِكْتَلُ يضعه فوقه، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية. اهـ.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢٢٧/٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٨٩/٢)، و«شرح العمدة»

وقوله ﷺ: «ولا ثوبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ، أو الزَّعْفَرَانُ». وهذا منهي عنه حتى وإن كَانَ إِزَارًا أو رَدَاءً، والورسُ نَبْتُ أَحْمَرٍ يَخْرُجُ فِي الْيَمَنِ، لَهُ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ، وَالزَّعْفَرَانُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانَ مِنَ الطَّيِّبِ.

وظاهر الحديث: أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُطَيَّبُ الْمُحْرِمُ إِزَارَهُ، وَلَا رَدَاءَهُ، لَا بِالْبَخُورِ، وَلَا بِدُهْنِ الْعُودِ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَطْيَابِ، لَا قَبْلَ عَقْدِ النِّيَّةِ، وَلَا بَعْدَ عَقْدِ النِّيَّةِ.

ولهذا اختلف الفقهاء رحمهم الله: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا مُطَيَّبًا أو رَدَاءً مُطَيَّبًا، أو يُكْرَهُ، أو يَحْرُمُ؟^(١)

والأقربُ التحريمُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا أو رَدَاءً مُطَيَّبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٢)، وَلِأَنَّ مَنْ مَرَّ بِهِ مُحْرِمٌ، أو مَرَّ هُوَ بِالْمُحْرِمِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي هَذَا الطَّيِّبُ كَانَ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ أو بَعْدَهَا؟

وَأَمَّا الْبَدَنُ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يُطَيَّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَلَا الْخُفَافَ^(٤). لَكِنَّهُ حُذِفَ فِي هَذَا السِّيَاقِ، فَقَدْ ذَكَرَ هُنَا الْعِمَامَةَ وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْبِرْنَسَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْخُفَافَ.

(٣) (٢١/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (ب ر ن س).

(١) انظر: «الأم» (١٤٩/٢)، و«التمهيد» (٢٥٤/٢)، و«المغني» (١٤٨/٣)، و«المجموع» (٢٣٨/٧)، و«المبدع» (١٨٧/٣).

(٢) كما في حديث الباب وغيره.

(٣) روى البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

وقوله ﷺ: «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين». هنا رخص ﷺ في لباس الخفين لمن لم يجد النعلين، وأمره أن يقطعها حتى يكونا تحت الكعبين، وعليه فإنه إن لم يجد الإنسان النعلين ولا ثمنهما فله أن يلبس الخفين، لكن يجب أن يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين.

ولكن هذا الحديث في الأمر بقطعها كان في المدينة، وقد جاء في الصحيحين، من حديث ابن عباس رضيهما، أنه سمع النبي ﷺ يخطب الناس بعرفات يقول: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين». ولم يأمر بالقطع^(١).

فاختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين^(٢)، فقال بعضهم: حديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيّد، فيحمل المطلق على المقيّد.

وقال بعض العلماء: حديث ابن عباس متأخر، وواقع في عرفة، وأكثر الناس لم يسمّوه في المدينة؛ لأن عرفة اجتمع فيها خلق كثير ممن حجوا من أهل مكة، ومن أهل الطائف ممن لم يحضروا كلام النبي ﷺ في المدينة، ولو كان القطع واجباً لبيّنه النبي ﷺ لدعاء الحاجة لبيانه، فلما لم يبيّنه، وكان متأخراً عن حديث ابن عمر كان ذلك دليلاً على أن الأمر بقطعه نسخ.


وهذا القول هو الصحيح، وهو أقرب إلى القواعد؛ ولأن في قطعها إفساداً لها، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١٩٢/٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٥/١)، و«المبدع» (٣/٢٧٤)، و«شرح العمدة» (٢٣/٣)، و«كشاف القناع» (٤٢٦/٢)، و«الفروع» (٣/٢٧٤).


(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥) (١٠).



شرح
صحيح البخاري

كِتَابُ الْوُضُوءِ

١٣٥ - ٢٤٧



كِتَابُ الْوُضُوءِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٦].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً^(١)، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ^(٢) وَثَلَاثًا^(٣)،
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ^(٤)، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يَجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٣٢/١)، وأسنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٧).

(٢) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٣٢/١)، وأسنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»، من حديث عبد الله بن زيد (١٥٨).

(٣) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٣٢/١)، وأسنده من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتح» (٢٣٣/١): قَوْلُهُ: وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ. أَي: لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي صِفَةِ وَضُوئِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، بَلْ أُرِدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِمٌّ مِنْ زَادَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ عَدَّهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةٍ مَا أَنْكَرَ عَلَى عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذِمُّ النِّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ. اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (٩٦-٩٩).

(٥) انظر: «المبدع» (٢٠٠/١)، و«دليل الطالب» (١٦/١)، و«منار السبيل» (٤٩/١)، و«الكافي» (٣٣/١)، و«كشف القناع» (١٠٣/١)، و«المعني» (٢٩٨/١)، و«المجموع» (٥٠٣/١).

❁ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «كِتَابُ الْوُضُوءِ». الْوُضُوءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاعَةِ، وَهُوَ الْحَسَنُ، وَمِنْهُ وَجْهٌ وَضِيءٌ؛ أَيُّ: حَسَنٌ.

وَوَجْهُ الْاِسْتِثْقَاقِ: أَنَّ فِي الْوُضُوءِ تَطْهِيرًا لِلْأَعْضَاءِ وَتَحْسِينًا لَهَا، فَفِيهِ تَطْهِيرٌ لَهَا مِنَ الْقَدْرِ الْحَسْبِيِّ وَالْقَدْرِ الْمَعْنَوِيِّ؛ فَإِنَّ الدُّنُوبَ وَالْخَطَايَا تَخْرُجُ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ الْمَاءِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

ثُمَّ صَدَرَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وَلَيْتَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحْذِفِ النِّدَاءَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

❁ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ أَيُّ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

❁ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. الْأَمْرُ هُنَا لِلْوَجُوبِ، وَالْوَجْهُ هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ، وَحُدُّهُ عَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَطُولًا: مِنْ مُنْحَنِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ.

❁ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. جَمْعُ يَدٍ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ يَدَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْخَطَابُ لِلْجَمَاعَةِ كَانَ الْأَمْرُ لِلْجَمَاعَةِ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. الْمَرَافِقُ جَمْعُ مِرْفَقٍ، وَهُوَ مَا يَرْتَفِقُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ أَيُّ: يَتَكَيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعَضِدِ وَالذَّرَاعِ.

وَقَيْدُ الْآيَةِ هُنَا بِالْمَرَافِقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَهَا لَكَانَتِ الْكَفُّ فَقَطْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التِّيْمِّمِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ: إِلَى الْمَرَافِقِ. صَارَ الْعَضُو الْخَاصُّ بِالتِّيْمِّمِ هُوَ الْكَفُّ.

❁ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: اغْسِلُوا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ وَلَا يَبَاحُ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، وَرُبَّمَا نَقُولُ: إِنْ مَنْ غَسَلَهُ تَعَبْدًا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ.

و«حاشية ابن عابدين» (١/١٢٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) (٣٢).

وقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. قلنا: إنه يدل على عدم وجوب الغسل؛ وذلك لأن الله تعالى لو فرض غسل الرأس لكان في ذلك مشقة شديدة؛ لأنه إذا غسله الإنسان بقي الماء فيه، فلحقه بذلك أذى، وربما يلحقه الضرر، كما لو كان ذلك في أيام الشتاء؛ ولأنه يلحقه الأذى أو الضرر من تسرب الماء من الرأس إلى الجسم. فلهذا كان من الحكمة أن الله أوجب مسحه فقط.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ بفتحها، وهي كذلك قراءة ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾^(١)، و﴿أَرْجَلِكُمْ﴾^(٢). فأخذ الرافضة^(٣) بقراءة الجر، وقالوا: إن الرجل لا تغسل، وإنما تمسح؛ لأنها معطوفة على الرؤوس، فيكون العامل فيهما واحداً، وهو المسح.

قال ابن كثير: وقد خالف الرافضة أهل السنة في هذا الموضع في ثلاثة أمور: **الأول:** أنهم جعلوا الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، والصحيح أن الكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق^(٤).

والثاني: أنهم جعلوا فرض الرجل المسح، والصحيح أن فرضها الغسل.

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/ ٢٤٢).

(٢) وهي قراءة ابن كثير وحزمة وأبي عمرو. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/ ٢٤٢).

(٣) الرافضة: سُموا بذلك لرفضهم زيد بن علي حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك فقال أصحابه: تبرأوا من الشيخين حتى نكون معك. فقال: لا، بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منها. فقالوا: إذا نرفضك. فسُميت الرافضة وهم يثبتون الإمامة عقلاً، وأن إمامة علي وتقدمه ثابت نصاً، وأن الأئمة معصومون، وقالوا بتفضيل «علي» على سائر الصحابة، وتبرأوا من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة، ويقولون برجعة الأموات، وأن الأمة ارتدت بتركها إمامة علي عليه السلام. وانظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركون» (ص ٧٧-٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص ٦٥، ٦٧).

(٤) وقد أنكر الأصمعي أن يكون الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم. وانظر: «لسان العرب» (كع ب).

والثالث: أَنَّهُمْ مَنَعُوا المَسْحَ عَلَى الخَفَيْنِ فِي الرَّجْلِ، مَعَ أَنَّ السَّنَةَ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ^(١)، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النِّصْبِ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ فَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِوَجوبِ غَسْلِ الرَّجْلِ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُخَرَّجُونَ قِرَاءَةَ الجِرِّ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ المُجَاوِرَةِ؛ كَمَا تَقُولُ العَرَبُ: هَذَا جُرْحٌ صَبَّ خَرِبٍ، وَالصَّوَابُ: خَرِبٌ؛ لِأَنَّ الخَرَابَ لِلجَحْرِ، لَا لِلصَّبِّ، وَلَكِنَّهُمْ جَرُّوهَ عَلَى سَبِيلِ المُجَاوِرَةِ. فَكَمَا أَنَّ النِّعْتَ يَتَأَثَّرُ بِالجَوَارِ، فَكَذَلِكَ العَطْفُ يَتَأَثَّرُ بِالجَوَارِ، لَكِنَّ هَذَا الحَمَلُ أَوْ هَذَا الوَجْهَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الأَشْيَاءَ الشَّاذَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ القُرْآنُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥].

وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ المَبَالِغَةِ فِي تَسْهِيلِ الغَسْلِ؛ يَعْنِي: اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ غَسْلًا يَكُونُ كَالْمَسْحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العَادَةَ الغَالِبَةَ جَرَتْ بِأَنَّ الإِنْسَانَ يُبَالِغُ فِي غَسْلِ الرَّجْلِ أَكْثَرَ مِمَّا يُبَالِغُ فِي غَسْلِ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ؛ نَظْرًا لِأَنَّهَا تُبَاشِرُ الأَذَى وَالقَدْرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ -: إِنَّ القِرَاءَتَيْنِ تَنْتَزِلَانِ عَلَى حَالَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ السَّنَةُ: فَفِي حَالِ سِتْرِ الرَّجْلِ بِالخَفِّ أَوْ الجَوْرَبِ تَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى «رُءُوسٍ»؛ أَي: وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ؛ أَي: عَلَيْهَا.

وَعَلَى قِرَاءَةِ النِّصْبِ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الرَّجْلُ مَكشُوفَةً فَإِنْ فَرَضَهَا الغَسْلُ، فَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾.


وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ المَتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ تُفَسِّرُ القُرْآنَ، وَإِذَا كَانَ النَبِيُّ ﷺ فَسَّرَ ذَلِكَ بِفَعْلِهِ، بَلْ وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ تَعَيَّنَ المَصِيرُ إِلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ:

(١) قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مِنْ كَذَبٍ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
رُوبَةَ شِفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَمَسَحُ خُفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

وَانظُرْ: «شَرَحُ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣٨٦)، وَ«المَغْنِي» (١/٣٥٩).

أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَأَرْهَقَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسَحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْسِلُ بَعْضُ الرَّجْلِ، فَنَادَى ﷺ: «بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ^(٢).

[الحديث ١٣٥- طرفه في: ٦٩٥٤].

تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا بِتَرْجُمَةٍ أَعَمَّ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجِهَةٌ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ: «بِغَيْرِ طُهُورٍ». يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالْحَدِيثُ فِيمَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ، فَكَأَنَّ الْمَوْلَفَ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى حَدِيثٍ وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ: «لَا يُقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٣).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَكْبَرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَسُؤَالَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَدِيثِ سُؤَالَ حَقِيقِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالْحَدَثِ الْحَدِيثِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَّ اللهُ مَنْ آوَى مُجِدِّنًا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢) (٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥) (٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤) (١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨) (٤٣).

وقد يرادُ به الحدُّثُ الحِسِّيُّ.

فسؤاله سؤالٌ حقيقيٌّ، وأبو هريرة رضي الله عنه بين المعنى بالمثال، فلم يقل: المرادُ الحدُّثُ الحِسِّيُّ، بل قال: فسَاءٌ، أو ضُرَاطٌ.

والفسَاءُ ريحٌ بلا صوتٍ، والضُّرَاطُ ريحٌ بصوتٍ، وهذا تَبَيَّنُ للمعنى بالمثال.

وفيه دليلٌ: على أنه لا بأس أن يُصْرَحَ الإنسانُ بما يُسْتَحْيَى من التصريح به من أجل الفائدة، ولا يَنْبَغِي للإنسان - لو أنه فسَّرَ شيئًا مجهولًا بشيءٍ يُسْتَحْيَى من ذكره - لا يَنْبَغِي أن يُلامَ، بل يقال: إنَّ هذا من فعل الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وقوله رضي الله عنه: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَن أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». تَرِدُ كَلِمَةُ «لا تُقْبَلُ» فِي الْحَدِيثِ وَيُرَادُ بِهَا الرَّدُّ، وَتَرِدُ وَيُرَادُ بِهَا إِطْطَالُ الثَّوَابِ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ. فَإِذَا كَانَ نَفْيُ الْقَبُولِ لَوْجُودِ مَانِعٍ أَوْ قَوَاتِ الشَّرْطِ فَتَنْفِي الْقَبُولِ هُنَا بِمَعْنَى الرَّدِّ؛ يَعْنِي: تَكُونُ مَرْدُودَةً، وَيَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ.

وَإِذَا كَانَ لِأَمْرٍ آخَرَ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ نَفْيٌ لِلثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مُجَزَّةً.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ ثَبَتَ لِقَوَاتِ شَرْطٍ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَن اسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْقِبْلَةِ فَنَقُولُ: هُنَا النَّفْيُ لِلصَّحَّةِ.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَن شَرِبَ الْخَمْرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ^(١).

فَهَذَا نَفْيٌ لِلثَّوَابِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَاقَبُ بِنَقْصِ ثَوَابِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧/٢) (٦٨٥٤)، والترمذي (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٧٦٨٠).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم رحمته الله (٢٢٣٠) (١٢٥)، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: «مَنْ أتَى عَرَأْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». قال النووي رحمته الله في «شرح

مسلم» (٤٨٦/٧): وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط

الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَاب: فَضْلُ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ^(١) الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

❁ قَوْلُهُ: «إِنَّ أُمَّتِي»؛ يَعْنِي: أُمَّةَ الْإِجَابَةِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يَعْنِي: يُنَادَوْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الزَّحْرَفَةُ: ٧١]. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٨]. أَيْ: يُحْكَمُ بَيْنَهَا بِكِتَابِهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهَا، وَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِكِتَابِهَا الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ لَهَا كِتَابَانِ: كِتَابٌ نَزَلَ عَلَيْهَا تَشْرِيْعًا، وَكِتَابٌ كُتِبَ عَلَيْهَا مُجَازَاةً وَحَسَابًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ. وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الزَّحْرَفَةُ: ١٣].

فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُدْعَى النَّاسُ بِكِتَابِهِمْ بِإِسْمِهِمْ الْمُتَنَزَّلِ عَلَيْهِمْ وَالمَكْتُوبِ عَلَيْهِمْ. وَهَذِهِ الْأُمَّةُ تُدْعَى عَلَى هَذَا الْوَصْفِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ.

❁ قَوْلُهُ: «غُرًّا». غُرًّا جَمْعُ غَرٍّ، وَالْغَرَّةُ بِيَاضٍ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَهَذَا الْبِيَاضُ لَيْسَ بِيَاضَ عَيْبٍ وَبَرَصٍ، لَكِنَّهُ بِيَاضُ نُورٍ، فَتَلَأَلُ نُورًا مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَيُعْرَفُونَ بِهَذَا النُّورِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيِّمًا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»^(١) سَيِّمًا؛ يَعْنِي: عَلَامَةً لَيْسَتْ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٣٥): كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ لَهَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَوْ الْوَاوِ اسْتِثْنَائِيَّةً، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَهُمْ فَضْلٌ، أَوْ الْخَبْرُ قَوْلُهُ: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلِينَ» بِالْعَطْفِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ أَيْ: وَفَضْلُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْأَصِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٦) (٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧) (٣٧).

❖ قوله: «مُحَجَّلِينَ». المرادُ بالتحجيل هنا بياضُ الأطراف؛ الرَّجَلِينَ وَالْيَدَيْنِ، ومعلومٌ أنَّ الوضوءَ يَصِلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الرَّجَلِينَ، وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ، فَتَأْتِي هَذِهِ الْمَوَاضِعُ بِيَضَاءٍ تَلُوْحُ نُورًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّهُمْ عُرَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ لِيَاسٌ، فَيَتَبَيَّنُ هَذَا النُّورُ، وَيُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَذَا.

❖ وقوله: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»؛ يَعْنِي: مِنْ آثَارِ غَسْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَطَهَّرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ.

❖ وقوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». الْجُمْلَةُ هَذِهِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ مُحَكَّمٌ، وَهَذِهِ مِنْ عِلَامَاتِ ضَعْفِ مَا يُنْسَبُ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَمِنْ الْعِلَلِ الَّتِي يُعَلُّ بِهَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ غَيْرَ مُحَكَّمٍ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُحَكَّمٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْعُرَّةُ لَا يُمَكِّنُ إِطَالَتِهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْعُرَّةَ هِيَ الرَّجْلُ حَدًّا بَحْدًا، وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُطَالَ الْوَجْهُ؟! وَبِهَذَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ»، فَقَالَ:

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كَيْسِيهِ فَعَدَا يُمَيِّرُهُ أَوْلُو الْعِرْفَانِ
وَإِطَالَةُ الْعُرَّةِ لَيْسَ بِمُمَكِّنِ أَيْضًا وَهَذَا وَاضِحُ التَّبْيَانِ^(١)

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا؛ أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ، تَنْفَعُكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ، وَمِمَّا تَنْفَعُكَ فِيهِ قَوْلُهُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(٢). فَهَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَلَا مُطَرِّدٍ.

(١) شرح قصيدة ابن القيم (٢/٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٥/٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارمي (١٨٥٤)، والحاكم (١/٤٥٩) (١٦٨٦)، والبيهقي (٥/٨٥).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَنَى إِلَّا الْكَلَامُ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ لَا يُوَافِقُ الطَّوْفُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَالطَّوْفُ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ، وَلَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ، وَالصَّلَاةُ يَجِبُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالطَّوْفُ لَا يَجِبُ، وَالصَّلَاةُ يُبْطِلُهَا الشَّرْبُ وَالْأَكْلُ، وَالطَّوْفُ لَا يُبْطِلُهُ، وَالصَّلَاةُ لَا يَبْطُلُهَا تَبْطُلُهَا الْقَهْقَهَةُ، وَالطَّوْفُ لَا يُبْطِلُهُ، وَالصَّلَاةُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ طَهَارَةِ الْمَلْبُوسِ، وَالطَّوْفُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَالِفُ الطَّوْفُ فِيهَا الصَّلَاةَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الطَّوْفَ لَا تَشْتَرُطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

فَأَمَّا مَنَعُ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ^(١) فَلِسَبَبٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحَائِضَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مِنَ الْمَكَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكذَلِكَ صَفِيَّةُ قَالَتْ فِيهَا: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» ^(٢) لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ مُكْتَبًا مُكْتَبًا مُحْرَمًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مُرَدِّدًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣)، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَطُوفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَذَلِكَ لِلآتِي:

- وقال ابنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٥/٨٥): وَعِطَاءٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ آخِرَ عَمْرِهِ، وَمَعَ هَذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، كَمَا بَيَّنَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.
- وقال الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١/١٢٩): صَحَّحَ إِسْنَادَهُ -أَي: الْحَاكِمُ- وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّهُمْ ثِقَاتٌ. وَانظُرْ: «نَسَبُ الرِّايَةِ» لِلزُّبَيْرِيِّ (٣/٥٧).
- (١) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٤) (٢/٩٦٤).
- (٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/٢٧٣) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوْفِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوْفِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ فِي خِلَافَتِهِ عَظِيمَةً، وَقَدْ اعْتَمَرَ عَمْرًا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضًا لِلطَّوْفِ لَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيِّنَاتٍ عَامَّةً، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَهْمِلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَهَا طَافَ تَوْضَأً، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوْضَأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَتَيْمِمُ لِرُدِّ السَّلَامِ. اهـ.

أولاً: لأن الطواف من ذكر الله، ولا شك، وقد قال النبي ﷺ لمن لم يرد عليه السلام إلا حين تيمم، قال: «إني أحبُّ ألا أذكر الله إلا على طهارة»^(١).

وثانياً: لأن هذا هو فعل الرسول ﷺ؛ فإن النبي ﷺ حين طاف صلى ركعتين خلف المقام^(٢)، ولم يرد عنه أنه توضأ بعد طوافه.

وثالثاً: أنه أحوط؛ لأن فيه خروجاً من خلاف الجمهور^(٣)، لكن أحياناً لا يسع الإنسان إلا أن يفتي بعدم الاشتراط؛ مثل لو أحدث الإنسان في هذا الزحام الشديد في طواف الإفاضة مثلاً، وجاء يسأل بعد أن تفرق الناس، وذهب إلى أهله، فهذا أمره بالإعادة صعب؛ لأن مثل هذه الكلفة العظيمة يحتاج إلى نص قاطع يقابل به الربّ ﷻ.

وليس له أن يلزم عباد الله بهذه المشقة العظيمة دون أي دليل قاطع يبين ذلك، فلهذا نقول للناس: لا تطوفوا إلا على طهارة، وإذا سألونا قبل أن يطوفوا قلنا: تطهروا. لكن إذا حدث أن قال أحدهم: والله إنني أحدثت مع شدة الزحام، ويصعب عليه أن يذهب ويتوضأ قلنا: لا حرج، طوافك صحيح؛ لأنه ليس هناك دليل يستطيع الإنسان أن يواجهه به ربه يوم القيامة.

وفي هذا الحديث: دليل على إثبات البعث؛ لقوله: «إن أمتي يدعون».

وفيه دليل: على أن الأمم تختلف في هذا الموقف؛ لقوله: «إن أمتي يدعون».

وقوله في الحديث الصحيح: «سيما ليست لغيركم»^(٤).

وفيه دليل: على فضيلة الوضوء.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠/٥) (٢٠٧٦٠)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والنسائي (٣٧/١).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

(٣) انظر: «المبدع» (٣/٢٢١)، و«الفروع» (٣/٣٧١)، و«الإنصاف» (١/٢٢٢)، و«المهذب» (١/٢٢١)،

و«المجموع» (٨/١٤-١٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٢٩٢)، و«المبسوط» (٤/٣٨).

(٤) تقدم تخريجه.

وفيه: الحثُّ على إسباغ الوضوء؛ يعني: إتمامه وإكماله، وإذا فعلت ذلك أتيت يوم القيامة، وقد كَمَلْتُ نُورَكَ وَضُوءَكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤- بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ^(١) مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ^(٢). وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ^(٣) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤).

[الحديث ١٣٧ - طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ». ثم استدللَّ بالحديث، والترجمة هنا أعمُّ مِنَ الحديث، والعلماء لا يَرَوْنَ هذا مَسْلَكًا صَاحِحًا؛ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ أَعْمٌ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْعَكْسُ صَاحِحٌ؛ يَعْنِي: كَوْنُ الدَّلِيلِ أَعْمٌ مِنَ الْحَكْمِ هَذَا صَاحِحٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى الْحَكْمُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعُمومِ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٧): قوله: بَابٌ. بالتنوين، (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل. اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٢٣٧): قوله: وعن عباد. هو معطوف على قوله: عن سعيد بن المسيب. وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه؛ أي: عم الثاني، وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفاً، ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أحد عنه فقال: إنه منكر. اهـ.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٨): بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية. اهـ.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦١) (٩٨).

لكن أن نستدل بشيء خاص على شيء عام، هذا لا يستقيم، إلا أننا هنا نقول: إن قول الرسول ﷺ: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». مراده بلا شك: حتى يستيقن، ولكنه عدل عن التقدير الذهني إلى الإدراك الحسي؛ لأنه لا يبقَى فيه إشكال.

أما التقدير الذهني - وهو الشك - فهذا مُطْرَحٌ، فعلى هذا يكون مراد الرسول ﷺ من قوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»؛ أي: حتى يستيقن، ولكنه ذكر الصوت والريح من باب التمثيل للشيء المحسوس.

وهذا الحديث أصل من الأصول الشرعية، وهو أن يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه هي القاعدة الأولى.

وَالْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: اليقين لا يزول بالشك.

وكلا القاعدتين قاعدة عظيمة مهمة في كل باب من أبواب العلم.

وَالْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: إذا شك في وجود شيء فالأصل عدمه.

وكل هذه القواعد الثلاث تستفاد من هذا الحديث، وعلى سبيل المثال: رجل انتقص وضوءه، ثم شك هل توضأ أم لا؟ فإننا نقول: يجب أن تتوضأ إذا أردت الصلاة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن اليقين لا يزول بالشك، وأنت قد تيقنت الحدث، وشككت في الطهارة، ولأنك هنا شككت: هل وجد الوضوء أولاً، والأصل عدمه.

ومثال ذلك أيضاً: رجل نزل إلى السجود، وشك هل ركع، أو لم يركع، فنقول: الأصل عدم الركوع.

ومثاله أيضاً: إنسان شك: هل ترك الشهادتين الأول، أو لا؟ هل يسجد أو لا؟

نقول: هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: وهو المذهب أنه لا يسجد^(١)، وعللوا ذلك بقولهم: لأنه شك في سبب وجوب السجود، الذي هو ترك الشهادتين، والأصل عدم وجود السبب.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/١٤٩)، و«الروض مع حاشية ابن قاسم» (٢/١٧٠).

والقول الثاني: يسجد^(١)؛ لأن الأصل عدم الفعل، وأنت لم تشهد، وإذا كان هذا هو الأصل فمعناه أن السجود الآن لا بد منه، وهذا هو الصواب، وهو الأقرب إلى التواعد. فإذا شككت في ترك الواجب هل تركته أو فعلته، سواء في ذلك التشهد الأول أو التسييح أو التكبير غير تكبيرة الإحرام فإنك تسجد للمسهر؛ لأن الأصل عدمه. لكن لشيخ الإسلام رحمه الله ملحوظة في هذا الباب، وهو أن ما كان الإنسان يعتاده فلاصل بقاء العادة.

بناءً على ذلك فإن الإنسان الذي من عادته أن يقول التشهد الأول، لكنه شك هل قاله أم لا؟ فإنه لا يسجد للمسهر، ويكون الشك في هذه الحالة وهماً، ولا يلتفت إليه. والدليل على هذا: أنك إذا اعتدت مثلاً أن تذكر الله بذكر معين، كأن يكون الإنسان معتاداً أن يستفتح صلاته بحديث أبي هريرة: «اللهم باعد^(١) فإنك تجده ألياً يقول، حتى لو كان يريد أن يستفتح بـ«سبحانك اللهم»^(٢) من أجل تنوع

(١) وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، واختاره القاضي، وانظر: «المغني» (٢/٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٩) (٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧). وابن أبي شيبة (٢٣٠/١)، (٢/٥٣٦)، من عدة طرق متصلاً ومنقطعاً، وابن خزيمة (٤٧١)، وابن حزم في

«المحلى» (٢/١٣١)، والحاكم (١/٢٣٥) متصلاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (١/١٩٩)، والبيهقي (٢/٣٤) مرفوعاً وموقوفاً، ورجحاً الموقوف، وكذا أخرجه

الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠) مرفوعاً. وقد رواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً، أخرجه أحمد (٣/٥٠)

(١١٤٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥)، والترمذي في الصلاة (٢٤٢)، والنسائي (٢/١٣٢)، وابن ماجه

(٨٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٢)، والدارمي (١/٢٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)،

والطحاوي في «الشرح» (١/١٩٧)، والدارقطني (١/٢٩٨)، والبيهقي (٢/٣٤).

وأيضاً روته عائشة مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن

خزيمة (٤٧٠)، والحاكم (١/٢٣٥)، والطحاوي في «الشرح» (١/١٩٨)، والدارقطني

(١/٢٩٩)، والبيهقي (٢/٣٤)، وصححه الحاكم.

وأيضاً رواه ابن مسعود. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٣٥).

الاسْتِفْتَا حَاتٍ، فَلَنْ يَدْرِي بِنَفْسِهِ إِلَّا وَقَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ...» الْحَدِيثَ.
وَبَنَى رَحْمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِفِ إِذَا حَلَفَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، وَشَكَ هَلْ قَالَ: إِنْ
شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَا، وَحِنْثَ فَهَلْ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ؟

المذهب: تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاسْتِثْنَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَعِنْدَ الشَّيْخِ رَحْمَتَهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا كُفَّارَةَ
عَلَيْهِ، وَاسْتَنَّدَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ إِلَى عَادَتِهَا^(٢)، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ، وَأَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا^(٣).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِقَوْلِهِ: «يُحْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ». وَهَذَا الْخِيَالُ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّفْسَ تُرَدُّهُ: هَلْ أَحَدَثَ، أَمْ لَمْ يُحَدِّثْ؟

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: سُهولةُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ:
«سَمَاعِ الصَّوْتِ، وَوَجُودِ الرِّيحِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُدْرِكُهُمَا، وَلَوْ قَالَ ﷺ: «حَتَّى
يَسْتَيْقِنَ». لِأَوْرَدَ سَوْأَلًا، وَهُوَ أَنَّهُ: مَتَى يَسْتَيْقِنُ؟ فَلَمَّا قَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ
رِيحًا». فَهِيَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ مُبَسَّرَةٍ.

وَإِذَا حَصَلَ هَذَا الشُّكُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ
هَلْ أَحَدَثَ أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ أَصَمُّ، أَوْ كَانَ لَا يَشْمُ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَمٌ^(٤)؟
نَقُولُ: مَا دَامَ الْمُرَادُ الْيَقِينِ فَمَتَى تَيَقَّنَ، وَلَوْ بِغَيْرِ السَّمَاعِ وَالشَّمِّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ
يَنْصَرِفَ.

وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

(١) «الإيضاح» (١١/ ٢٨)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٣٨)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٠)، و«الفروع» (٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) «الإيضاح» (١١/ ٢٩)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٠)، و«الفروع» (٦/ ٣١٠).

(٤) يقال: خَشِمَ الْإِنْسَانُ يَخْشِمُ خَشْمًا؛ أَي: أَصَابَهُ دَاءٌ فِي أَنْفِهِ، فَأَفْسَدَهُ، فَصَارَ لَا يَشْمُ. «المعجم الوسيط» (خ ش م).

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا انْتَقَصَ الْوُضُوءُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ الْإِنْصِرَافُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ» أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ انْصِرَافَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا، وَلَوْ حَيَاءً وَخَجَلًا، فَلَا تَسْتَحْيِي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَكِنْ إِذَا خِفَتْ فِضْعُ يَدِكَ عَلَى أَنْفِكَ هَكَذَا حَتَّى يَظُنَّهُ الرَّائِي أَنَّكَ أَرَعَفْتَ^(١)، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَعَفَ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَعُدْرُهُ بِالرُّعَافِ لَيْسَ كَعُدْرِهِ فِيمَا إِذَا أَحْدَثَ، وَهَذِهِ مِنَ الْحِيلِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ.

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوَنَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَوَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا بِمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوْلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آتِيَّ أَدْبَحَكَ﴾ ﴿الْمَنَامُ: ١٠٢﴾^(١).

(١) الرُّعَافُ: الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَقَدْ رَعَفَ يَرْعُفُ كَمَا «نَصَرَ- يَنْصُرُ» وَيَرْعَفُ أَيْضًا كَمَا «يَقْطَعُ». (مختار الصحاح) (ر ع ف).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليُمسِكْ على أنفه، ثم لينصرف».

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣).

قوله رحمه الله: «بابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ». يَعْنِي رَحِمَهُ اللهُ: التَّخْفِيفَ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ، لَا التَّخْفِيفَ الَّذِي يُخِلُّ بِالْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ التَّخْفِيفَ الْمُخِلَّ بِالْوَاجِبِ قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ حَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِيَرَى كَيْفَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَلَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- رَجُلًا حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، وَعَقُولًا لَهُ، يَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَتَّبِعُ الرَّأْوِينَ عَنْهُ، وَلِهَذَا كَثُرَ الْأَخْذُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ.

يَقُولُ: إِنَّهُ بَاتَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرَفِ الْوِسَادَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ^(٢).

قوله رحمه الله: «فَقَامَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضَوْءًا خَفِيئًا». الشَّنُّ: هُوَ جِلْدُ الضَّأْنِ، أَوْ الْهَامِزِ الْقَدِيمِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِيمًا صَارَ بَارِدًا.

وقوله رحمه الله: «فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ». يَعْنِي: وَضَوْءًا خَفِيئًا.

وقوله رحمه الله: «ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ أَحْيَانًا يُجْمِلُهُ، وَأَحْيَانًا يُفَصِّلُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) أَنَّهُ فَصَّلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. وَذَكَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً.

وقوله رحمه الله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ نَفَخَ؛ يَعْنِي: صَارَ لَهُ صَوْتٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ الصَّوْتُ الْمُرْجِعِ، لَكِنْ يُتَبَيَّنُ أَنَّهُ نَامَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- حِرْصُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى الْعِلْمِ حَيْثُ تَرَكَ أَهْلَهُ، وَبَاتَ فِي بَيْتِ آخِرَةٍ؛ حِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٢).

٢- جَوَازُ مَبِيَّتِ الْإِنْسَانِ فِي حُجْرَةٍ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا أُذِنَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا تَزِيدُ أَيْضًا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَبَيْنَ هَذَا الْإِنْسَانِ قَرَابَةٌ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحْسِنِ وَالْمُسْتَسَاغِ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ، وَيَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ فِي حُجْرَتِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ؛ فَإِنَّ مَيْمُونَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا خَالَتُهُ.

٣- **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:** جَوَازُ التَّصَرُّفِ بِإِلِ الْغَيْرِ، إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ وَضُوءِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الشَّنِّ الْمُعْلَقِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ عَلِمَ الْيَقِينِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْذُنُ بِذَلِكَ.

٤- **وَمِنْهَا:** جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُعَدِّ لِلشَّرْبِ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ وَضُوءِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الشَّنِّ الْمُعْلَقِ لِلشَّرْبِ، لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ وَقْفًا، فَإِنْ كَانَ وَقْفًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يُوقِفُوا الْمَاءَ بِالزَّرِيرِ لِلشَّرْبِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مَا شُرِّطَ لَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنَ الْبَرَادَاتِ الْيَوْمَ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: فَإِذَا كَانَتْ الْبَرَادَاتُ تَتَغَدَّى بِهَاءٍ مَحْصُورٍ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِنفَادٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ مَا أُريدَ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَتَغَدَّى مِنَ الْمَشْرُوعِ الْعَامِّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَضْيِيقٌ عَلَى الشَّارِبِينَ، بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اسْتُنْفَذَ الْمَاءُ الْبَارِدُ صَارَ الْبَاقِي حَارًّا عَلَى النَّاسِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

٥- **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى يَمِينِهِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَنْ شِمَالِهِ.

٦- **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:** جَوَازُ الْحَرَكَةِ لِمُصَلِّحَةِ الصَّلَاةِ. وَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كِلَيْهِمَا تَحَرَّكَ حَرَكَةً، لَكِنَّهَا لِمُصَلِّحَةِ الصَّلَاةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ^(١):
فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ كَوْنَهُ عَنِ الْيَمِينِ أَفْضَلُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ
شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ الْيَمِينِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ
هَذَا الْحَدِيثُ لِكُلِّ مِنْهَا.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يَكُونَ عَنِ يَمِينِهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ
لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ لَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِأَمْرٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْوَجُوبِ فَقَالُوا: إِنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ الْأَصْلُ فِيهَا الْمَنْعُ،
وَكَوْنُهُ ﷺ تَحَرَّكَ لِيُحَوَّلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْقِفٌ لَا يُمَكِّنُ إِقْرَارَهُ، وَلَا السُّكُوتُ عَلَيْهِ.
لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا الْحَرَكَةُ فَيُجَابُ عَنْهَا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّكَ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا هُوَ مِنْ مُكْمَلَاتِهَا،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَاجِبَاتِهَا.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَلَى صَلَاتِهِ مَعَهُ جَمَاعَةً، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا تُتَّخَذَ رَاتِبَةً.

فَلَا بَأْسَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ تَقُومَ مَعَ صَاحِبِكَ جَمَاعَةً، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي
رَاتِبَةِ الظَّهْرِ، أَوْ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَحْيَانًا.

(١) انظر: «المبدع» (٨٣/٢)، و«الفروع» (٢٤/٢)، و«دليل الطالب» (٤٦/١)، و«منار السبيل» (١٢٦/١).

(٢) «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢٢٨/٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب، تبطل بتركه الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النهي إنما ورد عن الفدية، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس -لَمَّا وَقَفَ عَنِ يَسَارِهِ- إِلَى يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، لَا عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى السُّنِّيَّةِ كِتَابِيَّةً جَائِزًا وَجَائِزًا لَمَّا وَقَفَا عَنْ جَانِبَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ، فَإِنَّهُ نَظِيرُ إِدَارَتِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْأَفْضَلِيَّةِ فَقَطْ. اهـ.

وهل نقول: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجَائِزِ، أَوْ مِنْ بَابِ السَّنَةِ؟
الظاهر: أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَائِزِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا وَتَكَرَّرًا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الشَّيْءِ
المَطْلُوبِ المَشْرُوعِ، وَبَيْنَ الشَّيْءِ المَسْكُوتِ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ،
وَذَكَرْنَا لِذَلِكَ أَمْثَلَةً، مِنْهَا:

أ- إقْرَأُ النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ، فَيَخْتِمُ بِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
﴿١﴾﴾ [الاحزاب: ١]. فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْهُ لِلْأُمَّةِ ^(١)، لَا بِقَوْلِهِ، وَلَا
بِفِعْلِهِ.

ب- وَمِنْهَا: إقْرَأَهُ ﷺ الصَّدَقَةَ عَنِ المَيِّتِ ^(٢)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْهُ لِلْأُمَّةِ، لَا بِقَوْلِهِ، وَلَا
بِفِعْلِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، لَا يُتَكْرَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُ.

٨- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النُّوْمَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ
وَاضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، وَهَذَا نَوْمٌ عَمِيقٌ مِنْ مَضْطَجِعٍ، فَلَوْ كَانَ نَاقِضًا لِلوُضُوءِ لَتَوَضَّأَ
النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَكِنَّ الاستِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خِصَائِصِهِ أَنَّهُ تَنَامُ
عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَوْ حَدَّثَ مِنْهُ حَدَّثٌ لِأَحْسَ بِهِ.

لَكِنْ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ أَنَّ النُّوْمَ لَيْسَ نَاقِضًا لِلوُضُوءِ بِذَاتِهِ، وَلَكِنْ
لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْحَدِيثِ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ لَعَلِمَ فَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِضُ
وُضُوءُهُ، وَلَوْ طَالَ نَوْمُهُ، وَلَوْ نَفَخَ؛ لِأَنَّ النُّوْمَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، لَكِنَّهُ مَظِنَّةُ الْحَدِيثِ.

٩- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَوْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، وَلَمْ
يَتَوَضَّأَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٨١٣) (٢٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٦/٢) (١٢٥٤/٣) (١٠٠٤).

١٠ - ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ السُّنَّةَ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْتَقِيَ فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَحِينَ وَقْتُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (١).

لكن هل يقال: إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي تَقَدُّمِ الإِمَامِ، وَهِيَ تَنْشِيطُ النَّاسِ عَلَى التَّقَدُّمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، أَوْ يُقَالُ: الأَفْضَلُ أَنْ يُؤْتَى بِالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُحَثَّ النَّاسُ عَلَى التَّقَدُّمِ؟

الجواب: الثَّانِي أَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَا يُرْضِي كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يَأْتِي إِلَّا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَنْصَرِفُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ شَكًّا فِيهِ الْعَامَّةُ، وَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ لَا يُصَلِّي الرَّوَاتِبَ أَبَدًا، فَرُبَّمَا يَقْدَحُونَ فِيهِ، وَلَكِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ وَعَمِلَ، وَفَعَلَ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فَلَا يُهْمُهُ النَّاسُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦ - بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ (٢).

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٠٦) (١٦٠)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُوذَنُ إِذَا دَخَصَتْ - أَيْ: زَالَتِ الشَّمْسُ - فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٣٩)، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ يَرَى الْوُضُوءَ السَّابِغَ الإِنْقَاءَ. وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٩٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٤٠): هَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ؛ إِذَ الإِتِمَامُ يَسْتَلْزِمُ الإِنْقَاءَ عَادَةً. اهـ

(٣) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٤٠): قَوْلُهُ: فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ. هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى الإِغْرَاءِ، أَوْ عَلَى

اللَّهُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ بِإِسْبَاغٍ، وَيَكُونُ بغيرِ إِسْبَاغٍ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلدَّفْعَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ يَقِفُوا فِي الطَّرِيقِ؛ لِيُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوْضَى فِي الْمَسِيرِ وَاضْطِرَابِ النَّاسِ.

فَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْمُرْدَلِفَةِ، وَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». وَقَدْ أَخَذَ الظَّاهِرِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا: لَا يَصِحُّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَّا فِي الْمُرْدَلِفَةِ^(٢). وَهَذَا مِنْ ظَاهِرِيَّتِهِمُ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ فِي الْعَالِبِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حَسَنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَادَتِهِ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَصَلَّى النَّاسُ الْمَغْرِبَ حَصَلَ فِي هَذَا فَوْضَى وَتَعَوُّقٌ عَنِ السَّيْرِ، وَالنَّاسُ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَادِرُوا ضَوْءَ النَّهَارِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ. وَجْهُهُ: أَنَّهُ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ؛ أَي: فِي مَكَانِ نَزْوِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا أَدَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَسَامَةُ رضي الله عنه، فَقَدْ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا أَدَانَ؟

الحذف، والتقدير: أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي: فقلت: أتصلي يا رسول الله؟ ويجوز الرفع، والتقدير: حانت الصلاة. اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) «المحلى» (١٢٩/٧).

الجواب: لا؛ لأنَّ هذا الحديث فيه السكوت، وحديث جابر فيه التصريح بأنَّ بلائاً أذن، ثم أقام لصلاة المغرب، ثم أقام لصلاة العشاء^(١).

كما أنه ليس في حديث جابر أن كل إنسان أناخ بغيره في منزله، فيكون كل واحد من الحديثين ذكر شيئاً، وسكت عن شيء، فالسكوت لا معارضة بينه وبين القول.

وهذه القاعدة تُفيدنا فيما اضطرب فيه بعض الطلبة: هل يُصلى الوتر ليلة العيد في المزدلفة؟ وهل تُصلى سنة الفجر صباح العيد في المزدلفة أم لا؟

فمن الطلبة من قال: لا؛ لأنَّ جابراً رضي الله عنه قال: ثم اضطجع حتى طلع الفجر. وقال: فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة^(٢). ولم يذكر وترًا، ولم يذكر رتبة الفجر.

فيقال: سكوت جابر لا ينفى الوجود؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٣). بدون قيد.

وثبت أنه لا يدع الوتر حصرًا ولا سفرًا، وأنه لا يدع ركعتي الفجر حصرًا، ولا سفرًا. بل في بعض الروايات، وإن كانت ضعيفة: «صلوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل»^(٤)؛ أي: ولو كنتم في أشد ما يكون.

فالحاصل: أنه ينبغي لطالب العلم أن يدرك هذه القاعدة؛ أن السكوت عن الشيء لا يقتضي نفيه.

فإن قال قائل: إذا وصلنا إلى مُزدلفة في وقت المغرب فهل نُصلي المغرب، ثم نُسيخ الإبل، أو لا؟

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٥/٢) (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

نقول: مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الفُقَهَاءِ أَنَّنَا لَا نُبَيِّحُهَا، بَلْ نَصِلُّ صَلَاةَ العِشَاءِ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ جَمَعَ التَّقْدِيمِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ المَوَالَاةِ^(١).
وَاخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ المَوَالَاةُ فِي المَجْمُوعَتَيْنِ، لَا فِي التَّقْدِيمِ، وَلَا فِي التَّأخِيرِ^(٢).
وَالأَوَّلَى بِلا شَكِّ المَوَالَاةُ فِي جَمَعَ التَّقْدِيمِ، وَفِي النَفْسِ شَيْءٌ مِّنَ التَّفْرِيقِ إِذَا كَانَ الجَمْعُ جَمَعَ تَقْدِيمٍ.
وَأَمَّا وَجْهُ اخْتِيَارِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فيقول: لِأَنَّهُ إِذَا أُبِيحَ الجَمْعُ صَارَ الوَقْتَانِ وَاقْتِنَا واحداً.



(١) «المبدع» (٢/١٢٤)، و«كشف القناع» (٢/٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٥٤).

وذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ أَن مَذْهَبَ الحنابلة أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي جَمَعَ التَّأخِيرِ المَوَالَاةَ بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ فِي إِجَابَةِ عَلى سؤَالِ وَجْهٍ لَهُ أَحَدِ الطَّلِبَةِ.

وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَسْتَوِي أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ غَيْرِهِمْ فِي الجَمْعِ بِالمَزْدَلْفَةِ والقَصْرِ فِي مَنَى؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: مَذْهَبُ الحنابلة وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَن أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَقْصِرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ، لَا فِي مَنَى، وَلَا فِي عَرَفَةَ، وَلَا المَزْدَلْفَةَ، وَهِيَ فِي زَمَانِهِمْ بَعِيدَةٌ عَنِ مَكَّةَ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ وَيَقْصِرُونَ كغَيْرِهِمْ، لَكِن حَالُنَا الآنَ لَيْسَتْ كحَالِ النَّاسِ فِيهَا سَبَقٌ، فَالآنَ نَحْنُ نَعْتَبِرُ مَنَى حَيًّا مِّنْ أَحْيَاءِ مَكَّةَ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الأَحْوَطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَلَّا يَقْصِرُوا فِي مَنَى، بَلْ يَتِمُّوا. أَمَّا الجَمْعُ فَلَا جَمَعَ فِي مَنَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، حَتَّى فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ لَمْ يَجْمَعْ لِقَبْلِ عَرَفَةَ، وَلَا بَعْدَ عَرَفَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ: غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ -عِنِّي: سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا -أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى- فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -عِنِّي: الْيُسْرَى- ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ». عِنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يَغْسَلَ الْوَجْهَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- يُخَفِّفُ الْوُضُوءَ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا رَشَاشٌ مِنَ الْمَاءِ.

بِخِلَافِ عَامَةِ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَّا وَهُوَ كَالنَّهْرِ يَمْشِي إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْاِقْتِصَادُ حَتَّى فِي الْمَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَمَحْبُوبٌ.

قَوْلُهُ: «غَسَلَ وَجْهَهُ». أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ تُقَيَّدْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا؛ عِنِّي: جَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا هَكَذَا بِيَدِهِ حَتَّى غَسَلَهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الرَّشِّ فَقَطْ، بَلْ غَسَلَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ: أَنَّ الْغُسْلَ يَجْرِي الْمَاءُ فِيهِ عَلَى الْعَضْوِ، وَالْمَسْحُ لَا يَجْرِي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدَ لَمْ يَضُرَّهُ»^(١).

[الحديث ١٤١- أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٦٩].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَهَا مَوَاضِعٌ مَعِينَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى كُلِّ حَالٍ. مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ^(٢)، فَقِيلَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِكَمَالِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا شَرْطٌ لِكَمَالِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٣). فَنَسَبْتُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ تَوْجِبُ انْبِعَاطَ النَّفْسِ لِقَبُولِهَا، وَعَدْمُ ثبُوتِهَا عَلَى وَجْهِ صَاحِحٍ يَمْنَعُ النَّفْسَ مِنَ الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ الْوُضُوءِ بِدُونِهَا، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ، لَكِنْ مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّ الْوُضُوءَ بِدُونِهَا لَا يَصِحُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٤) (١١٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣٧٦/١)، و«المغني» (١٤٥/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ»

(١/٢٧٤)، و«نيل الأوطار» (١/١٧١-١٧٣)، و«سبل السلام» (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) هذا ما ذكره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وقد قال في «الشرح الممتع» (١/١٣٠) مما يصلح صارفًا للوجوب مع ثبوت الحديث: ولأن كثيرًا من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت. اهـ

(٤) «المغني» (١/١٤٥).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ (١/ ٢٤٢):

قَوْلُهُ: «بَابُ التَّسْمِيَةِ». عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ؛ أَي: الْجَمَاعِ. وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِلاِهْتِمَامِ بِهِ، وَلَيْسَ الْعَمُومُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ، لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُرِعَ فِي حَالَةِ الْجَمَاعِ، وَهِيَ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِالصَّمْتِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين؛ الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يُحْمَلُ عَلَى حَالِ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى.

وَيُقَيَّدُ مَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ، فَأَنْزَلَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنِي نَصِيبًا». اهـ.
عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَنَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْمِيَةِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

وَالْأَيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّرْجُمَةَ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: لَنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِالْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٨/٢) (٩٤١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٩).

وَفِي «الإِرْوَاءِ» (١/ ١٢٢): قَوَاهُ الْمُنْذَرِيُّ، وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَحَسَنَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْعِرَاقِيُّ. اهـ. وَانظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (١/ ٧٢-٧٦).

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ هَذَا: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْجَمَاعِ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ لَا يَسْمِي، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ لَا يَسْمِي، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ فَكَذَلِكَ، فَمَا دَامَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَمَوْجُودًا سَبَبُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَاسَ.

وَهَذَا قَلْنَا: إِنْ قِيَاسَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ التَّسْوُكِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ قِيَاسٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ تَسْوُكًا. فَهَذِهِ مِثْلُهَا، فَهُوَ أَرَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَذَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ اعْتَذَرَ بِهَا لَا يَكُونُ اعْتِدَارًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَاسَ.

العامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ لَكِنْ أَنْ يَأْتِيَ الدَّلِيلُ خَاصًّا، ثُمَّ نَقُولُ: هُوَ عَامٌّ. هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فَالتَّسْمِيَةُ فِيهَا نَظْرٌ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا تُشْرَعُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَضُرَّهُ». أَي: الشَّيْطَانُ.

لَكِنْ مَا مَعْنَى «لَمْ يَضُرَّهُ»؟

قِيلَ: الْمَرَادُ لَمْ يَضُرَّهُ ضَرَرًا حَسِيًّا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وُلِدَ الْإِنْسَانَ نَخَسَهُ^(١) عِنْدَ وِلَادَتِهِ فِي خَاصَرَتِهِ^(٢)، وَلِهَذَا يُوْجَدُ بَعْضُ الْأَطْفَالِ تَكُونُ خَاصَرَتُهُ زُرْقَاءَ عِنْدَ الْوَضْعِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَعْنِ الشَّيْطَانِ^(٣).

وَقِيلَ: الْمَرَادُ: لَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا مَعْنَوِيًّا، فَلَا يَسْطُو عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ وَالتَّشْكِيكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ الْعَمُومُ؛ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا حَسِيًّا وَلَا مَعْنَوِيًّا^(٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ إِلَّا قَالَ هَذَا الذُّكْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ بِالْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، فَمَا الْجَوَابُ؟

(١) يُقَالُ: نَخَسَ الدَّابَّةَ. كَذَا نَصَرَ، وَجَعَلَ: عَزَزَ مُؤَخَّرَهَا أَوْ جَنَّبَهَا بَعُودَ وَنَحْوَهُ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ن خ س).

(٢) الْخَاصِرَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ: مَا بَيْنَ رَأْسِ الْوَرِكِ وَأَسْفَلَ الْأَضْلَاعِ، وَهِيَ خَاصِرَتَانِ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (خ ص ر).

(٣) وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦٦) (١٤٦)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّه». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا إِلَيْكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (البقرة: ٣٦).

(٤) وَلَكِنْ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٦/ ٢٣٢): وَاخْتَلَفَ فِي الضَّرْرِ الْمَنْفِيِّ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعَمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرْرِ، عَلَى مَا نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عَمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّأْيِيدِ، وَكَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْإِتْفَاقُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ إِلَّا مِنْ اسْتِثْنَائِيٍّ؛ فَإِنَّ هَذَا الطَّعْنَ نَوْعٌ مِنَ الضَّرْرِ. اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الضَّرْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

نَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ:

أولاً: اعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ، وَلَا سِيَّامَا وَقَعَ خَبْرًا مِنْهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسْخُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَادِرٌ عَنِ عِلْمِ وَصَدِيقِ. فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ صُورَةٌ يَكُونُ فِيهَا ضَرَرُ الشَّيْطَانِ، مَعَ وَجُودِ التَّسْمِيَةِ وَهَذَا الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ، وَالْخَيْرُ لَا يَكْذِبُ.

ثانياً: يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا لَقِيَ صُورًا فِي السَّبَبِ، أَوْ لَوْ جُودٍ مَانِعٍ:

أولاً: قُصُورٌ فِي السَّبَبِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ هَذَا، وَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ هَلْ يَثْبُتُ هَذَا الْأَمْرُ، أَوْ لَا يَثْبُتُ؟ فَهُوَ يَقُولُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِبَةِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ السَّبَبَ الْآنَ قَاصِرٌ، لَا يَفْعَلُ مَفْعُولَهُ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). فَقَدْ يَقْرَأُهَا الْإِنْسَانُ، وَلَكِنْ يَقْرُبُهُ الشَّيْطَانُ.

ثانياً: أَوْ لَوْ جُودٍ مَانِعٍ يَمْنَعُ تَنْفُوزَ هَذَا الْمُرْتَبِ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(٢). فَهَذِهِ الْبَيْئَةُ مَنَعَتِ الْفِطْرَةَ عَنْ مُقْتَضَاهَا، وَهُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ.

فَرُبَّمَا هَذَا الْوَلَدُ الَّذِي نَشَأَ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ يَصْطَحِبُ أَنْاسًا لَيْسَ فِيهِمْ خَيْرٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٣).

(١) رواه البخاري رحمه الله (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩). وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٢٩٥-٢٩٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» للأباني (١/٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: متى تكون التسمية؟

فأجاب رحمه الله: عند إرادة الجماع.

فسئل رحمه الله: فما تقولون في الأثر الوارد عن ابن مسعود أنه كان إذا فرغ من الجماع يقول: اللهم أعذنا من الشيطان؟

فأجاب رحمه الله: هذا الذي ذكرته عن ابن مسعود رحمه الله غير الذكر المذكور في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ.

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ^(١).

[الحديث ١٤٢ - طرفه في: ٦٣٢٢].

تَابِعَهُ ابْنُ عَرَعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ ^(٢)، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ^(٣). وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ ^(٤). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٢) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً كما في «الفتح» (٢٤٢/١) بصيغة الجزم، وأسندته في الدعوات (٦٣٢٢).

(٣) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً، كما في «الفتح» (٢٤٢/١)، وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق

التعليق» (١٠٠/٢): وأما حديث غُنْدَرٍ فلم أظفر به من حديث شعبة، عن عبد العزيز بهذا اللفظ. فقد رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٩/٤) (١٩٢٨٦)، عن محمد بن جعفر - وهو غندر - بلفظ: «إذا دخل».

وإنما وقع بهذا اللفظ من حديث غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. هكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن غُنْدَرٍ والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث غندر أيضاً.

ثم وجدته في مسند البزار قال: ثنا محمد بن بَشَّار، ثنا محمد بن جعفر - وهو غندر - ثنا شعبة، فذكره عن عبد العزيز بلفظ: «إذا أتى الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

(٤) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً، كما في «الفتح» (٢٤٢/١)، وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق التعليق»

(١٠٠/٢): وأما حديث موسى، وهو ابن إساعيل التَّبَوْدَكِيُّ أبو سلمة، فقال البيهقي في «السنن الكبرى»

(٩٥/١): أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، ثنا موسى، ثنا حماد هو

ابن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: ... فذكره.

(٥) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً، كما في «الفتح» (٢٤٢/١)، وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق

التعليق» (١٠٠/٢): وأما حديث سعيد، عن عبد العزيز، وهو أخو حماد بن زيد، فقال البخاري في

كتاب «الأدب المفرد» (١٤٤/٢)، باب دعوات النبي ﷺ (٢٩١) حديث رقم (٦٩٢): حدثنا أبو

وهذا اللفظ الأخير يُفسَّرُ ما سبقَ، أن المعنى: إذا دَخَلَ؛ أي: إذا أرادَ أن يَدْخُلَ.
والخلاءُ هو المكانُ الذي يَخْتَلِي به الإنسانُ، وهو موضعُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، فإذا
كَانَ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعَدُّ لِدَلِّكَ، وأرادَ الإنسانُ دُخُولَهُ فليَقْلُ مَا ذُكِرَ.
وأما إذا لم يَكُنْ هُنَاكَ مَكَانٌ مُعَدُّ فَإِنَّهُ إِذَا خَطَا الْخَطْوَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي يَجْلِسُ عِنْدَهَا
فليَقْلُ هَذَا، كما لو كَانَ فِي الْبَرِّ.

❦ وقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ». فِيهَا لَفْظَانِ.

اللفظ الأول: مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. بِسُكُونِ الْبَاءِ.

واللفظ الثاني: مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. بِضَمِّ الْبَاءِ.

فَعَلَى الْلَفْظِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخُبْثِ: كُلُّ شَرٍّ، وَالْمُرَادُ بِالْخَبَائِثِ النُّفُوسَ
الْخَبِيثَةَ الشَّرَّيَّةَ، وَمِنْهَا الشَّيَاطِينُ.

وَعَلَى الْلَفْظِ الثَّانِي يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخُبْثِ جَمْعَ خَبِيثٍ، وَهَمَّ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ،
وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخَبَائِثِ جَمْعَ خَبِيثَةٍ، وَهُنَّ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ اسْتِعَاذَةٌ مِنْ
ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ، وَأَيُّهُمَا أَعَمُّ؟

الجواب: الْأَوَّلُ أَعَمُّ.

وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا التَّعَوُّذُ أَنَّ بِيوتَ الْخَلَاءِ وَالْأَمَاكِنَ الْقَدْرَةَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَيُخَشَى
أَنْ يَتَضَرَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ الَّتِي هَذَا هُوَ مَأْوَاهَا.

النعمان هو عَارِمٌ، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا
أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبثِ والخَبَائِثِ».
وقد تعقب ابن القطان على عبد الحق تصحيحه بأنه منقطع، وهو تعقب مردود لما بيناه.
وقد رواه بنحو من هذا اللفظ أيضًا مُسَدَّدٌ، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، ولفظه:
وكان إذا أراد الخلاء.

وأخرجه البيهقي (١/٩٥) من طريقه، وقد رواه أبو داود (٤) عن مُسَدَّدٍ، لكنه لم يسق لفظه. اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأَشْرُطَةِ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَكَانًا فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَبِالتَّالِي تَحْضُرُهُ

وظاهر الحديث أنه لا يقول سوى ذلك، لكن قد ورد في السنة ما يدل على أنه يقول بالإضافة إلى هذا: بسم الله^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْ فِي الدِّينِ»^(١).

❁ قوله: «وَضُوءًا». بفتح الواو: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَوَضُوءٌ - بَضَمِّ الْوَاوِ -: الْفِعْلُ.

فَإِذَا أُتِيَ بِالْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ فَهَذَا الْمَاءُ وَوَضُوءٌ، ثُمَّ إِذَا شَرَعَ فِي الْفِعْلِ قِيلَ: شَرَعَ فِي الْوَضُوءِ. بَضَمِّ الْوَاوِ^(٢).

❁ وقوله: «اللَّهُمَّ فَفِّهْ فِي الدِّينِ». يَشْمَلُ كُلَّ مَسَائِلِ الدِّينِ؛ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ،

الشياطين، هل يقول هذا الدعاء؟

فأجاب رحمه الله: ليس كل مكان يكون فيه الخبائث يذكر فيه هذا الذكر؛ لأن المتخلى سوف يجلس، ويكشف العورة، وربما يُعْتَدَى عليه من الشياطين.

وسئل أيضًا رحمه الله: إذا دخل الخلاء، ونسي هذا الذكر، وتذكر في الخلاء، فهل يقوله؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه إذا نسي وجلس تكون سنة فات محلها، وبعض الناس يقول: إذا دخل ونسي يرجع ويقول هذا الذكر، ثم يدخل ثانية.

لكن الذي يظهر لي أنها سنة فات محلها، والله ﷻ إذا علم أنه لولا النسيان لفعل فإنه يحميه.

(١) يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن الحسين مرفوعاً:

«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله».

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح. وانظر: «الإرواء» (١/٨٧) (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/١١٩).

وهذا كقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

فإن قال قائل: ما مناسبة هذا الدعاء لفعل عبد الله بن عباس؟

فالجواب - والله أعلم: - أنه لما كان هذا الفعل من ابن عباس على وجه الاستنباط، وأن من أتى الخلاء فهو محتاج إلى الوضوء دعا النبي ﷺ له بهذا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا»^(٢).

[الحديث ١٤٤ - طرفه في: ٣٩٤].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ»؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

أما الأول الذي قبل الاستثناء فهو مطابق للحديث تمامًا، وأما الاستثناء فاعتمد

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فيه على ما ورد في حديث ابن عمر^(٣)، وسيأتي.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ»؛

يعني: لا يستدبرها.

وهذا عامٌ يشمل ما كان في البُيُوتِ وما كان في الفُضَاءِ، ولهذا قال أبو أيوب رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ قَد بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦١).

(٤) هذه الزيادة موجودة في رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث، وقد تقدم تخريجها.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما سبب استغفار أبي أيوب الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ، مع أنه كان ينحرف

وهذا هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)؛ أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ وَالْبِنْيَانِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَسْتَدِلُّ بِالْعَمُومِ.
 وقوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا؛ مِثْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرُواهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُودُ الدَّلِيلِ الْعَامِّ وَالدَّلِيلِ الْخَاصِّ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ:
 فَالدَّلِيلُ الْعَامُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُواهَا».
 وَالدَّلِيلُ الْخَاصُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْانْحِرَافَ الْيَسِيرَ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُعَدُّ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ.

وَجِهُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مَعْنَاهُ: اجْعَلُوا الْقِبْلَةَ عَنَ أَيِّمَانِكُمْ، أَوْ عَنَ شِمَائِلِكُمْ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ جَعَلَهَا وَسْطًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ امْتَثَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).



عن جهة القبلة؟

فأجاب رحمه الله: سبب استغفاره، مع أنه ينحرف عنها أنه لا يشرق، ولا يغرب، فهي مبنية على جهة القبلة، ولا يمكن له أن يشرق أو يغرب على وجه يستطيعه تمامًا، فهو ينحرف، ويخشى أنه لم يمتثل قوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى (ص ١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابٌ مِنْ تَبَرُّزٍ عَلَى لَبَتَيْنِ.

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ، وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ^(١).

[الحديث ١٤٥- أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

❁ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا».

وَفِي بَعْضِ الْأَنَاطِظِ: رَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ^(٢). وَحَفْصَةُ هِيَ أُخْتُهُ، وَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ».

وَإِذَا اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْبِنْيَانِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فِي حَالِ الْغَائِطِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣)، وَظَاهِرُ صَيْغِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِقْبَالُ وَالْاسْتِدْبَارُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبِنْيَانِ وَنَحْوِهِ جَازَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَدْبِرَهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦) (٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٠٢، ١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦) (٦٢).

(٣) انظُرْ: «الْفَتْحُ» (٢٤٦/١)، وَ«الزَّيْلُ الْأَوْطَارُ» (١٠٣/١، ١٠٤).

(٤) انظُرْ: «الْمَغْنِي» (١٢٢/١)، وَ«مَوْسُوْعَةُ فَتْحِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢٠٣/١)، وَ«حَاشِيَةُ الرُّوْضِ الْمَرْعِيِّ» (١٣٤/١).

وهذه المسألة تُتَّبَعُ عَلَى: هل فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَصِّصُ قَوْلَهُ، أَوْ لَا؟
 فَمَنْ قَالَ: لَا. قَالَ: إِذَا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْفُضَاءِ وَالْبِنْيَانِ.
 وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشُّوْكَانِيُّ^(١)، وَجَمَاعَةٌ^(٢)، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَصِّصَ الْقَوْلُ
 بِالْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَهُ اِحْتِمَالَاتٌ^(٣)، وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ يَسْقُطُ الِاسْتِدْلَالُ.
 وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَصِّصُ الْقَوْلَ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ سُنَّةٌ،
 وَالِاحْتِمَالَاتُ الَّتِي يَفْرُضُهَا الذَّهْنُ غَيْرُ وَارِدَةٍ عِنْدَ الِاسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّا لَوْ
 اسْتَسْلَمْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ مُحْتَمَلٍ فِي الْأَدَلَةِ مَا اسْتَقَامَ لَنَا دَلِيلٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَحْتَمِلُ
 الْعَقْلُ خِلَافَ مَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي الْبِنْيَانِ^(٤)، فَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا أَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَانٌ،
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَجَزَ أَنْ يَجْلِسَ سِوَى هَذَا الْجُلُوسِ.
 فَهِيَ اِحْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْقَوْلُ عَامٌّ. وَلَيْسَ فِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ، وَيُؤَيِّدُ عُمُومَهُ أَنْ رَأَوِيهِ أَبَا
 أَيُّوبَ قَالَ: فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ إِنْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَقَطَ حُكْمُ الِاسْتِقْبَالِ

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/١٠٤).

(٢) كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وانظر: «الاختيارات» (ص ٨)، و«مهذيب السنن»
 (١/٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢٠٢)، و«مدارج السالكين» (٢/٣٨٦).

قال ابن القيم رحمه الله: لا فرق بين الفضاة والبنيان لبضعة عشر دليلاً. وهو أصح المذاهب في هذه
 المسألة، وليس مع من فرق ما يقاومها البتة. اهـ

(٣) فهو يحتمل الخصوصية، أو النسيان، أو عجزاً آخر. وانظر: «الشرح المشعشع» (١/١٠٠)، و«شرح
 نظم الورقات» (ص ١٢١).

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة بالتفصيل في: «الفتح» (١/٢٤٦)، و«النيل» (١/١٠٣، ١٠٤)،
 و«شرح النووي على مسلم» (٢/١٥٦).

(٥) تقدم تخريجه.

والاستدبار في البنيان نهائياً، وبناءً على ذلك جَوَزَ الاستقبال والاستدبار.

ومن العلماء من قال: يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان، وأيد قوله بأن حديث أبي أيوب فيه العموم، ولم يرد التخصيص إلا في صورة واحدة، وهي الاستدبار، فيجِبُ الوقوف على ما جاء فيه التخصيص فقط.

فإذا قيل لهم: سألنا أنه لم يرد الاستقبال فأى فرق بينه وبين الاستدبار؟
أجابوا: بأن الاستقبال أشدُّ قبحاً من الاستدبار، ولهذا لو أن رجلاً استقبل الناس، وجعل يبوء، وآخر استدبرهم وجعل يبوء، فالأول أشدُّ في إتهان الناس، وعدم المبالاة بهم، فلذلك لما كان الاستدبار أخفَّ صار قياس الاستقبال عليه غير صحيح؛ إذ أنه لا يبدؤ في القياس من تساوي الأصل والفرع في العلة.

وهذا القول عندي أرجح الأقوال؛ أنه يجوز الاستدبار في البنيان؛ لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الاستقبال.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه ينبغي للجالس على قضاء الحاجة أن يكون على شيء مرتفع؛ لينة أو طوية، أو ما أشبه ذلك، وفائدة ذلك ألا يتسرب إليه، أو يجري إليه شيء من البول، أو الألبصق به شيء من الغائط.

فالإنسان إذا كان على غير لبنتين قرب محل الخارج من الأرض، فلهذا ينبغي للإنسان إذا كان في البر، وأراد أن يبوء، أو يتغوط أن يتخذ له حجرين يركب عليهما؛ لئلا يتلوث، وهذا من هدي النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ماذا تصنع في فعل ابن عمر من أنه قد رقي، فرأى الرسول ﷺ، وهل هذا من المروءة أن ترقى، أو أن تطلع على شخص يقضي حاجته؟

فالجواب يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن ابن عمر فعل ذلك تفقهاً في دين الله؛ لينظر كيف يجلس الرسول ﷺ، ولا يلزم من رؤيته له مستقبل الشام مستدبر الكعبة أن يرى عورته؛ لأنه قد يراه من فوق.

والأمر الثاني: ربما يكون هذا الذي وَقَعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَعَ مُصَادِفَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، والمصادفةُ يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا.

فالحاصلُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يُلَامُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِسْمَا أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا طَلَبًا لِلْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْعَوْرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ مُصَادِفَةً ^(١).

❖ وَقَوْلُهُ رَحْمَتُهُ: «وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ». فَقُلْتُ: لَا أُذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ، وَهُوَ لِأَمْسٍ بِالْأَرْضِ. كَأَنَّ هَذِهِ سَنَةٌ أَنْكَرَهَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ أَنَّهُمْ إِذَا سَجَدُوا لَا يَرْفَعُونَ ظُهُورَهُمْ، بَلْ يَلْصِقُونَهَا، حَتَّى كَأَنَّهُمْ سَجَدُوا عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِنْ شِدَّةِ انْضِمَامِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَتُهُ فِي «الفتح» (١/٢٤٨):

❖ قَوْلُهُ: قَالَ -أَي: ابْنُ عُمَرَ-: «لَعَلَّكَ». الْخَطَابُ لَوَاسِعٍ، وَغَلِطَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: يُصَلُّونَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ؛ أَي: مَنْ يَلْصِقُ بَطْنَهُ بَوْرِكِيهِ إِذَا سَجَدَ، وَهُوَ خِلَافُ هَيْئَةِ السُّجُودِ الْمَشْرُوعَةِ، وَهِيَ التَّجَافِي وَالتَّجَنُّحُ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَفِي «النهاية»: وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ يُفْرَجُ رُكْبَتَيْهِ، فَيَصِيرُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَرِكَيْهِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلْتُ مَنَاسِبَةَ ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا مَعَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فِقِيلٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ لَا يَعْرِفُ السُّنَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَارِفًا بِهَا لَعَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَغَيْرِهِ، أَوْ الْفَرْقَ بَيْنَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّمَا كُنِيَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ السُّنَّةَ بِالَّذِي يُصَلِّي عَلَى وَرِكَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمة الله: فما تقولون في حديث جابر: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بيول، فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها؟

فأجاب رحمه الله: إن هذا الحديث لا يصح، وهو حديث شاذ؛ لأن الأحاديث الدالة على التحريم أصح وأكثر.

فإن قيل: ألا يقال: إن حديث جابر قد نسخ قول النبي ﷺ؟

فالجواب: لا؛ لأنه فعل، والفعل لا ينسخ القول.

وهذا الجواب للكِرْمَانِي، ولا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ أَنَّ
وَاسِعًا سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَتَّى يَنْسِبَهُ إِلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهَا.

ثُمَّ الْحَصْرُ الْأَخِيرُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْجُدُ عَلَى وَرْكَيْهِ مَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِسُنَنِ
الْخَلَاءِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْمُنَاسِبَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ مُسَلِّمٍ، فَنَفِي أَوْلِهِ عِنْدَهُ عَنِ وَاسِعٍ
قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ جَالِسٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي
انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْمِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَكَأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى
مِنَهُ فِي حَالِ سَجُودِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَحَقَّقْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَأَنَّهُ بَدَأَ بِالْقِصَّةِ
الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَتِهِ الْمَرْفُوعَةِ الْمُحَقَّقَةِ عِنْدَهُ، فَقَدَّمَهَا عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَظْنُونِ،
وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِقَوْلِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ مَا نَقَلَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَفَ الْحُكْمُ
لِهَذَا التَّابِعِيِّ لِيَنْتَهَلَ عَنْهُ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِيدَاءُ مُنَاسِبَةٍ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِخُصُوصِهَا، وَأَنَّ لِإِحْدَاهُمَا
بِالْأُخْرَى تَعَلُّقًا بِأَنَّ يُقَالَ: لَعَلَّ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ، وَهُوَ لَاصِقٌ بَطْنَهُ بِوَرْكَيْهِ كَانَ يَظُنُّ
اسْتِنَاعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِفَرْجِهِ فِي كُلِّ حَالِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مِثَالِ النَّهْيِ.

وَأَحْوَالُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: قِيَامٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَقُعُودٌ، وَانْضِمَامُ الْفَرْجِ فِيهَا بَيْنَ
الْوَرَكَيْنِ مُمْكِنٌ إِلَّا إِذَا جَافَى فِي السُّجُودِ، فَرَأَى أَنَّ فِي الْإِلْصَاقِ ضَمًّا لِلْفَرْجِ فَتَعَلَّه
إِتِّدَاعًا وَتَطْعَمًا، وَالسُّنَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالتَّسْتُرُ بِالثِّيَابِ كَافٍ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْجِدَارَ
كَافٍ فِي كَوْنِهِ حَائِلًا بَيْنَ الْعُورَةِ وَالْقِبْلَةِ إِنْ قَلْنَا: إِنَّ مِثَالَ النَّهْيِ الْاسْتِقْبَالَ بِالْعُورَةِ.

فَلَمَّا حَدَّثَ ابْنُ عَمَرَ التَّابِعِيُّ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَشَارَ لَهُ إِلَى الْحُكْمِ الثَّانِي مُنَبِّهًا لَهُ عَلَى
مَا ظَنَّهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي رَأَاهُ صَلَّاهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ وَاسِعٍ: لَا أُدْرِي. فَدَالَ عَلَى أَنَّهُ لَا شُعُورَ عِنْدَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ظَنَّهُ بِهِ، وَلِهَذَا لَمْ
يُعَاقِبْ ابْنُ عَمَرَ لَهُ فِي الرَّجْرِ. وَالتَّلَا أَعْلَمُ.

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْأَوْسَطَ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّ وَاسِعًا كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَافٍ،
فَطَنَّ أَنَّهُ مِنْ هَوْلَاءِ الْمَدِينِ إِمَّا أَنَّهُمْ جُهَّالٌ، وَإِمَّا أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ عِنْدَهُمْ وَشِعَارٌ لَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ^(١).

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْجَبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةَ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ^(٢).

[الحديث ١٤٦ - أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَّازَ^(٣).

في زمن النبي ﷺ لم تُبْنِ الكُنُفُ، وكانوا يَخْرُجُونَ إلى خارجِ البلَدِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَتَخَيَّرُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ الَّتِي تُسَمَّى الْغَائِطَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْخَارِجُ الْمُسْتَقْدَرُ بِاسْمِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ.

وَأحيانًا يَخْرُجُونَ إلى مَكَانٍ فَسِيحٍ بَارِزٍ ظَاهِرٍ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) قال الحافظ بكأنه في «الفتح» (١/٢٤٩): قوله: باب خروج النساء إلى البراز. أي: القضاء كما تقدم، وهو بفتح الموحدة، ثم راء، وبعد الألف زاي قال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط؛ لأن البراز بالكسر هو المباراة في الحرب، قلت: بل هو مؤوجه؛ لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج. قال الجوهرى: البراز المباراة في الحرب، والبراز أيضًا كناية عن ثقل الغداء. وهو الغائط، والبراز - بالفتح -: القضاء الواسع. انتهى

فعلى هذا من فتح أراد القضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المجل على الحال، كما تقدم مثله في الغائط. ومن كسر أراد نفس الخارج. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٠) (١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وكانَ عمرُ رضي الله عنه لشِدَّتِهِ وحرصِهِ على تَجَنُّبِ الْفِتَنِ كَانَ يَقُولُ لِلرَّسُولِ ﷺ:
 أَحْبَبُ نِسَاءَكَ؛ يَعْنِي: لَا يَخْرُجُنَّ حَمَايَةَ لِفِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا لَهُ، وَلَكِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشَأْ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَى نِسَائِهِ بِأَمْرٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ
 آيَةَ الْحِجَابِ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ مَا طَلَبَ مِنْهُ عَمْرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ بِقَوْلِ عَمْرٍ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ فِي
 الْحِجَابِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النِّسَاءِ مَا كَانَ، أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرَ مِنْ مَلِكِ الْمَلُوكِ جعللا،
 فَانْتَهَرَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

أَمَا قَوْلُ عَمْرٍ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةَ. فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ فِي هَذَا نَوْعًا مِنْ سَوَاءِ
 الْأَدَبِ، وَلَكِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، فَهُوَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُسِيءَ إِلَى سَوْدَةَ، وَلَا إِلَى رَوْحِ سَوْدَةَ رضي الله عنها،
 لَكِنَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ شِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَى الْحِجَابِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ رُؤُجَاتِ الرَّسُولِ
ﷺ (١).

فَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ، وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ حَادِثَةٌ مِنْ مِثَالِ
 الْحَوَادِثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَصْدِيقِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ
 الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا» (١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته: إذا رأى الإنسان خطأً من امرأة فهل يخبر زوجها به؟

فأجاب رحمته: إنه لمن النصيحة لإخوانك أنك إذا رأيت أهله على ما لا ينبغي أن تخبره؛ لأن في هذا
 نصيحة له ولأهله، لكن بعض الناس شرير إذا نصحتَه في أهله اتهمك أنت بهم، وقال: أهلي لا
 يفعلون هذا، لكن أنت خبيث تلاحقهم، وما أشبه ذلك. وعلى كل حال ينظر الإنسان للمصلحة،
 ويجعل الميزان قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

وسئل أيضاً رحمته: هل في قول عمر رضي الله عنه هذا معارضة للرَسُولِ ﷺ؟

فأجاب رحمته: إن كون أحد من الصحابة رضي الله عنهم يعارض الرسول ﷺ هذا أمر لا ينبغي أن يقال، ولا
 يمكن أن يقع من أحد منهم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٠٧) (٣٨٠٣).

وقال الشيخ شعيب رحمته في تحقيق المسند: حديث صحيح.

فكُلَّمَا اشْتَدَّتْ بِكَ الْأُمُورُ فَانْتَظِرِ الْفَرْجَ مَمَّنْ كَانَتْ شَدَّتْهَا بِيَدِهِ وَعَجَلْ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُنْزِلُ لَكَ الْفَرْجَ.

ومثل هذا الحديث لو سَمِعَهُ بَعْضُ الْمُسْتَهْتِرَاتِ لَقُلْنَ: لِمَاذَا تَمْنَعُونَنَا مِنَ الْخُرُوجِ نَتَمَشَّى إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ، وَالْأَرْضِ صَفَةً نَظِيفَةً، وَالشُّوَارِعَ مُضِيئَةً، وَالنَّاسَ هَذَا ذَاهِبًا، وَهَذَا رَاجِعًا؟

فَنَقُولُ: الْفَرْقُ وَاضِحٌ جَدًّا، وَهُوَ:

أَوَّلًا: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْحَاجَةِ، وَلَيْسَ لِلتَّنَزُّهِ وَالتَّطَرُّبِ.

وِثَانِيًا: أَنَّ الْأَمْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالْحَكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَلِهَذَا لَوْ كُنَّا نَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ خُلُوعِ رَجُلٍ مَحْرَمٍ لَامْرَأَةٍ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ لَمَنْعَنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

يعني: مَثَلًا امْرَأَةٌ لَهَا أُخٌ مِنَ الرِّضَاعِ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ شَابَةٌ، وَالْأُخُ أَيضًا شَابٌ، وَدِينُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَتَخْشَى الْفِتْنَةَ لَوْ خَلَا بِهَا، فِئِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَمْنَعُهُ، وَلَا كَرَامَةَ، حَتَّى لَوْ قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُونَنِي، وَأَنَا مَحْرَمٌ لَهَا؟

قُلْنَا: لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا كَانَ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ فَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِالرَّجُلِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةَ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

نَقُولُ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلنِّصِّ^(١)، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ

(١) رَوَى الْبَخَارِيُّ (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤١) (٤٢٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٢) (٢٠)، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُورَ؟ قَالَ: «الْحَمْمُورُ الْمَوْتُ».

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦، ١٨/١) (١١٤، ١٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٥)، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:

ثَالِثُهَا فَمَا ظَنُّكَ بَاثِنَيْنِ ثَالِثُهَا الشَّيْطَانُ؟! فَهَمَّهَا كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، حَوَاجِبُهُ قَدْ سَدَّتْ عَيْنَيْهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ أَيْضًا عَجُوزًا؛ لِأَنَّ كُلَّ سَاقِطَةٍ لَهَا لَاقِطَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ يَدْنُو مِنْهَا، وَيَتَذَكَّرَ حَالَ شَبِيبَتِهِ، وَهِيَ أَيْضًا كَذَلِكَ.

فَالشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَلِذَلِكَ نَقُولُ: الشَّيْءُ الَّذِي وَرَدَ نَقُتْصِرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَلُ بَعْلَةَ مُسْتَنْبِطَةٍ، أَوْ قَدْ تَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهُ إِذَا وَجِدَتْ الْفِتْنَةَ مَنَعَ حَتَّى الْمَبَاحِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ^(١).

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ^(١).

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ

قال رسول الله ﷺ: «ولا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

(١) ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن في النسخة التي معه: باب. فقط، وقد ذكروا أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: باب. ولم يذكر ترجمة، فهي بمنزلة قول المؤلفين: فصل. يعني: هذا الباب فصل؛ لأن ما بعده موضوعاته كالذي قبله

وهذا إنما يقع من النسخ، فالبخاري له عادة رجال رَوَوْا صحيحه، فبعضهم قد يكون أثبت الترجمة، والبعض الآخر لم يثبتها.

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ: لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١).

كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَخْرُجُهَا وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَالْوَاقِعَةُ فِيهَا وَاحِدَةٌ، وَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى^(٢).

إِلَّا أَنَّ الرِّوَاةَ بَعْضُهُمْ يَتَحَرَّرُ، وَيَحْرِصُ عَلَى الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ يَقُولُ أحيانًا: أَوْ كَذَا. بـ «أَوْ» الدَّالَّةُ عَلَى الشَّكِّ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

كَذَلِكَ يَحْرِصُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا لَيْسَ بِكَثِيرٍ، بِخِلَافِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُحَافِظُونَ عَلَى الْأَلْفَاظِ مُحَافَظَتَهُمْ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ.

❁ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لِبَعْضِ حَاجَتِي». هَذَا لَا يَعْْنِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ الرَّسُولَ ﷺ مُصَادَفَةً؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لِحَاجَةٍ، لَكِنَّ كَوْنَهُ رَأَى الرَّسُولَ فَهَذَا مُصَادَفَةٌ^(٣).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) انظر: «نوادير الأصول في أحاديث الرسول» (٤/ ١١٧)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٧)، و«فتح المغيب» (١/ ٤٢٧).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: وما زال الحُفَظُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعْنَى.

ولخص الشافعي رحمه الله على أن ذلك إنما يجوز لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعاني، عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: بعض الناس إذا قلت له: لقد قابلتك مصادفة. غضب، وقال: لا تقل: مصادفة؟ فأجاب رحمه الله: لا ينبغي للإنسان أن يغضب إذا قيل له هكذا؛ لأن وقوع المصادفة من الإنسان أمر موجود، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَوَّعْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. فجمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

وقد ورد شيء من ذلك في الأحاديث: نحو: صادفنا رسول الله ﷺ.

وأما بالنسبة لتعلل الله فلا يجوز؛ لأن الله عز وجل يعلم الشيء قبل وقوعه ويعلم كيف يقع، ومتى يقع، وأين يقع.

فعلل الذين غضبوا ظنوا أنك تريد بالمصادفة ما يتعلق بفعل الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بَابُ الْأَسْتِنْبَاجِ بِالْمَاءِ.

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ؛ يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ ^(١).



١٦- بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالْوِسَادِ ^(٢)؟
يَعْنِي بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنَ مَسْعُودٍ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٥١/١):

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ؟» هَذَا الْخَطَابُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَالْمِرَادُ بِصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَصَاحِبُ النَّعْلَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ. مَجَازًا؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يَحْمِلُهُمَا، وَسَيَّاتِي الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَوْضُوعًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِيرَادُ الْمُصَنِّفِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَعَ هَذَا الطَّرْفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَادِ يُشْعِرُ إِشْعَارًا قَوِيًّا بِأَنَّ الْغُلَامَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ لَفْظَ الْغُلَامِ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الصَّغِيرِ مَجَازًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَرَعَى الْغَنَمَ: «إِنَّكَ لَغُلَامٌ مُعَلَّمٌ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧١) (٧٠).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْلُوقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٥١/١)، وَأَسْنَدُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١)، وَبَدَأَ الْخَلْقَ (٣٢٨٧)، وَالِاسْتِثْنَاءَ (٦٢٧٨) مِنْ طَرَفٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ. وَانظُرْ: «تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١٠١/٢).

وعلى هذا فقوله أنس: وغلّامٌ منّا. أي: من الصحابة، أو من خدم النبي ﷺ، وأمّا رواية الإسماعيلي التي فيها: من الأنصار. فلعلّها من تصدّيب السراوي، حيث رأى في الرواية: منّا. فحمّلها على القبيلة، فرواها بالمعنى، فقال: من الأنصار.

أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة مناع، وإن كان العرف خصّه بالأوس والخزرج. وروى أبو داود، من حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بهاء في ركوة، فاستنجى. فيحتمل أن يُفسّر به الغلام المذكور في حديث أنس. ويؤيّدُه ما رواه المصنّف في ذكر الجن، من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته.

وأيضاً فإن في رواية أخرى لمسلم أن أنسا وصفه بالصّغر في ذلك الحديث، فيبعدُ لذلك أن يكون هو ابن مسعود، والله أعلم.

ويكون المراد بقوله: أصغرنا. أي: في الحال لقرب عهده بالإسلام. وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب: أن النبي ﷺ انطلق لحاجته، فاتّبعه جابر بإداوة. فيحتمل أن يُفسّر به المُبهم، لا سيما وهو أنصاري. ووقع في رواية الإسماعيلي، من طريق عاصم بن علي، عن شعبة: فاتّبعه وأنا غلام. بتقديم الواو، فتكونُ حالية، لكن تعتبه الإسماعيلي بأن الصحيح: أنا وغلّام؛ أي: بواو العطف. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ^(١).

(١) تقدم تخريجه.

١٧- بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ.

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ^(١).
تَابَعَهُ النَّضْرُ ^(١) وَشَاذَانٌ، عَنْ شُعْبَةَ ^(١).

العَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ.

وَيَجُوزُ: عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨]. فَأَنْشَأَهَا، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْمَوْجُودِ.

وهذه الأحاديث تدلُّ على: أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ ^(١)، وَحُكِي فِيهِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَنْعَ ^(٥)، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِيَدِهِ مِنَ الْغَائِطِ يُلَوِّثُ يَدَهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَصْوَنُ لَهُ أَنْ يَسْتَجِمِرَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى الْأَسْتِنْجَاءِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَسْتَجِمِرُ.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً، كما في «الفتح» (٢٥٢/١)، ووصله النسائي في «سننه» (٤٢/١) (٤٥) قال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر، أنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة من ماء فيستنجي بها. وانظر: «تغليق التعليق» (١٠٢/٢).

(٣) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً، كما في «الفتح» (٢٥٢/١)، وأسنده رحمه الله في الصلاة (٥٠٠) عن محمد بن حاتم بن بزيع، عنه به. وانظر: «تغليق التعليق» (١٠٢/٢).

(٤) انظر: «المغني» (٢٠٧/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٣٨/١)، و«شرح العمدة» (١٥٤/١)، و«المسبل الجرار» (٧٢/١).

(٥) حكاها في «المغني» (٢٠٧/١، ٢٠٨) عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤/١، ١٥٥).

ولكنَّ الصحيح: أنه يجوزُ الاستنجاءُ بالماءِ، وأنَّ تَلَوْتَ اليَدَ بالقَدْرِ ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصودٌ للإزالةِ، لا للبقاءِ، ولا للإبقاءِ، فالرجلُ لن يُلَوَّثَ يَدَهُ بالقدرِ لِيَبْقَى القَدْرُ فيها، ولكن لِيُزَوَّلَ وَيُزِيلَهُ أيضًا، وفرقٌ بينَ هذا وهذا^(١).

ولهذا قلنا: إنَّ الرجلَ المُحْرِمَ إذا أصابَ إحرامه طيبٌ، فغسله فلا شيءَ عليه، مع أنه سوف يباشِرُ الطيبَ، لكنَّه لم يباشِرْه للإبقاءِ، وإنما باشِرْه للإزالةِ.

وقلنا أيضًا: إنَّ الرجلَ لو غَصَبَ أرضًا، وفي أثناءِ وجوده فيها قال: اللهم إني استغفرك وأتوبُ إليك. فجعلَ يَلْعَقُ ما فيها مما غرَسَه ويخرُجُ به، فهل يُقال: إنَّ هذا البقاءُ في الأرضِ يكتسبُ به إثمًا، أم لا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا البقاءُ من أجلِ المغادرةِ، لا من أجلِ المُكثِ. فالمهمُّ أنَّ من تَلَوَّثَ بالشيءِ للتخلُّصِ منه لا يُعدُّ فاعلاً له، بل هو في حكم المتخلِّصِ، كما هو ظاهرٌ.

وهذه المسألةُ نقولُ فيها: إنَّ التطهُرَ من الغائطِ والبولِ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأولى: أن يقتصَرَ على الأحجارِ فقط^(٢).

والحالُ الثانيةُ: على الماءِ فقط.

والحالُ الثالثةُ: أن يجمعَ بينهما.

والجمعُ بينهما قيل: إنَّه أفضلُ. وقيل: إنه بدعةٌ فلا يُسنُّ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُحفظْ عنه أنه جمعَ بينهما، وحديثُ أهلِ قُبَاءَ وقولُ النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ أثنَى عليكم». قالوا: كُنَّا نُتْبَعُ الحجارةَ بالماءِ. حديثٌ ضعيفٌ^(٣).

(١) وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/١٠٤) أن الإجماع قد انعقد بعد ذلك على جواز الإقتصار على الاستنجاء بالماء.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في «المعني» (١/٢٠٨): وإن اقتصر على الحجارة، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البزار (١/١٣٠) (٢٤٧).

لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ: أنَّ الجمعَ بينهما ليسَ ببدعةٍ، وأنَّه أبلغُ في الطهارةِ وأنقى^(١)،

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٢)، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك. اهـ وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١١٢) (١٥١).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١/٢٠٨): قال أحمد: إن جمعها فهو أحبُّ إليَّ؛ لأن عائشة قالت: مرَّ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله. احتج به أحمد، ورواه سعيد، ولأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن. اهـ

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السييل الجرار» (١/٧٢): وإن جمع بينهما فقد فعل الأتم الأكمل. اهـ وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هو السبب في القول بالكراهة، مع أن النهي في هذا الحديث صريح؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا سؤال سبق الكلام عليه عدة مرات، وقلنا: إنه ليس هناك ضابط، فالقائلون بأن الأصل في النهي التحريم لا يمكن أن يمشوا على ذلك في كل مسألة. والقائلون بأنه للكراهة أيضًا لا يمكن لهم ذلك.

وحكينا لكم فيما سبق الخلاف، وبيئاً وجهة كل قول، وقلنا لكم: إن بعض العلماء توسَّط، وقال: ما كان من باب الآداب فالأمر للاستحباب والنهي للكراهة، وما كان من باب التعبد فالأمر للوجوب والنهي للتحريم؛ لأن العبادة ومصالح العبادة وما يتعلق بها أمرها للشارع، فيُحمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم.

وأنا عندي أنَّ هذا أقرب للانضباط، ولكن لاحظوا أن كل هذا الخلاف ما لم توجد قرينة صارفة، فإن وجدت قرينة صارفة للوجوب فهو للوجوب.

ومثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله». فهذا من باب الآداب، لكن القرينة دلت على أنه للتحريم؛ لقوله ﷺ: «فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

ولكن قوله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ باليسار». فهذا أمر، وهو من باب الآداب، فيكون الأمر فيه للاستحباب.

وكذلك النهي عن المشي بنعل واحدة من باب الآداب وأشياء كثيرة.

فأقرب الأقوال - والله أعلم - انضباطاً هو هذا القول المتوسط.

وهل إطلاق اللحية من باب الآداب؟

الجواب: لا، بل هي من باب التعبد؛ لأن مخالفة اليهود والنصارى والمشركين والكافرين عموماً من باب التعبد.

وَكُونُ ذَلِكَ لَا يُحْفَظُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ مَا يَتَيَسَّرُ، فَقَدْ يَكُونُ فِي مَكَانِ الْأَيْسْرِ فِيهِ الْأَحْجَارُ فَيَسْتَعْمِلُهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ، فَيَكُونُ الْأَيْسْرُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(١).

[الحديث ١٥٣ - طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ^(٢)، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ

مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: إِكْرَامًا لِلْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَبْغِي أَنْ تُكْرَمَ، فَلَا يُبَاشِرُ بِهَا الْأُذَى.

والوجه الثاني: أَنَّهُ رَبَّمَا عَلِقَ بِيَدِهِ الْيَمَنِ الَّتِي هِيَ أَدَاةُ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ أَشْيَاءَ لَا يُزِيلُهَا

الْمَاءُ، فَيَحْضُلُ بِذَلِكَ ضَرْرٌ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِيَمِينِهِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ فَإِنَّ الْعِلَّةَ الثَّانِيَةَ تَنْتَفِي، لَكِنْ تَثَبَّتْ الْعِلَّةُ الْأُولَى،

وَهِيَ إِكْرَامُ الْيَمِينِ.

=

ثم إنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «عشر من الفطرة». و«عشر من الفطرة» وعد منها إعفاء اللحية، والفطرة عبادة، وليست عادة.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم» (١٥٨/٢): قد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم. اهـ

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ:

أولاً: أَنَّهُ إِذَا تَنَفَّسَ قُرْبًا يَشْرُقُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ صَاعِدٌ، وَالْمَاءَ نَازِلٌ.
ثانياً: أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْمِلُ تَنَفُّسَهُ هَذَا أَوْ جَاعًا وَأَشْيَاءَ مُضِرَّةً^(١)، فَتَمْتَزِجُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ تَأَثَّرَ بِذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِذَا آتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». فَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ إِكْرَامِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ حِينَ التَّبَوُّلِ قُرْبًا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَوْلِ.
 وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مَسُّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٣):
 فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي حَالِ الْبَوْلِ الَّتِي يُخَشَى مِنْهَا أَنْ تَتَلَوَّثَ الْيَدُ الْيَمْنَى بِمَا يُصِيبُهَا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْهُ لِهَذَا السَّبَبِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَالَ الْبَوْلِ فَلَا كِرَاهَةَ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُكْرَهُ مَسُّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْهُ فِي حَالِ الْبَوْلِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
 وَالنَّفْسُ لَا تَطْمَئِنُّ لِهَذَا الْقَوْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. لَا يَصْدُقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى أَوْ أَشْلَّ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ فِي الْغَالِبِ.

(١) انظر: «الفتح» (١/٢٥٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّبَعُ عَنِ الْمَرِيضِ حَتَّى لَا يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَدْوَى؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الْعَدْوَى ثَابِتَةٌ، لَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ، لَكِنْ كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَنَزَّهُ عَنْهَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَيُتَعَبُ نَفْسَهُ، وَيَشْقُ عَلَيْهِا، هَذَا هُوَ الْغَلْطُ، وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، وَيَدَاهُ فِيهَا عَرَقٌ، ذَهَبَ يَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ وَالتَّرَابِ أَوْ بِالْمَاءِ وَحَدَهُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْيَدِ جُرْثُومَةٌ تَضُرُّهُ، وَهَذَا غَلْطٌ؛ يَعْنِي: كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَحَرَّزُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَيَلْحَقُ نَفْسَهُ الْمَشَقَّةَ وَالْوَسْوَاسَ أَيْضًا هَذَا غَلْطٌ.

وَكَوْنُهُ لَا يَبَالِي بِالْأَوْسَاحِ أَيْضًا غَلْطٌ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ بَيْنٍ.

(٣) انظر: «الفتح» (١/٢٥٤)، و«كشاف القناع» (١/٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بَابُ لَا يَمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

❁ قوله: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ»؛ يعني: فِي حَالِ الْبَوْلِ، وَلَيْسَ بَعْدَ انْتِهَائِهِ؛ لِمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ»^(٢).
وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي سَأَلَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا فظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ فَلَا يَمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ يَبِينُ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٠- بَابُ الْأَسْتِنْبَاءِ بِالْحِجَارَةِ.

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِينِي^(٢) أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ^(٤) بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٣) جَوَزٌ فِي الْقَسْطَلَانِيِّ الْوَصْلُ وَالْقَطْعُ، وَفِي الْفَتْحِ وَالْعَيْنِيُّ أَنَّهُمَا رَوَايَتَانِ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٥٦): قَوْلُهُ: أَسْتَنْفِضُ. بَفَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٌ مَجْزُومٌ؛

لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستثناف. اهـ

٢١- بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ.

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَحِذْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١).
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ فَائِدَةٌ فِي آدَابِ السَّيْرِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَفِتَ، وَهُوَ سَيْرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ. قَالُوا: لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ لِلإِنْسَانِ، وَلِهَذَا يَعْيُونَ الإِنْسَانَ الَّذِي إِذَا كَانَ يَمْشِي جَعَلَ يَلْتَفِتُ.

وَلِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ خَائِفٌ مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ قَدْ لَحِقَهُ.
لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الِاتِّفَاتِ - كَأَنْ يَسْمَعَ صَوْتَ وَقْعَةٍ - فَلْيَلْتَفِتْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَهْيٌ، فَمَا هُوَ إِلَّا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ وَسُؤَالِهِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَسْرُورًا، لَا مُسْتَقْبَلًا لَهَا تَأْمُرُهُ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ أَصْحَابَهُ عَلَى الْإِسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا ^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْأَلُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَسْرُهُمْ، ثُمَّ هُمْ مُسْتَعِدُّونَ لِهَذَا كَالْخَدَمِ لَهُ.
فَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَسْتَقْبَلُ مِنْ أَمْرِكَ إِيَّاهُ فَلَا تَأْمُرُهُ، وَلَوْ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الِاسْتِجَارِ بِالْحَجْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْإِلَّا يَقِلُّ عَنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ فَأَكْثَرَ.

(١) ذكره البخاري رحمته الله عليه تعليقا، كما في «الفتح» (١/٢٥٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٢)، و«الفتح» (١/٢٥٦، ٢٥٨) و«عمدة القاري» (٢/٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وَيُشْتَرَطُ الْإِنْقَاءُ، وَعَلَامَةُ الْإِنْقَاءِ أَلَّا يُوجَدَ أَثْرٌ بَعْدَ الْمَسْحَةِ الثَّالِثَةِ؛ يَعْنِي: يَا تَيْبِكَ الْحَجْرُ بَعْدَ الْمَسْحَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثْرٌ، لَا لِلْبَوْلِ، وَلَا لِلْغَائِطِ.
فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَثْرٌ فَرِدٌ، فَإِذَا أَنْقَى بِأَرْبَعٍ فَاجْعَلْهُ خَمْسَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: تَحْرِيمُ الاسْتِجْمَارِ بِالرُّوْثَةِ، لَكِنْ أَيْ رُوْثَةِ هِيَ؟

الجواب: الرُّوْثَةُ النِّجْسَةُ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذَا رَكْسٌ». وَيَحْتَمِلُ الْعَمُومُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «هَذَا رَكْسٌ». الْإِشَارَةَ إِلَى الْاسْتِجْمَارِ بِالرُّوْثَةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ رُوْثَةُ حِمَارٍ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَذِهِ رَكْسٌ. بَلْ قَالَ: «هَذَا رَكْسٌ». وَعَلَى كُلِّ فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِجْمَارُ بِالرُّوْثِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَجِسًا فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمَكَانَ إِلَّا نَجَاسَةً، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَلَا الثَّابِتِ بِالْمَنْقُولِ أَنْ تَتَطَهَّرَ مِنَ النِّجْسِ بِنَجْسٍ؛ لِأَنَّ النِّجْسَ لَا يَزِيدُ النِّجْسَ إِلَّا فَسَادًا.

وَإِنْ كَانَتْ الرُّوْثَةُ طَاهِرَةً كَرُوْثَةِ الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ فَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا عَلَفٌ بِهَائِمِ الْجِنِّ^(٢)، فَالْجِنُّ لَهَا رَوَاحِلٌ وَبِهَائِمٌ، تَرَعَى الرُّوْثَ.

وَهُمْ أَيْضًا - أَيْ: الْجِنُّ - يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلِحْمُهُمُ الْعِظَامُ الَّتِي يُلْقِيهَا بَنُو آدَمَ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ بَنِي آدَمَ عَلَى الْجِنِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ - فَكُلُّ عِظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْجِنَّ يَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحْمًا^(٣).

سُبْحَانَ اللَّهِ، لِحْمُ هَذَا الْعِظْمِ يَجِدُهُ الْجِنُّ فَيَأْكُلُونَهُ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ مُشَاهِدٌ؟

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) انظر في ذلك ما رواه مسلم رضي الله عنه (٤٥٠) (١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

الجواب: لا، فنحن نرْمِي العظمَ، وتأتي إليه مِنَ العَدِ، وهو عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالرَّوْثُ أَيْضًا لَا نَجِدُهُ يُؤْكَلُ، فَهُوَ يَبْقَى فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، وَفِي أَحْوَاشِ الْبِهَائِمِ، فَيَقَالُ: هَذَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي بِهَا يُمْتَحَنُ الْإِنْسَانُ: أَمُومٌ هُوَ، أَمْ كَافِرٌ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا أُوْمِنُ إِلَّا بِمَا شَاهَدْتُ قُلْنَا: لَسْتَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا.

وَإِذَا كَانَ السَّحَرَةُ - وَهُمْ بَشَرٌ - يَعْمَلُونَ السَّحَرَ، فَيُخَيَّلُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ الْحِبَالَ ثَعَابِينَ، وَيُخَيَّلُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ الشَّخْصَ يَطُأُ عَلَى الزُّبْدِ، وَلَا يَلِينُ فَهَذَا فِعْلُ الْبَشَرِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ الْخَالِقِ؟!

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَنَقُولَ: إِنَّ الْجَنَّ يَأْكُلُونَ الْعِظَامَ، لَكِنَّهُمْ يَجِدُونَهَا لَحْمًا، وَإِنَّ دَوَابَّهُمْ تَأْكُلُ الْأَرْوَاحَ عَلَى أَنَّهَا عَلْفٌ، حَتَّى لَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ الرَّوْثَةَ فِي قَارُورَةٍ، وَأَحْكَمَ خْتَمَهَا فَلَا يَدَّ أَنْ تَأْكُلَ بِهِائِمُ الْجَنِّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْجَنِّ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، لَيْسُوا مِنْ عَالَمِ الْمَشَاهِدَةِ، فَأَحْوَالُهُمْ كُلُّهَا غَيْبِيَّةٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْهَبَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ خَبِيثٍ، وَالِدَلِيلُ رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ الرَّوْثَةَ.

وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى حَجَرَيْنِ فِي الْاِسْتِجْمَارِ^(١)، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي هَذَا؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

أولاً: لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا»^(٢).

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢٩٠/١)، و«شرح معاني الآثار» (١/١٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢٢٢)، و«نيل الأوطار» (١/١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٠/١) (٤٢٩٩)، والدارقطني (١/٥٥) (٥)، والطبراني (٩٩٥١)، والبيهقي في «السنن» (١/١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١/٢٥٧): ورجاله ثقات أثبات.

وثانياً: أنه لا يلزم من كون الحجرين اللذين أتى بهما عبد الله بن مسعود، لا يلزم ألا يكون مسح بهما مسحتين فقط؛ إذ إن الإنسان قد يمسح أكثر من مسح بحجر واحد، والمقصود ليس تعدد الأحجار، وإنما المقصود تعدد المسحات، وهذا قد يحصل باثنين.

هذا إن لم تصح الرواية السابقة: «أثبتني بغيرها»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٢- بابُ الوُضوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً^(١).

٣٢- بابُ الوُضوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز الاستحجار بأي جامد غير الأحجار؟

فأجاب رحمه الله: نعم، فقد قال العلماء رحمه الله: كل جامد فإنه يقوم مقام الحجر؛ من التراب والأخشاب والخرق والألياف وغيرها، بشرط الإنقاء وثلاث مسحات فأكثر، حتى لو مسح ثلاث مرات بحجر واحد وأنقى كفى.

وسئل أيضاً رحمه الله: إذا احتاج الإنسان إلى أن يستعمل اليمين في الاستنجاء بالحجر فهل يُمسك الذكر باليمين والحجر باليسار أو بالعكس؟

فأجاب رحمه الله: يُمسك الذكر باليمين، ويمسح باليسار؛ لأجل الحاجة، لكن قالوا: هذا إذا احتاج، أما إذا لم يحتج، بحيث يكون الحجر الذي يمسح به حجراً كبيراً يمكن أن يمسكه بقدميه فليُمسكه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفْتَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[الحديث ١٥٩- أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠- وعن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [التوبة: ١٥٩]^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦) (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧) (٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «تغليق التعليق» (١٠٣/٢): زعم الشيخ علاء الدين مغلطاي أن حديث إبراهيم، عن صالح معلق، وليس كذلك، بل هو معطوف على الإسناد الأول، ثم وجدت أبا نعيم في «المستخرج» (٥١) قد أخرج من طريق أحمد بن يونس، وسليمان بن داود الهاشمي جميعاً، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فذكر الحديث الأول.

ثم أخرج عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن موسى بن إسحاق، عن عباس بن محمد هو الدوري، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، قال: قال صالح بن كيسان، فذكره.

وقال بعده: رواه البخاري عن الأوسيين، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، ثم قال فيه: عن إبراهيم، قال: قال صالح: قال أبو نعيم؛ فلا أدري هو شُعْبَةُ بحديث إبراهيم بن سعد، عن

الشاهد من هذا الحديث: قوله: **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.**

فهذا هو الوضوء؛ أي: أن يكون ثلاث مرات، فهل الأكمل أن يستمر على الوضوء ثلاث مرات؛ لأنه أبلغ في التطهير، وأكثر عملاً، أو الأولى أن يأتي بالسنة، فمرة يتوضأ مرة، ومرة يتوضأ مرتين، ومرة يتوضأ ثلاثاً؟

الجواب: الثاني هو الأفضل؛ أن يتوضأ الإنسان مرةً مرةً أحياناً، ومرتين مرتين أحياناً، وثلاثاً ثلاثاً أحياناً؛ لأن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل؛ لأن موافقة السنة يشعر فيها الإنسان بأنه متبع للرسول ﷺ، فيزداد بهذا إيماناً، ويكتمل أتباعه.

ولهذا لو أن رجلين صلياً سنة الفجر، أحدهما أطال القراءة، وأطال الركوع والسجود، ودعا وسبح كثيراً، والثاني اقتصر في القراءة على آيتين فقط؛ آية في الركعة الأولى، وآية في الركعة الثانية، فقرأ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. و﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكُنْبِ﴾ [البقرة: ١٩٩]. وخفف الركوع والسجود والقيام والعود، فأيهما أفضل؟ الثاني أفضل، وإن كان الأول أكثر عملاً، لكن هذا أوفق للسنة وأتبع.

الزهري، أو ذكره عن إبراهيم، بلا سماع. اهـ
فكان هذا سلف الشيخ علاء الدين في دعواه أنه معلق، لكن الحافظ جمال الدين في «الأطراف» قد جزم بكون البخاري روى عن الأُوَيْسِيِّ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح. ويتأيد ذلك بأن مسلماً رواه (٢٢٦) (٣، ٤) عن أبي خَيْثَمَةَ زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بالإسنادين معاً، وإذا كان عند يعقوب، عن أبيه بالإسنادين فلا مانع أن يكون عند الأُوَيْسِيِّ كذلك.

ثم وجدت عند الأُوَيْسِيِّ في صحيح أبي عوانة، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير ثنا عبد العزيز الأُوَيْسِيُّ ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به، والله أعلم. اهـ.

(١١) فقد وردت السنة بقراءة هاتين الآيتين في ركعتي الفجر، وذلك فيما رواه مسلم **رَحَلَهُ** (٧٢٧) (١٠٠)، عن ابن عباس **رَضِيَ** قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. والتي في آل عمران: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ولهذا قال النبي ﷺ للرجلين اللذين تيمَّما لعدم الماء، ثم صَلَّيا، ثم وَجَدَا الماءَ، فأحدهما تَوَضَّأَ وأعاد الصلاة، والثاني لم يتَوَضَّأْ، ولم يُعِدِ الصلاةَ، فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أصَبْتَ السَّنَةَ». وقالَ للثاني: «لَكَ الأجرُ مرَّتَيْنِ»^(١). وأيُّهما أفضلُ؟

الأولُ أفضلُ؛ لأنَّ إصَابَةَ السَّنَةِ ليستَ بالأمرِ الهينِ.

وقوله للأولِ: «أصَبْتَ السَّنَةَ». يُفْهَمُ منه أنَّ الثَّانِي لم يُصِبِ السَّنَةَ، لكنْ لَمَّا عَمِلَ عملاً مُجْتَهِداً فيه، يَعْتَقِدُهُ الواجبَ عليه أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ إنساناً الآنَ قالَ: أنا أريدُ إذا تيمَّمتُ لعدمِ الماءِ، ثم وَجَدْتُ الماءَ أنْ أُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ؛ لأَحْصِلَ على الأجرِ مرَّتَيْنِ فماذا نقولُ له؟

نقولُ: لا، الآنَ ليسَ لَكَ الأجرُ مرَّتَيْنِ؛ لأنَّه لا مجالَ للاجتهادِ، فقد بانَّتِ السَّنَةُ، واتَّضَحَتْ، بل قد نقولُ: عليكِ إثْمٌ في الإعادةِ؛ لأنَّ هذا ليسَ مِنَ السَّنَةِ.

فالحاصلُ: أنَّ الأفضَلَ في الوضوءِ أنْ يتَوَضَّأَ الإنسانُ أحياناً مرَّةً مرةً، وأحياناً مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً.



ثُمَّ قَالَ الإمامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥ - بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْوُضُوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وكذلك وردت السنة بالتخفيف في هاتين الركعتين، فقد روى البخاري (١٨٣) عن ابن عباس، ومسلم رَحِمَهُ اللهُ (٧٢٤) (٩٢) واللفظ له عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيها بأم القرآن! (١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/٢٦٢): قوله: ذكره: أي: روى الاستثناء (عثمان) وقد تقدم حديثه (١٥٩، ١٦٠)، و(عبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه (١٨٦، ١٩٢). قوله: وابن عباس. تقدم حديثه في صفة

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَبِيْرُهُ. وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

[الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢].

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَبِيْرُهُ». وهذا أمرٌ، والأصل في الأمرِ الوجوبُ، والاستنثارُ هو عبارةٌ عن استنثارٍ ما أدخله من الماءِ في أنفه، وليس استنثاراً ما في أنفه من الأذى.

وهذا الحديث يُؤيِّده عمومُ قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. فإنَّ الأنفَ والفمَ لا شكَّ أنَّهما من الوجهِ، فيكونُ الاستنشاقُ والاستنثارُ داخلين في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

وقوله: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»؛ يعني: إذا أتقى بأربعٍ فليجعلها خمساً، وبسببٍ فليجعلها سبعةً، وباثنتين فليجعلها ثلاثاً، ولكنَّ هذا غيرُ واردٍ؛ لأنَّ الثلاثة لا بدَّ منها؛ لحديثِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٢).



الوضوء في باب غسل الوجه باليدين من غرفة، وليس فيه ذكر الاستنثار (١٤٠)، وكان المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً: «استنثروا مرتين بالعتين أو ثلاثاً»، ولأبي داود الطيالسي: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْثَرَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». وإسناده حسن. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

وقد سئل الشيخ رحمته الله: الأمر في قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». ما الذي صرفه من الوجوب إلى الندب؟ فأجاب رحمته الله: ما ورد عند أبي داود: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٦- بَابُ الْأَسْتِجْمَارِ وَتَرًا.

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

هذا الحديث فيه مسائل، منها:

أولاً: قوله: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ». وفي بعض النسخ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْ»^(٢). وهي أوضح من هذه النسخة، وقد سبق الكلام على ذلك.

وقوله: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». كذلك سبق الكلام عليه.

وقوله: «وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». هذا السياق ليس فيه: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا». ولكنه قد ثبت في «الصَّحِيحِينَ» أنه قال: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣).

واختَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ: هَلْ هُوَ تَعْلِيلٌ لِأَمْرٍ حِسِّيٍّ، أَوْ لِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، أَوْ لِأَمْرٍ تَعْبُدِيٍّ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِأَمْرٍ حِسِّيٍّ^(٤)، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ جَعَلَ يَدَيْهِ

(١) وأخرج الجزء الأول منه مسلم (٢٣٧) (٢٢)، والجزء الثاني (٢٧٨) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٠). وانظر: «الفتح» (١/٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه، ولفظ «ثلاثًا» في مسلم دون البخاري.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/١٨٣)، و«الفتح» (١/٢٦٤)، و«نيل الأوطار» (١/١٧٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بلفظ: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه». فزادوا اللفظة «منه»، وهي مشعرة بأنها من جسده، ولكن قال ابن منده في هذه

حينَ نومِهِ فِي جِرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

لَكِنْ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَكَانَتْ يَدُهُ رَبَّمَا تَطْيِشُ بِجَسَمِهِ، وَرَبَّمَا تَصْطَدِمُ بِشَيْءٍ نَجَسٍ؛ كَدَمٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَنْتَشِرْ - أَوْ فَلْيَسْتَنْشِرْ - ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». قَالَ: وَهَذَا مِثْلُهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَبَّمَا يَعْبَثُ بِيَدَيْهِ، وَيَلْصَقُ فِيهَا الْأَذَى وَالضَّرَرَ، فَلِهَذَا نُهِيَ أَنْ يَغْمَسَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا.

وهذا أو ممّا إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو معقولٌ وواضحٌ ^(١).

والقول الثالث: أَنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، فَهُوَ تَعْبُدِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَاهِبِ ^(٢)، قَالُوا: وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ جَعَلَ يَدَيْهِ فِي جِرَابٍ فَإِنَّهُ لَا بَدَأُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ^(٣).

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّلَ فَقَالَ: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ». وَ«إِنْ» هَذِهِ ظَاهِرَةٌ فِي التَّعْلِيلِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْغَاءُ هَذِهِ الْعِلَّةَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِيهَا لَوْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ نَهَارًا، هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ هَكَذَا أَوْ لَا ^(٤)؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ هَكَذَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ». فَهُوَ يَشْمَلُ نَوْمَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ^(٥).

الزيادة: رواها ثقات، ولا أراها محفوظة.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢، ٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/١٤٢).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١/١٤٢): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً أَوْ مُشَدَّودَةً بِشَيْءٍ، أَوْ فِي جِرَابٍ، أَوْ كَوْنِ النَّائِمِ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلَ أَحْمَدَ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ؟ قَالَ: السَّرَاوِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ. اهـ.

(٤) انظر: «المغني» (١/١٤٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١/١٨٤).

(٥) وذلك لأن قوله ﷺ: «نومه». «نوم» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم، كما في قوله تعالى:

والتعليل: «فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده». تعليل لبعض أفراد هذا العموم، وهذا لا يقتضي التخصيص.

ولكن الذي يظهر أنَّ القصد نوم الليل؛ لأنَّ تسلط الشياطين والهوام والسباع ونحو ذلك يكون في الليل أكثر منه في النهار.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧- بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ^(٢)، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٣).

قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ». إشارة للرد على الراضية الذين قالوا: إِنَّهُ يَمْسَحُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وقالوا: إِنَّ الْأَرْجُلَ مَكْسُورَةٌ^(٤)، فَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّءُوسِ، فَتَمْسَحُ.

ولكنهم رأوا بعين الأعراب؛ لأنَّه كيف يَسْتَدِلُّونَ بقراءة الجرِّ، وَلَا يَسْتَدِلُّونَ بقراءة

﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [البقرة: ٢٤١]. فهنا «نعمة» مفرد مضاف، فأفادت العموم.

(١) بالكسر والصرف للأصيلي، وبالفتح والمنع لغيره.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢٦٥): قوله: أَرْهَقْنَا. بفتح الهاء والقاف، و«العصر» مرفوع بالفاعلية.

كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصر» منصوب بالمفعولية، ويُقَوَّى الأول ورواية الأصيلي: «أَرْهَقْنَا» بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان. اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٧).

(٤) تقدم تخريج قراءة الجر.

النَّصِبِ^(١)؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّءُوسِ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الْوَجْهِ.

وَقَدْ خَالَفَ الرَّافِضَةُ أَهْلَ السَّنَةِ فِي غَسْلِ الرَّجْلِ - أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ: فِي تَطْهِيرِ الرَّجْلِ - مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الأول: أَنَّهُمْ يَمَسِّحُونَهَا، وَلَا يَغْسِلُونَهَا.

والثاني: أَنَّهُمْ يَمَسِّحُونَهَا إِلَى الْعِظْمِ النَّاتِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، لَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

والثالث: أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ أَلَّا يَرَوْا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ أَنَّ مِنْ رُؤَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِمَامِ الْأُمَّةِ^(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَرَوْنَهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، لَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَقُّ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهُدَايَةَ.

وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِي عَنِ الْغَسْلِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْأَعْقَابَ بِالنَّارِ.

ودليل آخر: وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). وَمَسْحُ الرَّجْلِ بَدَلًا عَنِ غَسْلِهَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَلْ عَكْسُ ذَلِكَ مِثْلُهُ؟ يَعْنِي: لَوْ غَسَلَ الْمَمْسُوحَ فَهُوَ لَا يُجْزِي عَنِ الْمَسْحِ؟

فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ^(٤):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَعَمْ مِثْلُهُ، وَأَنَّكَ لَوْ غَسَلْتَ رَأْسَكَ بَدَلًا مِنْ مَسْحِهِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُكَ؛ لِأَنَّكَ عَمَلْتَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) تقدم تخريج قراءة النصب.

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٤) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/٣٤٤، ٣٤٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِالْمَسْحِ التَّخْفِيفُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، فَإِذَا غَسَلَهُ الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، بَأْنَ يَغْسِلُهُ وَيَمْسَحُهُ بِيَدِهِ، فَهَلْ يُجْزَى؟

الجواب: نعم، يُجْزَى، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا نَقُولُ فِيهِ: أَنَّ فِيهِ تَنْطَعًا، حَيْثُ جَعَلَ الْمَسْحَ مَقْرُونًا بِغَسْلِهِ.

وفي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُبَلَّغِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِتَبْلِيغِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ.

ومنها: نَأْخُذُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ مُكَبَّرِ الصَّوْتِ فِي الْخُطْبِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَشْرُوعًا لِذَاتِهِ، بَلْ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِبْلَاحِ الْحَقِّ وَوَصُولِهِ إِلَى النَّاسِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ وَاسِعَ الْأَفْقِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَجِدَّةِ، فَلَا يَرُدُّهَا مِنْ حِينٍ أَنْ يَسْتَنْكِرَهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ حِينٍ أَنْ يَأْتِيَ شَيْءٌ مُسْتَنْكِرٌ يَنْبِرِي لِرُدِّهِ وَإِطْلَاقِ: أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدْرُكَ مُتَّسِعًا، وَأَنْ تَكُونَ وَاسِعَ الْأَفْقِ، وَأَنْ تَنْظُرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَدَثَ: أَقْوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي أَنَّهُ مَنكَرٌ فَأَنْكِرْهُ، أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، فَأَوْسَعِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ؟

خُصُوصًا الْأَمْرَ الَّذِي يُتَكَلَّى بِهِ النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ كَلَّمَا اشْتَدَّ ابْتِلَاءُ النَّاسِ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهِ أَكْثَرَ، وَأَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَ التَّيْسِيرِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتَلَوْا بِهِ فَسُوفَ يَفْعَلُونَهُ، لَكِنْ كُونُهُمْ يَفْعَلُونَهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذَلِكَ، خَيْرٌ مِنْ كُونِهِمْ يَفْعَلُونَهُ عَلَى أَنَّهُمْ عَصَاةٌ لِلَّهِ وَعَلَى النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ يُنَابِذُونَ اللَّهَ ﷻ.

وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَعْغُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ لَقَّنَا إِيَّاهَا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُتَكَلَّى بِهِ النَّاسُ، وَيَضَعُ بَصَرَهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَيْسَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ تَحْرِيمُهُ مِثْلًا، فَهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ فِيهِ الطَّرِيقَ الَّذِي يَجْعَلُهُ غَيْرَ شَاقٍّ عَلَى النَّاسِ.

وهذا حق؛ لأنه كلما دعت الضرورة إلى الشيء كان التيسير فيه أولى؛ فإن الله تعالى جعل المحرم التحريم القطعي إذا دعت الضرورة إليه ارتفع التحريم، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذا ما لم يكن الشيء ظاهراً كونه معصيةً، أما إذا كان كونه معصيةً ظاهراً فلا بد من إنكاره، وإن ارتكبه الناس، والإنسان إذا نصح الله ورسوله يسر الله قبول قوله للناس، وأخذوه.

وفي الحديث أيضاً: دليل على جواز تبعض العقوبة؛ يعني: أنها تلحق بعض البدن دون بعض، فتلحق ما فيه المخالفة؛ لقوله: «ويل للأعقاب من النار». فجعل العقوبة على ما حصلت فيه المخالفة، وهو الأعقاب.

ومثل ذلك قول النبي ﷺ في الإزار، إذا نزل عن الكعب، قال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(١).

وقد زعم بعض الناس أن هذا الحديث مقيد بما إذا كان خيلاء^(٢)، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحكم مختلف، والسبب أيضاً مختلف.

فالسبب في من لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يزكّيه الخيلاء، وهذا ليس فيه سبب الخيلاء، والعقوبة^(٣) في من جرّه خيلاء أن الله لا يكلمه، ولا ينظر إليه، ولا يزكّيه، أما هذا فعقوبته في النار، وهي أيضاً فيما حصلت فيه المخالفة فقط. فلذلك لا يمكن أن يحتمل المقيد على المطلق في هذا.

ثم إنه في حديث أبي سعيد فصل النبي ﷺ تفصيلاً بيناً، فقال: «إزرة المؤمن إلى نصف ساقه، وما أسفل من الكعبين ففي النار، ومن جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(٤). ففرق بين الصلاة والنظر.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٩٤/١)، (٣١٣/٧).

(٣) أي: الحكم.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣)، (٩٧، ٤٤، ٥)، (١١٣٩٧، ١١٠١٠)، (١١٩٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وهل الكعب حرام أم لا؟

الجواب: إذا وصل الإزار إلى الكعب فليس حراماً؛ يعني: ما كان بحذاء الكعب فليس بحرام، وما كان تحته فحرام، وما وصل للأرض خيلاءً فكبيرة من كبائر الذنوب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ

يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رَجُلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١).

هذا الحديث سبق الكلام عليه، ولكن هذا السياق أوفى من السياق السابق.

وقوله: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه». ظاهره العموم حتى في الكبائر، ولكن

الصحيح أن الكبائر لا بد لها من توبة، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» ^(١).

(١) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٦٦)، وأسنده رحمه الله (١٤٠). وانظر: «تغليق» (٢/١٠٥).

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٦٦)، وأسنده في صحيحه (١٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

وإذا كانت الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان -وهي من أركان الإسلام- لا تُكْفَرُ إلا باجتناب الكبائر، فما دونها من بابِ أُولَى. وهذا هو رأي الجمهور^(١).

(١) وقد روى هذا القول عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغائر. وقد حكى ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن الأعمال الصالحة لا تُكْفَرُ سِوَى الصغائر، وأن الكبائر لا بد لها من توبة. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله. والله أعلم. اهـ واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث كثيرة، منها:

١- ما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرُ».

٢- ما رواه مسلم عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسِنُ وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

٣- ما رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُسْنَدِهِ» عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ -يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَيُحْسِنُ طَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنِصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنَبْتَ الْمَمْقُولَةَ».

٤- وما رواه النسائي وابن حبان والحاكم، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ».

٥- وما رواه أحمد والنسائي، من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ معناه أيضًا، وخرَّج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٦- ما رواه البخاري ومسلم، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا». وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، «فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَبَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

٧- وما رواه البخاري عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند عمر، إذ قال: أُنِجْمٌ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْتَفَرُهَا الصَّلَاةُ».

وبعض العلماء أخذ بالعموم، وقال: إن مسألة الثواب والجزاء لا يدخلها القياس،

والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، قال: ليس عن هذا أسألك. وخرجه مسلم بمعناه، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه.

وفي رواية للبخاري: أن حذيفة قال: سمعته يقول: «فتنة الرجل» فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر.

٨- ما زوي عن ابن عمر مرفوعاً: «يقول الله عز وجل: ابن آدم اذكرني من أول النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر أو تتوب منها». واستدلوا أيضاً بأدلة نظرية، وهي:

١- أن الكبائر لا بد لها من التوبة؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً، وانفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع.

٢- ولأنه لو كثرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل.

٣- وما يدل كذلك من النظر على أن الكبائر لا تكفرها الأعمال: أن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغائر، ككفارة وطء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج، أو ارتكب بعض محظوراته، وهي أربعة أجناس: هدي وعتق وصدقة وصيام، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العميد عند جمهور العلماء، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم، وإنما يؤمر القاتل بعق رقبة استحباً، كما في حديث واثلة بن الأسقع، أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه رقبة يُعتقه الله بها من النار».

ومعنى أوجب: عمل عملاً يجب له به النار. ويقال: إنه كان قتل قتيلاً.

وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر أنه ضرب عبداً له، فأعتقه وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عوداً من الأرض - إني سمعت النبي ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فإن كفرته أن يعتقه».

فإن قيل: فالمجامع في نهار رمضان يؤمر بالكفارة، والفطر في رمضان من الكبائر؟

قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهذا لا تجب عند الأكثرين على كل مفطر في رمضان عمداً، وإنما هي لهتك حرمه نهار رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوز له في نهار رمضان، ثم جامع، لزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا.

فَقَدْ يُثَبِّتُ اللَّهُ وَجَلَّ عَلَى الْعَمَلِ الْأَقْلَّ ثَوَابًا أَكْثَرَ مِنَ الْعَمَلِ الْأَكْثَرِ^(١)، وَلَكِنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ هُوَ الْأَصْحَحُ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٩- بَابُ غَسَلِ الْأَعْقَابِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ^(٣).

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا، وَالنَّاسُ يَتَوَضُّوْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) وهذا القول ذهب إليه قومٌ من أهل الحديث وغيرهم، ومنهم ابن حزم الظاهريُّ، وإياه عنى ابنُ عبد البرِّ في كتاب التمهيد بالردِّ عليه، وقال: قد كنتُ أُرْعِبُ بِنَفْسِي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخشيتُ أن يَغْتَرَّ به جاهلٌ، فيُنْهَمِكُ في المُتَوَبِّقَاتِ، اتِّكَالًا على أنها تُكْفِّرُهَا الصَّلَوَاتُ دونَ الندمِ والاستغفارِ والتوبةِ، واللهُ تَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ. اهـ.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يحدث فيها نفسه». هل المراد به الهواجس، أم الكلام المسموع؟ فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المراد بلا شك الهواجس؛ لأن الإنسان لو حَدَّثَ نفسه بالكلام المسموع لقال الناس: إنه مجنون، والإنسان من حين أن يخرج من بيته إلى أن يصل إلى المسجد يحدث نفسه، ولا يُزَادُ الحديث قوةً ونشاطاً إلا إذا دخل في الصلاة، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٣) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٦٧)، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٦١)، ترجمة رقم (٨٣٨)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم.

وروي أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٩): عن هُشَيْمٍ، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: أنه كان إذا تَوَضَّأَ حرك خاتمه.

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق التعليق» (٢/١٠٦): الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعاً وصل إليه الماء وصولاً مستمكناً.

وروي عن أبي رافع، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تَوَضَّأَ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه (٤٤٩) بسند ضعيف. اهـ وانظر: «الفتح» (١/٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٩).

الأعقاب^(١): هي العراقيب، ولا بد من غسلها، كما يُغسل مُقَدَّمُ الرَّجْلِ.
والويلُ قيل: إنَّها كلمةٌ وعيدٌ^(٢). وقيل: إنَّه وادٍ في جهنم^(٣).
والأصحُّ: أنَّها كلمةٌ وعيدٌ^(٤).

وقوله: «وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضعاً».

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٢٦٧):

هذا التعليق وصله المصنّف في «التاريخ»، عن موسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبه عن هشيم، عن خالد عنه أنه كان إذا توضعاً حرك خاتمه، والإسنادان صحيحان، فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك، وفي ابن ماجه، عن أبي رافع مرفوعاً نحوه بإسنادٍ ضعيفٍ. اهـ
وهذا محلُّ إشكالٍ، وهو أنه إذا كان على الإنسان خاتمٌ، فهل يجبُ عليه أن يغسل ما تحته، أو يُعفى عنه؟

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وهو:

أما إذا كان واسعاً يدخل الماء من تحته فالأمر واضح^(٥).

لكن إذا كان ضيقاً لا يدخل الماء من تحته فهل يجبُ أن يُخلعَ هذا الخاتمُ ويُغسلَ ما تحته، أو أن يُحركَ حتى يدخل الماء إلى ما تحته؟

(١) الأعقاب جمع عقب بكسر القاف، وهو مؤخر القدم. «مختار الصحاح» (ع ق ب).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/٢٥٠)، وتفسير الطبري (١/٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) تفسير الطبري (١/٣٧٨، ٣٧٩)، وتفسير القرطبي (١٦/١٥٨)، (١٩/١٥٨)، و«الإتقان»

(٢/٣٧٨)، (٢/٥٠٣)، و«التيبان في تفسير غريب القرآن» (١/٩٦)، وقد روي في ذلك حديث

مرفوع، ولكنه منكر، كما قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/١١٨).

(٤) وهذا عام في كل كلمة «ويل» وردت في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [الطائف: ١٧].

وقوله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. قاله الشيخ في الإجابة على الأسئلة.

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/١٥٣): قيل لأحد: من توضعاً يحرك خاتمه؟ قال: إن كان

ضيقاً لا بد أن يحركه، وإن كان واسعاً يدخل الماء أجزاءه. اهـ.

قَالَ الْفَقْهَاءُ: إِنَّهُ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ ^(١)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّنَا إِذَا أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نُزِيلَ الْخَاتَمَ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، أَوْ نُحَرِّكَهُ إِذَا كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ مِنْ تَحْتِهِ الْمَاءُ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ، وَأَنْ هَذَا مِمَّا يُسَامَحُ بِهِ؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَافَرُ عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ السَّيْرُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ السَّاعَةُ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ فَكِّ السَّاعَةِ لِيُغْسَلَ مَا تَحْتَ السَّيْرِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَا تَحْتَ سَيْرِ السَّاعَةِ جِزْءٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ كَالْخَاتَمِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ.

وَلِأَنَّ فَكِّ السَّاعَةِ لِيُغْسَلَ مَا تَحْتَ السَّيْرِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ؛ إِذْ إِنَّ فِيهِ وَقَايَةَ لِلْسَّاعَةِ عَنِ الْمَاءِ، وَكَلَّمَا تَجَنَّبَتْ إصَابَةَ السَّاعَةِ بِالْمَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ لَهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: إِنْسَانٌ عَلَيْهِ تَرَكِيْبَةٌ أَسْنَانٍ، هَلْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَخْلَعَهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ، أَوْ لَا يَجِبُ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَضْمُضَةَ يَكْفِي فِيهَا إِدَارَةُ الْمَاءِ أَدْنَى إِدَارَةٍ ^(٢)؛ يَعْنِي: لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَسْتَوْعِبَ كُلَّ الْفَمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ سِنًّا أَوْ سِنِّينَ.

أَمَّا لَوْ كَانَ كُلُّ الْحَنَكِ مُرَكَّبًا فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَصْفِ الرِّسَالَةِ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «المبدع» (١/١٩٦)، و«الفروع» (١/١٧٥)، و«شرح العمدة»

(١/١٩٨)، و«الإيضاح» (١/٢٥٧)، و«المغني» (١/١٥٣).

(٢) «كشف القناع» (١/٩٤).

وَأَمَّا فِي حَالِ دُعَائِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [التَّحْوِيزُ: ٦٣]. وَهِيَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ تَعْنِي: أَنَّكَ لَا تَدْعُوهُ بِاسْمِهِ، كَمَا تَدْعُو غَيْرَهُ، بَلْ تَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْمُفَسِّرِينَ: أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَاكُمْ ^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٦٧):

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْأَعْقَابِ، وَإِنَّمَا خُصِّتْ بِالذِّكْرِ لَصُورَةِ السَّبَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاغِهَا.

وَفِي الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي التَّرْجِمَةِ أَثْرَ ابْنِ سَيْرِينَ فِي غَسَلِهِ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ، إِذَا كَانَ ضَيْقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا بَنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

(١) انظر: هذين التفسيرين في: تفسير الطبري (١٨/ ١٧٧، ١٧٨)، و«الدر المنثور» (٦/ ٢٣٠، ٢٣١)،

و«تفسير الصنعاني» (٣/ ٦٦)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٧)،

(٣٠٨)، و«تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٠٣).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعْلُ السَّبْتِيُّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَبِتَوَضُّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(١).

[الحدِيث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الصَّدْرِ - إِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَفْعَلُ كَذَا، وَغَيْرُكَ لَا يَفْعَلُ - لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَدَى النَّاسِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ مِنَ النَّاسِ لِلرَّجُلِ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ كَمَا تَكُونُ بِالْفِعْلِ تَكُونُ بِالْتَرِكِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه

اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَةِ مَسْحِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمَسَّحْهُمَا، فَقَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ؛ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَعَاوِيَةَ، وَقَدْ كَانَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَمَسُّحُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. قَالَ: صَدَقَتْ ^(١). وَكَفَّ عَنِ مَسْحِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ لَا يُسَنَّ مَسْحُهُمَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا لَمَّا بَنَتِ الْكَعْبَةَ، وَقَصُرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةُ بَنَوْا هَذَا الْجِزَاءَ الْمَعْرُوفَ الْآنَ، وَتَرَكُوا هَذَا بِلَا بِنَاءٍ، وَحَوَّطُوا عَلَيْهِ حَائِطًا، يُسَمَّى الْحَجْرَ؛ لِأَنَّهُ مُحَجَّرٌ، وَيُسَمَّى الْحُطِيمَ؛ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٥).

(٢) تقدم تخريجه.

الكعبة، وتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ مَا عَلِمَ بِهِ، وَلَا يَدْرِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي عَهْدِ قَرِيشٍ.

وَأوردَ بَعْضُ النَّاسِ الْمُتَنَطِّعِينَ الْمُتَهَوِّكِينَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فِي الْحِجْرِ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى جِدَارِ الْحِجْرِ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ هَذَا السُّؤَالُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ التَّنَطُّعِ؛ إِذْ هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ إِنْسَانًا يُصَلِّي، وَظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَبْنِيَةِ الْقَائِمَةِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى جِهَةِ الْحِجْرِ، وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَكْلِهِ النَّاسُ أَكْلًا، وَلِحَكْمِ مَا عَلَيْهِ بِالْجَنُونِ.

وَأَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ صَحِيحًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِزَاءَ الشَّمَالِيَّ مِنَ الْحِجْرِ، جِدَارُهُ خَارِجُ الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ شَاطِئًا فِي الْكَعْبَةِ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ لَيْسَ كُلُّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، بَلْ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ تَقْرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَالبَاقِي لَيْسَ مِنْهَا. فَيَكُونُ هَذَا الْجِدَارُ - وَهُوَ الشَّمَالِيُّ مِنَ الْحِجْرِ - لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ». النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَهَا سِبْتَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ ذَاتِ شَعْرِ.

فَأخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهَا.

وَأَمَّا الثَّلْثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ». الصُّفْرَةُ: الْمَرَادُ بِهَا الرَّعْفَرَانُ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٤/١٠):

❁ قَوْلُهُ: «أَنَّ يَتَزَعَّفَرُ الرَّجُلُ». كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ مُقَيَّدًا، وَوَأَفَقَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: نَهَى عَنِ التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُطْلَقًا، فَقَالَ: نَهَى عَنِ التَّزَعْفَرِ. وَكَأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ فَوْقَ الْعَشْرَةِ مِنَ الْحِفَاطِ مُقَيَّدًا بِالرِّجْلِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ اخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةَ، وَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

وَاخْتَلَفَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ: هَلْ هُوَ لِرِائِحَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ طَيْبِ النِّسَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ الزُّجُرُ عَنِ الْخَلْقِ^(١)، أَوْ لَلْوَنِ فَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ صُفْرَةٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ، وَأَمْرُهُ إِذَا تَرَعَّفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

قَالَ: وَأَرْخَصُ فِي الْمُعْصَفَرِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحْكِي عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ: أَنْهَأَكُم.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ، وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ: فَقُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَحْرِقْهُمَا». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ؛ اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ كَعَادَتِهِ. وَقَدْ كَرِهَ الْمُعْصَفَرُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَمَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَلِيمِيِّ، وَاتَّبَاعُ السَّنَةِ هُوَ الْأَوْلَى. اهـ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: اتَّقَنَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَسْأَلَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْمُعْصَفَرِ وَالْمُزَعَّفَرِ فِي الْبُيُوتِ، وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ، وَسَيَّأَتِي قَرِيبًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الصُّفْرَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ تَزَوَّجَ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخَلْقَ كَانَ فِي ثَوْبِهِ عَلِقَ بِهِ مِنَ الْمَرَأَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي جَسَدِهِ. وَالْكَرَاهَةُ لِمَنْ تَرَعَّفَرَ فِي بَدَنِهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِمَنْ تَرَعَّفَرَ فِي ثَوْبِهِ.

(١) الْخَلْقُ: طَيْبٌ مَعْرُوفٌ مَرْكَبٌ يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ. وَانظُرْ: «النِّهَايَةُ» لابن الأثير (خ ل ق).

وقد أخرج أبو داود والترمذي في «الشمال»، والنسائي في «الكبرى»، من طريق سلم العلوي، عن أنس: دخل رجل على النبي ﷺ، وعليه أثر صُفرة، فكَرِهَ ذلك، وقلما كان يواجهُ أحدًا بشيءٍ يكرهه، فلَمَّا قام قال: «لو أمرتُم هذا أن يترك هذه الصُفرة». وسلم - بفتح المهملة وسكون اللام - فيه لين.

ولأبي داود من حديث عمارِ رَفَعَهُ: «لا تحضُرُ الملائكةُ جنازةَ كافرٍ، ولا مُصَمَّخٍ بالزعفران». وأخرج أيضًا من حديث عمارِ قال: قَدِمْتُ على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فخلقتوني بزعفران، فسلمتُ على النبي ﷺ، فلم يرَ حَبَّ بي، وقال: «أذهب فاغسل عنك هذا». اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣٠٥/١٠):

قوله: «باب الثوبِ المزعفر». ذكر فيه حديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يلبسَ المُحْرِمُ ثوبًا مصبوغًا بورسٍ أو زعفرانٍ. كذا أورده مختصرًا، وقد تقدّم مطوّلًا مشروحًا في كتاب الحجّ.

وقد أخذ من التقييد بالمُحْرِمِ جوازُ لبسِ الثوبِ المزعفرِ للحلال. قال ابن بطال: أجاز مالكٌ وجماعةٌ لباسَ الثوبِ المزعفرِ للحلال، وقالوا: إننا وقع النهي عنه للمحرم خاصةً، وحملة الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في باب النعالِ السَّبْتِيَةِ يدلُّ على الجواز؛ فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغُ بالصُفرة.

وأخرج الحاكم، من حديث عبد الله بن جعفرٍ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وعليه ثوبانِ مصبوغانِ بالزعفران. وفي سننه عبدُ اللهِ بنُ مصعبِ الزُّبَيْرِيُّ، وفيه ضعفٌ. وأخرج الطبراني، من حديث أمِّ سلمة، أن رسولَ اللهِ ﷺ صبغَ إزاره ورياءه بزعفران، وفيه رايٌ مجهولٌ.

ومن المُستَغْرَبِ قولُ ابنِ العَرَبِيِّ: لم يرد في الثوبِ الأصفرِ حديثٌ. وقد ورد فيه عدةٌ أحاديث، كما ترى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الصُّرَّةُ أَبْهَجُ الْأَلْوَانِ إِلَى النَّفْسِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ (١١) [المنهاج: ١٦٩، اهـ]

وَأَمَّا الرَّابِعُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ». فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ أَي: تَقُومَ، فَعَمَلُ النَّاسِ غَيْرُ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ فِي مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. هَذَا هُوَ السَّنَةُ، فَمَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ السَّنَةُ بِلا شَكٍّ.

❁ وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ».

يعني: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ الرَّجْلَيْنِ، وَلَوْ كَانَا فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَهُمَا، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ؟

الظاهر: الثاني؛ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَ السُّيُورِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَصِلُ فَلَا بَدَّ مِنَ الْخَلْعِ (١٢).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَمَسُّحُ النَّعْلَيْنِ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ يَشُقُّ نَزْعُهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ هِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ نَزْعُ النَّعْلَيْنِ جَازَ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا (١٣).

وَسَلَّكَ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ رَحِمَهُ اللهُ طَرِيقَةً غَرِيبَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْقَدَمَ إِذَا تَكُونُ مُسْتَوْرَةً بِالْخَفِّ، أَوْ لَا بِسَا عَالِيهَا النَّعْلَ، أَوْ مَكْشُوفَةً، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَمْسُوحَةٌ بِالاتِّفَاقِ، وَأَمَّا الْأَخِيرُ فَمَغْسُولَةٌ بِالاتِّفَاقِ، وَأَمَّا الْوَسْطُ فَلَهُ الْوَسْطُ، وَهُوَ الرَّشُّ فَيُرْشُّهَا بِالْمَاءِ دُونَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجْلَ مِنَ النَّعْلِ.

(١١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٢٨٨): وَالْأَصْلُ وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، إِلَّا مَا خَصَّتْهُ سَنَةٌ ثَابِتَةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَلَا عَلَى الْجُورِيِّينَ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١٢) «مَوْسُوعَةُ فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ» (١/٤١٢).

وقال: إنَّ هَذَا تَجَمُّعٌ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَسْحِ النَّعْلَيْنِ فِيهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَشَّ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ السَّيُورِ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى الْغَسْلِ يُرَادُ بِهَا الرَّشُّ^(١).

وَهَذَا مَسْلُوكٌ جَيِّدٌ، لَكِنَّ الْأَحْتِيَاظَ أَنْ يَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ، وَأَنْ يَغْسِلَ الرَّجْلَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَالْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ. وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا شَقَّ النَّزْعَ مَسَحَ، وَقَالَ: إِنَّ مَشَقَّةَ النَّزْعِ هِيَ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ خَلْعَهُمَا إِلَّا بِيَدِهِ أَوْ بِمُسَاعَدَةِ الرَّجْلِ الْآخَرَى^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣١- بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ

سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ أَيْتِي: «أَبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

[الحديث ١٦٧- أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨،

١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مَمَّنْ يُغَسَّلُ الْمَوْتَى مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانَ لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ السَّنَةِ.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٩٠)، و«الاختيارات الفقهية» (٢٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ٢٤).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل من السنة الصلاة في النعال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن هذه هي السنة، ولكن نظرًا إلى أن الناس تهاونوا في هذا الأمر، وإلى أن المساجد مفروشة الآن، فإننا نرى أنه لا حاجة إلى الصلاة فيهما، لكن إذا كنت في البر، أو كنت في بيتك، وصليت فيهما، أدرت السنة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩) (٤٣).

❁ قوله ﷺ: «أبدأن بميامنهما». هذا هو الشاهد.

❁ وقوله ﷺ: «ومواضع الوضوء منها». يعني: الأعضاء الأربعة، ولهذا قال العلماء: يُبَغِي في تَغْسِيلِ المِيتِ أَنْ يُبْدَأَ أَوْ لَا بِغَسْلِ الفَرْجِ وَتَنْظِيفِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُوضَأُ وَضُوءًا كَامِلًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَأَنْفِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ إِلَى فِيهِ وَأَنْفِهِ، ثُمَّ إِلَى بَطْنِهِ، فَرُبَّمَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ الإنسانَ المِيتَ - أَحْسَنَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الخَاتِمَةَ - لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُمَسِكَ الأَشْيَاءَ، فَيَنْزِلُ المَاءُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَحَلِّ الخُرُوجِ. ولهذا قَالُوا: إِنَّهُ بَدَلًا مِنَ المِضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ يُبَلُّ خِرْقَةً بِالمَاءِ، وَيَدْلُكُ بِهَا فَمَهُ، وَيُنْظَفُ أَنْفَهُ دُونَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا مَاءً.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسَلُ رَأْسَهُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ سِدرٌ مَضْرُوبٌ بِمَاءٍ، فَيَأْخُذُ السِّدْرَ، وَيَغْسِلُ بِهِ الرَأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلُ ببقيةِ السِّدرِ جَمِيعَ البَدَنِ، يُبْدَأُ بِالشَّقِّ الأَيْمَنِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أبدأن بميامنهما».

وهكذا أيضًا في الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ يُبْدَأُ بِالشَّقِّ الأَيْمَنِ مِنْهُ.

والأمرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أبدأن بميامنهما».

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لِلإِسْتِحْبَابِ، وَالصَّارِفُ لَهُ عَنِ الوُجُوبِ هُوَ أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ تَغْسِيلُ المِيتِ وَتَطْهِيرُهُ، وَهُوَ حَاصِلٌ، سِوَاءِ تِيَامَنَ، أَوْ لَمْ تِيَامَنَ^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن مسح الرأس في الوضوء، هل فيه تيامن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ليس فيه تيامن؛ لأن الرأس عضو واحد، وكان الرسول ﷺ إذا مسح رأسه بدأ بالمقدمة، ثم انتهى إلى قفاه، ولذلك مسح الأذنين لا يبدأ باليمنى، اللهم إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا نقول: ابدأ باليمنى. وأما إذا كان يمكنه أن يمسح باليدين فليمسحها جميعاً.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ:

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(١).

[الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

❁ قولها: «يُعْجِبُهُ»؛ يعني: إعجاب استحسان.

❁ وقولها: «في تنعُّله». أي: في لبس النعل، فإذا أراد ﷺ أن يلبس نعليه بدأ باليمين، وإذا خلع نعليه بدأ باليسار.

وكذلك أيضًا في تَرْجُلِهِ - يعني: تسريح شعره ودهنه - لأنَّ الرسول ﷺ كان يتخذُ الشعرَ، فيرجِّله ^(٢).

لكن قال العلماء: ينبغي أن يكون الترجيل غيبًا ^(٣)؛ لأنَّ الرسول نهي عن الترجل إلا غيبًا ^(٤)؛ يعني: لا يجعله كل يوم، ولكن يجعله يومًا ويومًا، وذلك من أجل ألا يشتغل بهذه الأمور عمًا هو أهمُّ منها ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨) (٦٦، ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١).

(٣) انظر: «المجموع» (٣٥٩/١)، و«حاشية ابن القيم مع عون المعبود» (١١/١٤٧)، و«الفتح» (٣٦٨/١٠)، و«نيل الأوطار» (١/١٥٩).

والغيب - بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة - معناه: يُسَرِّحُه يومًا، ويدعه يومًا، وليس لازماً أن يكون بهذا الترتيب، فيمكن أن يستعمله يومًا، ويتركه يومين، أو العكس.

وأصل الغب في إيراد الإبل: أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا، ومن الحمى ما تأخذ يومًا، وتدع يومًا.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦/٤) (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وقال:

حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٠٥٥). والحديث صححه النووي وابن حبان رحمهما الله.

(٥) ومن حكمة النهي عن الترجل إلا غيبًا أيضًا:

١ - أنه نوع من الترفه ومبالغة في التزيين وتمهالك في التحسين، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال: إن رسول الله كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

والثالث: في طُهوره؛ يَعْنِي: فعله للطَّهارة، فَيَشْمَلُ الوضوءَ، وَيَشْمَلُ الغُسلَ.
ثم أتت عليها بكلمة عامة فقالت: وفي شأنه كله. وهذا العموم مخصوص في
بعض الأشياء؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ كان ينهى أن يستنجي الرجل باليمين^(١)، وهذا يعني أنه
سيستنجي باليسار.

فقولها: وفي شأنه كله. عامٌ مخصوصٌ.

فإذا قال قائل: هل من ضابط؟

نقول: نعم، قال العلماء رحمهم الله: يُسْرَى تَقَدَّمُ لِلأَذَى والقَدَرِ، واليمنى لما
سواهما^(٢)، فالأشياء ثلاثة: مُسْتَقَدَّرٌ، ومُسْتَحْسَنٌ، وما ليس بهَذَا، ولا هَذَا.

٢- قال ابن عثيمين رحمته الله: لأنه إذا ترجل كل يوم كان من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشئون
أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن كثرة الإرفاه.
أي: لا ينبغي أن يكثر من إرفاه نفسه. وقال رحمته الله: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين
يلونهم، ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويظهر فيهم السَّمَنُ». فالسَّمَنُ
يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يترف نفسه لا يزيد وزنه عاليًا، وهذا يدل على أن كثرة
الترف ليست من الأمور المحمودة. اهـ

٣- ولأن في ترك الترجيل أيامًا نوعًا من البذاذة، وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي
أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا
تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان».

٤- ما ذكره المُنَاوي رحمته الله في «فتح القدير» من أن الترجل كل يوم من ذِي العجم وأهل الدنيا.
وقال الخطابي رحمته الله: كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة
الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه النظافة والطهارة فإن النظافة من الدين.
وظاهر حديث الغب أن اللحية كالرأس. قاله ابن مفلح رحمته الله.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما
حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين. فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في «الإحياء»، ولا
يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها
أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه والتنعم أولى. اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المبدع» (١/٨٠)، و«الكافي» (١/٤٩)، و«كشاف القناع» (١/٨٩)، و«شرح مسلم للنووي» (٢/١٦٣).

فالذي تَقَدَّمَ له الْيُسْرَى هو الْأَذَى وَالْمُسْتَقْدَرُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَتَقَدَّمَ فِيهِ الْيُمْنَى، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالْقَمِيصِ؟

الجواب: نعم، فَيَدْخُلُ كُمَهُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى يَحْضَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَحَتَّى تَكُونَ عَادَاتُهُ عِبَادَاتٍ، وَنَحْنُ كَثِيرًا مَا نَغْفُلُ عَنْ هَذَا، وَنُنْسَى، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مَنْ لَا يَخْلَعُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، وَلَا يَلْبَسُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِزَّ بِالزَّمَنِ بِالنِّيَّةِ وَيَسْتَحْضِرَ، وَهُوَ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ تَعَوَّدَ، لَكِنْ إِذَا غَفَلَ نَسِيَ^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وَأَيْنَ تَلْبَسُ السَّاعَةَ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: هِيَ أَشْبَهَ بِالْخَاتَمِ، وَالْخَاتَمُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتَخْتَمُ تَارَةً بِالْيَمِينِ، وَتَارَةً بِالْيَسَارِ، وَيَقُولُ النَّاسُ: إِنْ لَبَسَ السَّاعَةَ فِي الْيَسَارِ أَحْسَنَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: لِأَنَّ الْمِسْمَارَ الَّذِي يُعْبِئُهَا لَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْيَسَارِ.

وَتَانِيًا: يَقُولُونَ: إِنْ الْيَمْنَى حَرَكَتُهَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَنَاءَتْ السَّاعَةُ بِالْحَرَكَةِ، فَكَوْنُهَا فِي الْيَسَارِ أَوْلَى.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَمَا دَامَ لَيْسَ فِيهَا سَنَةٌ وَاضِحَةٌ فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ.

* وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَخْتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٤) (٦٢)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

* وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَخْتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٥) (٦٣)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بَابُ التَّمَسُّسِ الْوَضُوءِ ^(١) إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالتَّمَسَّسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوَجَدْ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ ^(٢).

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالتَّمَسَّسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ ^(٣) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(٤).

[الحديث ١٦٩ - أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

✽ أَشَارَ الْمَوْلَفُ بِقَوْلِهِ: «التَّمَسُّسُ الْوَضُوءُ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَبُ

الْمَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ»، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَمْلُ الْمَاءِ، أَوْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجب إذا كان فيه شيء من المشقة، وإن لم يكن فيه مشقة فالأولى أن يحمل الماء، ولا إشكال في ذلك.

وفي هذا الحديث: آية من آيات النبي ﷺ، وهي نبع الماء من الإناء من تحت أصابعه، وهذه أعظم آية من الآية التي حصلت لموسى؛ لأن موسى ﷺ يضرب

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١): الوضوء بفتح الواو؛ أي: طلب الماء للوضوء. اهـ.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٧١).

وقد أسنده المؤلف بعد قليل، من حديث مالك (٣٣٤)، عن عبد الرحمن بالمعنى، وأسنده في التفسير (٤٦٧) من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بلفظه، والنكاح (٥١٤٦)، (٥٢٥٠)، والمنقب (٢٧٧٣)، واللباس (٥٨٨٢)، والحدود (٦٨٤٤، ٦٨٤٥). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١): قوله: ينبع. بفتح أوله وضم الموحدة، ويجوز كسرهما وفتحها. اهـ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٤).

الحجر بعصاه، فيَنْفَجِرُ عيونًا، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَجَّرَتِ العيونُ مِنْ إناءٍ لا صلة له بالأرضِ أو الحجارة التي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾

[التَّفْصِيحُ: ٧٤].

ولهذا ذَكَرَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ لِنَبِيِّ سَابِقٍ إِلَّا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُهَا ^(١)، وَمَتَى وَرَدَ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ كِرَامَةٌ فَهِيَ مُعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعُوهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِرَامَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى حَقِّ حَقًّا، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ مِثْلًا، أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَقَدْ حَصَلَ لِطَائِفَةٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ ﷺ ^(٢).

وَكذَلِكَ أَيْضًا بَنُو إِسْرَائِيلَ عَبَرُوا الْبَحْرَ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ عَبَرُوا الْبَحْرَ عَلَى وَجْهِهِ أبلغ؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَقَّ لَهُمُ الْبَحْرَ، وَمَشَوْا عَلَى يَبَسٍ، عَلَى الْأَرْضِ نَفْسِهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَالَّذِي حَصَلَ أَنَّهُمْ مَشَوْا عَلَى الْمَاءِ ^(٣).

وَيَقُولُ الْمُؤَرِّخُونَ: إِنَّهُ كَلَّمَا تَعَبَتْ خِيُولُهُمْ أَنْشَأَ اللهُ رَبُوعَةً فِي نَفْسِ السَّمَاءِ حَتَّى تَسْتَرِيحَ فِيهَا الْفَرَسُ.

وَاللهُ ﷻ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ الَّذِي يُخَالِفُ الْعَادَاتِ وَالطَّبَائِعَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَلْبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛

لِقَوْلِهِ: «فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ».

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾.

(١) انظر: «هداية الحيارى» (١/٨٥).

(٢) ومن ذلك ما جاء في «صفوة الصفوة» (٤/٢٠٨) لابن الجوزي، من أن أبا مسلم الخولاني ألقاه

الأسود العنسي المتنبئ في النار، فلم تضره، فكان يُسَبِّهُ بِالْخَلِيلِ ﷺ.

(٣) روى أبو نعيم في «الحلية» (١/٧)، عن سهم بن منجاب قال: غزونا مع العلاء بن الحضرمي،

فسرنا حتى أتينا دارين، والبحر بيننا وبينهم، فقال: يا عليم، يا حليم، يا علي، يا عظيم، إنا عبيدك،

وفي سبيلك، نقاتل عدوك، اللهم فاجعل لنا إليهم سبيلاً فنقتحم البحر. فحضنا ما يبلغ لبؤدنا الماء.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا نَفْيَ لِلْوُجُودِ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ ^(١).

وَأَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَجْلِسُ فِي رَحْلِهِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ. فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِذَا نَزَلَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ - إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ - عَنِ الْمَاءِ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا الْآنَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً﴾. فَإِذَا بَحَثْتَ وَلَمْ تَجِدْ فَتَيْمِّمْ، وَهَلْ يَتَيْمَّمُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَوْ يَعْلَمُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ، أَوْ يَعْلَمُ وَجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ ^(١).

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ، وَإِنْ كَانَ يَرْجُو وَجُودَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» ^(٢). وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُؤَخَّرَ إِذَا كَانَ يَرْجُو الْوُضُوءَ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الرَّجَاءُ قَوِيَ تَأْكُذُّ التَّأْخِيرِ ^(٤).



(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/١٩٧، ١٩٨)، و«المغني» (١/٣١٣)، و«الشرح الممتع» (١/٣٢٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (١/٤٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٤) انظر: «المغني» (١/٣١٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/٢٥١)، و«كشاف القناع»

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ.
وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْجِبَالُ^(١) وَسُورُ^(٢) الْكِلَابِ
وَمَكْرَهَا فِي الْمَسْجِدِ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.
وَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا الْفِقْهُ بَعِينُهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَهَذَا
مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ^(٣).
هَذِهِ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَثَارِ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ. يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَكُونُ نَجَسًا
أَوْ طَاهِرًا؟

(١) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/٢٧٢)، ووصله محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة»: ثنا حسين بن حسن، ثنا هشيم بن بشير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٢): إسناده صحيح.

وذكر ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك، بلفظ: لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء، وكان الناس يفعلونه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٦، ١٠٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٢): قوله: وسور الكلاب. هو بالجر عطفاً على قوله: «الماء»، والتقدير: وباب سور الكلاب؛ أي: ما حكمه؟ والسور البقية. اهـ.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٧٢)، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد»: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وِصَّاح، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم هو دُحَيْمٌ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نُبَيْر، أنهما سمعا الزهري يقول في إناء ولغ فيه كلب، فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به. قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه بعينه، يقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [التَّيَمُّنُ: ٤٣]. وهذا ماءٌ وفي النفس منه شيءٌ، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٧، ١٠٨).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٣): إسناده صحيح.

والجواب: أَنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، وَمَا تَغَيَّرَ بِالطَّاهِرِ فَهُوَ طَاهِرٌ. وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْبَخَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى قِسْمًا ثَالِثًا فِي بَابِ الْمِيَاهِ، وَيَرَى أَنَّ أَقْسَامَ الْمِيَاهِ اثْنَانِ فَقَطْ: طَهُورٌ وَنَجْسٌ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ قِسْمًا ثَالِثًا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الطَّاهِرُ، وَبِالتَّالِي تَكُونُ الْمِيَاهُ عِنْدَهُ: إِمَّا طَاهِرًا مُطَهَّرًا، وَإِمَّا نَجَسًا مُنَجَّسًا، وَإِمَّا طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ ^(١).

والصواب: أَنَّ الْمِيَاهَ قِسْمَانِ فَقَطْ: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَنَجَسٌ مُنَجَّسٌ، فَمَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ مُنَجَّسٌ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ^(٢).

❁ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخِيوطُ وَالْحَبَالُ». يَعْنِي: مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَتِ الشُّعُورُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ تُطَالُ، فَيُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِيوطُ الدَّقِيقَةُ وَالْحَبَالُ الْغَلِيطَةُ.

وَلَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا نَوْعَ امْتِهَانٍ لِلْإِنْسَانِ، فَقَدْ يُرْبَطُ بِهَذِهِ الْحَبَالِ الْعَنَزُ أَوْ الْكَلْبُ.

❁ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُورِ الْكَلَابِ وَمَمَرُّهَا فِي الْمَسْجِدِ». سُورُ الْكَلَابِ هُوَ بَقِيَّةُ شَرَابِهَا وَطَعَامِهَا، وَهَلْ هُوَ نَجَسٌ أَوْ لَيْسَ بِنَجَسٍ؟

نقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا» ^(٣). وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ نَجَسًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، وَلَا غَسْلَ إِلَّا مِنْ نَجَاسَةٍ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ قَالَ: «عَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ» ^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤/٢٥) وما بعدها.
 (٢) وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤-٤١)، و«تهذيب السنن» (١/٥٦-٧٤)، و«السيول الجرار» (٥٦-٥٨)، و«الفتاوى السعدية» (١/٢١، ٢٢).
 (٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).
 (٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣).

وهذا يُدَلُّ على غَلَطِ نَجَاسَتِهِ، ولكنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَطْهِيرٍ غَيْرِ النِّجْسِ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ لَا يَتَغَيَّرُ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْلِ النِّجَاسَةِ لَكَانَ إِذَا طُهِرَ - وَلَوْ بِثَلَاثٍ - كَفَى، وَإِذَا طُهِرَ - وَلَوْ بِغَيْرِ التَّرَابِ - كَفَى، وَلَكِنْ يُوجَدُ شَيْءٌ وَرَاءَ النَّجَاسَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْآثَارِ الَّتِي أَوْزَدَهَا الْبُخَارِيُّ رَحْمَتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

ولكنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّ نَجَاسَتَهُ مُغَلَّظَةٌ^(٢)، وَلِهَذَا قَالُوا: النِّجَاسَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ. فَالْمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ.

وَالْمُخَفَّفَةُ نَجَاسَةُ بَوْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ^(٣)، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمَذْبُورِ فَإِنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ. وَالْمُتَوَسِّطَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ.

(١) وهذا هو مذهب مالك رَحْمَتَهُ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٨٧، ١٨٨)، و«نيل الأوطار» (١ / ٥٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحْمَتَهُ عن حكم الألبان الصناعية؛ كـ«نيدو» هل تأخذ نفس حكم لبن الأم، في عدم إيجاب غسل بول الصبي الصغير؟

فأجاب رَحْمَتَهُ: هي كلبن الأم؛ لأن هذا غذاء خفيف، فيكون ما يُتَّج منه خفيفاً.

ويقال في الحكمة من أن بول الأثني الصغيرة يُغسل وبول الذكر الصغير ينضح:

أولاً: أن حرارة الذكر أقوى من حرارة الأثني، فتُذِيبُ الْفَضَالَاتِ الَّتِي فِي الْحَلِيبِ أَكْثَرَ مِنْ إِذَابَةِ الْأَثْنِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَثْنِيَّ أَبْرَدُ.

وثانياً: أن بول الذكر يخرج من ثقب ضيق، فيكون بروزه بعيداً، وبول الأثني يخرج من ثقب أوسع فلا يتعدى موضعه، فمن أجل هذا؛ أي: من أجل كون بول الذكر يتشتر أكثر خُفْفَ فِيهِ.

ثالثاً: أن الذكر عند أهله أغلى من الأثني، فيكون حملُه أكثر، فرُوِيَ فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةُ.

وهذه التعليلات قد تكون عليله في الواقع، لكنَّ التعليلَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ النَّصُّ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثَّرٌ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ نَعْلَمُهُ.

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَمَّرَهَا فِي الْمَسْجِدِ». فَيُشِيرُ إِلَى مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الْكَلَابَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَتُبُولُ^(١). لَكِنْ كَلِمَةُ «تَبُولُ» مَعْنَاهَا: وَهِيَ تَبُولُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَمْنَعْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ بَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ لُنُقِلَ تَطْهِيرُهَا.

فَالْكَلابُ تَمَرُّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ ذَاهِبَةٌ وَأَيَّةٌ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ؟^(٢)

الجواب: لَا نَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّهَا تَمَرُّ بِالْمَسْجِدِ يَابِسَةٌ، وَالْمَسْجِدُ كَذَلِكَ يَابِسٌ، فَلَا يَعْلَقُ بِالْمَسْجِدِ شَيْءٌ مِنْ نَجَاسَتِهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْعَامَّةُ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُفِيدَةٌ، وَهِيَ: لَيْسَ بَيْنَ الْيَابِسِينَ نَجَاسَةٌ. فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامِيَةٌ رَوَاهَا النَّسَوِيُّ الْعَجَازُ، وَلَكِنَّهَا فِقْهِيَّةٌ تَامًا. فَإِذَا تَلَقَى شَيْئَانِ يَابِسَانِ - وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَجَسًا - فَلَا نَجَاسَةَ^(٣).

❖ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ». إِذَا: الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا جَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

(١) سِبْأِي تَخْرِيجُهُ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ.
(٢) انظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/٥٣٠)، وَ«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢/١٨٧، ١٨٨)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (١/٥٢).

(٣) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا الْعِلَّةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ فِي تَطْهِيرِ الْإِنْاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ خَاصَّةً؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ بِشَيْءٍ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ: سَلَّمْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ فَإِنْ عَقَلْنَا الْحِكْمَةَ فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَإِنْ لَمْ نَعْقُلْهَا فَالْحِكْمَةُ هِيَ شَرَعُ اللهِ ﷻ، وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصِيْبُنَا ذَلِكَ، فَتَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا الْغَسْلَ لَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْهُ هِيَ مَا يَحْدُثُ مِنَ الضَّرَرِ بِرَيْقِهِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنْ فِيهِ دُودَةٌ شَرِيْطِيَّةٌ مِثْلَ الشَّرِيْطِ صَغِيرَةٍ، لَا يَقْتُلُهَا إِلَّا مَكَاتِرُهَا بِالْمَاءِ وَسَحَقُهَا بِالتَّرَابِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلنَّجَاسَةِ لَكَانَ إِذَا ذَهَبَتِ النَّجَاسَةُ طَهَّرَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَهَذَا مِمَّا عَلَّلَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ رَحِمَهُ اللهُ وَجُوبَ الْغَسْلِ، وَمَنْ تَمَّ ذَهَبُوا إِلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ.

❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ سَفِيَانُ: هَذَا الْفَقْهُ بَعِيْنُهُ - يَعْنِي: قَوْلُ الزَّهْرِيِّ - يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾». وَهَذَا مَاءٌ - أَي: مَاءٌ لَمْ يَتَنَجَّسْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ - وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ؛ يَعْنِي: فِي كَوْنِهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَهَارَتَيْنِ، فَيَتَوَضَّأُ لِأَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ، وَيَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجَسٌ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةً مُفِيدَةً ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ حَقِيقَةٌ -: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجِبَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ عِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ أَبَدًا، فَإِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا^(١)، وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْاِحْتِيَاطَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عَشْرَةُ أَثْوَابٍ، تَسَعَةٌ مِنْهَا نَجَسَةٌ، وَوَاحِدٌ طَاهِرٌ، قَالُوا: تُصَلِّيْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّيْ بِهِ صَلَاةً، وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ ثَوْبًا تُصَلِّيْ خَمْسِينَ صَلَاةً^(٢).

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ طَاهِرٌ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَاهِرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ثَوْبٌ طَاهِرٌ وَجَبَ عَلَيْكَ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيْحَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، فَتَتَحَرَّى أَيُّ الْأَثْوَابِ أَوْلَى فُتُصَلِّيْ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ قَرِيْنَةٌ فَصَلِّ بِهَا سِتَّةً، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَلَا نَقُولُ: صَلِّ عَارِيًّا؛ لِأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى السَّتْرِ.

فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ بَعْضُهَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالْإِنْسَانُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، لَكِنْ يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ اِحْتِيَاطًا.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤١، ٤٤٨، ٦٣٢، ٦٣٣)، (٢٢/١٠٦)، (٢٦/١٩٧).

(٢) انظر: «المبدع» (١/٦٤)، و«الروض المربع» (١/٢٧).

وَرَأَى الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَنَّهُ يَتِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَاءً طَهُورًا ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث ١٧٠ - طرفه في: ١٧١].

هَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي يُتَبَرَّكُ بِشَعْرِهِ وَثِيَابِهِ وَرِيقِهِ وَعَرَقِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَبَرَّكَ بِشَعْرِ الصَّالِحِينَ، وَلَا الْعُبَادِ، وَلَا الْعُلَمَاءِ، وَلَا بِيَابِهِمْ، وَلَا بِأَثَارِهِمْ، إِنَّمَا تُتَبَرَّكَ بِدَعَائِهِمْ؛ يَعْنِي: إِذَا دَعَا لَنَا فَإِنَّا نَرْجُو إِجَابَةَ الدَّعَاءِ. وَإِنَّمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَهْتَمُّونَ بِجَمْعِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَضْعُونَ الْمَاءَ عَلَى شَعْرَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَسْتَشْفُونَ بِهَا، فَقَدْ كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها جُلْجُلٌ ^(١) مِنْ فِصَّةٍ، فِيهَا شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُخَضَّخُصُّ، ثُمَّ يَشْرِبُهُ الْمَرِيضُ، فَيَشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ ^(٢).

- (١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: عن حكم صيد الكلب، هل يغسل بالماء والتراب؟ فأجاب رحمه الله: بأن الذي يُغسل بالماء والتراب إنما هو ما أصابه فم الكلب فقط، وليس كل الطير، ولكن إذا قلت: إن التراب يؤثر على اللحم ويُفسيده قلنا لك: استعمل الصابون. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد، وعلل ذلك بعلتين: التعليل الأول: أن ظاهر النصوص عدم غسله، والنبوي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «كُلْ». ولم يأمره بالغسل، ولو كان الغسل واجباً لكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كل الناس يصيدون. والتعليل الثاني: أن في هذا حرجاً ومشقة، والله تعالى قد رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة. وهذا القول هو الراجح، فيكون هذا مُسْتَثْنَى من أجل الحرج والمشقة.
- (٢) الجُلْجُل - بجميمين مضمومتين، بينهما لام، وآخره أخرى - هو شبه الجرس. وانظر: «الفتح» (١٠/٣٥٣).
- (٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

ورسولُ الله ﷺ حلقَ رأسه يومَ النَّحْرِ، وأعطى أبا طَلْحَةَ الجَانِبَ الأيمنَ منه، وأَمَّا الجَانِبُ الأيسرُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ فِي النَّاسِ، فَقَسَمَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَالَ شَعْرَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ نَالَ شَعْرَتَيْنِ ^(١).

وأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ فَاسْتَأْثَرَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِنِصْفِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ حَلَقَهُ ^(٢).



(١) روى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٩٤٧) (١٣٠٥) (٣٢٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «هَا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

وأما في رواية أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

وفي رواية أخرى (١٣٠٥) (٣٢٦)، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نَسَكَهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْ بَيْنَ النَّاسِ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ﷺ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٧٤): وَلَا تَنَاقُضُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، بَلْ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّهُ نَاولَ أَبَا طَلْحَةَ كُلًّا مِنَ الشَّقَّيْنِ، فَأَمَّا الْأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ أَبُو طَلْحَةَ بِأَمْرِهِ، وَأَمَّا الْأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ لِأُمَّ سُلَيْمٍ زَوْجَتِهِ بِأَمْرِ ﷺ أَيْضًا. زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ لَهُ: لِتَجْعَلَهُ فِي طَيْبِهَا. اهـ.

(٢) كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٥/٦٢): وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ خِرَاشُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْكَلْبِيِّ - بَضْمُ الْكَافِ - مَنْسُوبٌ إِلَى كَلْبِ بْنِ حِشْبَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وانظر: «الْفَتْحِ» (١/٢٧٤).

وقد استدرك الشيخ الشارح ذلك فيما بعد، وذكر أن الحالق غير أبي طلحة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ^(٢).

[الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

وهذا يدلُّ على أن الإناء لا ينجس إذا ولغ الكلب فيه؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر أن هذا الرجل غير خفه، أو غسله.

ولكن يقال: إن النبي ﷺ لم يسق الحديث لهذا الغرض، وإنما ساقه من أجل الحادثة فقط.

وكونه غسل خفه، أو لم يغسله، صلى فيه، أم لم يصل فيه، كان شريعة من قبلنا وجوب الطهارة، أو عدم وجوبها.

هذا ما تعرّض له، فلا وجه للاستدلال بذلك على أنه لا يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(١).

سَبَقَ لَنَا أَنْ شَعَرَ الْآدَمِيِّ طَاهِرًا، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ أَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ نِصْفَهُ؛ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهُ، وَخَصَّهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا فَعَلَّ شَيْئًا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَافِئَهُ بِهِ.

وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ هُوَ الْحَالِقُ، وَلَيْسَ هُوَ الْحَالِقُ، وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ. أَشْكَلَ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: كَيْفَ تَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «تَبُولُ». صِفَةٌ لَهَا غَيْرُ مُتَّفِقَةٍ مَعَ الْإِقْبَالِ وَالْإِذْبَارِ، بَلْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: كَانَتْ تَبُولُ، ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَوْ بَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَوَجَبَ غَسْلُ الْمَسْجِدِ، كَمَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنْ بَوْلِ الْآدَمِيِّ ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». سَبَقَ لَنَا أَنَّ السَّبَبَ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْكِلَابَ تَمَرُّ بِالْمَسْجِدِ، وَأَرْجُلُهَا يَابِسَةٌ، وَالْمَسْجِدُ كَذَلِكَ يَابِسٌ، فَلَمْ يَكُونُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ الْكِلَابِ، ثُمَّ يَرُشُونَهَا بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنَجِّسْهُ.

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٧٨).

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»: أخبرنا أبو إسحاق هو ابن حمزة، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا مثله موسى بن سعيد الدندان، ثنا أحمد بن شبيب بسنده ولفظه عن ابن عمر، قال: كنت أبيتُ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فتى شابًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر. والباقي مثله.

ووصله أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٤٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن شبيب به.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٩).

(٢) كما في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٥) (١٠٠).

وفي هذا: دليلٌ على كثرة الكلاب في المدينة في عهد النبي ﷺ، ولهذا أمر مرةً بأن تُقتل الكلاب، فكانت المرأة تقدم من البادية معها كلبها، فيقوم الصحابة فيقتلونه ^(١). ثم بعد ذلك نهى عن قتل الكلاب ^(٢) إلا العقور ^(٣)، والأسود ^(٤). أما العقور فلاذاه، وأما الأسود فلائنه شيطانٌ.

ويستدلُّ بهذا الحديث: على أن ترك الشيء مع قيام السبب المُقتضي لفعله يكون دليلاً على أن هذا الشيء ليس بواجب، بل ليس بمشروع ^(٥)؛ لقوله: فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِيهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ كَلْبَ آخَرَ» ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥)، (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، (١٥٧٣) (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨-١٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إن قال قائل: ليس من الممكن أن تبول الكلاب، ويعلق بأرجلها شيء

من التراب الذي تلوث بالنجاسة، فتأتي المسجد، وهو ما زال في أرجلها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هناك قاعدة ذكرها أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ، وهي: أنه إذا جاء لفظ مُشْتَبِه، سواء في القرآن أو في السنة، وعندنا لفظٌ غير مُشْتَبِه، فالواجب أن يردَّ المُشْتَبِه إلى الواضح، قال تعالى: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ هُنَّ أَمْ الْكُفْلُ وَأَخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [التغول: ٧]. فأم الكتاب مرجع.

فإذا جاءك أدلة من القرآن أو السنة فيها اشتباه، ولكن هناك نصوص مُحْكَمَةٌ تدل على المعنى، فالواجب حمل هذه النصوص المُشْتَبِهَةَ على النصوص المحكمة.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٢).

[الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤،

٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

كَانَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَمِيلُ إِلَى التَّخْفِيفِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَذَلِكَ مِنْ أَسْلِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنْ سَأَلَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).

وَالْكَلَابُ الْمُعَلَّمَةُ هِيَ الَّتِي تُرْسَلُ لِلصَّيْدِ، وَتَعْلِمُهَا أَنْ تُمَرَّنَهَا عَلَى الصَّيْدِ، وَذَلِكَ بِالْآتِي:

أولاً: أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ لَا يَأْكُلُ، وَهَذَا هُوَ أَهْمُ شَيْءٍ.

وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤]. وَلِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا أَكَلَ.

وثانياً: أَلَّا يَسْتَرْسِلَ إِلَّا إِذَا أُرْسِلَ، فَلَا يَسْتَرْسِلُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَرَى الصَّيْدَ، وَلَكِنْ لَا يَتَحَرَّكُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ صَاحِبُهُ: تَقَدَّمَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ انْطَلَقَ إِلَى الصَّيْدِ بِدُونِ أَنْ يُرْسِلَهُ صَاحِبُهُ لَكَانَ قَدْ اضْطَّادَ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى صَاحِبُهُ الصَّيْدَ، وَرَأَهُ مُنْطَلِقًا عَلَيْهِ رَجَرَهُ، فَازْدَادَ عَدُوًّا فَهَلْ يُؤْكَلُ مَا صَادَ أَوْ لَا؟

الجواب: يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَادَ فِي الْعَدُوِّ صَارَ مُمَسِّكًا عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْإِنْطِلَاقِ بِدُونِ أَمْرِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، يَكُونُ صَاحِبُ الْكَلْبِ غَافِلًا، وَالْكَلْبُ كَلْبُ صَيْدٍ، فَيَتَّبِعُهُ، فَإِذَا بِهِ قَدْ انْطَلَقَ، فَهَذَا نَقُولُ: أَرْجَرَهُ. فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْعَدُوِّ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى سَبِيلِهِ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ماذا يفعل الإنسان عندما يلحس الكلب ثيابه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما بالنسبة للغربيين والكفار فيرون أن لحس الكلب الثياب تنظيف لها؛ لأن لسانه مثل الإسفنج وهو رطب أيضاً، فيطهر.

وأما نحن فنرى أنه لا بد من الغسل، والكلب من أقرب ما يكون للتعليم؛ يعني: إذا نهرته مرة واحدة لم يعد مرة ثانية.

ثالثًا: أَنْ يَنْزِرَ إِذَا زَجَرَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ، وَفِي حَالِ انْطِلَاقِهِ زَجَرَهُ صَاحِبُهُ، يُرِيدُ أَنْ يَنْقَى، فَإِذَا وَقَفَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَلَّمَ تَمَامًا، وَأَنَّهُ صَادٍ لِمَا صَاحِبِهِ.
وَأَمَّا إِذَا زَجَرَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْسَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يَرِ بِالْمُخَالَفَةِ بِأَسًا، وَاسْتَمَرَ حَتَّى صَادَ الصَّيْدَ، فَهَلْ يَكُونُ مُعَلَّمًا؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّهُ صَادٍ لِنَفْسِهِ^(١).

وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَضِيلَةَ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْكَلَابَ الْمُعَلَّمَةَ يَحِلُّ صَيْدُهَا، وَالْجَاهِلَةَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا شَكٍّ.

❦ وَقَوْلُهُ **هَلْ يَنْقَى**: «قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ». وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ، ثُمَّ جَاءَ الْكَلْبُ، وَمَعَهُ كَلْبٌ آخَرٌ، قَدْ حَمَلَا الصَّيْدَ، فَهُنَا لَا يَأْكُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ عَلَى الْكَلْبِ الثَّانِي. وَلَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ، فَأَمْسَكَ بِالصَّيْدِ، لَكِنْ جَاءَ كَلْبٌ آخَرٌ، وَسَاعَدَهُ فَهَلْ يَأْكُلُ؟

فالجواب: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاعَدَهُ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مَبِيحٌ وَحَاطِرٌ، وَجَانِبُ الْحَظْرِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَانِبِ الْإِبَاحَةِ، وَإِنْ سَاعَدَهُ فِي حَمَلِهِ إِلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُرْسِلَ الطَّيْرَ عَلَى صَيْدٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ أُرْسِلَ سَهْمَهُ عَلَى صَيْدٍ رَمَاهُ فِي الْجَوِّ، ثُمَّ سَقَطَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ عَلَّقَ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ؟»^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كلب الصيد المعروف له شكل معين، فهل يمكن أن أعلم كلبًا آخر، أم أن الأمر محصور في هذا النوع؟

فأجاب رحمه الله: لو تعلم غيره فليس هناك مانع، ولهذا لو تعلم مثلاً غير الكلاب، كأن يتعلم فهد من الفهود أو غيره فلا بأس.

(٢) أخرجه مسلم رحمه الله (١٩٢٩) (٧).

فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ سَهْمُكَ فَهُوَ حَلَالٌ، حَتَّى لَوْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَاءِ؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ الْإِصَابَةُ قَدْ مَزَقَتِ الرَّأْسَ مِثْلًا، وَسَقَطَ فِي الْمَاءِ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَكذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْكَلْبِ مَعَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمِ هُوَ الَّذِي صَادَ هَذَا الْوَيْدَ فَإِنَّا نَأْكُلُهُ، وَلَا حَرَجَ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى الْكَلْبِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَالْوَيْدُ حَرَامٌ، وَلَا يَجِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَطَ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١). وَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ أَنَّ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاءَ تَرَكَ الْإِنْسَانَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ الْمَذْبُوحِ أَوْ الْوَيْدَ لَهَا جِهَتَانِ:

الجهة الأولى: جهة الصَّائِدِ أَوْ الدَّابِحِ.

والجهة الثانية: جهة الأكل.

فَإِذَا لَمْ يُسَمَّ الدَّابِحُ أَوْ الصَّائِدُ نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ الْأَكْلُ: فَلَا أَكْلَ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذَا الْوَيْدِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٠، ٢٣٩/٣٥).

لكن لو تعمَّد أن يأكل قلنا: لا. فهذا لم يُسمَّ عليه، وقد نهيت أن تأكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه.

فإذا قال: الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قلنا: نعم، لكنَّ الفعل فعلك، وأنت الآن ليس عندك نسيانٌ، ولا خطأً، فأنت الآن تريد أن تأكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه، وأنت عالمٌ ذاكراً.

والغريب أن ابن جرير رحمه الله ذكر الإجماع على جواز أكل ما نُسيت التسمية عليه^(١)، إلا أن ابن كثير قال: إن ابن جرير رحمه الله لا يعتبر مخالفة الواحد والاثنين.

لكن جمهور العلماء يقولون: إذا خالف - ولو واحداً من أهل العلم - فلا إجماع^(٢). فإذا قال قائل: إننا إذا تركنا ما نسينا التسمية عليه أضعنا أموالاً كثيرة؛ لأن النسيان يقع كثيراً.

قلنا: هذا القول، أو هذا الإيراد كإيراد بعض الناس على قطع اليد في السرقة، قال: لو قطعنا اليد في السرقة أصبح نصف الشعب مشلولاً ومشوَّهاً، ولا سيما أنه تُقطع اليد اليمنى.

وكإيراد بعض الناس، قال: لو قتلنا القاتل عمداً لزدنا في إزهاق النفوس، فقد كان المقتول واحداً، والآن صار اثنين.

نقول: هذه الإيرادات ما هي إلا جدلٌ كجدل المشركين في عيسى لما قالوا: ﴿وَقَالُوا أَلَهْتْنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٨]. آلهتنا تكون في النار، وعيسى لا يكون في النار، فقال الله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الأنعام: ٥٨].

فنقول: هذا جدلٌ، وإلا فإننا إذا قلنا لهذا الرجل: متروك التسمية لا تأكله. ثم سحَب شاته للكلاب، فلن يعود أبداً إلى ترك التسمية، وسيُسمي من يوم أن يُقبل على

(١) تفسير الطبري (٨ / ٢٠).

(٢) انظر: «المذكرة» للشنقيطي رحمه الله (ص ١٨٢).

الذبيحة، وقبل أن يبشّر الذبح؛ لأنه يخشى أن ينسى، وهو لا يمكن أن ينسى ما وقع في قلبه من خسارة، فقد تكون شاة بهائتي ريال أو ثلاثمائة ريال، وقد تكون بعيراً بألف ريال^(١).

وكذلك نقول في السارق أيضاً؛ فإننا إذا قطعنا يدَ واحد انكف عن السرقة العشرات، أو المئات، أو الآلاف.

وكذلك القتل؛ فإننا إذا قتلنا القاتل عمداً انكف عن القتل كذلك عشرات، أو مئات، أو آلاف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [التكوة: ١٧٩].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ.
وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبْرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا سميت وأنا خارج للصيد على الكلب، ولكن عند إرساله لم أسم، فهل يجوز الأكل من هذا الصيد؟

فأجاب رحمه الله: لا يجوز الأكل منه؛ لأنه لا بد من التسمية عند الإرسال، أرايتك الآن لو أن البندق مثلاً وضعت فيها السهم على أنك ستصيد، ثم عند الصيد لم تسم، فهل يحل أو لا يحل؟ الجواب: لا يحل.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٩٩): ثنا حفص بن غياث، عن جريج، عن عطاء، قال: يتوضأ إذا خرجت من ذبوره؛ يعني: الدود.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨٠): إسناده صحيح.

ووصله أيضاً سعيد بن منصور: ثنا معاوية، ثنا رجل، عن عبد الملك، عن عطاء في رجل يخرج من ذبوره الدود، يعيد الوضوء؟ فقال: يعيد الوضوء.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٠).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ^(١).
 وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ^(٢).
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ ^(٣).
 وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَزَفَّهُ

(١) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه»، عن أبي معاوية.

ووصله أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢): حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أنه سُئِلَ عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: يعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٠، ١١١).

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢٨٠): هذا التغليق -أي: وقال جابر- وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً، لكن ضعفها. اهـ.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٧): ثنا هُشَيْمٌ، أنا يونس بن عبيد ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خفيه بعد الحدث، ثم خلعهما: إنه على طهارة فليصل. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): إسناده صحيح.

ووصله أيضاً سعيد بن منصور في «السنن»: حدثنا هشيم بسنده: في رجل يأخذ بشاربه وأظفاره بعد ما توضأ؟ قال: لا شيء. وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١١).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح، من طريق مجاهد عنه موقوفاً. قاله في «الفتح» (١/ ٢٨١). ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٠) (٩٣١٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء إلا من حدث أو ربح».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٢، ١١٣)، و«الفتح» (١/ ٢٨١).

الدَّمُ ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ^(١) .
 وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ ^(٢) .
 وَقَالَ طَاوُسٌ ^(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٥) وَعَطَاءٌ ^(٦) وَأَهْلُ الْحِجَازِ ^(٧): لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ .

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٨١/١): قوله: فنزفه. قال ابن طريف في الأفعال: يقال: نزفه الدم وأنزفه

إذا سال منه كثيراً حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف. اهـ.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، وقال رحمه الله في «الفتح»

(٢٨١/١): ووصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عن

أبيه مطوَّلاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كلهم

من طريق ابن إسحاق. اهـ.

وانظر: «تغليق التعليق» (١١٣-١١٦).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٣٩٢/١)، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: ما في نضجاتٍ من دم ما يُفْسِدُنْ عَلَى رَجُلٍ

صَلَاتَهُ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٨١/١): وقد صح أن عمر صلى، وجرحه يَنْبُغُ دَمًا. اهـ.

وانظر: «تغليق التعليق» (١١٧/٢).

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(١٣٨/١): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاووس، أنه كان لا يرى في الدم السائل

وضوءاً، يغسل عنه الدم، ثم حسبه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٨١/١): إسناده صحيح.

وانظر: «تغليق التعليق» (١١٧/٢).

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»

(٢٨٢/١): وأثر محمد بن علي هذا رُوِيَتْهُ مَوْصُولًا فِي فَوَائِدِ الْحَافِظِ أَبِي بَشْرِ الْمَعْرُوفِ بِسَمِّيَّهِ

مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّعَافِ؟ فَقَالَ: لَوْ سَالَ نَهْرٌ مِنْ دَمٍ مَا أَعَدَّتْ مِنْهُ

الْوَضُوءَ. وانظر: «تغليق التعليق» (١١٧/٢).

(٦) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، وقال الحافظ في «الفتح»

(٢٨٢/١): وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. اهـ.

(٧) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، ووصله البيهقي رحمه الله في «السنن

الكبرى» (٣٣٨/١). وانظر: «تغليق التعليق» (١١٨، ١١٩)، و«الفتح» (٢٨٢/١).

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً^(١)، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَخْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ^(٤).

❁ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبُرِ». ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبَيِّنَهَا عَلَى أَصْلٍ حَتَّى تَكُونَ أَحْكَامُنَا فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَبْنِيَّةً عَلَى أُسَاسٍ.

(١) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢٨٢/١): قوله: بثرة. بفتح الموحدة، وسكون المثناة، ويجوز

فتحها، هو خُراج صغير، يقال: بثر وجهه. مثلث التاء المثناة. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى»

(١/١٤١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو

ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التَّيْمِيِّ، عن بكر - يعني: ابن عبد الله المُرْزِي - قال: رأيت ابن

عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكته بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ.

هكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٣٨)، وهو إسناد صحيح. وانظر: «تغليق التعليق»

(٢/١٢٠)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(١/١٢٤): حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دمًا - ليست

في مصنف ابن أبي شيبة - وهو يصل، ثم مضى في صلاته.

ورواه عبد الرزاق (١/١٤٨) عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء بن السائب مثله.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨٢): إسناده صحيح.

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، وأما قول ابن عمر فقد وصله البيهقي في

«السنن الكبرى» (١/١٤٠): أخبرنا علي بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا

عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه.

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٣)، عن ابن نمير. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢١)،

و«الفتح» (١/٢٨٢).

وأما قول الحسن فقد وصله ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (١/٤٣): حدثنا عبد الأعلى، عن

يونس، عن الحسن أنه سُئِلَ عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه. وانظر: «تغليق

التعليق» (٢/١٢١)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

فَالْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ اِرْتَفَعَ عَنْهُ الْحَدُثُ، فَثَبَّتَ اِرْتِفَاعَ حَدِيثِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ هَذَا الْحَدُثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بِنَاءٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنْ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَلِهَذَا لَمَّا سُكِّيَ لِلرَّسُولِ ﷺ الرَّجُلُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

فَهُوَ الْآنَ قَدْ تَوَضَّأَ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَبِالتَّالِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ إِلَّا بِأَمْرٍ مُتَيَقِّنٍ، وَابْنُ عَلِيٍّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ جَمِيعَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَأَيُّ أَحَدٍ يَقُولُ لَكَ: هَذَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ. فَقُلْ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنَّا قَدْ تَوَضَّأْتُ بِأَمْرِ اللَّهِ، عَلَى وَفْقِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْقُضَ هَذَا الَّذِي ثَبَّتَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَقَطْ، فَلَا يَنْقُضُ النَّوْمُ، وَلَا مَسُّ الذَّكْرِ، وَلَا مَسُّ النِّسَاءِ، وَلَا تَغْسِيلُ الْمَيْتِ، وَلَا أَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَقَطْ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣). وَبِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ: «هُوَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(٤).

وَعَلَى هَذَا فَأَيُّ أَحَدٍ يَقُولُ: هَذَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ. فَقُلْ: عَلَيْكَ الدَّلِيلُ. وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ: بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ.

❁ قَوْلُهُ: «مِنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ». بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ. بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ الَّذِي هُوَ «مِنَ»، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: إِلَّا مِنَ مَخْرَجَيْنِ؛ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ. لَأَتَّضَحَ أَنَّهُ بَدَلٌ، لَكِنَّ الْبَدَلَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أحياناً يكون بإعادة العامل، وأحياناً يكون بغير إعادة العامل.

ثم استدلّ لذلك فقال: وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

والغائط: هو المكان المنخفض، وليس المراد مجيئه من الغائط متمشياً، وإنما

المراد: جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ قَاضِيًا حَاجَتَهُ فِيهِ، وَهِيَ إِمَّا بَوْلٌ، وَإِمَّا عَذْرَةٌ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ

يُعِيدُ الْوُضُوءَ»؛ -يعني: كَأَنَّ عَطَاءً رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَاقِضٌ

لِلْوُضُوءِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا، أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ.

فخروج الدود من الدبر غير معتاد، فالمعتاد أن الذي يخرج من الدبر هو فضلات

الطعام، أو الريح، أمّا الدود فهو نادر.

لكن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: حَتَّى النَّادِرُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ،

فَقَالُوا: إِنَّ النَّادِرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْلِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ، أَوْ مِنَ الدُّبْرِ نَحْوُ

الدُّودِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).

لكن الصواب: قول عطاء في هذا، وهو الذي عليه الجمهور^(٢)؛ لأن الخارج من

السبيلين ناقض للوضوء على كل حال، وإذا كانت الريح -وهي ليس لها جرم،

وليست نجسة- تنقض الوضوء فما سواها من باب أولى.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ

يُعِدِ الْوُضُوءَ».

وهل هناك أحد يضحك في الصلاة؟

الجواب: نعم، كأن يتذكر موقفاً، أو يسمع قولاً، أو يشاهد شيئاً، فبعض الناس إذا

شاهد إنساناً سقط من شيء؛ من درجة، أو سلم ضحك.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٦/ ٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

وبعض الناس أيضاً إذا سمع قولاً من الأقوال ضحك، وربما يتذكر شيئاً فيضحك. وقوله **هذه**: «يُعِيدُ الصلاة، ولا يُعِيدُ الوضوء». ردّ لقول من يقول: إنه إذا قَهَقَهُ في الصلاة أعادَ الوضوء والصلاة^(١).

فجعلَ التمهقة في الصلاة ناقضة للوضوء، ولكن الصحيح أنها لا تنقض الوضوء^(٢) إلا أنها تُفسد الصلاة؛ لأنها مُنافية للصلاة غاية المنافاة، لكن إن صحَّ الحديث الوارد في ذلك^(٣)، فإنه إنما أمر بالوضوء -والله أعلم- من أجل أنه فعلَ ذنباً، لا لأنه أتى بحدّث.

وقوله **هذه**: «وقال الحسن: إن أخذَ من شعره وأظفاره، أو خلَعَ خُفَّيه، فلا وضوءَ عليه».

الحسن **هذه** إذا رأيت كلامه وفتاويه علمت أنه من الفقهاء حقاً، وهو هنا **هذه** يقول: إن أخذَ من شعره وأظفاره فإنه لا يَتَّقِضُ وضوءه.

فعلى سبيل المثال: هذا رجلٌ أخذَ من شاربِه، أو قصَّ شعرَ رأسِه بعد أن تَوَضَّأَ فلا يَتَّقِضُ وضوءه.

(١) وهذا هو مذهب الأحناف. وانظر: «البحر الرائق» (١/١٧، ٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٦١١)، و«المبسوط» (١/١٢٤، ١٧٢)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٦٧، ٥٢٦، ٥٢٧)، (٢١/٢٢٢)، و«كشاف القناع» (١/١٣٢)، و«شرح العمدة» (١/٣٢٣).

(٣) يشير الشيخ **هذه** إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٤)، والدارقطني (١/١٤٦)، عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فجاء رجلٌ ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال الشيخ الألباني **هذه** في «الإرواء» (٢/١١٦): وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلًا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي. اهـ.

وانظر لزامًا: «الإرواء» (٢/١١٤-١١٧)، ففيه بحث نفيس في تضعيف هذا الحديث.

وقول الحسن هذا إشارة إلى قول آخر يعارضه، يقول: إذا قص أظفاره، أو قصَّ شاربته، أو حلق رأسه انتقض وضوؤه؛ لأنَّ جزءاً من الأعضاء التي وقع عليها التطهير انفصل وزال.

لكنَّ هذا القول ضعيفٌ جداً، ولم يقل به إلا نُدرةٌ من العلماء ^(١)، فالصواب أنَّ وضوءه باقٍ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: أو خلع خفيه. وهذا من الفقه، يقول: إذا خلع خفيه فوضوؤه باقٍ؛ لأنَّ خلع الخفين كحلق الرأس؛ إذ إنَّ كليهما ممسوخ، فالرأس مسح وحلق بعد الوضوء، فلا ينتقض الوضوء، وكذلك الخف مسح وخلعه بعد الوضوء، فلا ينتقض الوضوء.

وهذا قياسٌ جيدٌ، ولا يردُّ عليه أن يقول قائل: المسح في الرأس أصليٌّ، والمسح في الخف بدلٌ.

ويقال في الجواب على ذلك: العلة في نقض الوضوء أنكم تقولون: إنَّ عضواً أو جزءاً من البدن الذي وردَّ عليه التطهير قد زال.

فتقول: وأيضا الرأس إذا مسحه، ثم أزاله فقد أزال شيئاً ممَّا وقع عليه التطهير، فيلزمكم إمَّا أن تقولوا بانتقاض الوضوء بحلق الرأس، وإمَّا أن تقولوا بعدم انتقاض الوضوء بخلع الخفين.

ثم إنَّ لدينا القاعدة التي ذكرناها آنفاً، وهي أن ما ثبتَ بدليل شرعي لا يمكن أن يُنقض إلا بدليل شرعي، فأين في القرآن أو السنة أن خلع الخفين ينتقض الوضوء؟ مع أن خلع الخفين كثيرٌ في عهد الرسول، وليس من الأمر النَّادر، فهو ممَّا تتوافر الدواعي على نقله، لو كان الوضوء ينتقض بخلع الخفين.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٨١): والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربته فعليه الوضوء. ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. اهـ.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث». والحدث عند أبي هريرة هو الفسأء والضراط^(١)؛ يعني: ما خرج من السبيل. وعلى هذا فكل النواقض الثمانية أو العشرة أو ما دون ذلك، كلها ليست ناقضة للوضوء.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته»، وقد وردت هذه القصة مفصلة عند ابن إسحاق^(٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ: إن الرسول ﷺ نزل وادياً، وقال: من يحرسنا الليلة، أو من يرقب العدو؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، وقعدا على الجبل وتناوبا، فصارا أحدهما ينام، والثاني يرقب، وبالعكس، فنام المهاجري؛ يعني: جاءت نوبة نومه فنام، وقام الأنصاري يصلي، وشرع في سورة الكهف، فرمى بسهم، فنزعه واستمر في صلاته، ومعلوم أنه إذا نزعه فسيبعت الدم.

ثم رمى ثانية فنزعه، ومضى في صلاته، ثم رمى الثالثة فنزعه، ومضى في صلاته حتى أتمها.

ولما أتمها وسلم، أيقظ المهاجري، فلما رأى الدم قال: لماذا لم تنبهني؟ قال: كنت في آية، فأحببت أن أتمها.

إذا: الدم إذا خرج من البدن لا ينقض الوضوء؛ لأن ثلاثة أسهم تصيب البدن لا بد أن يكون الدم الخارج كثيراً^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: أليس هذا فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس بحجة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: بأن ما فعل في عهد الرسول ﷺ فهو حجة، سواء علم به، أم لم يعلم؛ لأن الرسول إذا لم يعلم فالله يعلم.

إذَا: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ مِنْ دَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَثُرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْقَيْءِ، وَلَا بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، سَوَاءً قَلَّ أَمْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ.

بَقِيَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشْكَالًا آخَرَ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ دَمِ الْآدَمِيِّ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ هُوَ كَيْفَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ، وَالِدَّمُ يَتَعَبُّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُلَوِّثَهُ؟

والجواب: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(١) مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» ^(٢).

وَالَّذِينَ قَالُوا: بِنَجَاسَةِ الدَّمِ أَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَابٍ عَجِيبٍ، قَالُوا: لَعَلَّ الدَّمُ يَدْفُقُ دَفْقًا، فَيَبْرُزُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ؛ كَالْبَوْلِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكْرِ، فَيَنْدَفِعُ بَعِيدًا، وَلَا يُلَوِّثُ الثِّيَابَ، وَلَا الْبَدْنَ.

فَسَبِحَانَ اللَّهِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ- إِذَا اعْتَقَدُوا شَيْئًا أَوْلُوا النَّصُوصَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَعَلَّ الدَّمُ قَلِيلٌ، وَأَكْثَرُهُ يَنْزِلُ لِلْأَرْضِ، وَلَا يَسْكُبُ عَلَى فَخْدِهِ، وَلَا عَلَى سَاقِهِ، وَلَا عَلَى ثَوْبِهِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ أَهْوَنُ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الدَّمِ نَجَسٌ لَأَمَكَّنَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِجَوَابٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَى ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ لِلضَّرُورَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ يَغْسِلُ بِهِ الدَّمِ، وَلَا ثِيَابٌ يُبَدَّلُ ثِيَابَهُ بِهَا.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٢٢١)، و«المجموع» (٢/٥١١)، و«المحلى» (١/١٠٢)، و«الكافي»

(١/١١٠)، و«الفروع» (١/٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (١/٢٨٢) (٣٧١).

لكن نحن إلى الآن لم نجد نصاً بيّناً يدلُّ على نجاسة دمِ الآدمي، وغاية ما هنالك أنَّ النبي ﷺ أمرَ الحَيضَ أَنْ يَغْسِلْنَ دَمَ الحَيضِ، وَيُصَلِّينَ فِي ثِيَابِهِنَّ^(١)، وقال: «اغسلي عنك الدم»^(٢).

فقالوا رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ «أل» فِي الدَّمِ هُنَا لِلْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَتْ لِلْعَهْدِ، وَإِذَا كَانَتْ لِلْحَقِيقَةِ كَانَ الْمَعْنَى: اغسلي عنك الدم؛ لِأَنَّهُ دَمٌ.

فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الدَّمَّ نَجَسٌ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِي دَمِ الحَيضِ.

وعلى هذا فيكون المراد بـ«أل» في قوله: «الدم». العهد الذهنى أو الذكري، إن كان قد ذكِرَ، وهذا القولُ أصحُّ؛ أَنَّ «أل» لَيْسَتْ لِبَيَانِ الحَقِيقَةِ، وَلَا لِلْعُمُومِ، بَلْ لِلدَّمِ الْمَسْتَوِلِ عَنْهُ.

ونقول: القاعدهُ الشرعيةُ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ، فَالدَّمُ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ، فَيَكُونُ كَمَيْتَةِ الْآدَمِيِّ، وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ.

ويقال أيضاً: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قُطِعَتْ يَدُهُ بِمَا فِيهَا مِنْ دَمٍ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجَسَةٌ؟

الجواب: طاهرة، فكيف إذا كان العضو كاملاً يكون طاهراً، والدم الذي ليس كالعضو في افتقار البدن إليه يكون نجساً، ولهذا نرى أن الأدلة تدلُّ على طهارة دم الآدمي، وأنه لو لم يكن منها إلا البراءة الأصلية لكفى، والبراءة الأصلية معناها أن الأصل عدم النجاسة، حتى يقوم دليل على النجاسة.

فعلى هذا يكون فعل هذا الصحابيِّ مبنياً على الأصل، وهو أن الدم طاهر؛ أعني: دم الآدمي.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الحسن: ما زال المسلمون يُصلُّون في جراحاتهم». هذا أوضح من الأول، وجراحات المسلمين تكون بالسهم والرَّمْح، فليست كجرح سن الإبرة الذي لا يخرج منه دمٌ إلا القليل، فهي دماءٌ كثيرة، ومع ذلك يُصلُّون في جراحاتهم. وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما جرح صلى، وجرحه يثعب دمًا^(١). ولم يقل: اثتوني بثوبٍ جديدٍ غير الأول.

❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال طاوسٌ ومحمد بن عليٍّ وعطاءٌ وأهل الحجاز: ليس في الدَّمِ وضوءٌ». قولهم هذا هو الصواب؛ أن الدَّم لا يُوجبُ الوضوءَ إلا ما خرَجَ من السَّيْلين، فما خرَجَ من السَّيْلين من الدَّم فهو ناقضٌ للوضوء، سواء كان مُعتادًا كدم الحيض، أو غير مُعتادٍ؛ كدم الباسور^(٢) ونحوه.

❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وعَصَرَ ابنُ عمرَ بثرَةً، فخرَجَ منها الدَّم»، ولم يتوضَّأ مع أنه خرَجَ الدَّم، لكن من قال: إنَّ الدَّم إذا كان كثيرًا نقض، وإن كان قليلًا لم ينقض^(٣). فحديثُ ابنِ عمرَ ليس حُجَّةً عليه؛ لأنَّ الذي يخرجُ من البثرة عادةً يكون قليلًا.

❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وبزقَ ابنُ أبي أوفى دمًا، فمَضَى في صلاتِهِ». وهذا كآثرِ ابنِ عمرَ. ❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابنُ عمرَ والحسنُ فيمنَ يحتجِمُ: ليس عليه إلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ». يعني: وليس عليه وضوءٌ، ولماذا يغسلُ المحاجِمَ إذن؟

الجواب: من أجل إزالة الدَّم، لكنَّ هذا لا يستلزمُ أن يكونَ نجسًا؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يغسلُ المنيَّ رطبًا ويفرِّكُ يابسَهُ^(٤). مع أنه طاهرٌ.


(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) الباسور؛ كالنَّسور: أعجمي، داء معروف، ويُجمَع البَوَاسير، قال الجَوْهَرِيُّ: هي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضًا - نسأل الله العافية منها ومن كل داء - وفي حديثِ عمران بن حصين في صلاة القاعد: وكان مَبسورًا. أي: به بواسير، وهي المرض المعروف. وانظر: «لسان العرب» (ب س ر).

(٣) انظر: «المغني» (١/٢٤٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨، ٢٨٩) (١٠٥، ١٠٨)..

فَكَذَلِكَ غَسَلَ الْمُحَاجِمُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِقْدَارِ صُورَةِ الدَّمِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا حُجِمَ فِي رَأْسِهِ مِثْلًا، وَجَاءَ إِلَى النَّاسِ، وَشَعْرُهُ كُلُّهُ مُتَجَمِّدٌ عَلَيْهِ الدَّمُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْظَرًا مُسْتَقْبِحًا فَيَغْسِلُهُ لِذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي: الضَّرْطَةَ^(١).

[الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْمَسْجِدِ بِالضَّرْطَةِ أَوْ الْفَسْوَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

ووجهُ ذلك: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ عُقُوبَةَ مَنْ أَحَدَّثَ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَجْرِ الصَّلَاةِ، وَحِرْمَانِ الْأَجْرِ يُشْبِهُ حُصُولَ الْوِزْرِ، وَلِأَنَّ الضَّرْطَةَ لَهَا رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ، وَتُؤْذِي النَّاسَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنَاسٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا، قَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»^(١).

بَلْ كَانُوا إِذَا وَجَدُوا الرَّجُلَ قَدْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يُخْرِجُونَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَطْرُدُونَهُ طَرْدًا إِلَى الْبَقِيعِ؛ لِثَلَا يُؤْذِي النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١/٤٥٩) (٦٤٩) (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١-٥٦٤) (٦٨-٧٥) ..

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٩٦) (٥٦٧) (٧٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: إذا كان الصحابة يخرجون من يأكل الثوم والبصل من المسجد

فالذي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ الْفَسْوَةَ أَوْ الضَّرْطَةَ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ
إِنْ غَلَبَتْهُ وَخَرَجَتْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدَ.
وَأحيانًا يَكُونُ فِي الإِنْسَانِ غَازَاتٌ شَدِيدَةٌ يَعْجِزُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، فَيَمْنَعَهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،
عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).
الصَّوْتُ وَالرِّيْحُ خَارِجَانِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»
لَكِنْ لَوْ بَالَ؟

نقول: سببُ هَذَا هُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ، فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ: هَلْ خَرَجَ مِنْهُ
شَيْءٌ، أَوْ لَا؟ فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ: هَلْ خَرَجَ مِنْهُ صَوْتٌ أَوْ رِيحٌ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْحَدِيثِ.
ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ فِي الإِنْسَانِ إِسْهَالَ، وَأَحْسَسَ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ هَذَا
الإِسْهَالِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَجِدُ الرِّيْحَ، فَيَكُونُ ذَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ.

فَلِمَاذَا لَا يَتْرُكُونَهُ يَصِلِي مَعَ الإِثْمِ، وَيَكُونُ أَهْوَنَ مِنْ إِثْمِ تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ الْبَصْلِ أَوْ الثُّومِ لَا يَأْتُمُّ، إِلا إِذَا كَانَ قَدْ
أَكَلَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ.

وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِهِ رَائِحَةٌ تُوذِي النَّاسَ نَخْرَجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ فِيهِ رَائِحَةٌ تُوذِي النَّاسَ نَلْزَمُهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.
وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: هَلِ الْعَبْرَةُ بِأَكْلِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ، أَمْ بِالرَّائِحَةِ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الْعَبْرَةُ بِالرَّائِحَةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّهُ أَزَالَهَا فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ، فَقَالَ: «أَكَلُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّائِحَةَ؟
فَالْجَوَابُ: بِأَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الإِنْسَانُ». وَإِذَا لَمْ يَكُنْ رَائِحَةٌ فَلَا أَذِيَّةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦١) (٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١). وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢).

مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنْفِيَّةَ، فَسُمِّيَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ أَوْلَادِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبِي، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: عُمَرُ. فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الثَّالِثِ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَالْمَذْيُ: هُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَسَّ بِهِ الْإِنْسَانُ عَقَبَ الشَّهْوَةِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُمَذِّي أَضْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَذِّي كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَذِّي إِمْدَاءً مَتَوَسِّطًا.

لَكِنَّ الْمَذْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ شَهْوَةٍ، وَأَمَّا مَا يُصَابُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَوْجِبُ خُرُوجَ شَيْءٍ لَزِجٍ؛ كَالْمَذْيِ، لَكِنْ بَدُونِ شَهْوَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ مَذْيًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعَامَّةِ يَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ مَذْيٌ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْمَذْيُ مَا يَكُونُ عَنِ شَهْوَةٍ. وَأَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ دَقَقًا بِلَذَّةٍ فَهَذَا مَنِيٌّ، وَهُوَ مَاءٌ مَهِينٌ؛ يَعْنِي: مُنْعَقِدٌ، لَا يَسِيلُ بِخِلَافِ الْمَذْيِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/٣٨٣)، وقد وصله أبو داود الطيالسي في «مسنده»

(١٠٤)، ثنا شعبه، عن الأعمش، قال: سمعت منذرًا الثوري يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ،

فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. وَانظُرْ: «الفتح» (١/٢٨٣)، و«تغليق التعليق» (٢/١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

والمذي حُكْمُهُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَبَيْنَ الْمَنِيِّ، مِنْ جِهَةِ أَثَرِهِ وَمُوجِبِهِ، فَالْمَنِيُّ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْمَذْيُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْوُضُوءَ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ إِزَالَتِهِ فَالْمَنِيُّ لَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَالْمَذْيُ يَجِبُ إِزَالَتُهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْبَوْلِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، وَالنَّضْحُ أَنْ يَصُبَّ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مَاءً يَعْْمَهُ بِدُونِ غَسْلٍ، وَبِدُونِ فَرْكٍ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ خَفِيفَةٌ^(١).

لَكِنَّهُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ^(٢)، وَالْبَوْلُ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ، إِنَّمَا يُوجِبُ غَسْلَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ فَقَطْ، وَهُوَ رَأْسُ الذَّكْرِ، وَقَدْ يَتَعَدَّى إِلَى الْحَشْفَةِ كُلِّهَا، أَوْ إِلَى الْقَصَبَةِ أحيانًا، لَكِنَّ الْوَاجِبَ غَسْلَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ فَقَطْ.

وَقَدْ سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ بِحَمْدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِسْتِحْيَاءُ، وَأَنَّ الْحَيَاءَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْإِنْسَانَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ السُّؤَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَيَاءُ الَّذِي أَصَابَ عَلِيًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَلْ مَنَعَهُ مِنَ السُّؤَالِ؟
الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ، وَلَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ لَا يَفْهَمُ السُّؤَالَ، وَلَا يَفْهَمُ الْجَوَابَ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ فِي السُّؤَالِ، أَوْ يُخْطِئَ فِي الْجَوَابِ، فَلَا تُوَكَّلُ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ إِلَّا مَنْ تَثَقَّ بِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

(١) سئل الشيخ الشارح بِحَمْدِهِ: هل يكون تطهير المذي بالنضح، سواء كان في البدن، أو في الثوب؟
فأجاب بِحَمْدِهِ: نعم، يكون تطهير المذي بالنضح، سواء كان في البدن، أو في الثوب.

(٢) سئل الشيخ الشارح بِحَمْدِهِ: هل يصح أن نقول: إن الحكمة من غسل الذكر والأنثيين هي نجاسة المذي؟
فأجاب بِحَمْدِهِ: لا يصح ذلك؛ لأن الحكمة من غسل الذكر والأنثيين ليس مجرد النجاسة، ولو كان مجرد النجاسة لوجب غسل رأس الذكر فقط دون بقيته والأنثيين.

لكن قال العلماء: إن من فوائد غسل الذكر والأنثيين من الناحية الطبية أن هذا يُقلِّص العروق حتى يخفَّ المذي، وربما ينقطع.

وفيه: وجوب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية^(١).

يؤخذ هذا من أن علياً وكل المقداد بن الأسود، ولم يؤكده إلا ليقبل خبره، ولأن المسلمين مجتمعون على أنه يجوز الاقتصار على مُفْتٍ واحد^(٢)، والإفتاء خبر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمِّنْ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ^(٣).

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٤).

تَابِعَهُ وَهَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ عُندَ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ^(٦).

(١) وللشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ رسالة بعنوان: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، تكلم فيها رَحِمَهُ اللهُ

عن حجية خبر الآحاد، سواء في ذلك العقائد أو الأحكام العملية.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/٢٤٣)، و«كشاف القناع» (٦/٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٧/٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٥/٨٣).

(٥) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٤)، ووصله أبو العباس السراج في «مسنده» عن زياد

بن أيوب عنه. وانظر: «الفتح» (١/٢٨٤)، و«التعليق» (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٦) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تعليقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٤)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٢٨٥):

هَذَا أَيْضًا فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عِثَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمَنْ جَامَعَ، وَلَمْ يُؤْمِنْ - يَعْنِي: لَمْ يُنْزَلْ مَنِيًّا - وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا مَرْفُوعٌ، وَلَيْسَ رَأْيَا لِعِثَانَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدِ وَجِبَ الْعُسْلُ» ^(١). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». فَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَنْسُوخَةِ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْجَمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ: هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ. أَوْ جَبَّ عَلَى مَنْ جَامَعَ، وَلَمْ يُنْزَلْ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ. لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ التَّمَيُّ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ ^(٢).

قوله: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء. يعني: أن غندرًا - وهو محمد بن جعفر - ويحيى - وهو ابن سعيد القطان - روي هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقلوا فيه: «عليك الوضوء». فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» عنه ولفظه: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء». وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة؛ كأبي داود الطيالسي، فكان بعض شيوخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معًا، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧)..

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/١٥٣)، و«الفروع» (١/٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/٣٤١).

وسئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هي فائدة خلاف العلماء في طهارة رطوبة فرج المرأة إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر الرجل بالاغتسال من جماع المرأة؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فائدة الخلاف أنه لو أن الرجل جامع زوجته ونزع، ولم ينزل، فإذا قلنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة وجب عليه غسل الذكر ووجب عليه أن يغسل ما لوّثه من بدنه أو ثوبه.

وإذا قلنا بالطهارة لم يجب عليه غسل الذكر إلا غسلًا عن حدث، ولم يُنَجَسْ ثيابه أيضًا ولا بدنه. فالفرق ظاهر.

وفي الحديث الثاني - حديث أبي سعيد -: اعتذار الأكبر من الأصغر؛ لقوله ﷺ: «لعلنا أعجلناك».

وفيه أيضًا: صراحة الصحابة ﷺ حيث قال الرجل: نعم. ولم يقل: لا، الأمر سهل ما أعجلتموني. كما نفعله نحن الآن، فنحن ليس عندنا صراحة كصراحة هذا الصحابي، ولذلك لو أن أحدًا قرع عليك الباب، فخرجت وأنت تعلقك التمرة أو اللحم، فقال لك: لعلنا أقمناك من أكلك.

فإنك تقول له: أبدًا. وأنت قائم من الأكل، واللقمة في فمك.

فالذي ينبغي للإنسان أن يكون صريحًا، فيقول: نعم، أقممتي من أكلي، ولكن الأمر سهل. أما أن يقول: أبدًا ما أقممتي، فكيف هذا؟!!

فالمهم أن الصحابة ﷺ عندهم من الصراحة ما يجعلهم يقولون الشيء، سواء كان عليهم أو لهم.

وذكر لنا أن رجلين من أهل هذا البلد قديما في زمن قديم من الحج، وكان الحج فيما سبق متعبًا، لأن الناس كانوا يحجون على الإبل، فجاء الناس يهتئونهم بالقدوم، كما هي العادة، فقالوا: لأحدهما: هل تكلفتم؟ فقال: الحمد لله، ما تكلفنا. فقال له الثاني المشارك له بالسفر: لا، والله يا أخي قد تكلفنا، ولكن أعظم الأجر.

فالثاني الآن أصرح، وعليه فأنت قل الواقع، واعتذر منه إذا كان مما يعتذر منه.

وقوله: «إذا أعجلت أو قحطت». أعجلت؛ يعني: أحد أعجلك، فترعت من الجماع قبل أن تنزل.

وقحطت؛ يعني: امتنع المنى أن ينزل إمَّا لكسل، أو لغير ذلك، وهو مأخوذ من قحطت السماء، أو قحطت؛ بمعنى: امتنع المطر منها.

وقوله ﷺ: «فعليك الوضوء». ذكرنا لكم أن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ، وأصبح يجب على الإنسان أن يغتسل إذا جامع زوجته، سواء أنزل أم لم ينزل، وكذلك يجب على المرأة الاغتسال.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ.

١٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»^(١).

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٢).

هَذَا الْبَابُ عَقَدَ الْمُؤَلَّفُ لَهُ تَرْجَمَةً، لَكِنَّمَا أَحْصَى مِنَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ هِيَ: بَابُ «الرَّجُلُ يُوضِي صَاحِبَهُ». وَالدَّلِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّبِّ عَلَى الْمُتَوَضِّعِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «يُوضِي صَاحِبَهُ»؛ يَعْنِي: يُبَاشِرُ وَضُوءَهُ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَهَذَا أَحْصَى -أَعْنِي: التَّرْجَمَةَ- مِنَ الدَّلِيلِ.

وَلَكِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَقِيسَ، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٢٨٥):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ». أَي: مَا حُكِمَهُ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤) (٧٥).

❖ قَوْلُهُ: «ابْنُ سَلَامٍ». هُوَ مُحَمَّدٌ، كَمَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ، وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ؛ لِأَنَّ يَحْيَى وَمُوسَى بَنَ عَقْبَةَ تَابِعِيَانِ صَغِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكُرَيْبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَوْسَطِ التَّابِعِينَ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ، وَيَأْتِي بَاقِيهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَوَقَعَ فِي تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ الْمُنَيِّرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

❖ قَوْلُهُ: «أَصْبٌ». بِتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ، وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ؛ أَيُّ: الْمَاءِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَيَتَوَضَّأُ»؛ أَيُّ: وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمَصْنُفُ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ، لَكِنْ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْكِرَاهِيَةَ مُخْتَصَةٌ بِغَيْرِ الْمَشَقَّةِ، أَوْ الْإِحْتِيَاجِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ، وَكَذَا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ الْمَذْكُورُ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: قَاسَ الْبُخَارِيُّ تَوَضُّعَ الرَّجُلِ غَيْرَهُ عَلَى صَبِّهِ عَلَيْهِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مَعْنَى الْإِعَانَةِ.

قُلْتُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَلَمْ يُفْصِحِ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِجَوَازِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْإِسْتِعَانَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

إِحْضَارُ الْمَاءِ، وَلَا كِرَاهِيَةَ فِيهِ أَصْلًا.

قُلْتُ: لَكِنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ.

قَالَ: الثَّانِي: مُبَاشَرَةُ الْأَجْنَبِيِّ الْعَسَلِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

الثَّلَاثُ: الصَّبُّ، وَفِيهِ وَجْهَانُ:

أَحَدُهُمَا: يُكْرَهُ.

وَالثَّانِي: خِلَافُ الْأَوْلَى.

وَتُعَقَّبَ بَأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ لَا يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُ لِيَبَانَ الْجَوَازُ، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ خِلَافَ الْأَوْلَى، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.
وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِذَا كَانَ الْأَوْلَى تَرَكَهُ فَكَيْفَ يُنَازَعُ فِي كَرَاهِيَّتِهِ؟!
وَأُجِيبَ بِأَنَّ كُلَّ مَكْرُوهِ فَعَلُهُ خِلَافَ الْأَوْلَى مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ إِذْ الْمَكْرُوهُ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ بِخِلَافِ الْآخِرِ. اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: قِيَاسُ تَوَضُّئِ الرَّجُلِ عَلَى صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الْحَرَكَاتِ الْفِعْلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلغَيْرِ، لَا لِلْمَتَوَضِّئِ.
أَمَّا الصَّبُّ فَإِنَّ الْحَرَكَاتِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ تَكُونُ مِنَ الْمَتَوَضِّئِ، فَيَسْتَهْمُ فَرْقٌ، وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. لَكَانَ وَجِيهًا، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَصَّبَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا تَقْرِيبُ الْمَاءِ فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَهُ أَوْلَى، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنَّةٍ عَلَيْهِ بِتَقْرِيبِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَهُنَا يُقَالُ: الْأَوْلَى أَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تُبَاشِرُ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَخْدِمُ نَفْسَكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٨٦):

وَالْمَرَادُ مِنْهُ هُنَا الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مِنَ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. اهـ
هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ عَنِّي، وَلَكِنَّهُ وَضَّأَنِي، فَالْوَضُوءُ وَالغَسْلُ لِلْمُعَانِ، لَا لِلْمُعِينِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: يَعْمَلُهَا عَنْ غَيْرِهِ؟!
وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: يَعْمَلُهَا فِي غَيْرِهِ. لَكَانَ أَوْضِحَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوَضَّأً، لَكِنَّ

الْوَضُوءَ فِي غَيْرِهِ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ:

قَالَ: وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوَضُوءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوضَّئَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ الْمَتَوَضِّئَ الْإِغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ لِأَعْضَائِهِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ

ذَلِكَ غَيْرُهُ بِالصَّبِّ، وَالْاِغْتِرَافُ بَعْضُ عَمَلِ الْوُضُوءِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ فِي بَقِيَةِ أَعْمَالِهِ.
وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْاِغْتِرَافَ مِنَ الْوَسَائِلِ، لَا مِنَ الْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اِغْتَرَفَ، ثُمَّ
نَوَى أَنْ يَتَوَضَّأَ جَازًا، وَلَوْ كَانَ الْاِغْتِرَافُ عَمَلًا مُسْتَقِيمًا لَكَانَ قَدْ قَدَّمَ النِّيَّةَ عَلَيْهِ ^(١)، وَذَلِكَ
لَا يَجُوزُ.

وَحَاصِلُهُ: التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْإِعَانَةِ بِالصَّبِّ وَبَيْنَ الْإِعَانَةِ بِمُبَاشَرَةِ الْغَيْرِ لِغَسْلِ
الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَبْلُ.
وَالْحَدِيثَانِ دَالَّانِ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الْاِسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ، وَكَذَا إِحْضَارُ الْمَاءِ مِنْ بَابِ
أُولَى.

وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَلَا دَلَالََةَ فِيهَا عَلَيْهَا، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَسْتَعِينَ أَصْلًا، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ
أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي مَنْ أَعَانَنِي عَلَى طَهُورِي، أَوْ عَلَى
رُكُوعِي وَسُجُودِي. فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِعَانَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّبِّ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ
أَيْضًا وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُبُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: اسْكُبِي. فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَصْرَحُ فِي عَدَمِ الْكَرَاهَةِ مِنَ
الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ لِكَوْنِهِ فِي الْحَضَرِ، وَلِكَوْنِهِ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ
الْمُصَنِّفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

المهم أن المسألة - كما عرفتكم - ليس في حديث المغيرة رضي الله عنه، ولا في حديث
أسامة، دلالة على أن الإنسان يوضئ غيره، لكن يصب.

وكما قال النووي رحمته الله: المسألة لها ثلاث مراتب أو أحوال:

الأول: تقريب الماء.

والثاني: صبّه.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمته الله في حاشيته على «الفتح»: صوابه: لكان قد قدمه على النية، فتأمل. اهـ.

والثالث: مَبَاشَرَةُ الْفِعْلِ^(١).

لكن لو قال قائل: إِذَا طَلَبَ الْوَلَدُ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَجْبُرَ قَلْبَ وَلَدِهِ، وَأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوْلَادِ يَفْعَلُ هَذَا، وَرُبَّمَا يُقْبَلُ أَسْفَلَ أَقْدَامِ أَبِيهِ، كَمَا نَسْمَعُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، فَهَلْ نَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ: إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ الْأَبُ، وَمَكَّنَ ابْنَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ تَزَوُّلَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَجْلِ مَا يَحْضُرُ مِنَ تَطْيِيبِ قَلْبِ الْوَلَدِ؟

الجواب: الظاهر نعم، وأن ذلك لا بأس به، وأما بدون حاجة ولا مصلحة مُرَاعَاةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْسَانَ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يُوَضَّئَهُ.

وفي حديث أسامة دليل على جواز الوضوء الخفيف؛ فإن أسامة ذكر أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّغْ.

وفيه أيضًا: أنه لا بأس أن الإنسان يتوضأ الوضوء الذي لا إسباغ فيه، حتى تحين الصلاة، ثم يتوضأ الوضوء الذي فيه إسباغ؛ لأن الرسول ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ تَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ الْوَضُوءَ، بِخِلَافِ مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ^(٢).

وكان النبي ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، لَكِنَّهُ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُسَبِّغْ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ وَالْمَشْيَ، وَهَلْ يُسْنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الشَّعْبِ، وَيُبُولَ، وَيَتَوَضَّأَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

الصحيح: لا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك، فيتبعم الأماكن التي يبالي فيها الرسول ﷺ، فيتبول فيها، ويتوضأ فيها، لكن شيخ الإسلام رحمته الله يقول: إنه لم

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٢/١٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: كيف يجاب عن قول العلماء: إنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا إذا فصل

بين الوضوءين بصلاة؟

فأجاب رحمته الله: هذا القول صحيح، فلا بد من أن يكون تجديد الوضوء بعد صلاة، لكن الوضوء الأول الذي فعله النبي ﷺ كأنه لم يرد به الوضوء للصلاة، ولهذا كان وضوءاً خفيفاً لم يسبغ فيه.

يُؤَافِقُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَهُ اتِّفَاقًا؛ يَعْنِي: (١) وَافَقَ أَنَّهُ اِحْتِاجٌ إِلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ هُنَاكَ، أَوْ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَنَا عَدَلْتُ عَنْ كَلِمَةِ نَقْضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: أَبْوَلُ. وَلَا يَقُولَ: أَنْقُضِ الْوُضُوءَ. (٢)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَبِكُتُبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (٣).
وَقَالَ حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ (٤).

قال المؤلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﷺ: «بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَجَوُّزُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَبَعْدَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ.

وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﷺ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَشْمَلُ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَوْ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وقَدْ اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ ضَعِيفَةٌ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٠٩-٤١١).

(٢) «الفروع» (١/٨٧)، و«كشاف القناع» (١/٦٥)، وانظر: شرح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﷺ على بلوغ المرام.

(٣) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/٢٨٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٤٤) أنا الثوري، عن منصور، قال: سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.

ووصله أيضًا سعيد بن منصور في «السنن»: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالقراءة في الحمام. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٥)، و«الفتح» (١/٢٨٧).

(٤) ذكرها البخاري تعليقًا، كما في «الفتح» (١/٢٨٦)، ووصله الثوري في «جامعه»، عن حماد، وهو ابن

أبي سليمان به. وانظر: «التغليق» (٢/١٢٥، ١٢٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنْبِ؛ لِأَنَّ أَحْسَنَ مَا فِيهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ نَكُنْ جُنْبًا^(١). وَفِي لَفْظٍ: مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا^(٢).

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ، اللَّهُمَّ إِلَّا مِنْ وَجْهِ بَعِيدٍ، بَأَنَّ يُقَالَ: تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ، وَلَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ إِلَّا لَوَاجِبٍ، فَإِذَا قِيلَ بِهَذَا اسْتِقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا^(٣)، وَهِيَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ؛ فَإِنَّ مَسَّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٦)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَكِنِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ لِسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ اسْتَدْرَكَ عَلَى لَفْظَةِ «تَكُنْ»، وَقَالَ: إِنَّهَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ «يَكُنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٣/١، ١٣٤، ٦٢٧، ١١٢٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥).

وَأَعْلَى بَعْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ -بِكَسْرِ اللَّامِ- لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١٣٩/١) أَنَّ ابْنَ السَّكَنِ وَعَبْدَ الْحَقَّ وَالْبَغْوِيُّ صَحَّحُوهُ، وَحَسَنَهُ شُعْبَةُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ: وَقَدْ تَوَبَّعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١١٠/١) (٨٧٢) وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ: أُنِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَوْضُوءَ فَمُضْمَضٍ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجَنْبٍ، وَأَمَّا الْجَنْبُ فَلَا وَلَا آيَةَ. وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا عَاقِلًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ سَمِعْنَا مِنْهُ، وَعَامِرُ بْنُ السَّمْطِ وَثِقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَالِحٌ، وَأَبُو الْغَرِيفِ: هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الهمداني المروزي رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَكَانَ عَلَى شَرْطَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا رَوَى كَذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجَنْبِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَفِيَانَ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ كَرَةَ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ عَمْرِو»: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَالكَرَاهَةُ عِنْدَ السَّلَفِ تَعْنِي الْحَرَمَةَ. اهـ

(٢) انظر: «المبدع» (١٨٧/١)، و«منار السبيل» (٤٤/١)، و«الكافي» (٥٨/١)، و«كشاف القناع»

(١/١٤٧)، و«المغني» (١/١٩٩، ٢٠٠)، و«الموسوعة» (٢/١٠٨، ١٠٩) و«المهذب»

المصحف له حكمٌ آخرٌ، وقد اختلف العلماء في حكم مسِّ المصحفِ بغيرِ طهارةٍ^(١) :
فمنهم من قال: إنَّه لا يجوزُ أن يمسَّ القرآنَ إلا وهو طاهرٌ؛ لحديثِ عمرو بن
حزَم المشهورِ، وفيه: «ألا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»^(٢). وهذا الحديثُ وإن كانَ ضعيفًا
من حيثِ السَّنَدِ، لكن قَوَاهُ العلماءُ لاشتِهَارِهِ والعملِ به، وقالوا: إنَّ المُرسَلَّ إذا اشْتَهَرَ،
وعَمِلَ به النَّاسُ كانَ دليلاً على أَنَّهُ صحيحٌ.

وقد اختلفَ المُصَحِّحونَ للحديثِ في تفسيرِ كلمةِ «طاهرٌ»:

فقيلَ: معناه: إلا مؤمنٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «المؤمنُ لا ينجسُ حيًّا، ولا ميتًا»^(٣).

(١) (٣٠ / ١)، و«المجموع» (١٧٦ / ٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٤٨ / ١).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤١٦ / ٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٣٨ / ٤)،
و«أحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٥ / ١٧)، و«المحلى» (٨٣ / ١)، و«المجموع» (٦٧ / ٢)،
و«مجموع الفتاوى» (٢٦٦ / ٢١)، و«إعلام الموقعين» (٢٢٥ / ١)، و«المبدع» (٢٠٧ / ١)، و«نيل
الأوطار» (٢٠٧ / ١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٢ / ١)، و«الأوسط» (٥ / ١)، والدارقطني (١٢٢ / ١)، والحاكم
(٣٩٥ / ١)، والدارمي (١٦١ / ٢) مختصرًا، وابن حبان (٧٩٣ / موارد) مطوَّلًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ١٧): لا ريب أن النبي ﷺ كتبه له.
وقال أيضًا رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦٦ / ٢١): قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. اهـ.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٦٠ / ١)، وجملة القول: أن الحديث طرده كلها
لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال
أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم
كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس مطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما
وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما صححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢٥ / ٣)، ووصله سعيد بن منصور في
«السنن»، كما في «الفتح» (١٢٧ / ٣)، و«تغليق التعليق» (٤٦٠ / ٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢٦٧ / ٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢٧ / ٣)، وفي «التغليق» (٤٦٠ / ٢): إنساده صحيح، وهو موقوف.
وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٧٠ / ٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٥ / ١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

ولكنَّ التعبيرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِطَاهِرٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ، وَلَا مَأْلُوفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِوَصْفِهِ، وَعَنِ التَّقِيِّ بِوَصْفِهِ.

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ الطُّهْرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَتْ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْوُضُوءَ، وَالغُسْلَ، قَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(١)؛ أَي: بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَكُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِمَسِّ الْمَصْحَفِ، لَكِنْ بَعْدَ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمَصْحَفِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ. وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: يَصْنَعُ حَائِلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ حَائِلًا لَمْ يَصُدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّهُ؛ لَوْجُودِ الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ.

وَهَلْ هَذَا الْحَكْمُ يَشْمَلُ الصِّغَارَ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ فِي الْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَشْمَلُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسُّهُمْ لِجَوَانِبِ اللَّوْحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كِتَابَةٌ؛ يَعْنِي: يُكْتَبُ الْقُرْآنُ فِي اللَّوْحِ، وَيُجْعَلُ فِيهِ حَاشِيَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَسَّكَه الصَّبِيُّ، فَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ، بَلْ يَمَسُّ هَذَا اللَّوْحَ^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله في «التعليق» (٢/ ٤٦١): قال الضياء في الأحكام: إسناده عندي على شرط الصحيح. قلت: وأخرجه في المختارة من طريق الدارقطني، كما أوردناه، والذي يتبادر إلى الذهن أن الموقوف أصح فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الفروع» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢٣).

وقال بعض العلماء: بل يجوز للصبيان أن يمسه مطلقاً؛ لأن الصبيان غير ملزمين، ولا مكلفين بالعبادات^(١). وهذا مبني على أصل: أن ما وجب على المكلف لا يجب على الصبي، ولهذا أجاز القائلون بهذا، أجازوا للصبي إذا دخل في النسك حجاً كان أم عمرة أن يتحلل منه بدون أي شيء.

وهذا فيه تفرج للناس وتسهيل عليهم؛ لأن إلزام هؤلاء الصغار بالطهارة فيه مشقة، لا سيما في أيام الشتاء

لكن القلب قد لا يطمئن إلى هذا من جهة أن المقصود بالطهارة تعظيم القرآن، وتعظيم القرآن مطلوب من البالغ وغير البالغ، بخلاف من شرع في النسك من الصغار، وأراد أن يتحلل، فهذا لم ينتهك حرمة شيء معين.

وعلى كل حال: فالمسألة فيها خلاف، والمذهب عندنا أنه يجوز للصغير أن يمسه اللوح الذي كتبت فيه القرآن، لكنه يمسه الخالي من الكتابة.

ومذهب الشافعية رحمهم الله أنه يجوز للصغار أن يمسوا القرآن بلا وضوء؛ نظراً لأنهم غير مكلفين، وأنهم قد رفع عنهم القلم.

وأما قراءة القرآن فلا شك أنها جائزة للمحدث ولغيره.

ثم اختلف العلماء أيضاً خلافاً آخر في مسألة قراءة القرآن، وهو: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن^(٢)؟

يرى بعض العلماء، وهم أكثر العلماء: أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً؛ لأنها أولى من الجنب؛ لأن حديثها أغلظ، ولهذا تُمنع من الصلاة والصيام.

وقال آخرون: بل لها أن تقرأ القرآن؛ لأن السنة الواردة في ذلك ليست

(١) المصدر السابق.

(٢) «كشاف القناع» (١/١٤٧)، و«المغني» (١/١٩٩، ٢٠٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/١٠٨)،

(١٠٩)، و«المجموع» (٢/٣٥٨)، و«المبسوط» (٣/١٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٠)،

و«الاختيارات» (ص ٢٧).

بصَّحِيحَةٍ^(١)، والأصل: الجِلُّ، ولا سِيًّا وأنَّ الحيضَ يَقَعُ كَثِيرًا فِي النِّسَاءِ فِي عَهْدِ الرِّسُولِ ﷺ، ومثْلُ هَذَا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لَوْ كُنَّ مَمْنُوعَاتٍ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَيْضَ أَعْلَظُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْجَنَابَةَ يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِنْفِكَائِ عَنْهَا بِالْعُسْلِ، وَيَزُولُ الْمَانِعُ، وَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْفِكَاءَ عَنْهُ إِلَّا بِالطُّهْرِ. وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْحَائِضَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَى قِرَائَتِهِ، وَأَمَّا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَمَا دَامَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ فَالسَّلَامَةُ أَسْلَمٌ.

وَالَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ طَالِبَةً تُلَقِّنُ الْقُرْآنَ، أَوْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً تُلَقِّنُ الطَّالِبَاتِ، أَوْ تَكُونَ وَالِدَةً تُلَقِّنُ أَوْلَادَهَا فِي الْبَيْتِ، أَوْ تَقْرَأُ الْأَوْرَادَ الْوَارِدَةَ كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَالسَّلَامَةُ أَسْلَمٌ.

فَلَوْ قِيلَ بِهَذَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ الْمُجِيزُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ الْمَانِعُ مُطْلَقًا، فَإِذَا فَصَّلْنَا لَمْ نَكُنْ خَرَجْنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا يَسْأَلُكَ -عَنِّي: هَذَا الطَّرِيقَ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْيَانًا، ثُمَّ يَقُولُ: وَهَذَا بَعْضُ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُهُ مُطْلَقًا، أَوْ يُحَرِّمُهُ مُطْلَقًا.

ومثاله: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ دُونَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَرْدٌ. وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْوَتْرِ، فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُوجِبْهُ مُطْلَقًا، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَجِبُ الْوَتْرُ عَلَى مَنْ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ -أَيُّ: عَلَى مَنْ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ - وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ.

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٩٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنِبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢١/٤٦٠): وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وقال بعد ذلك: وهذا بعض قول من يوجهه مطلقاً^(١).

فنحن نقول: الآن المرأة الحائض إذا احتاجت إلى قراءة القرآن، أو كان هناك مصلحة فلتقرأ، وإلا فالسلامة أسلم.

فائدة: هل يجوز للمحدث حديثاً أصغر أو أكبر أن يمسه الحواشي والجلد من المصحف؟

الجواب: لا، لأن ما اتصل بالمصحف فهو منه، والجلد تابع له، إلا إذا صار منفصلاً في جراب، فمس الجراب حينئذ ليس فيه بأس، أما نفس المخروز مع الورق فله حكم الورق، والقاعدة هنا: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

فائدة أخرى: بعض التفاسير مثل: الجلالين، أو تفسير ابن عباس يكون التفسير على الجائزين، ونص القرآن في الوسط، فهل يجوز مسه بلا وضوء؟

في مثل هذا إذا قارننا بين القرآن وما كتبه معه وجدنا أن القرآن أكثر، فيكون الحكم للأكثر، وأما لو كان تفسير الجلالين بدون قرآن فقد قالوا: إن تفسير الجلالين أكثر من القرآن، وعلى هذا فيجوز مسه بلا وضوء.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٥)، و«الاختيارات» (ص ٩٦)، فكان في الوتر قولان: قول بالوجوب مطلقاً، وقول بالاستحباب مطلقاً، فأخذ بحكْمته جزءاً من كل قول منهما، فأوجهه على بعض الناس دون آخرين، فهو في حقهم مستحب، وقوله بحكْمته هنا لا يلزم منه رفع القولين. وبذلك يتضح أن مذهب شيخ الإسلام بحكْمته أن أهل العصر إذا اختلفوا في مسألة على قولين فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث بشرط ألا يلزم من قوله هذا رفع القولين. ولقد نقل هذا القول عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجَّحه جماعة من أصحابه، ورجَّحه جماعة من الأصوليين، منهم ابن حابط، واستدلوا له بأن القول الثالث الراجع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما؛ بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه. ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك؛ فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها على قولين أو أكثر قد استقر، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر. وانظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٥٧)، و«المذكرة» (ص ١٨٥).

❦ وقوله رَحْمَتُهُ: «وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام». إبراهيم هو النخعي من فقهاء التابعين رَحِمَهُ اللهُ، لكنه كما قال شيخ الإسلام عنه: إنه في الحديث ليس بذلك، لكنه في الفقه جيد.

❦ وقوله رَحْمَتُهُ: «لا بأس بالقراءة في الحمام». يعني: لا بأس أن يقرأ الإنسان في الحمام، وهذا في القلب منه شيء، لاسيما إذا كان قراءة القرآن.

وأما قراءة غير القرآن فلا ينبغي أن يقرأ أيضا؛ لأن كونه يقرأ يستلزم أن يبقى في الحمام طويلا، ولهذا يذكر أن بعض الناس حينما صنعت هذه المراحيض الإفرنجية صار إذا دخل الخلاء أخذ معه الصحيفة أو الجريدة، ثم جلس على الكرسي، وقام يقرأ، فمثل هذا متى يخرج من الحمام؟! فهذا غلط، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يبقى في الحمام إلا بمقدار الحاجة فقط، ويخرج.

قال: وبكتب الرسالة على غير وضوء. وإنما ذكر كتابة الرسالة على غير وضوء؛ لأنه سيكون فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وهي من القرآن، ومعلوم أن القرآن لا يمسه إلا طاهر، لكن ما كتبت على الورق، ولم يقصد به القرآن فإنه ليس له حكم القرآن، ولهذا نقول: إن الجنب لو قرأ آية من القرآن لا يريد القراءة، وإنما يريد الدعاء، أو الثناء فلا بأس.

فلو قال الجنب حين فرغ من أكليه مثلاً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ❦ [الفتح: ٢٧]. يريد بذلك الثناء على الله، فلا حرج عليه.

ولو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ❦ [التغذات: ٨]. يريد بذلك الدعاء فلا بأس.

❦ وقوله رَحْمَتُهُ: «وقال حماد، عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم»؛ يعني: في الحمام إذا مررت بقوم، وعليهم أزر فسلم، وإن كانوا ليس عليهم أزر فلا تسلم.

ولكن لا يُمكنُ ألا يكونَ عَلَيْهِمْ أُرْزُ إِلَّا وَهُمْ فِي دَاخِلِ الْحَمَّامِ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ جِدَارٌ، لَكِنْ قَدْ تَسْمَعُ صَوْتَهُمْ، أَوْ تَحْرِيكَ الْهَاءِ.
فَالْمَهْمُ أَنَّهُ يَقُولُ: سَلِّمْ، وَلَوْ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أُرْزُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أُرْزُ فَلَا تُسَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٧/١):

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ حَمَادٌ». هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَقِيَهُ الْكُوفَةُ.
«عَنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ أَيُّ: النَّخَعِيِّ.

إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ؛ أَيُّ: عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ.

إِزَارٌ. الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ؛ أَيُّ: عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ إِزَارٌ.

وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِمَّا إِهَانَةٌ لَهُمْ؛ لِكُونِهِمْ عَلَى بِدْعَةٍ، وَإِمَّا لِكُونِهِ يَسْتَدْعِي مِنْهُمْ الرَّدَّ، وَالتَّلْفِظُ بِالسَّلَامِ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَأَنْ لَفْظَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ». مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُتَعَرِّي عَنِ الْإِزَارِ مُشَابِهٌ لِمَنْ هُوَ فِي الْخَلَاءِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَتَوَجَّهُ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ. اهـ

❦ وَلَكِنَّ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ». هَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ قَوْلُ الْمُسَلِّمِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الدُّعَاءَ لِلْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُ اللهُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ^(١) الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٨/١): قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي عَرْضِ. يَفْتَحُ أَوَّلَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِالضَّمِّ أَيْضًا،

طُولَهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَنْتَلِيهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(١).

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوائد، منها:

١- جوازُ اليتوتةِ عند الرجل وأهله، وهذا يُشترطُ له شرطان:

الشرطُ الأولُ: إذنُ الزوجِ والزوجةِ.

والشرطُ الثاني: ألا يكونَ في ذلك إخراجٌ عليهما، فإن كانَ في ذلك إخراجٌ فإنه لا يجوزُ.

٢- وفيه أيضًا: أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يقومُ الليلَ مُبكرًا إذا انتصفَ الليلُ، أو قريبًا منه، قبله بِقَلِيلٍ، أو بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، وكانَ ﷺ يقومُ إلى أن يَبْقَى سُدُسُ الليلِ تقريبًا، ثم يَنَامُ حتى يُؤذَنَ للفجرِ. هذا أكثرُ أحيانه، ورُبَّمَا واصلَ القيامَ.

٣- وفيه أيضًا: مشروعيةُ مسحِ النومِ عن الوجه؛ لأنَّ ذلكَ يُوجبُ أن يطيرَ النومُ عنك، فإذا كُنتَ فامسحِ النومَ عن وجهك؛ فإنَّكَ ستجدُ نشاطًا^(٢).

٤- وفيه أيضًا: مشروعيةُ قراءةِ العشرِ الآياتِ الخواتِمِ من سورةِ آلِ عمرانَ، من قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩﴾ [التوبة: ١٩٠].

وأنكره الباجي من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضًا قال: لأن العرض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال: «في طولها». تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

(١) أخرجه مسلم (١/٥٢٥) (٧٦٣).

(٢) انظر: «فقه المسوحات» للدكتور علي بن سعيد الغامدي (ص ١-٤).

وقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْفَاطِظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ ^(١).

٥- وفيه أيضًا: جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنَ الشَّنِّ الْمَعْلُوقَةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِي هَذَا إِتْلَافًا لِلْمَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ فِيهِ سَعَةً، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي أُعِدَّ لِلْوُضُوءِ، أَوِ الْمَاءِ الَّذِي أُعِدَّ لِلشُّرْبِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَتْ الشَّنُّ مَوْقُوفَةً لِلشُّرْبِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَهَلْ يَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَى الْبَرَادَاتِ الَّتِي فِي الْأَسْوَاقِ الْآنَ؟

نَقُولُ: يَنْطَبِقُ إِذَا كَانَ فِي وَضُوءِكَ مِنْهَا تَضْيِيقٌ عَلَى الشَّارِبِينَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَادَاتِ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْضَبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَلَا يَضُرُّ الْوُضُوءَ مِنْهَا.

٦- ومما فيه من الفوائد: إِحْسَانُ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا أَحْسَنَ الْإِنْسَانُ الْوُضُوءَ كَانَ أَوْلَى.

٧- ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جَوَازُ الْأَتِيَامِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَهَّجْ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ.

وهذه المسألة تختلف فيها:

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: الشَّرْطُ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ مَعَهُ مَأْمُومًا، وَاسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا بَعْدُ ^(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ^(٣)، وَعَلَيْهِ فَلَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ، وَوَجَدُوا شَخْصًا يُصَلِّي، فَقَامُوا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ فَإِنَّ اتِّمَامَهُمْ بِهِ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٢١/١) (٢٥٦) (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (١٢٢/٢)، و«مختصر الخليل» (ص ٤١)، و«مواهب الجليل» (١/٣٧٦).

(٣٧٧). وانظر أيضًا: «المبدع» (٤١٩/١)، و«الفروع» (٣٥٢/١)، و«الإنصاف» (٢/٢٨).

٧- **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:** جَوَازُ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّهَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَوَى حِينَهَا دَخَلَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ ^(١):

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ الْمُنْفَرِدُ الْإِمَامَةَ، لَا فِي الْفَرَضِ، وَلَا فِي

النَّفْلِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ فِي النَّفْلِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرَضِ .

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ آخَرٌ، وَصَلَّى مَعَهُ لِيَكُونَ هَذَا

الْمُصَلِّي إِمَامًا لَهُ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ

إِنْسَانٍ يُصَلِّي وَحْدَهُ، لَا فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي النَّفْلِ ^(٢) .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا كَالْمَوْفِقِ ^(٣) وَصَاحِبِ «زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ» ^(٤) مَنْ قَالَ: يَجُوزُ فِي النَّفْلِ،

وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرَضِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ؛ أَيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ الْمُنْفَرِدُ الْإِمَامَةَ فِي

الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، ثُمَّ جَاءَ جَمَاعَةٌ،

أَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَصَلَّى مَعَهُ فَلَا بَأْسَ ^(٥) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

٩- **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْحَرَكَةَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛

فَإِنَّ الْحَرَكَةَ هُنَا حَصَلَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٢٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٩)، و«كشف القناع» (١/ ٣١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المغني» (١/ ٧٣، ٧٤).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستفتع (١/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وانظر: «الاختيارات» (ص ٧٤).

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَسْوَةٌ أُمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ.

وَلَكِنَّ هَذَا الاستِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ وَغَفْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ^(١).

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، سِوَاءِ طَالٍ، أَمْ قَصَرَ ^(٢).

وَعَلَى هَذَا فَيَبْطُلُ الاستِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

١٣- **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْإِمَامَ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَحِينَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٤- **وَمِنْ فَوَائِدِهِ:** تَخْفِيفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ^(٣)؟ مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ.

وَهَذَا هُوَ السَّنَةُ؛ أَنْ يُخَفَّفَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَهَلْ هُنَاكَ سَنَةٌ أُخْرَى الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ؟

الجواب: نَعَمْ، رَكَعَتَا الطَّوَّافِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْمَغْرِبِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا خَفِيفَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مُبَكَّرًا ^(٤)، وَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد رحمه الله» (٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣).

(٤) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٩/٣) (١٤٩٧١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا وهي ميل، وأنا أبصر مواقع التل.

المغرب، وقال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ»^(١). فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَتَانِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٥- ومن فوائده أيضًا: جواز صلاة النافلة جماعة، لكن هذا لا يجوز على سبيل الراتبة؛ بمعنى: أنه لا يجوز للإنسان كلما أراد أن يُصَلِّي نافلة صلى جماعة؛ لأن هذا بدعة، لكن يجوز أحيانًا.

والأحكام قد تجوز على سبيل الأحيان دون الاستمرار، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يُصَلِّي صلاة الليل بجماعة إلا لعارض؛ كابن عباس^(٢)، وحذيفة^(٣)، وابن مسعود^(٤). وهل مثل ذلك الراتبة؟ يعني: لو أراد أحد من الناس أن يُصَلِّي الراتبة جماعة، ووجد أخاه كسلان، فقال له: قُمْ نُصَلِّ الراتبة جماعة. فهل يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز أحيانًا لا دائمًا. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ.

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ؟! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي

وقال الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) وهو الحديث الذي معنا.

(٣) أخرجه مسلم رحمه الله (٧٧٢) (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) (٢٠٤).

هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(١)، وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ^(٢).

❁ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ». يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى زَوَالِ الْعَقْلِ: هَلْ هُوَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَوْ لَا؟ وَأَسْبَابُ زَوَالِ الْعَقْلِ - وَلَسْتُ أُرِيدُ الْجَنُونََ، بَلْ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ - كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا النَّوْمُ، وَمِنْهَا التَّعَبُ، وَالْإِجْهَادُ، وَالْإِعْيَاءُ، وَمِنْهَا الْحَوَادِثُ، وَمِنْهَا شَمُّ بَعْضِ الرِّوَاغِ الْكَرِيهَةِ. فَالْمَهْمُ: أَنَّ الْأَسْبَابَ كَثِيرَةٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَفْقِدَ الْإِنْسَانُ وَعِيَهُ فَهَلْ يَتَوَضَّأُ، أَوْ لَا يَتَوَضَّأُ؟ فِي هَذَا خِلَافٌ، حَتَّى بَلَغَ الْخِلَافُ فِي النَّوْمِ إِلَى ثِنَايَةِ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣). وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَنِ بِنَفْسِهِ فَالنَّوْمُ لَا يَنْقُضُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، سِوَاءَ كَانَ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُسْتَنِدًّا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا. وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْرَقَ فِي نَوْمِهِ بِحَيْثُ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يُحَسَّ فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَنَ فَقَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ وُضُوءَهُ بَاقٍ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَالٍ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يُحَسَّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّا لَا نَدْرِي، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) قوله: الجنة. يجوز فيه وجهان:

الوجه الأول: النصب على أن «حتى» حرف عطف، ويكون معطوفًا على الضمير «الهاء» في «رأيت». والوجه الثاني: الجر على أن «حتى» حرف جر. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٥) (١١).

(٣) «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٩/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/١٤٣)، و«فتح الباري» (١/٣١٤)، و«شرح مسلم» (٧٣/٤)، و«نيل الأوطار» (١/٢٤١).

قَالَ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١). فهذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، ولا تسأل هل هو قائم، أو راع، أو ساجد، أو مضطجع، أو مستند، فالعبرة في الإدراك، فمتى فقد الإدراك وجب عليه الوضوء، وإلا فلا^(٢).

وعلى هذا فالغشي إن كان مُثْقَلًا فإنه يُوجِبُ الوضوء، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يُوجِبُ الوضوء.

فإذا قال قائل: أليس أبو هريرة رضي الله عنه فسّر الحديث الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». بأنه حدث السبيلين^(٣)؟

قلنا: بلى، لكن النوم الثقيل مظنة خروج الخارج من السبيلين، فنحن لم نعد الخارج من السبيلين، حتى إذا قلنا بوجوب الوضوء من النوم الثقيل.

أما الحديث فيقول البخاري رحمته الله: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وعن أبيها أنها قالت: أتيت عائشة - وهي أختها - زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون.

وقد خسفت الشمس في السنة العاشرة في سؤال في التاسع والعشرين منه، وأما من قال: إنها في ربيع الأول في منتصفه^(٤) فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يمكن أن تخسف الشمس إلا في ليالي الاستسرار - يعني: اختفاء القمر - وذلك إنما يكون في آخر الشهر. فلو حدثك إنسان أن الشمس خسفت في اليوم العاشر فقل: هذا كذب، ولا يمكن أن يخسف القمر إلا في ليالي الإبدار.

(١) رواه أحمد رحمته الله (٩٧/٤) (١٦٨٧٩).

وقال في «نصب الراية» (٤٦/١): وأعل بوجهين:

أحدهما: الكلام في أبي بكر ابن أبي مریم.

والثاني: أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفًا.

وقال الشيخ شعيب رحمته الله في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مریم.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله، وانظر: «الاختيارات» (ص ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٤/٢٥).

وَلَوْ حَدَّثَكَ إِنْسَانٌ أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ فِي الْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَقُلْ: هَذَا كَذِبٌ، وَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، فَسَبَبُ خُسُوفِ الْقَمَرِ أَنَّ الْأَرْضَ تَحُولُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِبْدَارِ، حَيْثُ يَكُونُ الْقَمَرُ شَرْقًا، وَالشَّمْسُ غَرْبًا.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَسُوفُ الشَّمْسِ إِلَّا فِي لَيْلِي الْاِسْتِزْرَارِ؛ يَعْني: إِذَا كَانَ الْقَمَرُ قَرِيبًا مِنَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ كَسُوفِ الشَّمْسِ هُوَ حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فِي مُتَّصِفِ الشَّهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْفَلَكَ، وَكَذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا، أَنْ لَا تُكْسَفَ إِلَّا فِي زَمَنِ الْاِسْتِزْرَارِ، وَلَا خُسُوفَ إِلَّا فِي زَمَنِ الْإِبْدَارِ.

وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: لَوْ وَقَعَ الْخُسُوفُ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ - يَعْنِي: خُسُوفَ الْقَمَرِ - صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ: هَذَا تَصْوِيرُ شَيْءٍ مُحَالٍ. قَالَ: وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَوْ شَاءَ لَطَمَسَ نَوْرَ الْقَمَرِ بِدُونِ خُسُوفِ، لَكِنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ إِلَّا خُسُوفَ إِلَّا فِي هَذَا الزَّمَنِ، وَلَا كُسُوفَ إِلَّا فِي هَذَا الزَّمَنِ^(١).

وَقَدْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ابْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ هَذَا الطِّفْلُ يُجِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ حُبًّا شَدِيدًا، فَحَزِنَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَجَعَلَتْ تَذْرِفُ عَيْنُهُ الدَّمْعَ، وَقَلْبُهُ مَحْزُونٌ، وَقَالَ: «الْعَيْنُ تُلْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ - أَوْ قَالَ: عَلَى فِرَاقِكَ - يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٤-٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٦٢٣/٢) (٩٠٤) (١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢).

وأخبر عليه السلام أن له مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَقَدْ مَاتَ، وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حِينَئِذٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ، وَيَقُولُونَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. بِنَاءً عَلَى عَقِيدَةٍ جَاهِلِيَّةٍ بَاطِلَةٍ؛ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ إِلَّا إِذَا مَاتَ عَظِيمٌ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ.

فَسَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ بِحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَاقِعِيًّا لِإِبْطَالِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَدْ أَجْرَى وَعَلَيْكَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي يَوْمٍ ^(٢) مَاتَ إِبْرَاهِيمُ لِأَجْلِ أَنْ يُبْطَلِ هَذَا الْاِعْتِقَادُ بَطْلَانًا تَامًّا.

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ حِينَ حَجَّ، الَّذِينَ كَانُوا مُحْرَمِينَ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، أَوْ بِالْقِرَانِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً حَتَّى تَزُولَ الْعَقِيدَةُ الْفَاسِدَةُ فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ؛ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا تَجُوزُ.

فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَفَعَتِ قَيْدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ كَسَفَتِ كُسُوفًا كَلِيمًا حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ نُحَاسٍ، وَلِهَذَا قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ^(٣)، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُسُوفَ دَامَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَرَعِبَ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْكُسُوفِ الْكَلِيمِ، وَأَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ^(٤)، فَنُودِيَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَأَصْبَحَ مَشْهَدًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَجْرُ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ أَنْ لُحِقَ بِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ دُونِ رِدَاءِهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِهِ، وَجَعَلَ يَجْرُ رِدَاءَهُ فِرْعَا، وَأَمَرَ أَنْ يُفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى دُعَائِهِ، وَإِلَى التَّكْبِيرِ، وَإِلَى الصَّدَقَةِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْعَتِقِ ^(٥)، كُلُّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْكُسُوفِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري رحمه الله (٣٢٥٥).

(٢) كذا بالبناء على الفتح؛ لأنها مضافة إلى مبني، ويجوز جرُّها بحرف الجر. وانظر: «شرح شذور الذهب».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٨/٢) (٩٠١) (١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٦٢٠/٢) (٩٠١) (٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩١٥) (٢٩).

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، وَصَلَّى صَلَاةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ كَانَ عَمْرُهُ فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ وَالسِّتِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ قَامَ فِي النَّاسِ يُصَلِّي صَلَاةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَأَصَابَهُ الْغَشِيُّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي هِيَ آيَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَنَّ الْكُسُوفَ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْإَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، فَهِيَ آيَةٌ شَرَعِيَّةٌ لِآيَةٍ كُونِيَّةٍ. وَهَذِهِ مُنَاسِبَةٌ عَظِيمَةٌ لَوْ كُنَّا نَتَعَقَّلُ وَنَتَفَهَّمُ، فَقَدْ عَدَلَ الرَّسُولُ عَنِ الصَّلَاةِ الْعَادِيَّةِ إِلَى هَذِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهَا آيَةٌ لِآيَةٍ.

وَصَارَ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ أَسْمَاءُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي - يَعْنِي: عَائِشَةُ - فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَسْمَاءَ أَتَتْ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ التَّجَلِّيَ، أَوْ أَنَّهَا أَتَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْكُسُوفُ الْكُلِّيُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُسُوفًا كُلِّيًّا فَلَا بَدَأَ أَنْ يَتَبَيَّنَ وَيُظْهَرَ، فَتَكُونُ الْأَرْضُ كَأَنَّكَ فِي اللَّيْلِ. وَأَنَا قَدْ أَدْرَكْتُ سَنَةً مِنَ السَّنِينَ عَامَ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ كُسُوفًا كُلِّيًّا، صَارَتْ فِيهِ النُّجُومُ تُرَى فِي النَّهَارِ، وَحَدَّثَتْ ظُلْمَةً، وَالنَّاسُ أَوْقَدُوا الْمَصَابِيحَ فِي الْبُيُوتِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا أَتَتْ إِذَا قَبِلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْكُسُوفُ، أَوْ أَنَّهَا أَتَتْ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ يَتَجَلَّى. فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَجَمَعَتْ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَ«سُبْحَانَ اللَّهِ» كَلِمَةٌ لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ. ❁ وَقَوْلُهَا ﷺ: «فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ». هَاتَانِ إِشَارَتَانِ: الْأُولَى لِلسَّمَاءِ، وَالثَّانِيَّةُ: أَي نَعَمْ، وَكَيْفَ تُجِيبُهَا: أَي نَعَمْ؟

الجواب: بهزِّ الرَّأْسِ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

❦ وقولها **رَبِّهِمْ**: «فَقَمْتُ - يعني: قَامَتُ تُصَلِّي - حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيَّ»، تَجَلَّانِي؛ يعني: صَارَ مِثْلَ الْجَلَالِ ^(١) عَلَيَّ؛ يعني: غَشَّاهَا.

❦ وقولها **رَبِّهِمْ**: «وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، مِمَّا حَصَلَ مِنَ الْعَشِيَّ».

❦ وقولها **رَبِّهِمْ**: «فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ... إِلَى آخِرِهِ». لَمَّا أَنْصَرَفَ ﷺ خَطَبَ، وَكَانَ يَبْدَأُ خُطْبَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالْحَمْدُ هُوَ وَصْفُ الْمُحْمَدِ بِالْكَمَالِ، وَالثَّنَاءُ تَكَرُّرُ هَذَا الْوَصْفِ، وَمَنْ فَسَّرَ الْحَمْدَ بِالثَّنَاءِ فِي تَفْسِيرِهِ تَسَاهَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» ^(٢).

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ غَيْرُ الثَّنَاءِ: قَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ.

❦ وقوله **رَبِّهِمْ**: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ عَلَيْهِ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»؛ يعني: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا سَيَكُونُ إِلَّا رَأَاهُ فِي مَقَامِهِ هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رَأَى عَيْنٍ، وَرَأَى فِي الْجَنَّةِ عُنُقُودًا، فَتَقَدَّمَ لِيَتَنَاوَلَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَقَالَ: «لَوْ تَنَاوَلْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا» ^(٣).
وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُرِذْ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَرَأَى ﷻ النَّارَ، وَفِيهَا مَنْ يُعَذَّبُ حَتَّى إِنَّهُ خَافَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ لَفْحِهَا، فَتَأَخَّرَ ﷻ، وَتَهَقَّرَ، وَرَأَى فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ يعني: أَمْعَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الشَّرْكَ فِي الْعَرَبِ ^(٤)، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ ^(٥).

(١) الجلال: الغطاء. «المعجم الوسيط» (ج ل ل).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨) ..

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٤) انظر: «أخبار مكة» (١٦١/٥)، و«تاريخ يعقوبي» (٢٥٤/١).

(٥) سَيَّبَ السَّوَابِ: إِرسَالهَا تَذَهَبُ وَتَجِيءُ كَيْفَ شَاءَتْ، وَالسَّوَابِ: جَمْعُ سَائِبَةٍ، وَهِيَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ

وَرَأَى فِيهَا امْرَأَةً تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.

وَرَأَى فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحُبَّاجَ بِمِحْجِنِهِ، فَإِنْ تَفَطَّنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قَالَ: وَاللَّهِ الْمِحْجَنُ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ مَشَى. وَهَذِهِ حِيلَةٌ قَبِيحَةٌ، وَهُوَ يُعَذِّبُ بِمِحْجِنِهِ فِي النَّارِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ^(١).

فَرَأَى شَيْئًا عَجَبِيًّا، يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ -: لَمْ أَرْ مَنْظَرًا أَفْظَعَ مِنْهُ^(٢). لِأَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالنَّاسَ يُعَذَّبُونَ فِيهَا، وَهَذَا أَمْرٌ صَعْبٌ صَعْبٌ، وَلِهَذَا تَأَثَّرَ النَّبِيُّ ﷺ تَأَثُّرًا عَظِيمًا، وَقَامَ وَخَطَبَ خُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً، حَتَّى قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا، وَتَقُولُونَ: هَلْ ذَكَرْنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟».

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ^(٣) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -». يَعْنِي: هَلْ قَالَتْ: مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، أَوْ قَالَتْ: قَرِيبًا مِنْهَا.

وَفِتْنَةُ الدَّجَالِ مَضْرِبُ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، فَلْيَقْرَأِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ^(٤). وَفِي الْقُبُورِ أَيْضًا فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِلَّا نَسَانُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ فِي الدُّنْيَا،

عنها في قوله: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرَةٍ وَلَا سَابِئَةٍ» [الطائفة: ١٠٣]. فالبعيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسابئة التي كانوا يُسيئون لها لألهتهم، فلا يحمل عليها شيء.

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١، ٩٠٤) (٩٠٤، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٨/١) (٣٣٧٤)، وهي أيضًا عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٣) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وفي نسخة: قريبًا. بالتنوين.

(٤) روى مسلم رحمه الله (٢٩٤٦) (١٢٧)، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال».

ولقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب ذكر الدجال، وانظر: «الفتح» (١٣/٨٩-١٠٥).

فَيَنْفَرِدُ بِعَمَلِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ لَمْ يَرَهُمَا مِنْ قَبْلُ، وَيُجَلِّسَانِهِ، وَيُنَاقِشَانِهِ، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الثَّبَاتَ.

وَيَسْأَلَانِهِ عَنِ أَمْرِ مَقَرِّهِ الْقَلْبُ، لَيْسَ الْجَوَارِحُ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ بِهَا أَنْ يُصْلِحَ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ أَمَامَ النَّاسِ فَيَسْأَلُ عَنِ أَمْرِ بَاطِنٍ، مَحَلُّهُ الْقَلْبُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

فغَيْرُ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لَا يُؤْفِقُ لِلِإِجَابَةِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْفِقُ لِلِإِجَابَةِ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مَمَّنْ يُجِيبُ بِهَذَا الْجَوَابِ - فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ السَّدِيدُ الَّذِي بِهِ يَنْجُو الْمَرْءُ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟» يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُؤَقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -» فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. بِالْبَيِّنَاتِ؛ أَيُّ: بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَالْهُدَى هُوَ الْعِلْمُ، وَلَقَدْ كُنَّا جَاهِلِيَّةً، فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ، فَكُنَّا عُلَمَاءَ، وَكُنَّا قَادَةَ الْعَالَمِ فِي الْعِلْمِ وَالسِّيَاسَةِ، وَسَائِرِ الْأُمُورِ حَتَّى تَخَلَّفْنَا بِسَبَبِ عَدَمِ التَّمَسُّكِ بِهَذَا الدِّينِ، وَصِرْنَا الْآنَ أُمَّةً مُؤَخَّرَةً، لَا فِي الْوَسْطِ، بَلْ مُؤَخَّرَةٌ؛ لِأَنَّآ تَأَخَّرْنَا عَنِ التَّمَسُّكِ بِدِينِنَا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَجِبْنَا» دُعَاءَهُ، «وَأَمَّنَّا»؛ أَيُّ: صَدَّقْنَا بِأَخْبَارِهِ، «وَاتَّبَعْنَا» أَيُّ: اتَّبَعْنَا آثَارَهُ ﷺ.

فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا. وَهَذِهِ النُّومَةُ مَا أَسْرَعَهَا، فَلَا تَلْبَثُ السَّاعَةُ أَنْ تَقُومَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي النَّوْمِ وَفِي الْمَوْتِ أَيْضًا يَمْضِي عَلَيْهِ الزَّمَنُ بِسُرْعَةٍ هَائِلَةٍ، فَأَصْحَابُ الْكَهْفِ بَقُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثِمِائَةَ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا، وَلَمَّا صَحَّوْا قَالُوا: لِبِشْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

وَالَّذِي أَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ قَالَ لَهُ: كَمْ لِبِشْتِ؟ ﴿قَالَ لِبِشْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾

[البقرة: ٢٥٩]. فِكَيْفَ إِذَا نَامَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدْ فُتِحَ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، يَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَعِيمِهَا، فَسَوْفَ تَمْضِي عَلَيْهِ الدُّهُورُ وَالْأَزْمَانُ وَمَلَائِينُ السِّنِينَ، وَكَأَنَّهَا لِحَظَاتٌ.

❁ وقوله ﷺ: «نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا». «إِنْ» هَذِهِ لِلتَّوَكِيدِ، وَهِيَ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَتَى بَعْدَهَا بِاللَّامِ: «إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا».

❁ وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ». الْمَنَافِقُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ.

❁ وقوله ﷺ: «أَوِ الْمَرْتَابُ». الْمَرْتَابُ هُوَ الشَّاكُّ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الشُّكِّ وَالتَّفَاقِقِ.

قَالَ الرَّوَايُ: لَا أُذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ.

❁ وقوله ﷺ: «فَيَقُولُ: لَا أُذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». وَهَذَا الْجَوَابُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَنَافِقِ، أَوْ مِنَ الْمَرْتَابِ، فَهُمَا لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا سَمِعَا النَّاسَ يَقُولُونَ: اللَّهُ رَبُّنَا، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُنَا، وَالْإِسْلَامُ دِينُنَا فَقَالَا، لَكِنْ لَمْ يَصِلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِمَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الْمُحْذَرَاتُ: ١٤].



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ تَحْمَلُهُ كَمَا قَالَ:

٣٨- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمَسُّحُ عَلَى رَأْسِهَا^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَجْزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْهَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشْتَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث ١٨٥- أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

قال البخاري في «صحيحه»: «باب مسح الرأس كله». واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. والباء هنا للإلصاق، وليست للتبعية، قال ابن برهان^(٣): مَنْ

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٩/١)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤/١): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل في المسح سواء. وانظر: «تغليق التعليق» (١٢٦/٢)، و«الفتح» (٢٩٠/١).

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٢٨٩/١)، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١/١): ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء أيجزیه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الهازني قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله. وانظر: «تغليق التعليق» (١٢٦/٢)، و«الفتح» (٢٩٠/١).

وأما حديث عبد الله بن زيد فقد أسنده أبو عبد الله في الباب الذي معنا من طريق مالك.

(٣) كذا بالتنوين؛ لأن النون فيه فقط هي الزائدة، فالأصل فيه برهن، وليست الألف والنون معاً،

زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تَأْتِي لِلتَّبْعِيضِ فَقَدْ قَالَ مَا لَيْسَ فِي اللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ^(١).

فيقال: مَسَحْتُ بِكَذَا؛ أَي: أَلْصَقْتُ يَدَيَّ بِهِ مَسَاحًا.

وَالرَّأْسُ إِذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ، وَهُوَ مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَعْلَى الْعُنُقِ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَالْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ مَسْحَهَا.

❦ يقول: «وَقَالَ ابْنُ الْمَسِيْبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا. لَكِنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا أَنْ تَمْسُحَ مَا نَزَلَ عَنِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ حَالَ نُزُولِهِ، لَكِنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ فِي جُذُورِهِ.

فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ: نَحْنُ مَسَحْنَا جُذُورَهُ الَّتِي فِي الرَّأْسِ، أَمَّا مَا نَزَلَ فَالَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْتَرْسِلَ مِنَ اللَّحْيَةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازِلٌ عَنِ الْوَجْهِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبُ غَسْلِ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ، لَا وَجُوبُ مَسْحِ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ دَاخِلٌ فِي الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ بِلا شَكٍّ.

وَأَمَّا مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ «التَّرْوُؤُسُ»؛ أَي: التَّعْلِيُّ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ.

والشرط للمنع من الصرف أن يكون كل من الألف والنون زائدين.

وابن برهان هو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العُكْبَرِيُّ النُّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ، المِتُوفِي سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. «إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ» (٢/٢١٣-٢١٥).

(١) قَالَ ابْنُ بَرِّهَانَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّبْيَانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (١/٤٢٢) عِنْدَ إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﷻ» [التَّائِبَةُ: ٦]. وَقَالَ مِنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: الْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلتَّبْعِيضِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّحْوِ. أَهـ

وَانظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» (٣/٤٣٦)، وَ«إِمْلَاءُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ» (١/٢٠٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢١/١٢٣): وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْرَاءِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ دَالَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ فَهُوَ خَطَأٌ أَخْطَأَهُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعَلَى اللِّغَةِ، وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ. أَهـ

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّازِلَ فِي حُكْمِ الْمَنْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ فِي حُكْمِ الْمَنْفَصْلِ؛ كَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ.
لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِمَامَةٌ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ
الرَّأْسِ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ صَارَ الْحُكْمُ لِلْعِمَامَةِ.
فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِمَامَةٌ، وَظَهَرَ بَعْضَ النَّاصِيَةِ، وَبَعْضَ الْقَفَا، وَظَهَرَتِ
الْأُذُنَانِ فَإِنَّ مَسْحَ هَذَا الظَّاهِرِ لَا يَجِبُ.

وَلَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَنُّ مَسْحُهُ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ صَارَ لِلْعِمَامَةِ (١).
ثُمَّ اسْتَدَلَّ رَحْمَتُهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ قَبْلَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحْمَتُهُ.
وفيه: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ مَسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ، وَأَنَّ الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ
فِي الْآيَةِ، كَمَا هِيَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ (٢).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِالطَّرِيقِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلَّفُ هُنَا فِي هَذَا الْبَابِ،
وَكَذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اخْتِلَافِ الْعِدَدِ فِي الْوُضُوءِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَرٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ عِدَدًا.
فَصَارَ الْعِدَدُ بِالتَّنَازُلِ: الْوَجْهَ ثَلَاثًا، وَالْيَدَانِ اثْنَتَانِ، وَالرِّجْلَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ
عَكَسَ لَكَانَ جَائِزًا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْأَيْعُكَسَ، وَأَنْ يَتَّقَيَّدَ بِهَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٨١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٢١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحْمَتُهُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَاءَ لَا تَأْتِي لِلتَّبْعِيضِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنَا يَتْرَبُ بِهَا
عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؟

فَأَجَابَ رَحْمَتُهُ: الْجَوَابُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ نَقُولَ: الْبَاءُ بِمَعْنَى «مِنْ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا
تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَتْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]؛ يَعْنِي: مِنْهُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٢٤٩]. وَتَنَازُؤُ الْحُرُوفِ أَمْرٌ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ؛
لِأَنَّ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ أَسْهَلُ مِنْ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُمْ إِذَا وَرَدَ مِثْلُ هَذَا الْإِشْكَالِ قَالُوا: الْبَاءُ
بِمَعْنَى «مِنْ» وَمَشُوا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ فِي الْفِعْلِ، وَأَنَّ «يَشْرَبُ» مُضَمَّنٌ مَعْنَى «يَرْوِي»، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ
فَائِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شُرْبًا يَرْوُونَ بِهِ، وَتَضْمِينُ الْفِعْلِ الْفِعْلَ آخِرٌ أَيْضًا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَيَّ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١).

هذا الحديث كالأول إلا أن فيه أنه غسَلَ الكفين ثلاثًا قبلَ غسلِ الوجهِ، والأول مرتين.

وفيه أيضًا: دليلٌ واضحٌ على أن الرجلين يُغسلان إلى الكعبين، وهو كذلك في القرآن، ولكن هل الكعبان داخلان؟

الجواب: نعم، وإن كان الأصل في اللغة العربية أن ما بعد الغاية غير داخل، لكن هنا دلَّت السنة على أن الكعبين داخلان في الغسلِ، وكذلك يقال في: المِرْفَقَيْنِ^(٢).

وما هما الكعبان؟

الكعبان هما العظمان الناتان في أسفل الساق، وقيل: إنها العظمان الناتان في ظهر القدم، وهذا القيل هو قول الشيعة الرافضة، وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره أن الرافضة خالفوا السنة في تطهير الرجل من ثلاثة وجوه:

أولاً: أن مُتَّهَى الفرضِ عندهم هو الكعبُ الناتئُ في ظهرِ القدم.

والثاني: أن الفرض هو المسح، لا الغسلُ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦).

(٢) وقد ورد ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١/٢١٦) (٢٤٦) (٣٤).

والثالثُ: أنهم لا يَمَسِّحُونَ على الخفين مع ثبوت السنة به، ومع أن أحد الذين رَوَوْا أحاديثَ المسحِ على الخفين هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على صفةِ المسحِ على الرأسِ أنه يُقْبَلُ بيديه ويُدْبِرُ.

قال العلماءُ: والحكمةُ من ذلك أن شَعَرَ الرَّأْسِ مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ، فإذا مَسَحَهُ مُقْبِلًا ومُدْبِرًا شَمِلَ المسحُ ظاهرَ الشعرِ وباطنه.

فإن قال إنسانٌ: وهل المرأةُ كذلك؟

فالجوابُ: نعم؛ لأن الأصلَ تَسَاوِيَ الرجالِ والنساءِ، لكنَّ النساءَ يَشْكِينَ من كَوْنِ المرأةِ تُمَرُّ يديها على رأسها، ثم تَرْجِعُ؛ لأنه يُفْسِدُ الشعرَ، فيقالُ: امسَحْنَ بغيرِ اتكاءٍ على الرأسِ؛ يعني: من غيرِ ضغطٍ كبيرٍ، ولكن تَمَسَّحُ مَسْحًا، يَمِشِي على الرأسِ سهلًا، وحيثُ لا يَضُرُّها ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.

وَأَمْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ ^(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى قوله عليه السلام: فأقبل بهما؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يعني: بدأ بما يقابل.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل يجب الجمع بين الاستنشاق والاستنثار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يجب؛ لأن الاستنثار سنة، والاستنشاق واجب؛ لأن المقصود هو تطهير داخل الأنف، وهذا يحصل بالاستنشاق، لكن الاستنثار أطيب وأطهر.

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٩٤)، ووصله الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩) (١):

حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك.

ورواه أيضًا (١/ ٤٠) (٢)، ولفظه: كان جرير يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه.

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتُ بَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ^(١).

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورِكُمَا»^(٢).

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ^(٣).
وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ وَغَيْرِهِ: يُصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُوءِهِ^(٤).

وقال: هذا إسناد صحيح.

ووصله أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٢)، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

ووصله أيضًا البيهقي (١/٢٥٥)، من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٧، ١٢٨).

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/١٩٥): هذا الأثر - أي: وأمر جرير... إلخ - وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم، عنه. وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضل، لا يرى به بأسا. وهذه الرواية مبيحة للمراد.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٩٥)، وقد أسنده البخاري بتامه في كتاب المغازي (٤٣٢٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٨)، و«الفتح» (١/٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩).

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٩٥)، وقد وصله البخاري في الشروط

❦ يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ». الوضوء المراد به الماء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ، ووضوء هو الفعل.

ثم ذكر أثر جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه؛ وكأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعيّل سواكه في الإناء، ثم يأمر أهله أن يتوضؤوا بذلك ^(١).

ثم ذكر حديث أبي جحيفة، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من الماء الذي أتى به إليه، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، والظاهر أن هذا على سبيل التبرك، وهذا كان في الأبطح في حجة الوداع.

❦ يقول: «فصل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين». وهو قد خرج بالهاجرة، والهاجرة شدة الحر، فيستفاد من هذا الحديث فائدة، وهي جواز الجمع للمسافر، وإن كان نازلاً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نازلاً.

ويؤيد ذلك: أنه جمع في تبوك، وهو نازل ^(٢). ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الجمع في السفر للنازل جائز، لكن تركه أفضل، ولا ينبغي فعله إلا لحاجة، ما لم يجد به السير، فإن جدَّ به السير فإن الجمع أفضل.

فيكون الجمع في السفر دائراً بين الأفضلية وبين الجواز، فإن كان السير قد جدَّ بالإنسان فالأفضل أن يجمع إما تقديمًا وإما تأخيرًا حسب المتيسر له، وإن لم يجد به السير فترك الجمع أفضل، إلا للحاجة.

ومن الحاجة أن يرى الإنسان أنه محتاج للراحة والنومة الطويلة، ومن الحاجة أن يكون الماء قليلاً، فيحب أن يصلي بطهور ماء، فيجمع.

والمغازي (٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وليس فيها اللفظ المعلق، وإنما أصل القصة. وانظر: «تغليق التعليق» (١٢٩/٢)، و«الفتح» (٢٩٥/١).

(١) هذا هو الذي ذُكر في الرواية التي ذكرها الحافظ في «الفتح» (٢٩٥/١)، وقد نقلناها عنه قبل قليل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٢).

المهم: أن الجمع للنازلِ جائزٌ، وتركه أفضلٌ، والجمع للسائرِ أفضلٌ من تركه.
وفيه أيضًا: صلاةُ النبي ﷺ الرباعيةَ قصرًا، وهو نازلٌ، وهو كذلك؛ فإنَّ المسافرَ يُسنُّ له أن يُصليَ الرباعيةَ ركعتين، ولكن هل يتفَيِّدُ ذلك بمدةٍ، أو لا؟
 في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ يبلُغُ فوق العشرين قولًا؛ وذلك لأنه ليس هناك سنةٌ صريحةٌ تفصلُ بينَ الأقوالِ:
 فمنهم من قال: إذا نوى أكثرَ من أربعةِ أيامٍ وجبَ عليه الإتمامُ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ (١).
 ومنهم من قال: إذا نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ أتمَّ ولكنها أربعةٌ صافيةٌ، يحذفُ منها يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ، فتكونُ في الحقيقةِ ستةَ أيامٍ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ (٢).
 ومنهم من قال: إذا نوى إقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا. وهذا هو مذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ (٣).
 ومنهم من قال: إذا أقامَ تسعةَ عشرَ يومًا. وهذا قولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ النبي ﷺ أقامَ في مكةَ تسعةَ عشرَ يومًا يقصرُ الصلاةَ؛ يُصليَ ركعتين (٤).
 ومنهم من قال: لا حدَّ لذلك ما لم يعزِمِ الإقامةَ المطلقةَ، أو يستوطنَ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ (٥).

(١) انظر: «منار السبيل» (١/١٣٥)، و«الروض المربع» (١/٢٧٥)، و«كشاف القناع» (١/٥١٣)، و«المغني» (٢/١٣٢).

(٢) انظر: «المهذب» (١/١٠٣)، و«حلية العلماء» (٢/١٩٩)، و«المجموع» (٤/٣٦١)، وبه قال مالك أيضًا، وانظر: «المتقى» للباجي (١/٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/٢٦٤).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٩٧)، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (٤/٣٦): وهو قول الثوري والمزني.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٨): وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان، ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضًا مزمَنٌ مُحدَّدٌ، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر، كما كان

وهو الأظهر من الأدلة.

ويَدُلُّ لهذا أن الإنسان إذا أقام لحاجة لا يدري متى تَنَقُّضِي فإنه يَقْصُرُ أبدًا، وإن طالَّتِ المدة، حتى وإن غَلَبَ على ظَنُّه أنها لا تَنَقُّضِي إلا بعد أربعة أيام فإنه يَقْصُرُ. فيكون الفرق بين القول الذي يكاد يكون مُتَّفَقًا عليه وبين القولِ الرَّاجِحِ: أن ذلك ظنٌّ، وهذا يقينٌ؛ بمعنى: أن مَنْ قال: أنا أُقِيمُ حتى تَنَقُّضِي حاجتي، وهو يَغْلِبُ على ظَنُّه أنها ستَبْقَى شهرين أو ثلاثة. فهذا ظنٌّ.

وأما مَنْ عَلِمَ أنها لا تَنَقُّضِي إلا بعد الشهرين فهذا يقينٌ.

فالأول قال به أكثر العلماء، قالوا: إذا أقام لحاجة لا يدري متى تَنَقُّضِي، ولو غَلَبَ على ظَنُّه أنها لا تَنَقُّضِي إلا بمدة بعد الأربعة فإنه يُصَلِّي قصرًا، وإن طالَّتِ المدة. فيقال: أيُّ فرق بين هذا وهذا؟! ما دُمْتَ تَعْرِفُ أن هذه الحاجة لا يمكن أن تَنَقُّضِي حَسَبَ ظَنِّكَ قبل أربعة أيام فلا فرق.

فالقول الذي تَطْمَئِنُّ له النفس هو ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِدَلِكِ.

وفيه أيضًا: الصلاة إلى سترة؛ لقوله: وبين يديه عَنَزَةٌ.

وفيه أيضًا: أن الإنسان يَتَوَسَّطُ مِنَ السَّتْرِ، وقال بعض العلماء: بل يجعلها على الجانب الأيسر أو الأيمن؛ لثلاثِ يَصْمُدَ إِلَيْهَا صَمْدًا^(١)، وفي ذلك حديثٌ، ولكن فيه لينٌ،

غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا. اهـ. وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ (١٣٧/٢٤): وأيضًا فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة، وأما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولًا لا دليل عليه. اهـ.

(١) انظر: «المغني» (٨٧/٣)، و«الكافي» (١٩٤/١)، و«البحر الرائق» (١٩/٢)، و«مواهب الجليل»

(١/٥٣٤، ٥٣٥)، و«نيل الأوطار» (٥/٣).

فَسَنَدُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ (١).

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: التَّمَسُّحُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَجُوزُ؟ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَا تَمَسَّحُوا إِلَّا بِفَضْلِ وَضُوءِ النَّبِيِّ، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَحْكَامَ وَاحِدَةٌ؟

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَتَمَسَّحُوا بِفَضْلِ وَضُوءِ أَصْحَابِ الْفَضْلِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) يَشِيرُ الشَّيْخُ رحمته الله إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/٦) (٢٣٨٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٩٣)، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلَا عُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا. أَعْلَى ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ بِالْوَلِيدِ بْنِ كَامِلٍ، وَقَالَ الْبَخَّارِيُّ عِنْدَهُ عَجَائِبُ، وَأَعْلَى ابْنِ الْقَطَّانِ لِأَنَّ فِيهِ الْوَلِيدَ بْنَ كَامِلٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَالْمَهْلَبُ بْنُ حُجْرٍ وَضُبَاعَةُ مَجْهُولَانِ. وَانظُرْ: «الدَّرَايَةُ» (١/١٨١). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٦٩٣): ضَعِيفٌ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ مِنْ صَحِيحِهِ:

٤١- باب (١).

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْفَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ^(١)، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ^(٢). هَذَا كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْمُلُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ مَا يَتَحَمَّلُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الْبَلُوغُ.

❦ وفي قوله: «ثم تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ». بيان جواز استعمالِ المَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ.

وفيه أيضاً: أنه يجوزُ الإخبارُ بالمرضِ، لكن بشرطِ ألا يُقصدَ بذلكِ الشكوى، وإنما يُقصدُ بذلكِ مجردُ الخبر؛ لأنه إذا قُصدَ بذلكِ الشكوى فقد اشتكى الخالقَ إلى المخلوقِ.

وفيه أيضاً: كَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ حيث مسحَ رأسه، ودعا له بالبركة، ومكَّنه من الشربِ مِنْ وَضُوئِهِ، وَأَطْنَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أن هذا الصَّبِيُّ شُفِيَ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَهُ، وَدَعَائِهِ بِالْبُرْكَ، وَشَرِبِهِ مِنْ وَضُوئِهِ.

وفيه: إثباتُ خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ، وَالْحَجَلَةُ هِيَ الْخِيْمَةُ الصَّغِيرَةُ، تَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَالزَّرُّ الْأَزْرَارُ الَّتِي تُرْبَطُ بِهَا. وَهَذَا الْخَاتَمُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَعْرَاتٌ يَسِيرَةٌ، وَلَوْ نَهْ مَخَالَفٌ لِلْوَنِّ الْجَلْدِ، فَهُوَ يَمِيلُ إِلَى السَّوَادِ بِحُمْرَةٍ.

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٩٦/١): كذا للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقر من باب فصل. اهـ

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٩٦/١): قوله: وقع. بكسر القاف والتنوين، وللكشوميهني «وَقَعَ» بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة «وَجِعَ» بالجيم والتنوين، والوَقَعُ وجع في القدمين. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢)، ومسلم (٢٣٤٥) (١١١).

وقد ذُكِرَ في قصةِ إسلامِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه أنه تنقَّلَ من سيِّدٍ إلى سيِّدٍ، ووصَّفوا له النبيَّ صلى الله عليه وآله، وكان من جملةِ ما وصَّفوه له أن في ظهره أو بينَ كَتِفَيْهِ خاتَمَ النبوةِ. يقولُ: فجنَّتُ إلى المدينة، ووجدتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله خارجاً في جنازةٍ في البقيع، فجلَّستُ وراءه -يعني: يتطلَّعُ- فرآني النبيُّ صلى الله عليه وآله، وكأنني أُريدُ أن أتطلَّعَ إلى شيءٍ، فعرفَ ذلك، فنزلَ رداءه صلى الله عليه وآله حتى يُشاهدَ سلمانَ خاتَمَ النبوةِ ^(١).

فإذا صحَّتْ هذه القصةُ ففيها دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَنبَغِي له إذا رأى أخاه يتطلَّعُ إلى معرفةِ شيءٍ أن يُحاولَ تحقيقَ رغبتهِ.

فمثلاً: إذا جاءك إنسانٌ، وأدركتَ منه أنه يُريدُ أن تُحدِّثه عن شيءٍ وقعَ، ويتشَوَّفُ لذلك، فإنَّ من هَدِي النبيِّ صلى الله عليه وآله أن تُقصَّ عليه.

وكذلك إذا عرفتَ منه أنه يُريدُ أن يسألَ عن حياتك الشخصيةِ مثلاً فإنَّ من هَدِي الرسولِ صلى الله عليه وآله أن تُخبره.

فكلُّ شيءٍ ترى أن أخاك يتطلَّعُ إليه، وليس عليك فيه ضررٌ، فينبغي أن تُطيِّبَ خاطره وقلبه ببيانه له.

وهل يُستدَلُّ بهذا الحديثِ على أن الماءَ المستعملَ طاهرٌ؟

الجوابُ: هو بلا شكَّ طاهرٌ، ولكن هل هو طهُورٌ، أو لا؟

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤١/٥) (٢٣٧٣٧)، والذهبي في «السير» (٥٠٦/١)، وابن الجوزي في «الحدائق» (٤١٣-٤١٨)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢٢٨-٢٣٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧٥-٨٠)، والبخاري في «مسنده» (٢٤٩٩)، (٢٥٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧٢)، وابن حبان في «الثقات» (٢٤٩/١)، (٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٢/١٠)، (٣٤٠)، وعبد الرزاق (٤٢٠/٨) (١٥٧٦٧).

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع»: رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماح.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

من العلماء مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ^(١). لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا إِلَى قَسْمَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ، طَهُورٌ وَنَجْسٌ؛ إِذَا لَا دَلِيلَ عَلَى التَّقْسِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: طَهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجْسٌ ^(٢)، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: وَمَشْكُوكٌ فِيهِ ^(٣).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَاءَ إِمَّا نَجِسٌ، وَذَلِكَ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، وَإِمَّا طَهُورٌ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ ^(٤)، ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ الثَّلَاثَةِ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ صَعُوبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ

(١) «كشاف القناع» (٣٣/١)، و«المغني» (٣١/١-٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ» (١/٦٠-٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٢١/٢٥)، و«حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٥٨/١) وما بعدها.

(٣) «الإنصاف» (١/٢٢).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١/٢٩٧): قَوْلُهُ: مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ. كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي نَسَخَةٍ:

مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِلْأَكْثَرِ مِنْ كَفِّ بِغَيْرِهَا. اهـ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥) (١٨).

الصفات أنك تَمَضَّمُصٌ وَتَسْتَنْشِقُ من كفٍّ واحدةٍ، ثم تُعيدُ كَفًّا آخَرَ، ثم كَفًّا ثَالِثًا^(١). وهذا أيسرُ؛ لأنَّ الأوَّلَ فِيهِ صَعُوبَةٌ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكَادُ يَبْقَى فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ يَتَسَرَّبُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّكَ إِذَا تَمَضَّمَصْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ هَذِهِ الْكَفِّ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَخْضُلُ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ، رَبَّمَا لَا يَعْمُ جَمِيعَ الْفَمِّ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِنْشَاقُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَذَا صَعَبٌ جَدًّا، وَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ، لَكِنَّ الَّذِي يُمَكِّنُ فِعْلَهُ هُوَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، كُلُّ غَرَفَةٍ فِيهَا مَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٩١):

قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَمَضَّمَصٌ وَاسْتَنْشَقُ»، وَلِلْكَشْمِيهَيَّيْ: مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ يَسْتَلْزِمُ الْاسْتِنْشَاقَ بِلَا عَكْسٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ وَهَيْبِ الثَّلَاثَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ثَلَاثًا. بَثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، مِنْ كُلِّ غَرَفَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآتِيَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ: مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ كُلِّ مَرَّةٍ بِخِلَافِ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ فَإِنَّهُ تَطَرَّقَ فِيهَا أَحْتِمَالُ التَّوْزِيعِ بِلَا تَسْوِيَةٍ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ: فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْجَمْعِ بِغَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، فَتُقَدَّمُ الزِّيَادَةُ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْمَذْكُورَةِ: ثُمَّ أُذْخِلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمُضٌ، فَاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَضْمُضَةِ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ عَطَفَ بِالْفَاءِ التَّعْقِيبِيَّةِ، وَفِيهِ بَحْثٌ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَيْحَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بَتَّورٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً^(١).



٤٣- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ^(٢) الْمَرْأَةِ وَتَوَضُّأِ عُمَرَ بِالْحَمِيمِ^(٣)، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٣٥) (١٨).

(٢) قال المحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٩٨/١): بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء. اهـ.

(٣) أي: بالماء المُسَخَّن. قاله في «الْفَتْحِ» (٢٩٩/١).

(٤) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا بصيغة الجزم.

فأما قوله: تَوَضَّأَ عُمَرَ بِالْحَمِيمِ. فقد وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤/١)، وغيرهما. قال في «الْفَتْحِ» (٢٩٩/١): إسناده صحيح.

ووصله أيضًا الدارقطني في «سننه» (٣٧/١)، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥/١).

وأما وضوؤه من بيت نصرانية: فقد وصله الشافعي في «الأم» (٧/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨/١)، وكلاهما عن سفيان.

قال في «التعليق» (١٣١/٢): وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع.

وانظر: «الْفَتْحِ» (٢٩٩/١)، و«تغليق التعليق» (٢/١٢٩-١٣٢).

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ اغْتِسَالُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، قَالَتْ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ^(١).
يعني: هُوَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَهِيَ تُنَزِّلُ يَدَهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ ^(١).

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا يُشَارِكُ الْآخَرَ فِي طَهَارَتِهِ؛ غُسْلِهِ وَوَضُوءِهِ.

❁ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَعَنْ أَبِيهِ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا». يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّسَاءَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، لَا النَّسَاءَ مَعَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

❁ وَقَالَ الْمَوْلَفُ: «وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ». كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ فِيهَا نَظَرٌ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجُلِ ^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦١)، وَمُسْلِمٌ (٣٢١) (٤٥).

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رحمته الله: هَلْ اغْتَسَالَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ يَنْظُرُ فِيهِ إِلَى عَوْرَتِهَا وَتَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ؟ فَأَجَابَ رحمته الله: نَعَمْ بَلَا شَكٍّ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ: مَا رَأَى مِنْي وَلَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ. فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَمِمَّا يَدُلُّ لِحُجُوزِ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوَعُونَ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [التَّحَاة: ٢٩-٣٠].

(٢) وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى حُجُوزِ وَضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَاغْتِسَالِهَا مَعًا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٦/١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (٥٨٣/١)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥١/٢١)، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١١١/٤) (١٧٠١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨).

وهذا الحديث ضعيف^(١)؛ لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، والتي منها أنه تَوَضَّأَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، وأنها قالت له: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فقال: «الهاء لا يُجِيبُ»^(٢). والعجب أن بعض الفقهاء رضيهم الله قالوا: لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل^(٣). واستدلوا بحديث النهي: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، أو المرأة بفضل طهور الرجل. مع أن توضأ الرجل بفضل طهور المرأة ورد فيه الجواز^(٤)، والعكس لم يرد فيه الجواز، وهم لم يأخذوا بالعكس أصلاً. وهذا مما يستغرب؛ إذ كيف تستدلون بحديث واحد على حكمين مختلفين عندكم، مع أن الحكم الذي استدلتم به عليه قد وردت أحاديث تدل على خلاف ما في هذا الحديث الذي استدلتم به.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٤٤ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ؟ فَتَرَلَّتْ آيَةُ الْفَرَاثِ^(٥).

[الحديث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

- (١) وممن ضعف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: الإمام أحمد رضي الله عنه، كما في «فتح الباري» (٣٠٠ / ١) فإنه نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به.
- (٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٧ / ١) (٣١٢٠)، (٦ / ٣٣٠) (٢٦٨٤٥).
- (٣) انظر: «المبدع» (٤٩ / ١)، و«دليل الطالب» (٢ / ١)، و«الفروع» (٥٥ / ١)، و«المحرر في الفقه» (٢ / ١)، و«الإنصاف» (٤٧-٤٨)، و«الروض المربع» (٢٠ / ١)، و«المغني» (٢٨٣ / ١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٨٣-٩٥).
- (٤) كما في حديث ميمونة الذي تقدم ذكره قريباً.
- (٥) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٨).

❁ يقول البخاري رحمه الله: «بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضَوْءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ». الْمُغْمَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْإِغْمَاءُ، وَالْإِغْمَاءُ بِمَعْنَى التَّغْطِيَةِ؛ يَعْنِي: يُعْطَى عَقْلُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضْؤِهِ. **وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا:** أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْحَوْ، وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ، كَمَا أَنَّهُ يُصَبُّ عَلَى الْمَرِيضِ بِالْحُمَّى الْمَاءُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْرُدُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُمَّى: «إِنَّمَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

وَالْغَرِيبُ أَنَّا كُنَّا نَقُولُ: كَيْفَ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ؟ وَلَكِنْ صَارَ هَذَا هُوَ الْعِلَاجُ الْوَحِيدَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْعِلَاجَاتِ، وَحَتَّى مَعَ تَرْقِي الطَّبِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الْعِلَاجَ السَّهْلَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ الْبَدَنَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ لَيْسَ حَبَاتِ عَقَاقِيرٍ لَهَا أَعْرَاضٌ جَانِبِيَّةٌ، بَلْ هَذَا عِلَاجٌ ظَاهِرِيٌّ مُحَسَّوسٌ. وَالْمَرِيضُ بِالْحُمَّى -وَإِنْ كَانَ سَيَتَأَذَى بِالْمَاءِ الْبَارِدِ- وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَصَبَّرَ حَتَّى تَزُولَ الْحَرَارَةُ.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الْحَرَارَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ، وَتَكُونُ عَلَى السَّطْحِ، وَيَبْقَى دَاخِلُ الْجَوْفِ بَارِدًا، وَلِهَذَا يَخْضَلُ مَعَ الْمَرِيضِ بِالْحُمَّى قَشْعَرِيرَةٌ؛ كَأَنَّهُ بَرْدَانٌ؛ لِأَنَّ بَاطِنَهُ بَارِدٌ، فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ انْحَدَرَتِ الْبَرُودَةُ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَخَرَجَتْ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَحَلَّتِ الْحَرَارَةُ، وَاعْتَدَلَتْ حَرَارَةُ الْجَسَدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْإِشَارَةُ إِلَى الْكَلَالَةِ، فَمَا هِيَ الْكَلَالَةُ؟

الْجَوَابُ: الْكَلَالَةُ هُمُ الْحَوَاشِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ مِنَ النَّسَبِ أَصُولٌ وَفُرُوعٌ وَحَوَاشٍ، فَالْحَوَاشِي هُمُ الْكَلَالَةُ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ، وَالْإِكْلِيلُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَحِيطُ بِالشَّيْءِ كَالهَالَةِ عَلَى الْقَمَرِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٣٢٦٦٣)، ومسلم (٢٢١٠).

وعلى هذا فنقول: الكلالة هم الحواشي، وقد ذكر الله ﷻ ذلك في القرآن العزيز، فقال: ﴿سَتَقْتُلُونَكَ - يَعْنِي: عَنِ الْكَلَالَةِ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. وهذه السورة لا تَنْطَبِقُ إِطْلَاقًا إِلَّا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَارِثٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ وَارِثٌ اخْتَلَفَتِ الْقِسْمَةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ.

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسْطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ. قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠١ / ١):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ». هُوَ بِكسْرِ المِيمِ، وَسكُونِ الخَاءِ المعجمة، وَفَتْحِ الصَّادِ المعجمة، بَعْدَهَا مُوحَّدةٌ، المشهورُ أَنَّهُ الإِنَاءُ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ الثِيَابُ مِنْ أَيِّ جَنسٍ كَانَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الإِنَاءِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَالْقَدْحُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الخَشْبِ مَعَ ضِيْقِ فِيهِ، وَعَطْفُهُ الخَشْبَ وَالْحِجَارَةَ عَلَى الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ لَيْسَ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ فَقَطْ، بَلْ بَيْنَ هَذَيْنِ وَهَذَيْنِ عَمومٌ وَخِصوصٌ مِنْ وَجْهِ أَهـ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ: «فَصَغَرَ». بِفَتْحِ الصَّادِ المَهْمَلَةِ، وَضَمِّ الغَيْنِ المعجمة؛ أَي: لَمْ يَسَعِ بَسَطَ كَفَّهُ ﷻ فِيهِ.

وللإسماعيلي: فلم يَسْتَطِعْ أن يَسْطِطَ كَفَّهُ من صِغَرِ الْمِخْضَبِ. وهو دالٌّ على ما قلناه؛ أن الْمِخْضَبَ قد يُطَلَّقُ على الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ. اهـ
والمقصودُ: أن الْمِخْضَبَ نوعٌ من الْآنِيَةِ، يكونُ صَغِيرًا، ويكونُ كَبِيرًا، لكنَّ هذا الذي في الْحَدِيثِ المرادُ به الصَّغِيرُ.
وفي هذا آيَةٌ من آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وهي: أَنَّهُمْ تَوَضَّعُوا من هذا الْمَاءِ الذي في هذا الْمِخْضَبِ، وكانوا ثَمَانِينَ رَجُلًا وزيادَةً، ومثُلُ هذا لا يَتَأْتِي حَسَبَ الْعَادَةِ، وإنَّها هو من خَوَارِقِ الْعَادَاتِ التي يُعْتَبَرُ من آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.
قوله: «دَعَا بِقَدَحٍ». فيه دليلٌ على جوازِ الوضوءِ من الْقَدَحِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.
الشاهدُ: قوله: «في تَوْرٍ من صُفْرِ». والتَّوْرُ: إِنَاءٌ شَبَهُ الطَّنْطِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لِعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ^(١).

[الحديث ١٩٨ أطرافه: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦،

٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

❦ قوله: «وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ». هذا مما يَدُلُّ على أن المِخْضَبَ قد يُطْلَقُ على الإناء الكبير؛ لأنه لا يمكن أن يجلس الرجل في إناءٍ إلا وهو كبيرٌ.
❦ وفي قوله: «لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ». أنها مملوءة؛ لأجل أن يكثر الهاء، فتزول الحمى من النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على فضل عائشة ﷺ؛ لأنه ﷺ استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتها.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أنه يجب على الزوج أن يقسم لزوجاته، ولو كان مريضًا، وأن القسم بين الزوجات واجبٌ، ولو كان الزوج مريضًا.
وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأة لو أسقطت حقها من القسم فهو لها، ولا يلحق الزوج شيء؛ وذلك لأنهن لما أذن للنبي ﷺ سقط حقهن.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضائل زوجاتِ الرسول ﷺ حيث آثرن ما يُحِبُّهُ على ما يُحِبُّنَهُ، فإنه من المعلوم أن كلَّ واحدةٍ منهن ترغَّب أن يكون الرسول ﷺ عندها، لكن آثرن محبته على محبتهن، فجزاهن الله خيرًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جواز الاستعانة بالغير للوصول إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن هذا ليس بلازم، إلا أن النبي ﷺ فعل هذا لأجل أن يُحدِّث الناس.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا حرج على الإنسان ألا يذكر بعض من في قلبه عليه شيءٌ، وذلك أن عائشة ؓ كان في قلبها على عليٍّ شيءٌ؛ لأنه في حادثة الإفك أشار ؓ على النبي ﷺ أني يُطلِّق عائشة، وقال له: النساء سواها كثيرٌ. وهو لم يُشر بذلك كراهة لعائشة، ولكن لأجل أن يُذهب عن النبي ﷺ ما يحدُّه في نفسه.

وقد يقال: إن عائشة ؓ إنما قالت: ورجلٌ آخر. باعتبار أن كلَّ واحدٍ منهم يأخذ بيد النبي ﷺ بمفرده، فأرادت ألا تقول: بين عباس وعلى وأسامة وغير ذلك. والله أعلم.

ولكن المعروف أنه كان بين عليٍّ وعائشة ؓ كان بينهما بعض الشيء، كما قد يُحدِّث أحيانًا من أن يكون في قلب الإنسان شيءٌ على أخيه، والمسألة ليست هينة؛ إذ إن إشارة عليٍّ على النبي ﷺ أن يُطلِّق عائشة هي أعظم من الدنيا كلها.



ثُمَّ قَالَ السُّحَارِيُّ بِحَسْبِهِ:

٤٦ - باب الوُضوءِ مِنَ التَّوَرِ.

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنَا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَدَعَا بِتَوَرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَادْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قوله: «فأدبر به وأقبل». يخالف المشهور، والصواب: أقبل بها وأدبر. وعلى كل حال فإن الصحيح أن الرأس يُبدأ في مسحه من المُقَدِّمِ إلى المُؤَخَّرِ، ثم يَرْجِعُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٩٣):

قوله: «بدأ بمقدّم رأسه». الظاهر أنه من الحديث، وليس مُدْرَجًا من كلام مالك، ففيه حُجَّةٌ على مَنْ قال: السنة أن يُبدأ بمؤخر الرأس إلى أن يَنْتَهِيَ إلى مُقَدِّمِهِ؛ لظاهر قوله: أقبل وأدبر. ويردُّ عليه أن الواو لا تَقْتَضِي الترتيب، وسيأتي عند المصنّف قريبًا من رواية سليمان بن بلال: «فأدبر بيديه وأقبل». فلم يَكُنْ في ظاهره حُجَّةٌ؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يُعَيَّنْ ما أقبل إليه، ولا ما أدبر عنه، ومخرَجُ الطريقتين مُتَّحِدٌ، فهما بمعنى واحد.

وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم، فيُحْمَلُ قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه؛ أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يَخْتَصُّ ذلك بمن له شعر، والمشهور عن أوجب التعميم أن الأولى واجبة، والثانية سنة، ومن هنا يَتَبَيَّنُ ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم. والله أعلم. اهـ.

وعلى كل حال: فمسح الرأس الذي لا إشكال فيه هو أن يُبدأ بمُقَدِّمِهِ، حتَّى يَصِلَ إلى المُؤَخَّرِ، ثم يَرْجِعُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(١).

٤٧- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ.

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١).

هذا الباب أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِذِكْرِهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». الْمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا، فَهُوَ يُشْبِهُ الْكَأْسَ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَطْشَانًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُجْزئُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَكَانَ الصَّاعُ يُجْزئُهُ فِي الْغُسْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ كَانَ وَقْتئِذٍ يَعْتَرِفُ اغْتِرَافًا. أَمَا بِالنِّسْبَةِ لَوْ قَتْنَا الْحَاضِرَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي لَا الْمُدُّ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا الصَّاعُ فِي الْغُسْلِ، فَهَلْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا إِسْرَافٌ وَزِيَادَةٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ؟

الجواب: يُنظَرُ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَغْتَسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَإِنَّ صَبَّ الْمَاءِ لَا يُمْكِنُ حَصْرَهُ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ تَوَضَّأَ الإِنْسَانُ مِنْ إِنْاءٍ، يَغْتَرِفُ مِنْهُ اغْتِرَافًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَمْ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ؟

قلنا: صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بِحَسَبِ الْمَعَايِيرِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا الْآنَ كِيلَوَانٍ وَأَرْبَعُونَ جَرَامًا مِنَ الْبُرِّ الرَّزِينِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَصْعَ بُرًّا - كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ - فِي إِنْاءٍ، وَتَزَنَهُ، فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْوِزْنِ فَهَذَا هُوَ الصَّاعُ.

وَقَدْ تَيَسَّرَ لَنَا مِكيَالٌ يَقَالُ: إِنَّهُ عَلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُدٌّ مَكْتُوبٌ فِيهِ بِالْحَفْرِ: هَذَا الْمُدُّ مِنْ فُلَانٍ، إِلَى فُلَانٍ، إِلَى فُلَانٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقد قسنا كيِّله، فوجدناه قريبًا أو مطابِقًا لما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، واتَّخَذْنَا مِنْهُ مِكْيَالًا آخَرَ صَنَعْنَاهُ هُنَا، فَصَارَ عِنْدَنَا مِكْيَالٌ لِلصَّاعِ، وَمِكْيَالٌ لِلْمُدِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عَمْرٌو لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

أحاديث المسح على الخفين بلغت حدَّ التواتر، وقد قيل في ذلك:

مِثَّاتٍ تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مِّنْ كَذَبٍ وَمِنَ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شِفَاعَةَ وَالْحَوْضِ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذَا بَعْضُ

وهل القرآن العزيز دَلٌّ عليه؟

الجواب: نعم على القول الصحيح، وذلك على قراءة الجرِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٦]. بكسر اللام من «أرجلكم»، فإن الصحيح أنها معطوفة على «برؤوسكم»، وأنها تُفِيدُ أَنَّ الرَّجُلَ تُمَسَّحُ. وقد بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَدَمَ تُمَسَّحُ فِي حَالٍ، وَتُغَسَّلُ فِي حَالٍ، فَتُمَسَّحُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَتُغَسَّلُ إِذَا كَانَ مَخْلُوعَيْنِ، وَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ.

وعلى هذا فيكون مسحُ الخفين ثابتًا بالقرآن والسنة، وكذلك أجمع الصحابةُ عليه، وإن كانوا يختلفون في بعض الأشياء، لكن في الأصل أنه مُجْمَعٌ عليه، ولم

يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الرَّوَافِضُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمَسِّحُونَ عَلَى الْخَفِينِ، وَلَا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلِهَذَا جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَسْأَلَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ فِي الْعَقَائِدِ؛ كصاحبِ الطحاوية؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ مِنَ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَدَمُهُ شِعَارًا لِلرَّوَافِضِ.

ولذا أَدْخَلُوهُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْفَقِهِ.

ثم إنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ لَهُ شُرُوطٌ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَأَتَى بِشُرُوطٍ لَمْ تَثْبُتْ؛ لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: تَقْتَصِرُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الشُّرُوطِ تَسْتَلْزِمُ تَضْيِيقَ الْحُكْمِ، فَكُلَّمَا كَثُرَتْ الشُّرُوطُ قَلَّ الْوُجُودُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْضِرَ الْحُكْمَ الَّذِي أَطْلَقَهُ اللَّهُ ﷻ حَتَّى نُضَيِّقَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وهذه الطريقة هي المنهج السليم؛ أنه لا يجوز للإنسان أن يدخل شروطاً فيما جاء مطلقاً بغير دليل؛ لأن ذلك يستلزم تضيق ما وسَّعه الله، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث بيان الشروط.

وفي قولِ عمرَ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعِدْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَسْأَلَنَّ غَيْرَهُ.

تعديلٌ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، ودليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ في الأمورِ الدنيوية؛ سواءً في ذلك العقائدُ، ودخولُ الشهرِ، ودخولُ الوقتِ، وما أشبه ذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠٣- حدثنا عمرو بن خالد الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيَّ الْخَفِينِ.

هذا من حديث المغيرة، وفيه أن النبي ﷺ مسح على خفيه^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين. وتابعه حرب بن شداد وأبان، عن يحيى.

هذا أيضاً عن صاحبني ثالث، وهو عمرو بن أمية الضمري، وفيه أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠٥ - حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

وتابعه معمر عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ.

في هذا الحديث المسح على الخفين، وعلى العمامة أيضاً، والعمامة هي ما يلبس على الرأس، ويكوّر عليها، ويعم أكثرها، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - هل يشترط لجواز المسح عليها ما يشترط لجواز المسح على الخفين من التقيد بأيام معلومة، ومن لبسها على طهارة؟



(١) رواه مسلم (٢٧٤).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩- باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ.

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهَا^(١).

هذا من الشروط التي دلت عليها السنة؛ أنه لا بد أن يلبسها على طهارة؛ لقوله ﷺ: -لما أراد المغيرة بن شعبه أن ينزع خُفَّيه-: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ». يَعْنِي: أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ.

وهل قوله: «طاهرتين» مؤزَّعٌ على كلِّ قدمٍ وحدها، أو هو للجميع؟

بمعنى: هل هو يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ غَسَلَ الْيَمْنَى، ثم أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثم اليسرى، ثم أَدْخَلَهَا الْخُفَّ؟ أو الميئى: أنه أَدْخَلَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ طَاهِرَتَيْنِ؛ أَي: بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْوُضُوءِ؟

الجواب: في هذا خلافٌ بين العلماء، فمنهم مَنْ قَالَ بِالثَّانِي، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يُقَالَ بِالثَّانِي؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ، جَاءَ فِيهَا: إِذَا تَوَضَّأَ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ.

وَلَا يُطْلَقُ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا تَمَّ بَغْسَلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، فَالْإِحْتِيَاطُ أَلَّا يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ تَمَّ الطَّهَارَةُ كَامِلَةً، وَذَلِكَ بَغْسَلِ الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ الرَّجْلَ الْيَمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ الْيَسْرَى، وَيُدْخِلَهَا الْخُفَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ بِذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهَا طَاهِرَتَيْنِ.

وَلَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ مَا دَامَ الْأَمْرُ فِيهِ سَعَةً فَلَا يَلْبَسُ الْإِنْسَانُ الْخُفَّيْنِ حَتَّى يُتِمَّ وَضُوءَهُ.

لكن لو فرض أن أحدا سألك، وهو قد صلى، أنه قد ارتدى الرجل اليمنى قبل أن يغسل اليسرى، فهنا يتوجه ألا تأمره بالإعادة، ولكن قل له: لا تعد، ولا تعد.

والمهم الآن: أن الشرط الأول لجواز المسح على الخفين هو أن يلبسهما على طهارة، وهناك شروط أخرى، ومنها: أنه يشترط أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ لبليلها للمسافر.

وقيل: إنه لا حد في ذلك، وإن الإنسان يمسخ متى شاء، وإن التحديد نسخ. وقيل: لا حد في ذلك عند الضرورة، فإذا لم يكن ضرورة فلا بد من التقيّد بالحد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، قال رَحِمَهُ اللهُ: إنه عند الضرورة - كما لو خاف لو خلعها من البرد الشديد - فلا حرج أن يمسخ.

وهذا القول ليس بعيداً من الصواب؛ لأن أدنى ما نقول: إنه إذا كانت هناك ضرورة فإنه يشبه الجبيرة.

وبناءً على ذلك فإننا نقول: إنه ما دامت الضرورة قائمة فلا تتوقف عن المسح، وأما بلا ضرورة فلا بد من التقيّد بالوقت.

ثم متى يكون هذا الوقت: هل هو من اللبس، أو من الحدث، أو من المسح؟
الجواب: فيه ثلاثة أقوال، والصواب أنه من المسح، وأن الإنسان إذا مسح بعد الحدث أول مرة فمن هنا يتبدئ الوقت.

وبناءً على هذا فإنه لو أن الرجل لبس خفه من صلاة الفجر، وأحدث بعد طلوع الشمس، ولم يتوضأ ويمسخ إلا بعد زوال الشمس فابتداء المدة على القول الراجح يكون من بعد زوال الشمس؛ أي: من أول مرة مسح فيها.

وبهذا يمكن أن يصلي الإنسان بخفيه - وهو مقيم - ثلاثة أيام، وذلك بأن يلبس خفيه في صلاة الفجر يوم الأحد مثلاً، ولا يتقضى وضوؤه إلا بعد أن صلى العشاء، ثم نام، ولمّا قام لصلاة الفجر يوم الاثنين مسح، فحينئذ يتبدئ المدة من فجر يوم الاثنين، فبقي يوم الاثنين يمسخ، ويكون له أن يمسخ إلى فجر الثلاثاء، ولكنه ظل على وضوئه إلى أن صلى العشاء، فيكون بذلك قد صلى ثلاثة أيام بخفيه، وهو مقيم.

وهذا مبنيٌّ على القولِ بأن تمامَ المدة لا يَنْتَقِضُ به الوضوءُ، وعلى القولِ بأن ابتداءَ المدة يَبْدَأُ من أولِ مرةٍ مَسَحَ فيها.

ومما يُشْتَرَطُ كذلك لجوازِ المسحِ على الخفينِ هو: أن يكونَ المسحُ في الحدثِ الأصغرِ، وقد دَلَّ على ذلك حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وفيه أن النبيَّ ﷺ أمرهم ألا يَنْزِعُوا خِفَاهِمُ إِلَّا من جنابةٍ، ولكن من غائِطٍ، ونومٍ، وبولٍ^(١):

وبهذا يَجْتَمِعُ لدينا ثلاثةُ شروطٍ لجوازِ المسحِ على الخفينِ، وهي كُلُّها لا إشكالَ فيها. وأما اشتراطُ أن يكونَا طاهرينِ فهذا واضحٌ فيما إذا أراد الإنسانُ أن يُصَلِّيَ بهما، فإنه لا بدَّ من طهارتهما؛ لأنه لا يمكنُ أن يُصَلِّيَ بنجسٍ، لكن إذا كان لا يُريدُ أن يُصَلِّيَ بهما، وإنما تَوْضُأً لقراءةِ القرآنِ، وفي أسفلِ الخفينِ نجاسةٌ، ومَسَحَ عليهما فهل نقولُ: إن الوضوءَ تَمَّ، وإنه يَقْرَأُ القرآنَ على طهارةٍ، وإنه إذا أراد الصلاةَ نَزَعَهُما، ثم صلى؟

الجوابُ أن نقولُ: نعم، ولا بأسَ بذلك، وأما إذا كانا من جلدٍ نجسٍ فهنا لا يَصِحُّ المسحُ عليهما؛ لأن النجاسةَ هنا عينيةٌ، ولا يَزِيدُ الخُفَّينِ المسحُ إلا تَلَوُّنًا ونجاسةً. وهل يُشْتَرَطُ في الخفينِ أن يكونا مباحينِ، فلا يجوزُ المسحُ على خُفَّينِ معصوبينِ، أو ثمنهما المعينُ حرامًا؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا، فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنها لا بد أن يكونا مباحينِ؛ لأن المسحَ رخصةٌ، ولا تُنَالُ بالمعصيةِ، ولُبْسُ الخفينِ معصيةٌ. والصحيحُ: أنه ليس بشرطٍ؛ وذلك لأن تحريمَ لبْسِ الخفينِ المغصوبينِ ليس من أجلِ المسحِ، ولكن مطلقًا، فهذه المسألةُ كمسألةِ الصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ، والصلاةُ في الثوبِ المغصوبِ على القولِ الراجحِ صحيحةٌ. وهل يُشْتَرَطُ أن يكونا ساترينِ؟

(١) أخرجه الترمذي (٩٦/١)، وابن ماجه (٤٧٨/١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٧).

الجواب: أن في ذلك خلافاً أيضاً، فبعض العلماء يرى أنه لا بد أن يكونا ساترين من جميع ما يجب غسله من القدم، وأنه لو ظهر من القدم؛ مثل مكان الحرز فإنه لا يصح المسح عليهما، والعلة هي أنه قد ظهر ما فرضه الغسل، ولا يجمع الغسل مع المسح. والقول الراجح: أنه ليس بشرط، وأن هذا التعليل عليل؛ لأن ما ظهر إنما يكون فرضه الغسل فيما إذا ثبت أنه لا يجوز المسح على الخف، وأما إذا ثبت أنه يجوز المسح على الخف الذي فيه شيء من الشقوق فما ظهر ليس فرضه الغسل، وإنما فرضه المسح، فيمسح عليه مع الخف.

وهو مبني على القاعدة التي تقول: إن العبرة بالأكثر. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: إنه لو لبس الإنسان ثوباً فيه حرير، وفيه قطن، فالعبرة بالأكثر.

وهذا نقول: إنه مثله، فلو لبس خفين، أكثر القدم فيهما مستور، فإنه يصح المسح عليهما. وهل يشترط ألا يصف البشرة؟

الجواب: أن في ذلك خلافاً أيضاً، فمن أهل العلم من قال: إنه يشترط ألا يصف البشرة. ومنهم من قال: لا يشترط.

ويظهر هذا الخلاف فيما لو لبس الإنسان جورباً من بلاستيك، فإنه على مذهبنا -نحن الحنابلة- أنه لا يصح المسح عليه؛ لأنه يصف البشرة؛ مع أنه لم يظهر شيء من القدم. وقالت الشافعية: إنه يصح المسح عليه. مع قولهم: إنه لا بد من الستر، ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا الجورب لا يظهر منه شيء من القدم، وليس الشرط ستر القدم، وإنما الشرط هو ألا يظهر شيء من القدم.

وهم بذلك إلى القواعد أقرب من فقهاءنا، ولكن الجميع قولهم مرجوح. والصواب: أنه متى كان في الخف، أو الجورب منفعة للرجل، ونوع من المشقة في النزاع، فإنه يجوز المسح عليه.

ولهذا فقد بعث النبي ﷺ سرية، وأمرهم أن يمسحوا على العصائب -وهي العمام- والتساخين.

والتساخين: هي الخفاف، وقد قال فيها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - أو غيره -: إن هذا فيه دليل على أن كل ما يُسَخَّنُ القدم فإنه يجوز المسح عليه؛ لئلا تَتَضَرَّرَ القدم بكشفها، ثم غَسَلَهَا، ولا سِيَّما في أيام الشتاء.

وهل يُشْتَرَطُ لجواز المسح على الخفين إمكان المشي فيه؟

الجواب: أن في ذلك خلافاً أيضاً، فبعض العلماء يقول: إنه لا بد أن يُمكن المشي فيه، فلو كانت قدم الإنسان صغيرة جداً، وليس خُفًّا كبيراً فهذا لا يمكنه المشي فيه؛ لأن رجله صغيرة لم تَمَلَأْ ساق الخفِّ، فكيف يمكن أن يمشي فيه؟!

والصحيح: أنه يصح المسح عليه، لأن هذا قد نحتاج إليه فيما لو كان الإنسان مريضاً لا يريد أن يمشي وليس خُفًّا بهذا المثال، هل نقول يَمَسَحُ عليه أو لا؟

نقول: يَمَسَحُ؛ ما دامت الرُّجُلُ دَافِنَةً به، وَيَحْضُلُ في هذه مشقة فليَمَسَحْ عليه.

والمهم: أن القاعدة عندنا في هذا الباب أن نقول: ما لم يَثْبُتِ اشتراطه فيما ذكره الفقهاء من شروط المسح على الخفِّ فإننا لا نعتبره وثبتي الأمر على ما أطلقه الشرع؛ لأن ذلك هو التيسير على الأمة؛ ولأنه ليس من حَقِّنا أن نُضَيِّقَ على عبادِ الله ما أطلقه الله. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

هذه الترجمة تدلُّ على عمقِ نظرِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ. يُشِيرُ إلى الوضوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، ولم يسقهُ؛ لأنه ليس على شرطه فهو في

«صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل^(١). قَالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء^(٢) وحديث جابر بن سَمْرَةَ^(٣). فلحمُ الإبلِ ناقِضٌ للوضوءِ نَيْئُهُ ومطبوخُه، قليلُه وكثيرُه، شحمُه ولحمُه، كلُّه ناقِضٌ، الكبِدُ والأَمْعَاءُ والكِرْشُ والقَلْبُ والرَّأْسُ، كُلُّ ما في جَوْفِ البَعِيرِ، كُلُّ ما كان في دَاخِلِ جِلْدِ البَعِيرِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوضوءَ، ولا فرق؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، وهو يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ سَيَأْكُلُونَ كُلَّ البَعِيرِ، يَأْكُلُونَ الهَبْرَ وَيَأْكُلُونَ الشَّحْمَ وَيَأْكُلُونَ الأَمْعَاءَ وَيَأْكُلُونَ الكِرْشَ كُلَّهُ يُؤْكَلُ، وربما لو وازنْتَ بين الهَبْرِ وبين غيرِه لوجدت أنَّ غيرَه أَكْثَرُ، وعلى هذا فيجب الوضوءُ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ ولا يَجِبُ الوضوءُ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ، وكذلك البقرِ وبقية الحيوان.

فإن أكل الإنسان لحم الخنزير، هل يجب عليه الوضوء وإن كان مضطراً؟

الجواب: لا يُنْتَقَضُ الوضوءُ، وإن كان لحمُ الخنزيرِ أَخْبَثَ؛ لأنَّ في لحمِ الإِبِلِ عِلَّةٌ لا توجدُ في غيرِه من اللُحُومِ وهي العَصِيَّةُ، ولهذا تجدُ أصحابَ الإِبِلِ أَشَدَّ النَّاسِ وأغلظهم، واللحمُ كذلك، فإذا تَوَضَّأَ الإنسانُ خَفَّفَ من حِدَّةِ هذا اللحمِ، ومن تأثيرِه على البدنِ.

وقوله: «والسويق».

فإن قال قائل: ما هو الجامعُ بين لحمِ الشَّاةِ والسَّويقِ؟

السَّويقُ تَعْرِفُونَ أَنَّهُ الحَبُّ المَحْمُوصُ ثُمَّ يُطْحَنُ وَيُؤْكَلُ، يُطهى بالدُّهْنِ أو غيرِه وَيُؤْكَلُ، ويشيرُ رَحِمَهُ اللهُ إلى الوضوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ، هل يَجِبُ الوضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ أو

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

لا؟ وقد وردَ به الأمرُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١). لكن كان آخرَ الأمرين من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٢)، مثل الخبز والمطبوخ وغيره.

الصوابُ: أنَّ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَمِنَ السَّوِيقِ وَلَا يَتَوَضَّؤُوا، وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَسَهُ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: الدليل على بقاء الاستحباب للوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: الدليل على بقاء الاستحباب للوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الدليلُ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْجُوبِ، مِثْلُ مَا أَمَرَ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ تَرَكَهُ، قَالُوا: وَتَرَكَ إِيَّاهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْجُوبِ، وَهَذَا تَجِدُ فِي تَعْبِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ دَائِمًا: وَتَرَكَهُ ذَلِكَ لِيَبَانَ الْجَوَازُ؛ أَي: جَوَازُ التَّرْكِ.

سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، هَذَا مَا يَنْسَخُ حَدِيثَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»^(٣)؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ خَاصٌّ وَهَذَا عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ إِلَّا لَحْمَ الْإِبِلِ، وَأَيْضًا لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ سِوَاءَ النَّبِيِّ وَالْمَطْبُوخِ.

قال البعض: إن الخنزيرَ يَحْرُمُ كُلُّ مَا فِيهِ، فَهَلْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَحْمِ

(١) أخرجه مسلم (٣٥١) بلفظ الخبر، وعلَّقه مسلم (٣٥٢، ٣٥٣) باللفظ المذكور، وهو عند النسائي (١٠٧/١)، والترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨)، والنسائي (١٠٨/١).

(٣) سبق تحريجه.

الإبل، وذلك بمعنى أن كل ما لم يؤكل من الإبل كالشعر ونحوه، لو أكله أحد انتقض وضوءه؟

فأجاب رحمه الله: وهل الناس يأكلون الشعر؟ لو أكله فنقول: يُتَّقَضُ الوضوءُ. أو نقول أنه ليس داخلاً في جوف البعير بمعنى أنه لا يشمله الجلد.

وسئل رحمه الله: أن العظم داخل في جوف البعير، فهل يتقض؟

فأجاب رحمه الله: يتقض الوضوء؛ يعني: لو كسر عظاماً وأكل يتقض الوضوء، وأما الوبر خارج الجلد، وأما الجلد فينقض الوضوء يعني لو أكل انتقض وضوءه.

وسئل رحمه الله عن المرق واللبن؟

فأجاب رحمه الله: المرق واللبن فيه خلاف، وفيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد رحمه الله:

فمنهم من قال: يجب ما دام طعم اللحم في هذا المرق فيجب الوضوء.

ولكن الظاهر أنه لا يجب الوضوء، وإن توضع فهو أحسن، وكذلك يقال في اللبن، وربما يستدل لذلك بأن العرنيين الذين قدموا المدينة واستوطنوها وأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بغير الصدقة ويشربوا من أبوها وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

[الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٤).

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

[الحديث ٢٠٨- أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

هذا دليل على أن الرسول ﷺ يَخْتَارُ الأَكْلَ مِنَ الكَتِفِ، وهو أحسن اللحم -لحم الكتف- ولا سيما الذراع أيضاً؛ لأنه أرق وأطعم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يَخْتَارُهُ.

وفي الحديث الثاني: جَوَازُ الاختِرَازِ بالسَّكِينِ مِنَ اللَّحْمِ، لكن هل فيه دليل على جَوَازِ الأَكْلِ بالشُّوَكَةِ؟

الجواب: لا، لكن يُقَالُ أَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، فما دام لم يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الأَكْلِ بالشُّوَكَةِ فالأصلُ الإِبَاحَةُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ بِالأَشْوَاكِ فحينئذٍ يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.

وفي هذا الحديث إشكال: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَيْفَ يَقُومُ مِنَ الأَكْلِ لِيُصَلِّيَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»^(٢).

والجواب عن هذا أن يُقَالُ: هذا مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ». مُفِيدٌ بِمَا إِذَا كَانَ يَشْغَلُهُ حُضُورُ الطَّعَامِ عَنِ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ.

وفيه أيضاً -هذا الحديثُ والذي قبله-: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ، وَلَا يَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ لَحْمِ العَنَمِ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على مسألةٍ أصوليةٍ وهي: أن ترك الفعل مع قيام الموجب يدل

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

على أنه ليس بمشروع. فالرسول ترك الوضوء مع قيام السبب الموجب وهو الأكل. وسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هل يُقَالُ أَنَّ الْأَكْلَ بِالْمَلْعَقَةِ أَقْرَبُ لِلسُّنَّةِ مِنَ الْأَكْلِ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ الْمَلْعَقَةَ تُمَسِّكُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أُوَافِقُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ بِشَرْطِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَلْعَقَةَ، الرَّسُولُ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، أَخَذَ الْمَلْعَقَةَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَأْكُلُ الْمَلْعَقَةَ، أَكَلَ بِهَا، هَذَا يُقَالُ أَكَلَ بِالْمَلْعَقَةِ وَلَا يُقَالُ أَكَلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ.

يقول بعض الناس: أَنْتَ تَمْسِكُ الْمَلْعَقَةَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَكَانَ الرَّسُولُ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، هَذَا هُوَ أَكَلَ الرَّسُولِ؟
فقلنا لهم: نعم، أَنْتَ إِذَا كُنْتَ تَأْكُلُ هَذِهِ الْمَلْعَقَةَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَلَا بَأْسَ.



٥١- بَابُ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا فيه دليلٌ: على اجتماع القوم على أزوادهم، يعني: أن يجتمعوا أزوادهم ويجتمعوا عليها لاسيما الرفقة في السفر إذا كانوا رفقة فإن من السنة أن يجتمعوا أزوادهم ويأكلوها جميعاً وهذا الآن قد لا يكون موجوداً؛ لأن الناس - والحمد لله - كلُّهم معه سيارته وأهله وطعامه، لكن فيما سبق كانت السيارات الكبيرة تحوّل إلى ثلاثين نفراً، إلى أربعين نفراً، إلى خمسين نفراً من مدينٍ متعدّدة؛ ويكونون جماعاتٍ في سيارةٍ واحدة؛ لأن السيارات قليلةٌ ثم إذا نزلوا كلُّ واحدٍ يكون له مكان؛ هو واثنين أو

ثَلَاثَةٌ مَعَهُ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ؛ يَعْنِي: كُلُّ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ، هَذَا خِلَافَ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنْ نَجْتَمِعَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْتِي بِزَادِهِ الَّذِي مَعَهُ وَنَجْتَمِعُ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِلْفَةِ الْبَرَكَاتِ وَهَكَذَا الرَّسُولُ ﷺ كَانَ، انْظُرْ دَعَا بِالْأَزْوَادِ بِلَاغًا لِلَّهِ ﷻ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا السَّوِيْقَ، يَعْنِي: كَأَنَّ الْقَوْمَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ وَتَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ فِي خَيْرٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَزْوَادِ حَتَّى إِنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا خَيْرٌ جَعَلُوا يَأْكُلُونَ الْبَصَلَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ بَعْدَ الْأَكْلِ لِأَسِيمَا الْأَكْلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّسَمِ حَتَّى لَا يَلْقَى فِي أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِشَارَةٌ إِلَى عِنَايَةِ الشَّرْعِ وَالِدِينِ الْإِسْلَامِيِّ بِالنِّظَافَةِ لِأَسِيمَا نِظَافَةِ الْفَمِّ؛ لِأَنَّ الْفَمَّ - فِي الْوَاقِعِ - هُوَ الطَّاحُونَةُ الَّتِي تَطْحَنُ لَكَ الطَّعَامَ، فَفِي الْفَمِّ طَوَاحِينُ تَطْحَنُ وَفِي الْفَمِّ أَيْضًا عَيْونٌ، تُسْرِي مَا تَأْكُلُهُ، وَلِهَذَا تُدْخِلُ الطَّعَامَ فِي الْفَمِّ فَإِذَا مَضَعْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَإِذَا بِالْعَيْونِ قَدْ هَمَلَتْ عَلَيْهِ وَأَرَوْتَهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَحَلُّ مَحَلَّ الْعَجْنِ وَمَحَلَّ الْمَضْغِ وَالطَّحْنِ كَانَ نَظِيفًا كَانَ هَذَا أَدْعَى لِنِظَافَةِ الْجِسْمِ وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ غَيْرَ نَظِيفٍ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ وَلَا سِيمَا إِذَا أَكَلَ مِمَّا يَبْقَى فِي الْأَسْنَانِ أَوْ مِمَّا يَكُونُ لَهُ دَسَمٌ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ وَتَحْصِيلًا لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ لِلْأَسْنَانِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِمْ: «وَمَضْمَضْنَا».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كُبَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٥٢- باب هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ.

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَّمَصَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَعَلْ وَعَلَّلْ بِعَلَّةٍ لَوْلَا ذَلِكَ، فَعَلَّ: تَمَضَّمَصَّ مِنَ اللَّبَنِ، وَعَلَّلَ: بِأَنَّ لَهُ دَسْمًا، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَضَّمَصِّ مِنْ كُلِّ مَطْعُومٍ فِيهِ دَسْمٌ سِوَاءَ كَانَ مَشْرُوبًا أَوْ مَمْضُوعًا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ مِنْهُ؛ لِإِزَالَةِ هَذَا الدَّسْمِ، وَإِذَا كَانَ الدَّسْمُ كَثِيرًا فَيَحْسُنُ التَّسْوُوكُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَنُّ التَّسْوُوكُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ إِذَا تَغَيَّرَ الْفَمُ بِذَلِكَ؛ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُهُ بِالْكَلِيَّةِ.



٥٣- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا.

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»^(١).

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى النَّوْمِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ؟ وَبَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يُحْسِنُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٦).

وفي هذين الحديثين: دليل على أن الإنسان يجب عليه أن يعطي نفسه راحتها وذلك إذا أحس بأنه محتاج للنوم، فليقطع الصلاة، ولا يصلي حتى وإن كان في وقت فاضل كأخِر الليل مثلاً، فليتم وتريح نفسه؛ أولاً: لأن لنفسك عليك حقاً، وثانياً: لأنك لا تدري ما تقول، أحياناً مع شدة الثعاس لا يدري الإنسان ربما يريد أن يقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَافِنِي، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يدري»، وربما يريد أن يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَإِذَا بِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ فَلذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْفُقَ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ حَقَّهَا مِنْ الرَّاحَةِ بِدُونِ إِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ، وَالإِنْسَانُ رَاعٍ عَلَى نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّعَايَةُ الْحَسَنَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤ - باب الوضوء من غير حدث.

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَحْدَثَ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُسْنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا، لَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؟

الجواب: لَا، لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ سَابِقٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ مَقْبُولَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥).

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا ﴿الْمَثَلَةُ: ٦﴾. يَكُونُ مُتَضَمَّنًا لشيءٍ مَحْدُوفٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ؛ يَعْنِي: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى حَدَثٍ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّنَا مَرَّتْ عَلَيْنَا مَسْأَلَةُ الْعِمَامَةِ، وَلَمْ نَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا، الْعِمَامَةُ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا لَكِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَمَسَّحْنَ الْعِمَائِمَ بَلْ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ لِبَاسُ الْعِمَائِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (١).

وَهُنَا نَطْرُحُ سُؤَالَ، وَهُوَ: لِبَاسُ النِّسَاءِ الْبَنْطُلُونَ هَلْ يُعْتَبَرُ تَشْبِيْهُهَا بِالرِّجَالِ إِلَى الْآنِ؟ نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَادٍ فِي النِّسَاءِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْبَنْطُلُونَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ الْعِلَةُ أَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا خَفِيَ مِنْ عَوْرَتِهَا حَجْمًا، بَلْ الْعِلَةُ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ ثِيَابِ الرِّجَالِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ رَبَّنَا تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهَا - أَيُّ: الْعِمَامَةَ عَلَى طَهَارَةٍ؟ وَهَلْ لَهَا وَقْتُ؟ وَهَلْ تُمَسَّحُ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الرَّجُلِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، هَذَا إِذَا سَلَّمْنَا بِالْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْفَارِقُ أَنْ فَرَضَ الرَّجُلُ الْعَسْلَ، وَفَرَضَ الرَّأْسِ الْمَسْحَ، وَطَهَارَةُ الْمَسْحِ أَخْفُ، فَإِذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْخَفِيِّنَّ عَلَى طَهَارَةٍ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ لِبْسُ الْعِمَامَةِ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَالثَّانِي: هَلْ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ؟

الجواب: فِيهِ خِلَافٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: هِيَ كَالْخُفِّ (٢)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ (٣)، فَمَا دَامَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَاْمَسَّحْهَا، وَإِذَا خَلَعْتَهَا فَلَا تَمَسَّحْهَا؛ لِأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٨٥).

(٢) «الْمَغْنِي» (٣٨٣/١)، وَ«مَوْسُوعَةُ فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحِمَهُمَا اللَّهُ (٤٢٢/١).

(٣) وَهَذَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ، كَمَا فِي «الْمَحَلِّ» (١٢١/٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٧/٤): ... فَمَتَى كَانَتْ عَلَيْكَ فَاْمَسَّحْ... وَلَا

لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِ مُدَّتِهَا، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْخَفِّ كَمَا أَوَّلِ، نَقَوْلُ: إِنَّ الْخَفَّ مَلْبُوسٌ عَلَى عُضْوٍ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَهَذِهِ عَلَى عُضْوٍ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَكَانَتْ أَخْفَّ.

وَالثَّالِثُ: هَلْ تُمَسَّحُ فِي الْحَدِيثَيْنِ؟


الْجَوَابُ: لَا تُمَسَّحُ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَمْسُوحٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ^(١). فَلَا بَدَأَ إِذَا مِنْ خَلْعِ الْعِمَامَةِ وَغَسَلَ الرَّأْسِ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

وَهَلْ يُلْحَقُ بِالْعِمَامَةِ الطَّاقِيَّةُ وَالشَّاهُ وَالغُتْرَةُ، أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا يُلْحَقُ، كَمَا لَمْ يُلْحَقِ النُّعْلُ بِالْخَفِّ؛ لِسُهُولَةِ نَزْعِهِ، وَهَنَا نَقَوْلُ: لِسُهُولَةِ نَزْعِ الطَّاقِيَّةِ وَالغُتْرَةِ، وَلِهَذَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ إِنْسَانًا لَيْسَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْقُبْعِ، وَالْقُبْعُ شَيْءٌ يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ طَوْقٌ يَتَّصِلُ بِالرَّقَبَةِ، وَيَلْبَسُهُ النَّاسُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، فَهَلْ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمَسَّحُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعِمَامَةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ، أَوْ أَوْلَى، فَالْعِمَامَةُ فَوْقَ الرَّأْسِ يَسْهُلُ خَلْعُهَا، ثُمَّ تُمَسَّحُ، لَكِنَّ هَذَا يَخْتَاجُ إِلَى خَلْعٍ، ثُمَّ لُبْسٍ. ثُمَّ إِنَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ دَافِئٌ بِهِ، فَلَوْ نَزَعْتَ عَنِ الرَّأْسِ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ، وَهُوَ سَاخِنٌ مِنْ هَذَا الْقُبْعِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلضَّرْرِ.

وَهَذَا يَلْبَسُهُ كَثِيرًا الَّذِينَ تَطَوَّلَ أَسْفَارُهُمْ مِنْ أَهْلِ سَيَارَاتِ النُّقْلِ الْكَبِيرَةِ.



تَوَقَّيْتُ فِيهَا، لَكِنَّ لَوْ سَلَكْتَ سَبِيلَ الْاِحْتِيَاظِ فَلَمْ تَمَسَّحْهَا إِلَّا إِذَا لَبَسْتَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَفِي الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ لِلْخَفِّ لِكَانَ حَسَنًا. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٧).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: ضَعِيفٌ. وَانظُرْ: «الإِروَاءُ» (١٣٣)، وَ«ضَعِيفُ الْجَامِعِ» (٥٥٢٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَوْلُهُ: «فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا». هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَقُولُ فِيهَا الْأَطْبَاءُ: إِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ تَشْرَبَ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ أَنْتَظِرَ نِصْفَ سَاعَةٍ، ثُمَّ اشْرَبْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّرْبَ لَا يَنْبَغِي فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قَالَ: الْعَادَاتُ لَهَا طَبَائِعٌ^(٢)، مِثْلُ أَنْ يَعْتَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْرَبَ خَلْفَ كُلِّ لِقْمَةٍ، فَهَنَّاكَ بَعْضُ النَّاسِ اعْتَادُوا الشَّرْبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَضُرُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا هَذَا الشَّيْءَ. لَكِنْ بَدُونَ عَادَةٌ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَشْرَبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، وَلَا بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ أَنْتَظِرْ. وَلَكِنِّي أَنَا أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الْبَلَد: ١٩]. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ خِلَافًا لِلْأَطْبَاءِ إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْهُمْ، فَنَقُولُ: كُلْ، فَإِذَا عَطِشْتَ، وَأَنْتِ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاشْرَبْ، وَإِذَا انْتَهَيْتَ فَاشْرَبْ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْآنَ - خُصُوصًا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ التَّمَرَ - يَشْرَبُونَ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً لَبَنًا، وَرُبَّمَا

(١) وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَلْ لِابْدَاءِ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ مُحَنَكَةً أَوْ ذَوَابِةً؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ أَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً، وَلَا أَنْ تَكُونَ ذَوَابِةً، وَالْفَقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِنْدَنَا فِي نَجِدٍ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِابْدَاءِ أَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً، أَوْ ذَوَابِةً.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ، أَوْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ صَعُوبَةٌ فِي نَزْعِهِ وَلِبَسِهِ، فَالْفَقَهَاءُ يَقُولُونَ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ إِذَا كَانَ مُدَارًا تَحْتَ الْحَلْقِ.

(٢) انظُرْ: «الطَّبِ النَّبَوِيِّ» (١/ ١٧٤).

يَشْرَبُونَ مَاءً، فَالْمَشْكَلَةُ الْآنَ هَلْ يَضُرُّ إِذَا شَرِبَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْأَكْلِ أَوْ لَا؟ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَهَذَا يَقُولُ الرَّأْيِيُّ: أَكَلْنَا وَشَرَبْنَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشُّرْبَ كَانَ بَعْدَ الْأَكْلِ مُبَاشَرَةً.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. يَعْنِي: لَمْ

يَتَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، وَفِيهِ - كَمَا سَبَقَ - عَدَمٌ وَجُوبُ الْوُضُوءِ مَعًا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَلْ يَتَمَضَّمُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ كُلِّ طَعَامٍ يَتَنَاوَلُهُ؟

قُلْنَا: إِنْ قَوْلُهُ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ يَكُونُ لَهُ بَقَايَا فِي

الْفَمِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمُ مِنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- بَابُ^(١) مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ.

٢١٦- حَدَّثَنَا عِثَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي

قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا

يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ،

فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ

يُخَفَّفَ عَنْهَا مَا لَمْ تَبْسَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَسَا»^(٢).

[الحدِيث ٢١٦- أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

هَذَا أَيْضًا مِنَ الْكِبَائِرِ؛ أَلَّا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، وَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ؟

(١) البخاري (٢١١، ٥٦٠٩)، ومسلم (٩٥) (٣٥٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٧/١): بالتثوين. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (١١١)، (٢٩٢).

الجواب: من إثبات العذاب في ذلك.

وقوله: «لا يَسْتَبْرئُ مِنْ بَوْلِهِ». يعني: لا يَسْتَبْرئُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَنْزَهُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَفْظَانِ الْحَدِيثِ^(١).

وَلِهَذَا عُدِّيَ بِـ«مِنْ» الدَّالَّةِ عَلَى التَّخْلِي، وَلَمْ يُعَدَّبْ «فِي» الدَّالَّةِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، وَ«أَوْ» هَذِهِ لِلشَّكِّ، وَالصَّوَابُ الْمَدِينَةُ.

فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَمَا أَعْظَمَ الْفَرْعَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَتَأَمَّلْ لَوْ أَنَّنَا خَرَجْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَسَمِعْنَا هَذِهِ الْأَصْوَاتَ الْمَزْعِجَةَ، وَهُمْ يُعَدَّبُونَ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ بِنَا، وَمِنْ لُطْفِهِ بِالْأَمْوَاتِ أَنَّنَا لَا نَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ إِذَا كَانُوا يُعَدَّبُونَ، وَإِلَّا لَكَانَتْ تُزْعِجُنَا كَثِيرًا، وَتَفْضَحُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَدَّبُونَ أَيْضًا.

فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ وَلُطْفِهِ أَنْ سَتَرَ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ^(٢)، لَكِنْ قَدْ يُسْمَعُ أحيانًا صَوْتُ الْعَذَابِ، وَقَدْ يُرَى شُعْلَةٌ مِنَ النَّارِ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ^(٣)، لَكِنْ هَذَا نَادِرٌ.

(١) أما رواية «يستبرئ» فقد أخرجها النسائي رحمه الله في «سننه» (٢٠٦٨)، وأما رواية «يستنزّه» فقد أخرجها مسلم في «صحيحه» ١/٢٤١ (١١١) (٢٩٢).

(٢) ومن حكم ذلك أيضًا ما ذكره الشيخ الشارح رحمه الله في شرحه «للعقيدة الواسطية» (١١٨-١١٩).
أولاً: ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدْفِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَسْمَعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». ثانياً: أن فيه عدم إزعاج لأهله؛ لأن أهله إذا سمعوا ميتهم يعذب ويصيح لم يستقر لهم قرار. ثالثاً: عدم تخجيل أهله؛ لأن الناس يقولون: هذا ولدكم! هذا أبوكم! هذا أخوكم! وما أشبه ذلك. رابعاً: أننا قد نهلك؛ لأنها صيحة ليست هينة، بل صيحة توجب أن تسقط القلوب من معاليقها، فيموت الإنسان، أو يُعشى عليه.

خامساً: لو سمع الناس صراخ هؤلاء المعذبين؛ لكان الإيمان بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة، لا من باب الإيمان بالغيب، وحينئذ تفوت مصلحة الامتحان؛ لأن الناس سوف يؤمنون بما شاهدوه قطعاً؛ لكن إذا كان غائباً، عنهم ولم يعلموا به إلا عن طريق الخبر، صار من باب الإيمان بالغيب. وانظر: كتاب «الروح» لابن القيم (ص ٩٤).

(٣) رواها البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٥).

وَهُنَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى».

يَعْنِي: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ. وَلَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْكَبِيرِ فِي الْأَوَّلِ بِمَعْنَى الشَّاقِّ عَلَيْهِمَا؛ يَعْنِي: لَا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرٍ كَبِيرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا التَّخَلِّيَ مِنْهُ. وَإِثْبَاتُهُ فِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»؛ يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ الذَّنْبُ وَالْعُقُوبَةُ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، غَيْرَ مَا اسْتَنْتَجْنَا مِنْهُ أَوَّلًا. ثُمَّ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «مِنَ الْبَوْلِ»^(١).

فَأَخَذَتِ الشَّافِعِيَّةُ^(٢) وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ نَجِسَةٌ، حَتَّى بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَكِنْ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ (أَل) فِي قَوْلِهِ: «مِنَ الْبَوْلِ» (لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ)، وَيُفَسِّرُ ذَلِكَ قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مِنَ بَوْلِهِ». فَالمرادُ: مِنَ الْبَوْلِ النَّجَسِ، وَهُوَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ^(٣).

❖ وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». قَوْلُهُ: «يَمْشِي». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَاعَ بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ لَيْسَ وَاقِفًا؛ بَلْ يَمْشِي، فَيَأْتِي لِفُلَانٍ، وَيَقُولُ لَهُ: فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا. فَيَنْتَبِهُ الْحَدِيثَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» أَي: نَمَامٌ.

فَالنَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَهِينٍ﴾^(٤) هَذَا

(١) انظر: «المجموع» (٥٠٦/٢)، و«الفتح» (٣٢١/١)، و«نيل الأوطار» (٦١/١).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رحمه الله (٥٤٢-٥٨٧)، فقد أطال رحمه الله في الاستدلال للقول بالطهارة.

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦١٣/٢): أما بول ما يؤكل لحمه ورؤث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول مُحدَث لا سلف له من الصحابة. اهـ وأما بول الآدمي فهو نجس بالاتفاق، كما نقل ذلك النووي رحمه الله في «المجموع» (٥٠٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩).

مَسْأَلَةُ بَنِي مِمْرٍ ﴿١١﴾ [الفتنة: ١٠-١١]. وَلَيْتَنَا تَتَادَبُ بِهَذَا الْأَدَبِ، وَلَكِنَّا إِذَا جَاءَنَا شَخْصٌ، وَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا. أَخَذْنَاهُ عَلَى الْقَبُولِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ ﴿١٠﴾ هَازٍ مَسْأَلَةُ بَنِي مِمْرٍ ﴿١١﴾.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يُرْشِدُنَا إِلَى هَذَا فَلَا يُبْغِي لَنَا أَبَدًا أَنْ نَقْبَلَ مَنْ جَاءَ إِلَيْنَا يَقُولُ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا.

وَلِنَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا نَمَّ إِلَيْنَا حَدِيثَ غَيْرِنَا، فَسَوْفَ يَنْمُ حَدِيثَنَا إِلَى غَيْرِنَا؛ لِأَنَّ هَذَا طَبْعٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْنَا: إِنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَلْ تَرَكُّهَا سَهْلٌ؟

الجواب: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ». عَلِمْنَا أَنَّ تَرَكُّهَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَتْ عَنْ شَيْءٍ، وَكَفَتْ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّيْءِ سَهْلٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُعْتَادُهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَضَعُبُ عَلَيْهِ تَرَكُّهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ وَجَلَّ سَهْلٌ عَلَيْهِ.

﴿١٠﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَسَا». وَلِهَذَا قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا»؟

قِيلَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَمَدَ التَّخْفِيفِ فَقَطُّ؛ يَعْنِي: لَعَلَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا حَتَّى تَبْسَسَ هَذِهِ الْجَرِيدَةُ، فَيَكُونُ فِي هَذَا بَيَانٌ أَمَدِ التَّخْفِيفِ فَقَطُّ.

وقيل: بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ خَضْرَاءَ تُسَبِّحُ، وَإِذَا بَيْسَتْ انْقَطَعَ التَّسْبِيحُ. ثُمَّ أَخَذَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُبْغِي لَنَا أَنْ نَجْلِسَ عِنْدَ الْقُبُورِ نُسَبِّحُ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ يُضَعِّفُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [الأنعام: ٤٤]. وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ بَيَانٌ أَمَدِ التَّخْفِيفِ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ غُصْنٌ أَوْ جَرِيدَةٌ خَضِرَاءٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١)، فيقال: سبحان الله، هذا حرام؛ لأنَّ مَعْنَاهُ سُوءُ الظَّنِّ بِهَذَا الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا كَانَ يَضَعُهَا عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يُعَدَّانِ، فَهَلْ أَنْتَ الْآنَ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا يُعَدَّبُ؟

سَيَقُولُ: لَا أَعْتَقِدُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقِدَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ.
وَرُبَّمَا يَقُولُ: لَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعَدَّبَ. نَقُولُ: إِذَا كُنْتَ تَخْشَى أَنْ يُعَدَّبَ فَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ أَسَأْتَ الظَّنَّ، وَلَكِنْ ارْجُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرَ لَهُ.
ثُمَّ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي قُلْتَ وَارْدٌ فِي كُلِّ مَنْ يُدْفَنُ، وَهَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ كُتِّبَ دَفْنٌ أَحَدًا جَعَلَ عَلَيْهِ جَرِيدَةً؟

الجواب: لا، وبهذا يتبين ضعف هذا القول؛ أي: أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ غُصْنٌ أَوْ جَرِيدَةٌ أَوْ شَجَرٌ أَوْ جَرِيدَةٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: «الفروع» (٢/٢٣٩)، و«أخصر المختصرات» (١/١٣٦)، و«كشف القناع» (٢/١٦٥)، و«إعانة الطالبين» (٢/١١٩).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**:

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: كان لا يستتر من بوله. ولم يذكر سوى بول الناس ^(١).

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ.

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَسَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا» ^(٢).

قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا مثله ^(٣): يستتر من بوله.

الشاهد من هذا: قوله: «من بوله». وأشار البخاري **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** بقوله: ولم يذكر سوى بول الناس. أشار إلى رد قول من يقول: إن جميع الأبوال نجسة ^(٤)، وليس كذلك، فأبوال ما يؤكل لحمه طاهرة؛ ولهذا لما أمر النبي ﷺ العرنيين أن يلتحقوا بابل

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقد أسنده بلفظه في الباب الذي قبله (٢١٦)، وأسنده في هذا الباب بلفظ: «وكان لا يستتر من البول».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢) (١١١).

(٣) قال الحافظ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** في «الفتح» (١/٣٢٢): قوله قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع. هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي، ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن المثنى هذا، عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش، والحكمة في أفراد البخاري له أن في رواية وكيع والتصريح بسماع الأعمش دون الآخر. اهـ

(٤) وهذا قول الشافعية كما تقدم، وانظر: «المجموع» (٥٠٦/٢).

الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أُبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنَ الْأُبْوَالِ ^(١).
فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ الْبَوْلَ الَّذِي يَجِبُ التَّنَزُّهُ مِنْهُ هُوَ بَوْلُ الْأَدْمِيِّ، أَوْ
بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ، وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ فَإِنَّ بَوْلَهُ طَاهِرٌ.
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ.
٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُبْوَلُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَّغَ
دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ^(١).

[الحديث ٢١٩- أطرافه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].



٥٨- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.
٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا
مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
[الحديث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ
مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا
قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤) (٩٩).

هذه الأبواب بَوَّبَ بها البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهي في حديثٍ واحدٍ رواه أنسٌ وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والتَّصَدُّقُ أن أعرابياً دَخَلَ المسجدَ، وكان في المسجدِ رَحْبَةً؛ يعني: مُتَّسِعاً، وكان من عادته -أي: الأعرابي- أنه متى احتاج إلى قضاءِ الحاجةِ جَلَسَ، فَقَضَى حاجته في البئرِ، فظَنَّ أن هذا الأمرُ ثابتٌ في هذه الرَّحْبَةِ، فجلَسَ يَبُولُ، فَلَمَّا رَأَى الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَجَرُوهُ وَنَهَوْهُ، فنهاهم النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «لا تُزْرِمُوهُ، إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

ولمَّا قَضَى بولَهُ أَمَرَ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يراقَ عليه ذَنُوبٌ من ماءٍ؛ يعني: دَلُّوا، ثم دعا الأعرابيَّ، فقال: «إن هذه المساجدَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من الأذى والقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّكْبِيرِ». أو كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِيستفاد من هذه القصة: عذرُ الجاهلِ بجهله؛ لأنَّ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُؤَيِّخْ هذا الأعرابيَّ.

وَيُستفاد منه: دفعُ أعلى المُفْسِدَتَيْنِ بأدناهما، وذلك أن إقرارَ الأعرابيِّ على أن يَبُولَ في المسجدِ لا شكَّ أنه مُفْسِدَةٌ، لكنه دُفِعَ بها ما هو أكبرُ منها؛ لأنَّ هذا الأعرابيَّ إذا قام فإنما يَبْقَى مكشوفَ العورةِ، ويتساقطُ البولُ على أرضِ المسجدِ في مساحةٍ أكبرَ مع انكشافِ عورتهِ، وإمَّا أن يَشْتُرَ عورتهِ بإزاره وحينئذٍ يتلوثُ إزاره بالنجاسةِ، وهاتان مُفْسِدَتَانِ عظيمتان.

ثم إنه لو قَطَعَ بولَهُ في حالِ اندفاعِهِ، ومن المعلوم أن البولَ إذا نَزَلَ من المثانةِ وهي ممتلئةٌ، يكونُ اندفاعُهُ قوياً، فإذا حبَسَهُ فربَّما يكونُ في ذلك أثرٌ على قنواتِ البولِ، والضررُ يَجِبُ تَفَادِيهِ بقدرِ الإمكانِ.

وَيُستفاد من هذا الحديث: أنه متى حَصَلَتِ المعاملةُ بالأيسرِ فهو أولى؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». واستعمالُ التيسيرِ والرفقِ له شواهدٌ كثيرةٌ، وقد أَخْبَرَ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ»^(١) وأن الرفقَ ما كان

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧).

في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»^(١).

قد تَحْمِلُ الإنسانَ الغَيْرَةَ على الاندفاع بقوةٍ وشدةٍ، فيقال: إن هذا الاندفاعَ نهى عنه النبي ﷺ، أليس قد نهى الصحابةَ لما قاموا يَزْجُرُونَ هذا الأعرابيَّ؟

الجواب: بلى، إذا الاندفاعُ بغيره بدون تعقلٍ لا شك أنه منهي عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: طهارةُ الأرضِ إذا تَنَجَّسَتْ بِصَبِّ الماءِ عليها، ولكن يقال: إذا تَنَجَّسَتْ الأرضُ فإن كان للنجاسةِ عينٌ قائمةٌ، كما لو تَنَجَّسَتْ بِعَذْرَةٍ أو بدمٍ جَفَّ فالواجبُ أولاً إزالةُ العينِ، ثم صبُّ الماءِ على أثرها.

وأما إذا كانتِ النجاسةُ لا يَبْقَى لها عينٌ، بل تَشْرَبُها الأرضُ كالبولِ فإنه يُكْتَفَى بِصَبِّ الماءِ عليها.

وقد استدلَّ بهذا الحديث: على أن الأرضَ لا تَطْهَرُ بالشمسِ، ولا بالريحِ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أن يُصَبَّ على البولِ ماءً.

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ أراد بهذا المبادرةَ إلى تطهيرِ الأرضِ، وهذا لا ينبغي أن تَطْهَرُ بالشمسِ والريحِ، لكن مع طولِ المدةِ، والمسجدُ كما نَعْلَمُ جميعاً يَرْتَادُه الناسُ، فلا بدَّ أن يُبادَرَ بتطهيره، وعلى هذا فلا يكونُ في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الأرضَ لا تَطْهَرُ بالشمسِ والريحِ.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ تطهيرِ محلِّ الصلاةِ؛ لقوله: «أريقوا على بوله». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن تطهيرَ المسجدِ من النجاسةِ فرضٌ كفايةٌ. يُؤخَذُ من قوله: «أريقوا». وأنه أمرٌ ﷺ أن يُصَبَّ على البولِ ذُئوبٌ من ماءٍ، ولكن لم يَفْعَلْهُ هو ﷺ، ولو كان فرضاً عينٍ لَفَعَلْهُ.

ويستفادُ منه: أنه يُشْتَرَطُ لصحةِ الصلاةِ طهارةُ البُقْعَةِ التي يُصَلِّي عليها. وهذا هو

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) (٧٨).

المعروف عند أهل العلم، ولكن نازع فيه بعض المتأخرين، وقال: إن وجوب تطهير المسجد لا يدلُّ على وجوب تطهير البقعة في الصلاة، وإن دُلَّ على وجوب تطهير البقعة في الصلاة فإنه لا يدلُّ على أن ذلك شرطٌ لصحة الصلاة.

ولكنَّ الصواب: أنه شرطٌ لصحة الصلاة؛ لأن الأمر بتطهير البقعة؛ يعني: أن ذلك واجبٌ، فإذا تركه الإنسان، وصلى على شيء نجس لم تصحَّ صلاته، لا شك في ذلك. **ومن فوائد هذا الحديث:** أنه ينبغي أن يعامل الجاهل بما تقتضيه حاله، ولهذا دعا النبي ﷺ هذا الأعرابي، وأخبره بأن هذه المساجد لا يصحُّ فيها شيءٌ من الأذى والقذر، فارتاح الأعرابي واطمأن.

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله في هذه القصة أن الأعرابي قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا^(١). لأنه اطمأن إلى معاملة النبي ﷺ، إذ قد عامله بالرفق واللين، وأخبره أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيءٌ من الأذى والقذر. وأمَّا الصحابةُ فنهرُّوه وزجرُّوه، والأعرابيُّ على فطرته، يريد أن يحرم الصحابة من الرحمة؛ لأنهم زجرُّوه ونهرُّوه، ويثبت الرحمة لمحمد ﷺ الذي عامله بهذا الرفق واللين، ولنفسه أيضًا.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديث على أنه لا يجب الاستنجاء، ولا الاستحجام من البول؟ **الجواب:** لا؛ لأنه مسكوتٌ عنهما في هذا الحديث، وحديث ابن عباس السابق يدلُّ على وجوب التنزه من البول؛ لقوله: «أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٣٩، ٢٨٣) (٧٢٥٥، ٧٨٠٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا رأى رجل نجاسة في المسجد، ولم يرها غيره فهل يجب عليه إزالتها؟ فأجاب رحمه الله: نعم، يجب عليه أن يزيلها، أو يخبر المسئولين عن نظافة المسجد فيزيلوها. وسئل أيضًا رحمه الله: نعلم أن المساجد الآن مفروشة، فكيف تطهر هذه الفرش إذا وقعت عليها النجاسة؟ فأجاب رحمه الله: من المعلوم أن هذه الفرش يشق نزعها من على الأرض، وعليه فكيفية تطهيرها أن تأتي بإسفنج أو لآجل أن يشرب هذا الإسفنج ما كان في الأرض من الماء كالبول، فإذا تنقى صبينا

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَانِ.

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْبِيَّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِهَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ ^(١).

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِهَاءٍ فَنَضَّحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ^(٢).

هذا في حكم بَوْلِ الصَّبِيَانِ: هل هو نجسٌ أو لا؟ وإذا كان نجسًا فكيف يُغسَلُ؟ أمَّا الجوابُ عن السؤالِ الأولِ فإننا نقولُ: إن بَوْلَ الصَّبِيَانِ نجسٌ، والدليلُ على هذا أن النبي ﷺ أمرَ بغسلِهِ.

وأمَّا كيفيةُ غسلِهِ فإنه ليس كالنجاسةِ الْمُعَلَّظَةِ، بل نجاستُهُ مُخَفَّفَةٌ، ولذلك

عليه الماء، ثم أتينا بإسْفنج جديد أو بالأولى بعد غسلها، والتقطنا الماء الذي صب عليه، فإذا صب عليه ثلاث مرات نرجو أن يكون قد طهُرَتْ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك قاعدة تقول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهنا النبي ﷺ لم يذكر للأعرابي الاستنجاء، ولذلك فقد يقول قائل: إنه غير واجب لعدم ذكر النبي له؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القاعدة إنما تكون فيما اقتضت الحال أن يُذكر، ولم يذكر، ولذلك فقد بُيِّنَ في أحاديث أخرى وجوب الاستنجاء، وإذا كان هذا الحكم مبيِّنًا في أحاديث أخرى، ثم جاء هذا الدليل ولم يذكره، وأراد أحد أن يعارض ما ذُكِرَ في النصوص الأخرى بهذا الحديث نقول: لا معارضة؛ لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

وهذا ليس معناه أن ثبت شيئًا لم تثبته الأدلة، فهذا ممنوع في باب العبادات، ولذلك فقولهم: عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، إنما هو لثلاثا يُعارض بالنصوص الذاكرة لهذا الشيء.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤).

فَتَطْهِيْرُهُ مُخَفَّفٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْتَى بِالْمَاءِ، فَيُصَبُّ عَلَى مَكَانِ النِّجَاسَةِ حَتَّى يَشْمَلَهَا كُلَّهَا، وَيَطْهَرُ بِهَذَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكٍ، وَلَا إِلَى عَصْرِ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْصِرَهُ مِنْ أَجْلِ سُرْعَةِ تَجْفِيْفِهِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِذَلِكَ.

❖ وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ». هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ يَتَعَدَّى بِاللَّبَنِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَتَعَدَّى بِالطَّعَامِ: أَنَّ الَّذِي يَتَعَدَّى بِالطَّعَامِ يَتَعَدَّى بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ؛ أَكَلَ وَشَرِبَ، بِخِلَافِ الَّذِي يَتَعَدَّى بِاللَّبَنِ فَإِنَّ اللَّبْنَ خَفِيفٌ. وَإِذَا اجْتَمَعَتْ خَفَةُ اللَّبَنِ مَعَ صَغْرِ الصَّبِيِّ صَارَتِ النِّجَاسَةُ خَفِيْفَةً، وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذَّكَوْرُ وَالْإِنَاثُ؟

الجواب: لا، فهذا خاصٌّ بالذكور، ووجه ذلك أن الأصل في النجس وجوب غسله، وهنا خرجنا عن هذا الأصل بما ثبت عن النبي ﷺ في الأطفال الذكور من أنه يكفي في تطهير بولهم النضح، فتبقي الإناث على الأصل، وهو أنه لا بد من الغسل. كما أننا نقول: إن عذرة الصبي الذي ينضح بوله لا بد فيها من الغسل؛ لأن هذا هو الأصل. **ويستفاد من هذا الحديث:** من الناحية التربوية أن النبي ﷺ على جانب كبير - بل أكبر - من التواضع، حيث يؤتى إليه بالصبيان، ويجلسهم في حجره ﷺ.

ويستفاد منه: حلّم رسول الله ﷺ، فهذا الصبي الذي بال على ثوبه لم يعنّفه، ولم يعنّف أهله، ولم يقل: لا بارك الله فيكم، كيف تأتون بهذا الذي نجسنا، وإنما سكّت، ودعا بهاء لإزالة المفسدة، ونظير ذلك ما ثبت في حديث الأعرابي.

ويستفاد من هذا الحديث: جواز سؤال الغير فيما جرت به العادة، ولم تحصل به منة؛ لأن النبي ﷺ دعا بهاء، ولا يعارض هذا ما ثبت من النهي عن سؤال الناس^(١)؛ لأن ما جرت به العادة، ولم يكن فيه منة لا بأس به، فهذا هو أكرم الخلق محمد ﷺ يسأل

(١) رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨).

الناس في مثل هذه الأمور.

وَكذلكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ: نَاوِلْنِي السَّمَاءَ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، أَوْ نَاوِلْنِي الْفِنْجَانَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مِنَّةٌ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتَهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ^(١).

[الحديث ٢٢٤- أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].



٦١- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ^(٢).



٦٢- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا^(٣).

وَالسُّبَاطَةُ: هِيَ مَجْمَعُ الزَّبْلِ وَالتُّمَامَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَالْعَامَّةُ يُشَدِّدُونَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ بَالَ قَائِمًا إِمَّا كَافِرًا أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

قَرِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ، لَكِنْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَذَلِكَ شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ يَأْمَنَ التَّلَوُّثَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ التَّلَوُّثَ كَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ قَوِيَّةً، فَإِذَا بَالَ تَرَشَّرَسَ الْبَوْلُ عَلَى ثِيَابِهِ وَعَلَى عَقِبِهِ وَعَلَى سَاقِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبُولُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَلَرُمُهُ مَشَقَّةُ الْعَسَلِ؛ غَسَلَ الثَّوْبَ، وَغَسَلَ مَا أَصَابَ الْبَدْنَ.

والشرط الثاني: أَنْ يَأْمَنَ نَاطِرًا؛ يَعْنِي: بِحَيْثُ لَا يَكُونُ حَوْلَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظْرَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ حَوْلَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَجُوزُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ؛ كَزَوْجَتِهِ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ مِنَ التَّلَوُّثِ.

وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ عَلَى السُّبَّاطَةِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَبُولُ: هَلْ يَبُولُ مِنْ أَعْلَاهَا، أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا؟

إِنْ بَالَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ الْبَوْلُ، وَإِنْ بَالَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَحَوْلَهُ أَنَاسٌ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ النَّظْرَ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ حُذِيفَةٌ بَيْنَ فِيهِ فِي سِيَاقٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ السُّبَّاطَةَ، وَاسْتَدْبَرَ النَّاسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا فِي السُّبَّاطَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ إِذَا بَالَ قَائِمًا فَسَوْفَ يَبُولُ مِنَ الْأَسْفَلِ، فَإِذَا نَزَلَ الْبَوْلُ فَهُوَ قَائِمٌ يَتَصَرَّفُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَالَ جَالِسًا فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْبَوْلُ فَقَدْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ جَالِسٌ؟

فَيُقَالُ: الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالْنَّبِيُّ ﷺ بَالَ قَائِمًا لِأَجْلِ دَفْعِ هَذَا الْحَالِ، وَلَكِنْ هَذَا - أَعْنِي: دَفْعَ هَذَا الْحَالِ - لَا يُبِيحُ الْبَوْلَ قَائِمًا لَوْ كَانَ الْبَوْلُ قَائِمًا حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

فَالصَّوَابُ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَأْمَنَ التَّلَوُّثَ.

٢- وَأَنْ يَأْمَنَ النَّظْرَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَتِهِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ:

فَأَشَارَ إِلَيَّ. وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ فَيَمَنُّ يَتَقَابِلَانِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَيُحَدِّثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمُقِّتُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ عَلَى سُبَّاطَةِ الْغَيْرِ - أَيُّ: مُجَمَّعِ زَيْلِهِمْ وَقِيَامَتِهِمْ - وَهَذَا مَشْرُوطٌ بِهَا إِذَا لَمْ يَمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُلَوِّثَ عَلَيْهِمْ سُبَّاطَتِهِمْ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنَعٌ وَلَا ضَرَرٌ فَلَا بَأْسَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: بَابِ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا ^(٢).

هَذَا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ إِلَّا قَوْلُهُ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ؛ يَعْنِي: يُشَدِّدُ فِي تَطْهِيرِهِ. وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ؛ يَعْنِي: أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ الْبَوْلَ.

❁ وَقَوْلُهُ حَدَّثَنَا: «قَرَضَهُ»؛ يَعْنِي: قَصَّه، وَهَذَا مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ. وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا هُوَ مَا عِنْدَ الْيَهُودِ، وَأَمَّا عِنْدَ النَّصَارَى فَلَا مَرَّ بِالْعَكْسِ؛ أَيُّ: أَنَّهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ بِالْبَوْلِ إِطْلَاقًا، وَلَا يَغْسِلُونَهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَسَطًا بَيْنَ تَشْدِيدِ الْيَهُودِ وَتَسْهِيلِ النَّصَارَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَوْلُ حُدَيْفَةَ: لَيْتَهُ أُمْسَكَ؛ يَعْنِي: لَيْتَهُ أُمْسَكَ عَنِ التَّشْدِيدِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَالَ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ قَائِمًا؛ يَعْنِي: وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يُبُولُ قَائِمًا لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّشَاشِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوَّلُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ؛ كَالْبَوْلِ وَالِدَّمَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٣٠):

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ». كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. بَيَّنَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجْهَ هَذَا التَّشْدِيدِ؛ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى، وَرَأَى رَجُلًا يُبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ أَفَلَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُطَابَقَةُ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى أَبِي مُوسَى.

❁ قَوْلُهُ: «ثَوْبٌ أَحَدِهِمْ». وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: جِلْدًا أَحَدِهِمْ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مُرَادُهُ بِالْجِلْدِ وَاحِدَ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْإِضْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، فَفِيهَا: كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ، لَكِنْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي الثِّيَابِ، فَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى.

❁ قَوْلُهُ: «قَرَضَهُ»؛ أَي: قَطَعَهُ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْمِقْرَاضِ، وَهُوَ يَدْفَعُ حَمْلَ مَنْ حَمَلَ الْقَرْضَ عَلَى الْغَسْلِ بِالْمَاءِ.

❁ قَوْلُهُ: «لَيْتَهُ أُمْسَكَ». وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ حُدَيْفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْبَائِلَ عَنِ قِيَامٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلرَّشَاشِ، وَلَمْ يَلْتَقِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ لِهَالِكٍ فِي الرَّخِصَةِ فِي مِثْلِ رُءُوسِ الْإِبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَدَنِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالِى هَذَا أَشَارَ ابْنُ حِبَّانَ فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قِيَامِهِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ،

فَقَامَ لِكُونَ الطَّرْفِ الَّذِي بِيَلِيهِ مِنَ السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا، فَأَمِنَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ.
وَقِيلَ: لِأَنَّ السُّبَاطَةَ رِخْوَةٌ يَتَخَلَّلُهَا الْبَوْلُ، فَلَا يَرْتَدُّ إِلَى الْبَائِلِ مِنْهُ شَيْءٌ.
وَقِيلَ: إِنَّهَا بَالٌ قَائِمًا؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ يُؤْمَنُ مَعَهَا خُرُوجُ الرِّيحِ بِصَوْتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ
لِكُونِهِ قَرِيبًا مِنَ الدِّيَارِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ.
وَقِيلَ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي
لَوْجَعِ الصُّلْبِ بِذَلِكَ. فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّهَا بَالٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا
لِجُرْحِ كَانَ فِي مَأْبُضِهِ. وَالْمَأْبُضُ بِهِمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ مُعْجَمَةٌ: بَاطِنُ
الرُّكْبَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ لِأَجَلِهِ مِنَ الْقُعُودِ.

وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غَنَى عَنِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَبَانَ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنِ قُعُودِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَلَّمَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ شَاهِينَ فِيهِ مَسْلُكًا آخَرَ، فَزَعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنِ قِيَامِ
مَنْسُوخٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: مَا بَالٌ قَائِمًا مِنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.
وَبِحَدِيثِهَا أَيْضًا: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَالْجَوَابُ عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى عِلْمِهَا،
فِيَحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ
حَفِظَهُ حُدَيْفَةُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَتَضَمَّنَ الرُّدُّ عَلَى مَا نَفْتَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ
نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بِالْوَقِيَامِ، وَهُوَ
ذَالٌ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الأقرب - والله أعلم - هو أن الرسول ﷺ احتاج إلى البول، ولم يجد إلا تلك الشباطة، ولو بال قاعداً فإمّا أن يكون متّجهاً إلى من حوله، وهذا يؤدّي إلى رؤية عورته، وإمّا أن يكون مُستدبراً من حوله.

فإذا كان جالساً فإنّ البول يرتدّ إليه؛ لأنّ الشباطة مُرتفعة، فإذا بال قائماً صار البول أبعد عن مكان وقوفه، فسلم من أن يرتدّ إليه البول.

لكنّ أبا موسى رضي الله عنه كان يُشدّد في البول، وكأنّه ينهى عن البول قائماً؛ خوفاً من الرّشاش، فبين حذيفة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ فعله، وقد سبق أنّه جائز بشرطين: **الأول: أن يأمن التلوّيث.** **والثاني: أن يأمن الناظر.**



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣ - بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضِجُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

[الحديث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(١).

[الحديث ٢٢٨ - أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

(١) أخرجه مسلم (٣٣٣).

قال البخاري رحمه الله: «باب غسل الدم».

الدم هنا يحتمل أن يراد به العموم؛ يعني: الدم من حيث هو دم، فتكون (ال) هنا إما للعموم، أو لبيان الحقيقة.

ويحتمل أن يكون المراد بالدم المعهود الذي وقع السؤال عنه في الحديث، وهو دم الحيض.

وأكثر العلماء يستدلون بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وغيره على أن الدم مطلقاً نجس، وأنه يجب غسله إلا ما بقي بعد زكاة البهيمية في الدم والعروق، فإنه طاهر، وليس بنجس؛ لأنه بقي بعد أن كانت الذبيحة حلالاً. ويُنْبَغِي أَنْ نُفَصِّلَ فَنَقُولَ مَثَلًا:

الدم من حيوان نجس نجس، ولا يُعْفَى عن يسيره، ويُغَسَّلُ؛ وذلك كدم الحمار ودم الكلب، والسباع، والخنزير، وما أشبه ذلك.

فهذا نجس؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والقسم الثاني: دم ما ميتته طاهرة، فهذا ليس بنجس؛ وذلك كدم السمك، والدم الذي يكون من بعض الحيوانات الصغيرة التي تكون ميتتها طاهرة؛ مثل الذباب، فالذباب فيه شيء من الدم، لكنه ليس بنجس؛ لأن ميتته طاهرة.

فكل شيء ميتته طاهرة فدمه طاهر إلا الآدمي -على رأي الجمهور- فإن ميتته طاهرة، ودمه نجس، لكن يُعْفَى عن يسيره.

والقسم الثالث: الطاهر الذي ميتته نجسة. فهذا دم نجس، لكن يُعْفَى عن يسيره؛ وذلك كدم الشاة والبعير والبقرة والدجاجة، وما أشبه هذا فهذه دمها نجس؛ لأن ميتتها نجسة، ولكن يُعْفَى عن يسيره لمسققة التحرز منه غالباً.

فهذه هي أنواع الدماء، وذكرنا منها دم الآدمي، وذكرنا أن أكثر العلماء على أنه نجس، وقال بعض العلماء: إنه ليس بنجس إلا ما خرج من السبيلين.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، فَهُوَ - أَيُّ: دَمُ الْآدَمِيِّ - كَدَمِ السَّمَكِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثٍ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١) فَإِذَا كَانَ

الْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ - وَمَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّمِ - يَكُونُ طَاهِرًا، فَالدَّمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُجْرَحُونَ فِي الْجِهَادِ، وَيُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ،

وَلَا يَغْسِلُونَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَغْسِلُونَ ثِيَابَهُمْ مِنَ الدَّمِ^(٢).

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فِي غَزْوَةِ

أَحُدٍ^(٣)، فَلَيْسَ هَذَا مَتَّعِينًا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِ نَجَاسَتِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيفِ

الْوَجْهِ عَنِ الدَّمِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْآدَمِيِّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ

السَّيْلَيْنِ، لَكِنْ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْزَرَهُ مِنْهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ أَنْ

يَغْسِلَهُ وَيُنْظِفَهُ.

أَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ»؛ يَعْنِي: دَمَ

الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَتَجَمَّدُ، فَإِذَا تَجَمَّدَ فَإِنَّهُ يُحْتُّ؛ لِأَنَّ لَهُ عَيْنًا.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ - أَعْنِي: قَوْلُهُ: «تَحْتُهُ» - فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ دَمَ

الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَطِبَّاءِ الْمَعَاصِرِينَ قَالَ: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ

الاسْتِحَاضَةِ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ، وَأَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ يَتَجَمَّدُ، قَالَ: لِأَنَّ دَمَ

الْحَيْضِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ انْفِجَارِ الْأَكْيَاسِ الَّتِي فِي الرَّحِمِ، وَقَدْ تَجَمَّدَتْ مِنْ قَبْلِ.

لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَجَمَّدُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢١٨/٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠١٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَرْفُوعًا.

(٢) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» ذَكَرَهُ الْبَخَّارِيُّ تَلْقِيًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَمْرِو رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ صَلَّى وَجِرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٤٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٠) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ». الْقَرُصُ هُوَ الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ عُنْدَنَا - إِذَا أَمْسَكَتَ جِلْدَ الْإِنْسَانِ - قَرَصًا، فَتَقْرُصُ الْمَرْأَةَ الثَّوْبَ بِأَصَابِعِهَا.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَتَنْضِحُهُ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَغْسِلُهُ بَعْدَمَا تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ.

فَصَارَتِ الْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةً:

أَوَّلًا: الْحَتُّ.

وَتَانِيًا: الْقَرُصُ بِالْمَاءِ.

وَتَالثًا: النَّضْحُ الَّذِي هُوَ الْغَسْلُ.

❦ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ بِشِيَابِ الْحَيْضِ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: نَجَاسَةُ دَمِ الْحَيْضِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فِي نَعْلَيْنِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ: «مَا بِالْكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»^(١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِبَاسٍ نَجَسٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَيْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا قَبْلَ الْغَسْلِ. يُؤَخِّدُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ غَسْلِ النِّجَاسَةِ أَنْ تَبْدَأَ أَوَّلًا بِصَبِّ مَاءٍ خَفِيفٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ صَبَبْتَ مَاءً كَثِيرًا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، فَهَذَا الْمَاءُ بِالضَّرُورَةِ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي الْمَكَانِ انْتِشَارًا كَبِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَأَنْتَ أَوَّلًا أَزِلُهَا بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/٢٠، ٩٢)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي الحديث الثاني: أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنني امرأة أستحاض فلا أطهر.

وهذه هي الاستحاضة؛ أن يبقى الدم معها دائماً، أو لا ينقطع عنها إلا يسيراً، أو يتجاوز الخمسة عشر يوماً. فهذه ثلاثة أحوال.

فما جاوز خمسة عشر يوماً فهو استحاضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة ناقصة في دينها وعقلها». وذكر من نقصان الدين أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم ^(١).

قال العلماء: وهذا دليل على أن الحيض إذا جاوز الخمسة عشر فإن المرأة لا تدع الصلاة؛ لئلا يكون أكثر وقتها ترك الصلاة.

وقيل: إن الاستحاضة أن يستمر معها الدم، ولا ينقطع في الشهر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك.

وقيل: إن الاستحاضة أن لا تطهر أبداً.

وظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها لا تطهر؛ لأنها قالت: إنني امرأة أستحاض فلا أطهر. لكن الاحتياط أن يجعل ذلك إلى الخمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فإنه يُعتبر استحاضةً، إلا إذا كانت المرأة ممن يجتمع حيضها؛ فإن بعض النساء تطهر ثلاثة أشهر، وتحيض شهراً كاملاً؛ يعني: يجتمع الحيض لها، فهذه على حسب عاداتها.

وأما شيخ الإسلام رحمته الله فإنه يرى أن المستحاضة هي التي يكون أكثر وقتها الدم، فلا يقيد بمجاوزة خمسة عشر يوماً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق». يجوز في الكاف الفتح والكسر، وذلك أن كاف المخاطب في اسم الإشارة تستعمل في اللغة العربية على وجوه ثلاثة:

الاستعمال الأول: أن تتبع المخاطب، وهذا هو الأصح، فإن كان المخاطب

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

مُفْرَدًا مُذَكَّرًا كَانَتْ مُفْرَدَةً مَفْتُوحَةً، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا كَانَتْ مُفْرَدَةً مَكْسُورَةً، وَإِنْ كَانَ مُثَنًى كَانَتْ مُثَنًى فِي الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا كَانَتْ بِالْمِيمِ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ، وَبِالنُّونِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [نُحُوتٌ: ٣٢]. وَقَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ذَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [نُحُوتٌ: ٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الزُّمَرُ: ٧٢].

وَالِاسْتِعْمَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِالْفَتْحِ لِلْمُذَكَّرِ مُطْلَقًا؛ يَعْنِي: سِوَاءَ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًى أَوْ مَجْمُوعًا، وَبِالْكَسْرِ لِلْمُؤَنَّثِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًى أَوْ مَجْمُوعًا.

وَالِاسْتِعْمَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ الْمَخَاطَبُ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا، وَسِوَاءَ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًى أَوْ جَمْعًا.

❁ وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ». إِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَالْحَيْضُ أَلَيْسَ دَمًا؟

فِيَقَالُ: بَلَى، الْحَيْضُ دَمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَمَ عَرَقٍ، بَلْ هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يَعْتَادُ الْإِنْسَى إِذَا بَلَغَتْ، وَلَيْسَ لَهُ سَبَبٌ، وَدَمُ الْعَرَقِ لَهُ سَبَبٌ: إِمَّا مَرَضٌ، أَوْ أَنْ تَحْمِلَ شَيْئًا ثَقِيلًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَنْ دَمَ الْعَرَقِ لَهُ سَبَبٌ، وَدَمُ الْحَيْضِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ.

❁ قَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَذَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عِنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». وَإِقْبَالَ الْحَيْضَةِ دُخُولُ زَمَنِهَا، وَإِدْبَارُ الْحَيْضَةِ انْتِهَاءُ زَمَنِهَا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ الْمَعْتَادَةُ الَّتِي لَهَا حَيْضَةٌ مَعْلُومَةٌ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَرِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَهُ مِيزَةٌ لَيْسَتْ لِدَمِ الْعَرَقِ، وَهَذِهِ الْمِيزَةُ هِيَ مَا يَكُونُ مِنْ عِلَامَاتِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ أَنَّهُ أَسْوَدٌ ثَخِينٌ مُثَنًى، وَدَمُ الْعَرَقِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ الْمَرْجِعَ إِلَى الْعَادَةِ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بَانَ اسْتِحْيَاصُ ابْتِدَاءٍ مِنْ أَوَّلِ مَا جَاءَهَا الْحَيْضُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا نَسِيَتْهَا، وَلَا تَدْرِي مَتَى وَقَتْهَا، فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ.

فإن لم يكن لها تمييزٌ ولا عادةٌ فإنها ترجعُ إما إلى غالبِ النساءِ، وإما إلى غالبِ نِسائِها. والفرقُ بينَ القولينِ واضحٌ، فأما إلى غالبِ النساءِ فهو ستةُ أيَّامٍ أو سبعةٌ، وأما إلى غالبِ نِسائِها فهو أنه إذا كان لها قريباتٌ، عادتْهن تسعةُ أيَّامٍ فإنها ترجعُ إلى تسعةِ أيَّامٍ. وهذا أقربُ من حيثِ الطبيعة؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المرأةَ تكونُ طبيعتها كطبيعةِ قريباتِها؛ لأنَّ هذه وراثَةٌ.

فإن لم يكن لها أقاربٌ، أو كانت عادةُ أقاربِها مضطربةً فإنها ترجعُ إلى عادةِ غالبِ النساءِ. فالآنَ عندنا خلافٌ: هل يُقدَّمُ التَّمييزُ، أو تُقدَّمُ العادةُ؟

والصحيحُ: تقدُّمُ العادةِ؛ لأنها أقلُّ اضطراباً، والتَّمييزُ ربما معَ تغيُّرِ الطبيعةِ ربَّما يتغيَّرُ أيضاً، فتجدُ مثلاً قد يحصلُ لها دمٌ أسودٌ في يومٍ أو يومينِ، ثمَّ أحمرٌ، ثمَّ أسودٌ، ثمَّ أحمرٌ، فتبقى مُرتبكةً، فإذا قلنا: ترجعُ للعادةِ. انتهى الأمرُ.

وتكونُ عادتُها ستةَ أيَّامٍ من أوَّلِ كلِّ شهرٍ، فتجلسُ من أوَّلِ كلِّ شهرٍ ستةَ أيَّامٍ. **يقولُ ﷺ:** «ثم اغسلي عنك الدَّمَّ وصَلِّي»؛ أي: دَمَ الحَيْضِ، لأنَّه قال: «وإذا أدبرتِ فاغسلي عنك الدَّمَّ، ثمَّ صَلِّي». فهل دَمُ الاستِحاضَةِ يجبُ التَّنزُّهُ منه والتَّطَهُّرُ منه، أو لا يجبُ؛ لأنَّه دَمٌ عَرَقِي؟

الظاهرُ: أنَّ دَمَ الاستِحاضَةِ كدَمِ الحَيْضِ يجبُ التَّنزُّهُ منه؛ لأنَّه خارجٌ مِنَ السَّبِيلِ، إمَّا مِنَ الرَّحِمِ مِنْ أَدْنَاهُ، أو مِنَ الطَّرِيقِ بَيْنَ الرَّحِمِ، وَالْفَرْجِ. **وقوله:** «ثمَّ صَلِّي». استدلَّ به العلماءُ على أنَّه لا يُمكنُ الصَّلَاةُ مَعَ النَّجَاسَةِ؛ لأنَّ (ثم) تُفيدُ التَّرتِيبَ.

قال: وقال أبي^(١): ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. **قوله:** «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قيل: إنَّ المرادَ أنَّها تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

(١) البخاري (٢٨٨)، ولفظ: «تتوضأ لكل صلاة» من أفراد البخاري.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَثَلًا لَا تَتَوَضَّأُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهَلْ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ؟

الجواب: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَجْمَعَ؛ لِأَنَّ تَطَهَّرَهَا لِكُلِّ وَقْتٍ بِدُونِ جَمْعِ يَشُقُّ عَلَيْهَا بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حِينَ حَكَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَعِنْدَمَا قَالُوا لَهُ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؛ أَيْ لِمَاذَا جَمَعَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ^(١).

يَعْنِي: أَلَّا يُلْحَقَهَا الْحَرَجُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يُلْحَقُهَا الْحَرَجُ لَوْ قُلْنَا لَهَا: تَوَضَّئِي إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. فَإِنَّ هَذَا سَيَشُقُّ عَلَيْهَا، لِأَسِيْمَا أَنَّ هُنَاكَ نَوْعًا مِنَ النِّسَاءِ يَعْتَقِدْنَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْفَرْجِ يُؤْتِرُّ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهَا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهَا. وَلَا يُقَالُ: بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَوْ الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا.

فَأَمَّا امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتًا لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ؛ إِذْ إِنَّ وَقْتُ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، فَمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ.

وَأَمَّا امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فَلِأَنَّ الْمَغْرِبَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّهُ تَخْتَمُّ بِهِ صَلَاةُ النَّهَارِ، وَلِهَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ: «أَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ» ^(٢).

وَلِأَنَّ الْمَغْرِبَ صَلَاةٌ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا جَهْرِيَّةٌ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ سِرِّيَّةٌ، وَالْأَصْلُ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٣٠، ٤١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤ - بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ». غَسَلَهُ فِي حَالِ مَا إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَفَرْكُهُ

فِيهَا إِذَا مَا كَانَ يَابِسًا.

ثُمَّ مَا هُوَ الْمَنِيُّ؟

المنّي: هُوَ أَحَدُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، وَالذِّي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَذْيُ وَالْبَوْلُ.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ دَفْقًا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَنِيًّا، فَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَدْفُوقٌ يَنْدَفِقُ بِشِدَّةٍ.

أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ فِعْيَلًا تَأْتِي بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ كَرَحِيمٍ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ كَجَرِيحٍ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطَّارِق: ٦].

وَهَذَا الْمَنِيُّ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، لَكِنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ لِنَجَاسَتِهِ، بَلْ لِدَهَابِ صُورَتِهِ، فَيَنْظَفُ الثَّوْبَ مِنْهُ، كَمَا يُنْظَفُ مِنَ الْمُخَاطِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ قُوَّةَ الْحَرَارَةِ الَّتِي بِهَا خَرَجَ هَذَا الْمَاءُ الدَّافِقُ لَطْفَتُهُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ نَجِسًا.

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَيَذْكُرُ الْأَدْلَةَ وَالْتَعْلِيلَاتِ عَلَى طَهَارَتِهِ، قَالَ: إِنَّهُ جَرَتْ مَنَاطِرَةٌ بَيْنَ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ يَقُولُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ - وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ. فَقِيلَ لِابْنِ عَقِيلٍ: مَاذَا يَبْنِيكُمْ؟ قَالَ: أَنَا أَحَاوِلُ أَنْ أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِرًا، وَهُوَ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْلَهُ نَجِسًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - طَاهِرٌ، وَأَصْلُهُ أَيْضًا طَاهِرٌ.

أَمَّا الْمَذْيُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ وَبِدُونِ إِحْسَاسٍ إِلَّا بِرُطُوبَتِهِ فَقَطْ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْمَذْيِ، وَمِنْهُمْ الْمَتَوَسِّطُ، وَمِنْهُمْ الْقَلِيلُ، وَمِنْهُمْ الْمُعْدِمُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنَّهُ مَا رَأَى الْمَذْيَ فِي حَيَاتِهِ أَبَدًا.

وهو - أعني: المذي - بَيْنَ الْبَوْلِ وَبَيْنَ الْمَنِيِّ؛ يَعْنِي: أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ، وَمَا يَجِبُ مِنَ التَّطْهِيرِ بِسَبَبِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ.
أَمَّا كَوْنُ نَجَاسَتِهِ مُخَفَّفَةً فَلِأَنَّ السَّنَةَ قَدْ جَاءَتْ بِنُضْحِهِ^(١)، وَالنَّضْحُ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ بِدُونِ غَسَلٍ، وَلَا فَرْكٍ.

وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حُصُولُ الْمَشَقَّةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ فِي غَسَلِهِ مَشَقَّةً؛ إِذْ كُلَّمَا أَمْدَى الْإِنْسَانُ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَمَا لَوَّثَهُ، فَفِيهِ مَشَقَّةٌ، لَا سِيَّمَا مِنَ الْمَدَاءِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الشَّهْوَةِ، فَخَفَّفَتْ غِلْظَهُ وَنَجَاسَتَهُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ فَلِأَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ غَسَلُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ - يَعْنِي: الْخُصْيَتَيْنِ - وَإِنْ لَمْ يُصَبَّهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَذِيِّ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ أَنَّ غَسَلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ يُخَفِّفُ خُرُوجَ الْمَذِيِّ، وَرُبَّمَا يَقْطَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالطَّبِئِيَّةِ.
أَمَّا الْبَوْلُ فَمَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا الْوُدِيُّ فَإِنَّهُ عُصَارَةُ الْبَوْلِ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْبَوْلِ، وَرُبَّمَا يَسْتَمِرُّ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَصِيرُ مَعَهُمْ كَالسَّلْسِ.

وَحُكْمُ هَذَا الْوُدِيِّ حُكْمُ الْبَوْلِ، لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ.
وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: وَغَسَلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ. مُقْتَضَاهُ أَنَّ رُطُوبَةَ فَرجِ الْمَرْأَةِ نَجِسَةٌ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ رُطُوبَةَ فَرجِ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.
وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَتَى أَهْلَهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ، ثُمَّ نَزَعَ، وَرَأَى عَلَى ذَكَرِهِ بَلَلًا فَإِنَّ هَذَا الْبَلَلَ يَكُونُ طَاهِرًا لَا يَجِبُ غَسَلُهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه أنه أرسل المقداد رضي الله عنه وسأل النبي ﷺ فيه.

وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى نَجَاسَةً رُطُوبَةً فَرَجِ الْمَرْأَةُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَيَجِبُ كَذَلِكَ غَسْلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ.

وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ التَّائِي، وَهُوَ وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ عَلَى رَأْيِهِ نَجَسًا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ - كَمَا سَبَقَ - أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْمَشَقَّةُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ غَسْلَ مَا أَصَابَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ^(١).

[الحديث ٢٢٩- أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْسِلُ ثِيَابَ الزَّوْجِ، فَتَخْدُمُهُ فِي غَسْلِ ثِيَابِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا، وَأَنَّهَا إِنْ خَدَمَتْ زَوْجَهَا فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ الزَّوْجُ بِخَادِمٍ، وَدَخَلَ إِلَى الْبَيْتِ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: جَهِّزِي الْعِشَاءَ. فَقَالَتْ: لَنْ أَخْدِمَكَ، جَهِّزِي الْعِشَاءَ أَنْتِ. فَإِنَّهَا عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُجَهِّزَ الطَّعَامَ أَنْتِ، أَوْ تَذَهَبَ لِلسُّوقِ وَتَشْتَرِي مَا شِئْتَ مِنْ طَعَامٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَتَّى الطَّبَائِعُ الْبَشَرِيَّةُ تَتَفَرُّ مِنْهُ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّ الْوَاجِبَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨-٢٩٠).

فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَهُوَ الْوَاجِبُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ.

فَمَثَلًا إِذَا كُنَّا فِي بِلَادٍ لَا تَخْدِمُ النِّسَاءَ فِيهَا أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَلَا فِي الطَّبِيخِ، وَلَا فِي الْغَسْلِ قُلْنَا: نَعْمَلُ بِهَذَا.

وَإِذَا كُنَّا فِي بِلَادٍ بِالْعَكْسِ قُلْنَا: لِأَبَدٍ أَنْ تُلْزَمَ الزَّوْجَةُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَمَثَلًا عِنْدَنَا - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُدِيمَ هَذِهِ الْعَادَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي سَأَدَّكُرُّهَا - أَنَّ النِّسَاءَ يَخْدُمْنَ الرِّجَالَ فِي غَسْلِ الْبَيْتِ، وَفِي الطَّهْيِ، وَفِي غَسْلِ الثِّيَابِ، وَفِي إِصْلَاحِ حَوْشِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَنَخْشَى الْآنَ بِسَبَبِ التَّوَسُّعِ وَكَثْرَةِ الْخَادِمَاتِ أَنْ تُضْرِبَ النِّسَاءُ فِيمَا بَعْدُ، وَأَنْ تَقُولَ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ: جَهَّزْ عَشَاءَكَ بِيَدِكَ، وَاعْسِلِ الْبَيْتَ أَنْتَ.

وَهِيَ نَائِمَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمَسْكِينُ يُنْفِذُ، وَلَكِنَّ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ يَكُونَ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَلَّا يَكُونَ.

المهم: أَنَّا نَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَالَنا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٨]. فَعَلَيْهِنَّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَلَهُنَّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

وَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْدِمُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدِمُ أَهْلَهُ، فَقَدْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ.

وَقَدْ كَانَ أَمْرُ الصَّحَابَةِ عَلَى عُرْفِنَا الْيَوْمِ حَتَّى إِنَّ الرَّبِيبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ حَائِطٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَحْمِلُ النَّوَى مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَائِطِهِ عَلَى رَأْسِهَا ^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

فَإِذَا قَالُوا: لَعَلَّ هَذَا تَبَرُّعٌ، وَأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ لَامْتَنَعَتْ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٢٤).

قُلْنَا: نعم، هذا واردٌ، لكنه يمنعُه أنه أمرٌ مُطَرِّدٌ، ولا يُمكنُ أن يَطْرِدَ العُرْفُ بهذا دُونَ أن تَشْعُرَ المرأةُ بأنه من بابِ التبرُّع، وليس من بابِ الواجبِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٠- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ^(١).

٦٥- بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ.

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقَعَ الْمَاءُ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقَعَةٌ أَوْ بَقْعًا.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - كَمَا تَقَدَّمَ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْمَنِيِّ يَبْقَى، فَهِيَ تَغْسِلُهُ غَسْلًا خَفِيفًا، وَيَبْقَى أَثَرُهُ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الْاِنْتِزَاعُ: ٥٣].

وفيه أيضًا: مَا أَسْرَنَا إِلَيْهِ أَنْفًا مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدُمُ زَوْجَهَا، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِالْعُرْفِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٦٦- بَابُ أُبُوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ، وَالْبَرِيَّةِ^(١) إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سِوَاهُ^(٢).

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أُبُوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَاذْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فُقِّطَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله^(٣).

[الحديث ٢٣٣- أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٤٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٤).

[الحديث ٢٣٤- أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

❦ هَذَا الْبَابُ يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ أُبُوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا»؛ يَعْنِي: هَلْ هِيَ نَجَسَةٌ أَوْ لَا؟

ثُمَّ اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللهُ لَطَهَارَةَ أُبُوَالِ الْإِبِلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «البرية: الصحراء منسوبة إلى البر». اهـ

(٢) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له.

وانظر: «الفتح» (١/٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٤).

❦ وَقَوْلُهُ: «أَوْ عُرْيَتَةً». لَيْسَ لِلشَّكِّ، بَلْ لِأَتَمِّهِمْ مِنْ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ، فَ«أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى «الْوَاوِ».

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَالِ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَبْوَالُ نَجَسَةً لَكَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ الدَّوَابِّ؟

يُقَالُ: فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: أَمَّا الدَّوَابُّ الْمَأْكُولَةُ فَتُقَاسُ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ.

وَأَمَّا الدَّوَابُّ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ؛ مِثْلَ الْحَمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَقَاسُ.

فَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ نَجَسٌ. وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ:

وَالدَّوَابُّ؛ يَعْنِي: الَّتِي تُؤْكَلُ.

❦ قَالَ: «وَالْغَنَمِ». مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ أَبْوَالَ الْغَنَمِ طَاهِرَةٌ.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَمَرَابِضُهَا»؛ يَعْنِي: مَا تَرَبَّضُ فِيهِ، وَالَّذِي تَرَبَّضُ فِيهِ الدَّوَابُّ فِي

الْغَالِبِ يَكُونُ فِيهِ بَوْلٌ وَرَوْثٌ، فَهَلْ مَا تَرَبَّضُ فِيهِ نَجَسٌ؟

الجواب: لا، لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَتَّى مَعَاطِنُ الْإِبِلِ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، لَكِنْ قَدْ نُهِيَ عَنِ

الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ^(١) لِسَبَبِ غَيْرِ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ^(٢)،

وَالشَّيَاطِينُ تَأَلَّفُهَا، وَيُقَالُ: إِنَّهَا تَأْوِي إِلَى مَعَاطِنِهَا.

فَلِهَذَا نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ.

ثُمَّ الْمَعَاطِنُ لَيْسَتْ كَالْمَرَابِضِ الَّتِي تَرَبَّضُ فِيهَا اللَّيْلَةَ، ثُمَّ تُغَادِرُ، فَهَذَا لَيْسَ عَطْنًا؛

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِبِلًا عَرَّسَ أَهْلُهَا، وَبَاتُوا فِي مَكَانٍ مَا، وَبَالَتْ وَرَأَتْ، ثُمَّ قَامُوا عَنْ هَذَا

الْمَكَانِ، وَانصَرَفُوا عَنْهُ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَرَابِضِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤، ٤٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٦٩)، وَغَيْرُهُمَا.

الجواب: نعم؛ لأنها ليست معاطن، فالمعاطن هي ما تُقِيمُ فيه، وتَأْوِي إليه؛ مثل الأَحْوَاشِ. وقِيلَ: إِنَّ المعاطنَ مَا تَعْطِنُ فِيهِ إِذَا شَرِبْتَ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْإِبِلِ إِذَا شَرِبَتْ أَنْ تَتَأَخَّرَ أَوْ تَتَقَدَّمَ عَنِ مَكَانِ الشَّرْبِ، ثُمَّ تَتَبَوَّلُ، وَتَرُوثُ، وَالنَّاسُ مَا زَالُوا يُسَمُّونَ مَا حَوْلَ الْمَوَارِدِ عَطْنًا، وَلَعَلَّ الْأَمْرَ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا؛ أَنَّ مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا تَقَفُ فِيهِ بَعْدَ الشَّرْبِ، كُلُّ هَذَا يُسَمَّى عَطْنًا.

❁ وقوله: «وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين». السرقين هو الذي يُسَمَّى عِنْدَنَا السَّرْجِينَ، وَيُسَمَّى كَذَلِكَ الزَّبِيلُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى السَّرْقِينَ؛ لِأَنَّ السَّرْقِينَ إِذَا لَمْ نَتَيَقَّنْ أَنَّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وفي قوله: «في دار البريد» إشكالٌ بيَّنه ابنُ حجرٍ في «الفتح»، فقال رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٣٥، ٣٣٦):
❁ قوله: «وصلى أبو موسى». هو الأشعري، وهذا الأثر وصله أبو نعيمٍ شيخُ البخاريِّ في كتابِ الصلاةِ له، قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ، وَهَنَّاكَ سِرْقِينَ الدَّوَابِّ، وَالْبَرِّيَّةَ عَلَى الْبَابِ. فَقَالُوا: لَوْ صَلَّىتَ عَلَى الْبَابِ. فَذَكَرَهُ.

وَالسَّرْقِينَ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الزَّبِيلُ، وَحَكَى فِيهِ ابْنُ سَيِّدِهِ فَتَحَ أَوَّلَهُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَيُقَالُ: السَّرْجِينُ. بِالْجِيمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ، يَقْرُبُ مِنَ الْكَافِ، وَالْبَرِّيَّةُ الصَّخْرَاءُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَرِّ. اهـ.

فصار الآن قوله: «في دار البريد والسرقين» معناهما شيءٌ واحدٌ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَى السَّرْقِينَ فِي دَارِ الْبَرِيدِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ.
❁ وقال: «ها هنا وثم سوا». قوله: «ها هنا» لِلْمَكَانِ الْقَرِيبِ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ».

لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ.

ثم ذكر حديث الجماعة الذين قدِمُوا المدينةَ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ؛ يَعْنِي: لَمْ يَصْحُوا فِيهَا، وَأَصَابَهُمُ الْمَرَضُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَشَرَبُوا مِنَ الْأَبْوَالِ وَالْأَلْبَانِ.

وكَيْفَ ذَلِكَ، وَهَلْ يَشْرَبُونَ اللَّبْنَ وَحْدَهُ، وَالْبَوْلَ وَحْدَهُ، أَوْ يُخْلَطَانِ؟
 الْمَعْرُوفُ أَنَّهَا يُخْلَطَانِ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَدَاوُونَ بِذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَتَدَاوَى بِهِ مَنْ
 يُصَابُ بِدَاءِ الْبَطْنِ، فَالْبَطْنُ أَحْيَانًا يَنْتَفِخُ، وَيَمْتَلِئُ مَاءً فِي غَيْرِ الْمَعِدَةِ، وَهَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ
 أَسْبَابِ الشِّفَاءِ إِذَا اسْتُعْمِلَ.

يَقُولُ: فَلَمَّا صَحَّحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ سَمَلُوا
 أَعْيُنَ الرَّعَاءِ بِمَخَايِطِ الْحَدِيدِ^(١)، وَهَلْ هَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ هُوَ جَزَاءُ النُّعْمَةِ؟!
 قَالَ الشَّاعِرُ:

جَزَى بَنُوهُ أَبَا الْغِيلَانِ عَن كَبِيرٍ وَحُسْنِ فِعْلٍ كَمَا يُجْزَى سِنْمَارُ
 وَرِصَّةُ سِنْمَارٍ أَنَّهُ بَنَى لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ قَصْرًا عَظِيمًا فَخَمًا لَا يُمِثِّلُهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا
 انْتَهَى مِنَ الْقَصْرِ قَالَ هَذَا الْمَلِكُ: أَخْشَى أَنْ يَذْهَبَ فَيْبِنِي لِغَيْرِي مِثْلَهُ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ.
 فَصَعِدَ بِهِ إِلَى أَعْلَى شُرَفَاتِ الْقَصْرِ، وَأَلْقَاهُ مِنْهَا، وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ، وَلَا يُبْنَى لِأَحَدٍ
 مِثْلَ هَذَا الْقَصْرِ الْعَظِيمِ.

وَالْعَوَامُّ يَقُولُونَ: جَزَاءُ نَاقَةِ الْحَجِّ ذَبْحُهَا؛ يَعْنِي: نَاقَةَ الْحَجِّ الَّتِي تُوصِلُهُ لِلْحَجِّ، إِذَا
 رَجَعَ جَزَاؤُهَا أَنْ يَذْبَحَهَا.

فَهَؤُلَاءِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - جَزَاؤُ هَذِهِ النُّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا
 الرَّاعِي، وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ.

فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ وَكَأَنَّ نَاحِيَتَهُمْ قَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّ
 الْخَبَرَ جَاءَ مُبَكَّرًا، وَالَّذِي جَاءَ بِهِمْ أَيْضًا يَقُولُ: مَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ.
 فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ قَطَعَ الْأَرْبَعِ.

وَفِي بَعْضِ سِيَاقَاتِهِ: قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ^(٢). أَي: قَطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى
 وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١).

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

❖ وقوله: «وُسِمِرَتَ أَعْيُنُهُمْ». يَعْنِي: كُحِّلَتْ بِالمَسَامِيرِ، فَتُحْمَى المَسَامِيرُ حَتَّى تَكُونَ جَمْرَةً، ثُمَّ تَكْحَلُ بِهَا العَيْنُ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَتَنْفَعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِرَاعِي النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وقوله: «وَأَلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ». عُقُوبَةٌ صَارِمَةٌ لَهُمْ، فَأَلْقُوا فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، وَالحَرَّةُ حِجَارَةٌ سُودٌ حَارَّةٌ جَدًّا، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمُ الحَرُّ وَالعَطَشُ، وَجَعَلُوا يَسْتَسْقُونَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يُسْقُونَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ غَلِيظَةٌ؛ لِأَنَّ الجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَفَعَلْتُهُمْ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - شَنِيعَةٌ، فَلِذَلِكَ عُوِقُوا بِهَذِهِ العُقُوبَةِ، وَليْسَ هَذَا قِصَاصًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا فَعَلُوا إِلَّا فِي سَمَلِ الأَعْيُنِ فَقَطْ - كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ - ^(١) فَهَمْ قَدْ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا يَدَيِ الرَّاعِي وَرِجْلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ لِعِظَمِ فَعْلِهِمْ عُوِقُوا بِهَذِهِ العُقُوبَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ العُقُوبَةُ نُسِخَتْ بِالحُدُودِ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ أَغْلَظُ مَا فِيهَا حُدًّا قُطِعَ الطَّرِيقُ، وَلا يُفَعَّلُ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ كَمَا فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ.

قَالُوا: فَهَذَا تَعْدِيرٌ حَصَلَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الحُدُودُ، فَلَمَّا نُزِلَتِ الحُدُودُ اكْتَفَى بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُمْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، ثُمَّ يُجَعَلُونَ فِي مَكَانٍ حَارٍّ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ حَتَّى يَمُوتُوا.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالعَيْنِ فَلَنَا أَنْ نُعَاقِبَ بِهَذِهِ العُقُوبَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ قَبْلَ الحُدُودِ أَوْ بَعْدَهَا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا. أَي: سَرَقُوا الإِبِلَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَأْقَوْهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١).

❖ وقوله: «وَقَتَلُوا». لَأَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِي.

❖ وقوله: «وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ». وهذا ليس في الحديثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَأَنَّ حَالَهُمْ أَوْ قَرِينَةَ حَالِهِمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ازْتَدُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ.

ولكن قَالَ ابنُ حجرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (١/ ٣٤١):

❖ قوله: «وَكَفَرُوا». هُوَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ، فِي الْمَغَازِي، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ، عَنِ أَيُّوبَ، فِي الْجِهَادِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي قِلَابَةَ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ. اهـ

والرابعةُ قَالَ رحمته الله تعالى: وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. لَأَنَّهُمْ سَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا حَرْبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

الشاهدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالتَّنْزِهِ مِنْهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَبْوَالَ طَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَرَوَاتِ الْغَنَمِ وَأَبْوَالَهَا طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا لَمْ يُصَلِّ فِيهَا.

❖ وقوله: «قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ»؛ أَي: مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه؛ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَوَّلَ مَا سَعَى أَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ، وَكَانَ فِيهِ قُبُورُ مُشْرِكِينَ، فَنَبَشَهَا، وَطَهَّرَ الْمَكَانَ مِنْهَا، ثُمَّ بَنَاهُ^(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرُوا الْفِعْلَ كُلَّهُمْ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ وَاحِدٌ، وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رحمهم الله: يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِذَا تَمَاءَتُوا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْبَاقُونَ الْقَتْلَ.

٢- أَوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْآخِرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس رحمته الله.

اِثْنَانِ حَذَفَا شَخْصًا بِحَجَارَةٍ قَاتِلَةٌ؛ لَكِنْ يَدُونَ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْآخِرِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَمِيَتْهُ قَاتِلَةٌ، فَهُنَا يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ: أَذْهَبَ بِنَا نَقْتُلُ فُلَانًا. فَذَهَبَا وَقَتَلَاهُ فَإِنَّهَا يُقْتَلَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ أَحَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ الرَّدُّ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا لِلْقَتْلَةِ؛ يَعْنِي: يَرْقُبُ لَهُمُ الْمَكَانَ حَتَّى لَا يَفْجَأَهُمْ أَحَدٌ بِالْإِتْيَانِ.

فَالْقَاعِدَةُ إِذَا: أَنَّهُ تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا تَمَالَّثُوا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ، وَلَا تَمَالَّثُوا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُعَاقَبُ بِمَا يَقْتَضِيهِ فِعْلُهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْسَكَ شَخْصًا، فَقَتَلَهُ آخِرًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُؤْمِسُ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِسَ لَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يُبَالِغْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ.

وَقَالَ حَمَادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى؛ نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٤٣):

❁ قَالَهُ: وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ؛ أَي: مِمَّا لَا يُؤْكَلُ.

❁ «أَدْرَكْتُ نَاسًا»؛ أَي: كَثِيرًا، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّكْثِيرِ.

❁ قَوْلُهُ: «وَيَدَهِنُونَ». بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، مِنْ بَابِ الْإِفْتِعَالِ، وَيَجُوزُ ضَمُّ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانُ

الدَّالِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ، وَسَنَدُ الْخِلَافِ فِيهِ قَرِيبًا.

قوله: «وقال ابن سيرين وإبراهيم». لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفوري، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ: أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا. وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا؛ لأنه لا يُحِيزُ بَيْعَ النَجَسِ، ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت.

والعاج: هو ناب الفيل، قال ابن سيده: لا يُسَمَّى غَيْرُهُ عَاجًا. وقال القزاز: أنكر الخليل أن يُسَمَّى غَيْرُ نَابِ الْفِيلِ عَاجًا. وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل. فلم يُخَصِّصْهُ بِالنَّابِ، وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة: العاج الذئب. وهو ظهر السُّلْحَفَاءِ الْبَحْرِيَّةِ، وفيه نظرٌ فني الصَّحاح: الْمَسْكُ السَّوَارُ مِنْ عَاجٍ أَوْ ذَبُلٍ. فغائِرَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ قَالَ الْقَالِي: الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ عَظْمٍ عَاجًا. فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِي الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَهَارَةِ عَظْمِ الْفِيلِ، وَلَكِنْ إِرَادَ الْبَخَّارِيُّ لَهُ عَقِبَ أَثَرِ الزَّهْرِيِّ فِي عَظْمِ الْفِيلِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مَا قَالَ الْخَلِيلُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَظْمِ الْفِيلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَظْمَ هَلْ تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الشَّافِعِيُّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُعْجِ الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يونس: ٧٨-٧٩]. فهذا ظاهرٌ في أن العظم تحلُّه الحياة.

وذهب إلى الثاني أبو حنيفة، وقال بطهارة العظام مطلقاً، وقال مالك: هو طاهرٌ إن دُكِّي. بناءً على قوله: إن غير المأكول يطهر بالتذكية، وهو قول أبي حنيفة. اهـ
لا بل الصواب أن يقال في العظم: إنه لا يكون فيه الدم الذي هو أصل النجاسة، وأما الحياة فهي تحلُّ فيه بلا شك، والدليل على هذا أنك لو بردت السن بمبرد أحسست بالألم.

إذا: فالحياة تحلُّ العظم، وما استدلل به الشافعي بحلُّه من قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْجِ الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾. على أن العظم تحلُّه الحياة صحيح، لكن نحن لا نجعل العبرة هي حلول الحياة، وإنما العبرة هي الدم.

والدليل على هذا: أن أكثر الفقهاء - إن لم يكن كل الفقهاء - يقولون: إن ما لا نفس له سائلة فميته طاهرة؛ لأنه ليس له نفس سائلة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونََةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

[الحديث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونََةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

قال معن: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونََةَ.

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُهُ الْمَسْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ»^(١).

[الحديث ٢٣٧ - طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

وجه المناسبة هنا أن الدم له رائحته، ولهذا قال: «العرف - يعني: ريعه - عرف المسك». وعلى هذا فإذا وقع الدم في شيء، وتغيرت رائحته بالدم صار نجسًا. هذا ما يظهر لي من إيراد البخاري لهذا الحديث، ولعل ابن حجر رحمته الله بيّن وجه إدخاله في هذا الباب.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٥):

وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسمايلي: هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله. وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة، يُخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وَتُعْتَبَ بِأَنَّ الْغُرْصَ إِثْبَاتُ انْحِصَارِ التَّنْجِيسِ بِالتَّغْيِيرِ، وَمَا ذُكِرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْجِيسَ يَحْضُلُ بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ وَفَاقٌ، لَا أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّزَاعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَقْصُودُ الْبَخَّارِيِّ أَنَّ يُبَيِّنَ طَهَارَةَ الْمَسْكِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ دَمًا اِنْعَقَدَ، فَلَمَّا تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ مِنَ الدَّمِ، وَهِيَ الزُّهْمُ^(١) وَقُبْحُ الرَّائِحَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْمَمْدُوحَةِ، وَهِيَ طَيِّبٌ رَائِحَةُ الْمَسْكِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِلُّ، وَانْتَقَلَ مِنْ حَالَةِ النِّجَاسَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّهَارَةِ كَالْخَمْرَةِ؛ إِذَا تَخَلَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: مُرَادُهُ أَنَّ انْتِقَالَ الدَّمِ إِلَى الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ حَالَةِ الدَّمِ إِلَى حَالَةِ الْمَدْحِ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا تَغْلِيْبٌ وَصِفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ عَلَى وَصْفَيْنِ، وَهُمَا الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ، فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى تَغَيَّرَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ بِصَلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ تَبَعَهُ الْوَصْفَانِ الْبَاقِيَانِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ مَا نُقِلَ عَنْ رَيْبَعَةٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَغْيِيرَ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ لَا يُؤَثِّرُ حَتَّى يَجْتَمَعَ وَصْفَانِ.

قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ لَا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ، كَمَا أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ اسْمِ الدَّمِ مَعَ تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ إِلَى رَائِحَةِ الْمَسْكِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّاهُ دَمًا مَعَ تَغْيِيرِ الرِّيحِ، فَمَا دَامَ الْأِسْمُ وَقَعًا عَلَى الْمُسَمَّى فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَيَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلَاثَةُ فَاسِدَةً، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ صِفَةً وَاحِدَةً مِنْهَا إِلَى صِلَاحٍ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِصِلَاحِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ.

وَعَلَى الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُسَلَبِ اسْمَ الْمَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ تَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ لَمَّا انْتَقَلَ بِطَيِّبٍ رَائِحَتِهِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَمِنْ حُكْمِ الْقَذَارَةِ إِلَى الطَّيِّبِ لِتَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ حَتَّى حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمَسْكِ، وَبِالطَّيِّبِ لِلشَّهِيدِ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَنْتَقِلُ بِتَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ، قَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ مَعَ تَكْلُفِهِ. اهـ.

(١) هُوَ الشَّحْمُ، وَانظُرْ: الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ (ص ٧٦٥).

الَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا قَلْتَهُ أَوْلَا، وَهُوَ أَقْرَبُ الْإِحْتِمَالَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي سَاقَهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّعْسُفِ، وَيَبْعُدُ أَنَّ الْبَخَّارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَهَا.

فَالْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ أَنَّ الدَّمَ لَهُ رَائِحَةٌ، فَإِذَا تَغَيَّرَ مَا سَقَطَ فِيهِ الدَّمُ بِهَذِهِ الرَائِحَةِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الدَّمِ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ طَيِّبًا فَالْمَاءُ طَيِّبٌ، وَإِنْ كَانَ خَبِيثًا فَالْمَاءُ خَبِيثٌ.

وَهُنَاكَ دِمَاءٌ طَيِّبَةٌ؛ مِثْلُ دَمِ الْكَبِدِ وَدَمِ الْقَلْبِ، وَدَمِ الْحَوْتِ، فَإِذَا سَقَطَ هَذَا الدَّمُ فِي مَاءٍ، وَتَغَيَّرَ بِهِ فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

أَمَّا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ فَهُوَ نَجِسٌ، فَإِذَا سَقَطَ فِي مَاءٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ كَانَ نَجِسًا^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو تغير الماء برائحة خبيثة نجسة، فهل يصير نجسًا؟ فأجاب رحمه الله: لا، فلو فرضنا أن لحمه مُدَكَّاة سَقَطَتْ فِي مَاءٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَتَتْت، وَتَغَيَّرَ الْمَاءُ بِهَا، فَالْمَاءُ طَهُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

❁ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ». تَنْوِّنُ كَلِمَةَ «بَابٍ» إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا جُمْلَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا مُفْرَدًا - كَمَا هُوَ الْحَالُ هَاهُنَا - فَإِنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلُ. فَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ التَّنْوِينُ، وَلَا يَسْتَتِيمُ أَنْ تُضَيَّفَهُ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(١).

[الْحَدِيثُ ٢٣٨ - أَطْرَافُهُ فِي: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧،

٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩- وَيَأْتِيهِ قَالَ: «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).

❁ قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ». يَعْنِي: زَمَنًا فِي الدُّنْيَا.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «السَّابِقُونَ». أَيُّ: فِي الْآخِرَةِ: فِي كُلِّ مَوَاقِفِ الْآخِرَةِ، هَذِهِ الْأُمَّةُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - هِيَ الْأُولَى: فِيهِ الْأُولَى عَلَى الصَّرَاطِ، وَعَلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَعَلَى الْمِيزَانِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي». وَقَدْ فَسَّرَ ﷺ قَوْلَهُ: «الدَّائِمِ». بِقَوْلِهِ: «الَّذِي لَا يَجْرِي».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٥) (١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢) (٩٥).

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وذلك لأنه إذا بَالَ فِيهِ - وهو دَائِمٌ، لا يَجْرِي - ثم اغْتَسَلَ، كَانَ فِي هَذَا تَنَاقُضٌ؛ إذْ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ بِهَاءٍ أَحْبَبْتَهُ أَنْتَ بِبَوْلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا.

وَفَهُمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ جَرَى بِهِ الْمَاءُ.

وهَلِ الْمَرَادُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي الْمَاءُ الْمُسْتَبْحَرُ الْكَثِيرُ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَالْمَاءُ الْمُسْتَبْحَرُ الْكَثِيرُ - وَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَحْرِ، أَوْ فِي قِطْعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْهُ - لَا يَتَأَثَّرُ بِهَذَا الْبَوْلِ، وَلَا يَضُرُّهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩ - بَابُ إِذَا أَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى، وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَغِيرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ ^(٢).

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ». وَدَلِيلُ هَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَهُ جَبْرِيْلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا، فَخَلَعَهُمَا، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

(١) ذكره البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٨/٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٨/١): وإسناده صحيح.

ووصله أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٢/١)، وابن المنذر في «الاختلاف»، والبغوي في «الجمعيات». وانظر: «تغليق التعليق» (١٤٣/٢)، و«الفتح» (٣٤٨/١).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٧/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٤، ٣٩٣/١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٩/١): وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة. اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (١٤٣/٢ - ١٤٥).

ولكن إذا كان لا يُمكنه وضع الثوب إلا بكشف العورة، بحيث لا يكون عليه إلا قميص واحد، وذكر أن فيه نجاسة، أو رأى أن فيه نجاسة، فماذا يصنع: هل يخلعه ويصلي عرياناً، أو يبقى يصلي فيه، وهو نجس؟

نقول: يخرج من الصلاة، ويغير الثوب، أو يغسله، ويستأنف الصلاة من جديد^(١).

وكذلك أيضاً قول ابن المسيب والشعبي: إذا صلى في ثوبه دم أو جنابة فإن صلاته صحيحة.

وقولها: أو لغير القبلة. كذلك تكون صلاته صحيحة، وذلك إذا كان جاهلاً، ولم يتمكن ممن يدلّه على القبلة.

فإن كان يتمكن، كما لو كان في البلد، وأمكنه أن يسأل الناس: أين القبلة؟ فإنه مفرط، ويلزمه إعادة الصلاة.

وكذلك إذا تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في الوقت فلا يعيد، كما جاءت به السنة في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ بعث رجلين فتيماً حين لم يجد الماء وصلياً، وعندما وجد الماء قام أحدهما فتوضأ، وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يعيد الصلاة.

فقال ﷺ للذي توضأ، وأعاد الصلاة: «لك الأجر مرتين». وقال للذي لم يعيد الصلاة: «أصببت السنة»^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: فإذا كان وقت الصلاة سيفوته إذا خلع الثوب النجس، وليس غيره؟ فأجاب رحمه الله: إذا كان وقت الصلاة سيفوته فلا بأس، وإن كان يسلم من فوات الوقت فإنه يخلع الثوب ويصلي، على التفصيل المذكور سابقاً.

فعلى سبيل المثال: لو كان إنسان يصلي الجمعة، ورأى في ثوبه نجاسة وهو يصلي، وكان لا يمكنه أن يذهب ليغير الثوب الذي يلبسه؛ لأنه لو ذهب لفاتته الصلاة، ولم يلزمه إلا الظهر فإنه يستمر في صلاته. وذلك - كما ذكرنا قبل - فيمن أحدث، ولم يمكنه أن يذهب ليتوضأ؛ لأنه إن ذهب ليتوضأ فاتته الجمعة، فقلنا: إنه يتيمم، ويصلي الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وقال الحاكم في «المستدرک» (١/١٧٩): صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورٍ بَنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ، فَلَمْ يَحْفَظْهُ^(١).

وَقَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ ﷺ صَرَغَى فِي الْقَلْبِ؛ قَلْبِ بَدْرِ^(٢).

[الحديث ٢٤٠- أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ وَأَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا.

الشيخ الألباني رحمته الله تعالى في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٥٥).
 (١) جاء في حاشية نسخة الشعب: كذا في الأصلين الموعول عليهما، وفي هامش الأصح منها في الفرع الذي نقلت منه: نحفظه بالنون فليعلم ذلك. وانظر: «الفتح» (١/٣٥١).
 (٢) أخرجه مسلم (١٠٧) (١٧٩٤).

- ١- أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْكَعْبَةِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، لَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).
- ٢- بَيَانُ عِدَاوَةِ قُرَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذِهِ الْفِعْلَةُ الْبَشِعَةُ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّنَ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ حَتَّى عِنْدَ قُرَيْشٍ.
- ثُمَّ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَرَاءِ أَنْ يُجْتَرَأَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، سَاجِدٍ لِلَّهِ وَعَجَلٍ تَحْتَ بَيْتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَمَلَتْهُمْ الْحَمِيَّةُ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.
- ٣- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِطَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ السُّجُودَ؛ لِأَنَّهُ أُمُكِّنَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْجَزُورِ، وَيَأْتُوا بِسَلَاهَا، وَيَضَعُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ.
- ٤- وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُتَأَمِّرِينَ عَلَى الْفِعْلِ كَالْمُبَاشِرِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ وَضَعَ عَلَيْهِ السَّلَاةَ فَقَطْ، بَلْ دَعَا عَلَى الْجَمِيعِ.
- وَيَنْفَرَعُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنَّ الرَّدَّ وَالْمُعِينَ كَالْمُبَاشِرِ، وَهَذَا قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَصُولٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ.
- ٥- وَمِنْهَا: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَهُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَعَةٌ - أَيْ: قُوَّةٌ - حَتَّى يُدَافِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ: لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. «فَالْو» هُنَا لِلتَّمَنِيِّ؛ كَقَوْلِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أُوَدِّعُ الْوَيْلَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^(٢) [هنا: ٨٠].
- وَالْمَعْنَى: تَمَنَيْتُ أَنْ لِي مَنَعَةٌ - أَيْ: قُوَّةٌ - حَتَّى أَمْنَعُ هَؤُلَاءِ مِنْ فِعْلَتِهِمُ الْقَبِيحَةِ.
- ٦- وَمِنْهَا: تَصَدِيقُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾^(٣) [المطففين: ٢٢٩]. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَمَّا أَتَوْا بِهَذِهِ الْفِعْلَةِ الَّتِي يَطُنُّونَ أَنَّهُمْ أَهَانُوا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلُوا يَضْحَكُونَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَبِيبُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ شِدَّةِ الضَّحْكِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.
- ٧- وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَأَخَّرَ فِي السُّجُودِ لَمَّا وَضَعُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَاذَا تَأَخَّرَ؟ حَتَّى جَاءَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ، فَأَزَالَتْ عَنْهُ هَذَا السَّلَاةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣) (٧٨١).

٨- ومنها: جَوَازُ جَهْرِ الْإِنْسَانِ بِمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَهَرَ بِالْدُّعَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؟
 إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَرُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.
 وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ.

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُحْتَمِلًا رَجَعْنَا إِلَى النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَدْعُوا، أَنْ يَدْعُوا قَبْلَ السَّلَامِ، فَقَالَ فِي التَّشْهِيدِ لَمَّا ذَكَرَ التَّشْهِيدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١).

ولهذا نقول: الدعاء بعد السلام على وجه راتب دائم، كما يفعله كثير من الناس هنا في صلاة النافلة من البدع؛ لأن عمل رسول الله ﷺ بين أيدينا، ولم يكن ﷺ يفعل ذلك، وإذا وجد سبب الحكم في عهد الرسول ﷺ، فلم يفعله دل على أن السنة تركه.
 ثم إن الرسول ﷺ أرشدنا إلى مكان الدعاء، وهو قبل السلام.

ثم إن النظر يقتضي ذلك أيضا؛ لأن الإنسان ما دام يصلي فهو بين يدي الله عز وجل يناجي ربه، وهل الحكمة أنه بعد أن تفرغ من الصلاة، وتنقطع المناجاة بينك وبين ربك أن تدعوه، أم الحكمة أن تدعوه ما دامت المناجاة قائمة؟

الثاني لا شك، ولهذا نقول: اعتياد هذا ليس من السنة، لكن إن فعله الإنسان أحيانا على وجه يأمن من الاقتداء به فلا بأس.

يعني: مثلا في بيته عندما سلم استدرك، وأراد أن يدعو بشيء لم يدع به من قبل فلا بأس.

أما في المسجد فإذا كان الإنسان ممن يقتدى به فلا يفعل، ولو لم يكن ذلك راتبا؛ لأنه قد لا يراه أحد إلا في هذه المرة، فيتخذ من هذا سنة.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢).

٩- وفيه أيضًا: آية من آياتِ اللَّهِ ﷻ، ومن آياتِ الرَّسُولِ ﷺ، وهو أنه لَمَّا سَمِيَ هؤلاءِ القَوْمَ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذِهِ الْفِعْلَةَ الشَّنِيعَةَ؛ فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، قُتِلُوا كُلُّهُمْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَسُجِبُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ، مَعَ أَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى بَدْرٍ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْإِنْتِصَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمَعُ بِهَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَانْتِصَارِهِ هَؤُلَاءِ، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَهُمْ أَبَدًا بَعْدَهَا^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٠- بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ.

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسُورِ وَمُرَّانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ^(٢).

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: بَزَقَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤١- أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

الكلام في هذا الباب عن فضلات الإنسان، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ

وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ؛ يَعْنِي: هَلْ هُوَ نَجَسٌ أَوْ لَا؟

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا بِمَا كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَنَحَّمُ

نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

وَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَدْ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/١٦، ١٧)، وفي «تاريخه» (٢/٢٩). وانظر: «البداية والنهاية» (٣/٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

حَمِيَّةٌ لِلجَاهِلِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ لُكْعُ بَنٍ لُكْعٍ لِيَعْتَمِرَ لَمْ يَصُدُّوهُ، لَكِنْ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْجَبَتْ أَنْ يَصُدُّوهُ.

وَصَارَتْ الْمِرَاسَلَةُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، كَمَا تَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ مَعَ مَلُوكِهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه كَانَ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ احْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا.

وَكَانَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتُوا، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِذَا تَنَخَّمَ نُخَامَةً اسْتَقْبَلُوهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَذَكَرُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُّوهُمْ، وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي الْأَيَّامِ الْعَادِيَّةِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ إِغَاظَةِ الْمَشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَغِيظُ بِهِ الْمَشْرِكِينَ فَإِنَّهُ ثَوَابٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْفُوتُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] ^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّخَامَةَ طَاهِرَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الرَّيْقِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَالْجِلْدِ، كُلُّ هَذَا طَاهِرٌ، إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ ^(٢).

وَالدَّمُ عَرَفْتُمْ الْخِلَافَ فِيهِ فِيمَا سَبَقَ: هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ ^(٣)؟

(١) روى هذه القصة كاملة البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هي يُسْتَشَى مِنَ الْحِكْمِ بِنَجَاسَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ مِنْ بَنِي آدَمَ مَا يَخْرُجُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

فأجاب رحمه الله: لا، فما ثبت للنبي ﷺ فهو ثابت للأمة، فبوله وغائطه كغيره من بني آدم.

فسئل رحمه الله: ألا يدل ما حدث لبركة الحبشية من شربها بول النبي ﷺ على طهارة بوله؟

فأجاب رحمه الله: هذه مسألة نادرة، ولهذا لو أننا نقول: إن فضلاته طاهرة. لم يصح أن نستدل على أن النبي طاهر بفعل الرسول ﷺ.

ولقد كان النبي ﷺ يستجمر ويستنجي بالهَاءِ وَيَطْهَرُ، وَالْحَالَةُ النَّادِرَةُ لَا عِبْرَةَ بِهَا.

فالصواب أن فضلات النبي ﷺ كغيره؛ الطاهر من غيره طاهر منه، والنجس من غيره نجس منه.

(٣) تقدم ذكره.

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا عَلَى طَهَارَةِ النَّخَامَةِ بِحَدِيثٍ آخَرَ؛ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «طَوْلُهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ». أَيُّ: سَأَفَهُ مُطَوَّلًا.

❖ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٥٣):

❖ قَوْلُهُ: «طَوْلُهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ». هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أَحَدُ شَيْوخِ الْبُخَارِيِّ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَأَفَادَتْ رِوَايَتُهُ تَصْرِيحَ حُمَيْدٍ بِالسَّعَاءِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، خِلَافًا لِمَا رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْبُزَاقِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، فَظَهَرَ أَنَّ حَمِيدًا لَمْ يُدَلِّسْ فِيهِ.

وَمَفْعُولُ «سَمِعْتُ» الثَّانِي مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَالْمَتَنِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ مُطَوَّلًا أَيْضًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ: حَكُّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ.

وَكْرَهَهُ الْحَسَنُ^(١) وَأَبُو الْعَالِيَةِ^(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: التِّيمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ^(٣).

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤).

[الحدِيث ٢٤٢ - طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً إِلَى كَوْنِهِ نَبِيدًا، وَالنَّبِيدُ هُوَ الَّذِي

يُنْبَدُ - أَيُّ: يُطْرَحُ - فِيهِ التَّمْرُ، أَوْ الزَّيْبُ، أَوْ الشَّعِيرُ، أَوْ الْبُرُّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١/١٧٩) (٦٩٤)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا تَوْضُأُ بِلَبَنِ، وَلَا نَبِيدٍ.

وَوَصَلَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١/٥٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفِيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يَتَوْضَأُ بِنَبِيدٍ، وَلَا بِلَبَنِ. وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (٢/١٤٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٥٤): وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَعَلَى هَذَا فَكْرَاهَتُهُ عِنْدَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ. اهـ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٨٧)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الرَّجْلِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيدٌ، أَيُغْتَسَلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١/٢٦)، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي خَلْدَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالنَّبِيدِ.

وَوَصَلَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/٧٨)، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ. قَالَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٣/٦١)، وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (٢/١٤٦-١٤٧).

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (٨٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - ثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ، وَقَالَ: إِنْ التِّيمُّمُ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ. وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (٢/١٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧) (٢٠٠١).

فِيُبْنَدُ فِيهِ، وَيَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُشْرَبُ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْكِرُ الْخَمْرُ؛ يَعْنِي: إِذَا عَلَى هَذَا النَّبِيذُ حَتَّى أُسْكِرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً.

وَمَا هُوَ الْمُسْكِرُ؛ هَلْ كُلُّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ فَهُوَ مُسْكِرٌ؟

الجواب: لا، ولهذا نقول: البنج ليس مُسْكِرًا؛ مع أنه يُغَطِّي الْعَقْلَ؛ لِأَنَّ الْمُسْكِرَ مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرْبِ؛ يَعْنِي: يَجِدُ الْإِنْسَانُ نَشْوَةً وَلَذَّةً، وَالَّذِي يُبْنَجُ لَا يَجِدُ هَذَا.

وَالْخَمْرُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ ^(١) وَالسُّنَّةِ ^(٢) وَالْإِجْمَاعِ ^(٣)، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟
أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَجْهَ الْأَمَةِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ ^(٤)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ أَيُّ:
نَجَاسَةٌ حَسِيَّةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أُدْلَةٌ ذَلِكَ ^(٥).

وَقَوْلُ عَطَاءٍ: التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

وَهَذَا وَاضِحٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِبَاءٍ.
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: أَحَبُّ. اسْمٌ تَفْضِيلٌ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فِي الْجَانِبِ الثَّانِي مِنْهُ
شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ الْمَفْضَلِ وَالْمُفْضَلِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ،

(١) أما من الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) أما من السنة: فما أخرجه مسلم (٧٤) (٢٠٠٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على تحريم الخمر.

(٣) أما من الإجماع: فقد قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٧/١): واتفق على تحريمها أهل القبلة، فالخمر حرام بكتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ.

وانظر: «الاستذكار» (٢٩٧/٢٤) رقم (٣٦٤٣١-٣٦٤٣٣)، والمغني (٣١٨/٨).

(٤) فمذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام أنها نجسة، وذهب ربيعة والليث والمزني إلى طهارتها. وانظر: «أحكام القرآن للقرطبي» (٦/٢٨٨)، و«أضواء البيان» (٢/١٢٧).

(٥) تقدم ذكره.

وأحياناً لا يكون في المُفَضَّل عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الوَصْفِ إِطْلَاقًا.

ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٥٩: التَّوْحِيدُ]. وقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [٢٤: الأَنْعَامُ]. ولا خَيْرِيَّةٌ فِي مُسْتَقَرِّ النَّارِ، وَلَا مَقِيلِ النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». ومفهومُه. كُلُّ شَرَابٍ لَمْ يُسْكِرْ فَهُوَ حَلَالٌ. إِذَا: المَدَارُ عَلَى الإِسْكَارِ، فَمَتَى أَسْكُرَ الشَّرَابُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْكَرَ المَأْكُولُ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَجِينَةٌ بِهَا خَمْرٌ، إِذَا أَكَلَ الإِنْسَانُ مِنْهَا سَكِرَ فَالحَكْمُ كَحَكْمِ الشَّرَابِ^(١).



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢- بَابُ غَسْلِ المَرَأَةِ أَبَاها الدَّمَّ عَن وَجْهِه^(١).
وقال أبو العالِيَةِ: امسحوا على رجلي فإنها مريضة^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم الشراب الذي ينشّط الجسم؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: المنشط ليس مسكراً، ولكن يرجع للأطباء فيما إذا كان هذا التنشيط يؤثر على الجسم رد فعل أو لا.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: إن هناك بعض مدمني الخمر من يشرب الخمر، ولا يسكر، فهل مثل هذا يدخل في قوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أن العبرة بالشراب، لا بالشارب، فإذا شرب ما يسكر فهو حرام، وإن لم يسكر. (٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٥٥): قوله: باب غسل المرأة أباه. منصوب على المفعولية، والدم منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتغال، أو بعض من كل، ووقع في رواية ابن عساکر: «غسل المرأة الدم عن وجه أبيها». وهو بالمعنى. اهـ.

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥)، عن أبي معاوية، عن عاصم هو الأحول، وداود هو ابن أبي هند، عن أبي العالِيَةِ أنه اشتكى رجله فعصّبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: إنها مريضة.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٦٢)، (٦٢٨)، عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان، قال: دخلنا على أبي العالِيَةِ الرِّياحِيِّ، وهو وَجِعٌ، فوضّأوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة،

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخِذَ حَصِيرٌ فَأَحْرَقَ، فَحَسِبِي بِهِ جُرْحَهُ ^(١).

[الحدِيث ٢٤٣- أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٥٧، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ. وَجْهُهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَغْسِلُهُ عَنْ وَجْهِهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي ذَلِكَ ^(١)؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَسَلُهَا إِيَّاهُ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيفِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى وَجْهُهُ مُلَطَّخًا بِالدَّمِ، وَإِذَا وُجِدَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْاسْتِدْلَالُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِمَّا يُوقِفُ الدَّمَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ حَصِيرٌ؛ يَعْنِي: مِنْ خُوصِ النَّخْلِ وَيُحْرَقُ، ثُمَّ يُدَكُّ بِهِ الْجُرْحُ. فَهَذَا يُمَسِّكُهُ، وَهُوَ مُجَرَّبٌ، فَعِنْدَمَا كُنَّا صِغَارًا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يُحْرِقُونَ الْخِرْقَ، ثُمَّ يَدْرُهَا عَلَى مَكَانِ الْجِرْحِ، فَيَقِفُ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ عَشَّ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي يَكُونُ فِي السُّقُوفِ، وَيَضْمِدُ بِهِ الْجُرْحَ، فَيَقِفُ الدَّمُ، لَكِنْ الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - قَدْ ظَهَرَتْ أَدْوِيَةٌ تُوقِفُ الدَّمَ تَمَامًا بَدُونِ أَيِّ مَشَقَّةٍ.



وكان بها حُمْرَة. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٥٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٤٧، ١٤٨).

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٢) تقدم ذكره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣- بَابُ السَّوَاكِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ^(١).

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَعْ، أَعْ». وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٢).

[الحديث ٢٤٥ - طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ السَّوَاكِ». السَّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى الْآلَةِ الَّتِي يُتَسَوَّكُ بِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّسَوُّكِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ، لَكِنَّهُ عَلَى الْآلَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَعَلَى الْفِعْلِ يَكُونُ اسْمٌ مَصْدَرٌ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنَ (تَسَوَّكَ) هُوَ (تَسَوُّكٌ)، فَالسَّوَاكُ اسْمٌ مَصْدَرٌ، مِثْلُ: الْكَلَامُ اسْمٌ مَصْدَرٌ ل(تَكَلَّمَ)، وَالْمَصْدَرُ (تَكَلِيمٌ).
فَيُطْلَقُ السَّوَاكُ إِذَا عَلَى فِعْلِ التَّسَوُّكِ، وَعَلَى الْآلَةِ الَّتِي يُتَسَوَّكُ بِهَا.

(١) ذكره البخاري معلقاً، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (١٤٨/٢): هذا طرف من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه أبو عبد الله من طرق، منها:

في «ال تفسير» (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) من طريق شريك بن أبي نعيم، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بت في بيت ميمونة، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد.... فذكر الحديث، وفيه: ثم قام، فتوضأ واستن. اهـ.
(٢) أخرجه مسلم (٤٧) (٢٥٥).

(٣) قال سيد أحمد الهاشمي في كتابه «القواعد الأساسية للغة العربية» (ص ٣٠٦): اسم المصدر هو ما دل على معنى المصدر، ونقص عن حروف فعله بدون تقدير للمحذوف، ولا تعويض منه؛ نحو: عطاء، ونبات، وعون*، وصلاة، وسلام. اهـ.

(*) قال رحمه الله مُحَشَّيًّا عَلَى ذَلِكَ: وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى «أَعْطَى، وَأَنْبَتَ وَأَعَانَ»، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى عَطَاءٍ، وَنَبْتٍ، وَعَانَ فَهِيَ مَصَادِرٌ لَا أَسْمَاءَ لَهَا. اهـ.

والسواكُ سنةٌ في كُلِّ وَقْتٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ^(١).

ففيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ يُطَهَّرُ الْفَمَ.

والفائدة الثانية: أَنَّهُ يُرْضِي الرَّبَّ.

ولو لم يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا رِضَا الرَّبِّ وَعَجَلٌ لَكَانَ كَافِيًا.

فهو مَسْنُونٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

١- إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوْمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ ^(٢).

وَقَالَ حُدَيْفَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ ^(٣).

❁ قَوْلُهُ هَلِيفَةُ: «يَشْوِصُ». أَي: يَذْلُكُهُ بِالْمَاءِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «فَاهُ»؛ أَي: فَمَهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَسْنَانَ وَاللِّثَّةَ وَاللِّسَانَ، فَكُلُّ هَذَا كَانَ

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَوَّكُ عَلَيْهِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يُبَالِغُ فِي السَّوَاكِ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَهُ

يَسْتَنَّ بِسَوَاكِ فِي يَدِهِ، يَقُولُ: «أَعُ أَعُ».

والسواكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. أَي: يَتَقَيَّأُ؛ لِأَنَّهُ يُبَالِغُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي الْمَبَالِغَةَ إِلَى هَذِهِ

الدرِجَةِ، وَالتِّي قَدْ تَشَمَّرَتْ مِنْهَا النَّفُوسُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ، وَيَكْفِي فِي السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ

بِهَا فِي الْبَيْتِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، فَالْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَبَالِغَةِ فِي التَّسَوَّكِ؛

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ الْفَمَ يَتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِالنَّوْمِ.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٤٧/٦)

(٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (٣٦٩٥): صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- بَابُ دَفْعِ السَّوَالِكِ إِلَى الْأَكْبَرِ.

٢٤٦- وَقَالَ عَفَانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَالِكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَالِكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٢).
هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يُدْفَعُ الشَّيْءُ إِلَى الْأَكْبَرِ مَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْأَصْغَرُ بِمِيزَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْأَصْغَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْأَكْبَرُ عَنْ يَسَارِكَ، فَهُنَا تَقَدَّمَ الْأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ شَرِبَ، وَكَانَ عَلَى يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، وَعَلَى يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَعْطَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).

- (١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٥٧/١): قَوْلُهُ: أَرَانِي. بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرَّوْيَةِ، وَوَهْمٍ مِنْ ضَمِّهَا. أَه-
(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّنَعَانِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَفَانَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ وَابِيهَيْقِي (٣٩/١) مِنْ طَرِيقِهِ. وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (٣٥٦/١)، وَ«التَّغْلِيْقُ» (١٤٩/٢).
(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٢١٨)، وَانظُرْ «الْفَتْحُ» (٣٥٧/١)، وَ«التَّغْلِيْقُ» (١٥٠/٢-١٥١).
(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) (٢٠٣٠).

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ: جَرَى الْعَرَفُ عَلَى النَّاسِ بِتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْيَمِينِ، وَرَبَّمَا لَوْ أَعْطَى الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ صَغِيرًا صَارَتْ مُشْكَلَةً، فَهَلْ يُعْطَى الْأَكْبَرُ نَظْرًا لِلْمَصْلَحَةِ؟ فَاجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى شَرْعًا، وَيَعْتَادُ النَّاسُ عَلَيْهِ.
وَالْآنَ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّامَا فِي الْبَادِيَةِ إِذَا صَارَ أَبُوكَ عَنْ يَسَارِكَ، وَرَجُلٌ آخَرُ عَنْ يَمِينِكَ يَقُولُونَ أَعْطِ أَبَاكَ؛ وَنَحْنُ لَا نُوَافِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ قَدْ تَمَيَّزَ بِكَوْنِهِ عَلَى الْيَمِينِ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّكَ عِنْدَ الْحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ لَا تَنْظُرُ لِأَبِيكَ وَلَا لِقَرِيْبِكَ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِثْلَ الْحَكْمِ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَدَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَدَلَ عَنْهُ.
مَعَ أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَى يَمِينِ الرَّسُولِ ﷺ أَعْرَابِيًّا، وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ قَالَ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. يَرِيدُ أَنْ يَنْبَهَ الْأَعْرَابِيَّ، لَكِنَّ الْأَعْرَابِيَّ مَا بَأَلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ أَحَدًا بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْأَصْغَرُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَكْبَرَ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَجْلِسَ يُرِيدُ أَنْ يَصُبَّ الْقَهْوَةَ لِلْحَاضِرِينَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مِيزَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ عَنِ يَمِينِهِ هُوَ، لَا عَنِ يَمِينِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ، نَعَمْ لَوْ أَنَّ الْأَكْبَرَ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِي الَّذِي عَنِ يَمِينِ الشَّارِبِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي يُدِيرُ الْمَاءَ هُوَ الصَّابُّ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ عَلَى يَسَارِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ عَنِ يَمِينِهِ هُوَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِبَرَ لَهُ مَزِيَّةٌ تَقْدِيمٌ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ تَفْضِيلٌ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا نَآوَلَ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهَا قِيلَ لَهُ: كَبَّرَ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ عِنْدَمَا أَرَادَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «كَبَّرَ كَبَّرَ»^(١).

وَقَالَ ﷺ فِي الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ: «أَقْدَمُهُمْ سَلَامًا»^(*)؛ أَوْ قَالَ: «سِنًّا»^(١). وَقَالَ: «وَلْيُؤْمَرُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢). فَالْكَبِيرُ لَهُ احْتِرَامٌ^(٣).

وَمِنَ الْمُؤَسَّفِ أَنْ النَّاسَ الْآنَ اسْتَهَانُوا بِالْكَبِيرِ، وَصَارُوا لَا يَحْتَرِمُونَهُ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْتَرِمُ أَبَاهُ، مَعَ أَنَّ لِأَبِيهِ حَقَّ الْكِبَرِ وَحَقَّ الْأَبَوَّةِ، لَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْحَقُوقِ، وَلَمْ يُعْرِفِ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ، وَهَذَا يُنْذِرُ بِالْخَطَرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١) (١٦٦٩).

(*) أي: إسلامًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠، ٢٩١) (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٢٩٢) (٦٧٤).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل تقدم الأكبر أو الأعملم للإمامة مع وجود الإمام الراتب؟ فأجاب رحمه الله: الإمام الراتب -بارك الله فيك- أحق من غيره، إلا إذا أخل بشيء واجب، يعني: مثلاً لو فرضنا أنه دخل المسجد إنساناً حافظاً للقرآن، والإمام الراتب لا يحفظ القرآن فإننا نقدم الإمام الراتب، إلا إذا أخل بواجب.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». وإمام المسجد سلطان فيه.

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/٣٥٧):

قال أبو عبد الله؛ أي: البخاري (اختصره)؛ أي: المتن، (نعيم) هو ابن حماد، وأسامة هو ابن زيد اللثمي المدني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط، عن بكر بن سهل عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر». ورؤيناها في الغيلانيات، من رواية أبي بكر الشافعي، عن عمرو بن موسى، عن نعيم بلفظ: «أن أقدم الأكار».

وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد والإساعيلي والبيهقي عنهم بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر».

وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم؛ تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر.

قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام.

وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة.

وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله.

وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه.

وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثم غسلته تادبا وامتنالا، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. والله أعلم. اهـ.

وهذا الاحتمال هو الظاهر أنه ﷺ أعطاه إياه لتغسله ليتسوك به، لا لتغسله لتسوك هي به.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- بابُ فضلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ.

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ منصورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضَجَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلِمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

[الحدِيث ٢٤٧- أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

هَذَا مِنْ آدَابِ النُّوْمِ؛ أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّائِمَ عُرْضَةٌ لِأَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمَ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ أَلَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الرَّحْمَٰنُ: ٤٢].

فَيَنْبَغِي أَنْ تَبِيَّتَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ أَهْلَهُ، فَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَوْ وَضُوءًا عَلَى الْأَقْلِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (٢٧١٠).

(٢) ومما يدل على تأكيد ذلك للجنب ما رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ الاضْطِجَاعُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ ^(١):

قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَلْبُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ اسْتَعْرَقَ فِي النَّوْمِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَبْقَى مُسْتَرِيحًا هَابِطًا، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ، فَصَارَ ذَلِكَ أَدْعَى لاسْتِيقَاطِهِ بِسُرْعَةٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا أَنَّ فَمَّ الْمَعِدَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ وَتَعَطَّلَتْ قُوَاهُ، وَكَانَ بَابُ الْمَعِدَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ سَهْلًا ذَلِكَ فِي الْهَضْمِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ إِذَا نِمْنَا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَلَّا نَهْتَمَّ بِهَذِهِ التَّعَالِيلِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ عَلِيلَةً، وَإِنَّمَا نَهْتَمُّ بِأَنَّ نَنَامَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ جَاءَ الِانْتِفَاعُ الْبَدَنِيُّ تَبَعًا، فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا التَّفْوِيضُ التَّامُّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْآنَ نَائِمٌ، وَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ لِلَّهِ تَفْوِيضًا تَامًّا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ». فَمَنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ مِنَ الْوَجْهِ وَالظَّهْرِ.

وَالْأَمْرُ؛ يَعْنِي: الشَّانَ، فَ«فَوَّضْتُ أَمْرِي»؛ يَعْنِي: شَأْنِي، وَقَوْلُهُ ﷺ: «رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ». يَعْنِي: رَغْبَةٌ فِيمَا لَدَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، وَرَهْبَةٌ مِمَّا عِنْدَكَ مِنَ الْعِقَابِ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ». لَا مَلْجَأَ؛ يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ الْجَأَ لِأَحَدٍ دُونَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [التكوير: ١١].

وَكذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ بِي شَيْئًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَنْجُوَ إِلَّا بِكَ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [التكوير: ٦٢].

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عُمُومَ الْكِتَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَكَلَّمُ بِهِ ﷺ، وَسُمِّيَ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ كُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَلِأَنَّهُ كُتِبَ فِي الصُّحُفِ الْمُكْرَمَةِ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، وَلِأَنَّهُ كُتِبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ: إِمَّا ذَكَرَهُ، وَإِمَّا حُرُوفَهُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «الَّذِي أَنْزَلْتَ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ ﷻ، وَكُلُّ نُزُولٍ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ فِي شَيْءٍ نَزَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّهِ ﷻ.

وَالِإِضَافَةُ هُنَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «بِكِتَابِكَ». هَلْ هِيَ كَالِإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الفتح: ٢٦]؟
الجواب: لا، فَمَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، مُنْفَصِلَةٌ عَنِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ، لَكِنْ إِضَافَتُهُ مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ وَصْفٌ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ مَوْصُوفٍ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَمِنْهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَلَامُهُ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَبَنِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». يَعْنِي: إِنْ مِتُّ مِنْ نَوْمِكَ هَذِهِ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ أَي: عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَجْعَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خَادِمًا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ يَدَيْهَا تَشَقَّقَتِ أَوْ تَفَطَّرَتِ مِنَ الرَّحَى؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَطْحَنُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِنْ خَادِمٍ: تُسَبِّحُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ النَّوْمِ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١).

فَهَذَا الدُّعَاءُ يُعْطِي الْإِنْسَانَ قُوَّةً وَعَزِيمَةً عَلَى شُئُونِ بَيْتِهِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبِرَاءِ كَمَا سَبَقَ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْبِرَاءَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ الْمَذْكُورِ، وَبَعْدَ كُلِّ الْأَذْكَارِ النَّوْمِيَّةِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٨٠) (٢٧٢٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قلم: إن هذا الدعاء يكون بعد كل الأذكار النومية، فإذا يفعل الإنسان

يقول: «فَرَدَّذْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». وذلك من أجل أن يَتَيَقَّنَ مِنْ صَبْطِهَا، وَغَلِطَ فِيهَا غَلِطَةً وَاحِدَةً، وَلِذَلِكَ فَنَحْنُ نُقِرُّ أَنَّا لَيْسَ عِنْدَنَا حِفْظٌ كَحِفْظِ الْأَوَّلِينَ.

يقول: فَلَمَّا بَلَغَتْ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّ الَّذِي أُرْسَلْتُ». يَعْنِي: أَنَّ الْبَرَاءَ قَالَ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَنَبِيِّ الَّذِي أُرْسَلْتُ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَوْجِيهِ هَذَا التَّعْلِيقِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذْ لَمَّا ذَا قَالَ لَهُ: «قُلْ وَنَبِيِّكَ». مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ يَتَضَمَّنُ النَّبِيَّ، وَلَا عَكْسَ^(١)؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاطَةَ الْأَذْكَارَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّغْيِيرُ، وَلَوْ بِالْمَعْنَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا قَالَ: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ. لِأَنَّ الرَّسُولَ يَشْمَلُ الرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ وَالرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ، فَإِذَا قَالَ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ. لَمْ يَتَّعَيْنِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَبْرِيْلٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّفْظِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ. وَوَجْهٌ آخَرٌ: قَالُوا: إِنَّ دَلَالََةَ الرَّسَالَةِ عَلَى النَّبُوَّةِ دَلَالَةٌ تَضْمِنُ، وَدَلَالَةُ التَّضْمِينِ دُونَ دَلَالَةِ الْمَطَابَقَةِ^(٢).

لو تأخر عليه النوم بعدها؟

فأجاب رحمه الله: لا يتكلم، فإن تأخر عليه النوم، وصار يقرأ القرآن يعيدها.

(١) انظر الفتح (١/٣٥٨).

(٢) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح القواعد المثلى» (ص ٣٠): أنواع الدلالة ثلاثة: دلالة التضمن، والمطابقة، والالتزام.

دلالة المطابقة: هي أن يدل اللفظ على جميع أجزاء معناه وأفراده.

ودلالة التضمن: دلالته على جزء معناه.

ودلالة الالتزام: دلالته على لازم خارج.

مثال ذلك: السيارة. فكلمة «السيارة» تدل على كل السيارة؛ هيكلها وعجلاتها وبطارياتها، وكل شيء، من باب المطابقة.

فَإِذَا قَالَ: نَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. صرَّحَ بِالنُّبُوَّةِ، وَصرَّحَ بِالرَّسَالَةِ.
وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ؛ يَعْنِي: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهِ يَقُولُ: نَبِيَّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ. أَنَّ الْفَاعِلَ الدُّعَاءُ وَالْأَذْكَارَ لَا تُغَيَّرُ، بَلْ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: رَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.
تَغَيَّرَ الْمَعْنَى.

ووجه التغيير:

أولاً: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ، فَإِذَا قَالَ: نَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. صَارَ الْمَرَادُ
الرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ لَا يُسَمَّى نَبِيًّا.
ثانياً: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: رَسُولِكَ. لَكَانَتْ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ دَلَالَةٌ التِّزَامِ؛ لِأَنَّ
مِنْ لَازِمِ الرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا.
وَأَمَّا إِذَا قَالَ: نَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. صَارَتْ دَلَالَةٌ مُطَابَقَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَةَ
الْمُطَابَقَةِ أَوْلَى مِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ.
وَهَذَانِ التَّعْلِيلَانِ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.



وتدل على العجلات فقط، وعلى البطارية فقط، بالتضمن.
وتدل على الذي صنعها بالالتزام؛ لأن لها صانعاً، فهي لم تصنع نفسها.
ومثال ذلك أيضاً: المنزل. فكلمة المنزل دلالتها على كل المنزل دلالة مطابقة، ودلالتها على الحمام
فقط، وعلى المطبخ فقط دلالة تضمن، ودلالتها على الذي بناه دلالة التزام. اهـ

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ الْفُسَلِ

٢٤٨ - ٢٩٥

كِتَابُ الْغُسْلِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغُسْلِ

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

وقوله جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [التَّائِبَةُ: ٤٣].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كِتَابُ الْغُسْلِ». الْغُسْلُ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ بِالْمَاءِ، وَالثَّانِي: الْوَضُوءُ، وَالتَّيَمُّمُ هُوَ الطُّهُورُ بِالتُّرَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ - آيَةِ الْمَائِدَةِ - كُلَّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦]. وَهَذَا هُوَ الْوَضُوءُ.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾. وَهَذَا هُوَ الْغُسْلُ.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وَهَذَا هُوَ التَّيَمُّمُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى نَاقِضَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: نَاقِضٌ لِلْغُسْلِ.

يَعْنِي: أَحَدُهُمَا مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ، وَالثَّانِي: مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ. فَاسْتَوْعَبَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ جَمِيعَ أَقْسَامِ الطَّهَّارَةِ، وَجَمِيعَ أَقْسَامِ مَا يُنْظَفَرُ بِهِ، فَلَنَرْجِعَ إِلَيْهَا: أَمَّا أَوَّلُ الْآيَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْغُسْلِ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾.

الْجُنُبُ: مَنْ أَنْزَلَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ، وَأَلْحَقَتِ السُّنَّةُ بِهِ مَنْ جَامَعَ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

فَالْجَنَابَةُ إِذَا: أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بِشَهْوَةٍ، وَالْجِمَاعُ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾. وَلَمْ يَخْصَّ اللَّهُ عُضْوًا دُونَ عُضْوٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ طَهَّرَ بَدَنَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَنْعَمَسَ فِي بَرَكَةِ نَآوِيَا الْغُسْلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَنَقُولُ: ارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْجَنَابَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْصُصْ عُضْوًا دُونَ عُضْوٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ، وَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَيَتَوَضَّأُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (٨٧) (٣٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨، ٢٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٥) (٣١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٧) (٣١٧)، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلنا: هذا إيرادٌ قويٌّ، لكن يدفعه ما رواه البخاريُّ في حديثِ عمران بنِ الحُصَيْنِ الطويل، وفيه: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً مُعْتَرِلاً، لم يُصَلِّ في القوم، قال: «مَا مَنَعَكَ؟» قال: «أصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ.» قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.» ولم يكن مع المسلمين ماءٌ في تلك اللَّحْظَةِ.

ثمَّ جاءَ الماءُ، وشربَ الناسُ، وروؤوا، وبقيَ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فأعطَاهَا النبيُّ ﷺ هذا الرجلَ، وقال: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). ولم يُقَلِّ له صِفَةً مُعِينَةً. فذلَّ ذلكَ على أن الآيةَ باقيةٌ على إجمالها، وأنَّ الجنبَ يُعْتَبَرُ بِدُنْهُ كُلُّهُ عُضْوًا واحدًا. قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»^(٢). قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ»^(٣). «أو» هذه للتَّنَوُّعِ.

وقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ»^(٤). «أو» هذه لا يصحُّ أن تكون للتَّنَوُّعِ؛ لأنَّها ليست نوعًا ممَّا سبقَ، ولا ممَّا لحقَ، لكنَّها بمعنى «الواو»؛ يعني: وإن كُنتُمْ مَرَضَى، أو على سَفَرٍ وجاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ، أو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ. فإن قيل: وهل تأتي «أو» بمعنى «الواو»؟

قلنا: نعم، وقد أتت كذلك في كلام أفصح الخلق، قال النبيُّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(٥).

ف«أو» الأولى بمعنى الواو، فيكون المعنى: سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، وَأَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ؛ لأنَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ لَا شَكَّ، وَعَلَى هَذَا فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ «أَوْ» فِيهَا بِمَعْنَى «الواو».

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٩١ (٣٧١٢)، وأورد الدارقطني الحديث في «العلل» (٥/٢٠٠-

٢٠١)، فذكر طريق أبي سلمة الجهني، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، وطريق علي بن مُشهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن ابن مسعود، مرسلًا، ثم قال: وإسناده ليس بالقوي.

❁ وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. إشارة إلى واحدٍ من موجبات الوضوء، وهو الخارج من السبيلين.

❁ وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فيه قراءتان: ﴿لَمَسْتُمُ﴾، و﴿لَمَسْتُمُ﴾^(١) واختلف العلماء رحمهم الله: هل المراد بذلك جس المرأة باليد، أو المراد الجماع على قولين^(٢)، والصواب بلا شك أن المراد به الجماع لوجهين:

الوجه الأول: أنه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه الرسول ﷺ: «اللهم فقّهه في الدين، وعلمه التأويل»^(٣). فقد صرح بأنه الجماع^(٤).

والثاني: أننا لو جعلنا اللمس في الآية جس المرأة باليد لكان في الآية ذكر سببين لوجوب الوضوء - وهما: الإتيان من الغائط ومس المرأة - وإهمال ما يوجب الغسل؛ لأن قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. هذا ابتداء طهارة التيمم.

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر: ﴿لَامَسْتُمُ﴾. وقرأ حمزة والكسائي: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ وانظر: «تفسير القرطبي» (٢٢٣/٥)، و«تفسير الطبري» (١٠٨/٥)، و«تفسير البغوي» (٤٣٣/١)، و«فتح القدير» (٤٧٠/١)، و«أحكام القرآن» (٨/٤)، و«المكرر» (ص ٣٠).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٤)، و«مسائل عبد الله» (ص ١٩)، و«الهداية» (١٧/١)، و«الإفصاح» (٧٦/١)، و«المحرر» (١٣/١)، و«العمدة» (ص ٤٦)، و«الكافي» (٥٧/١)، و«الفروع» (١٨١/١)، و«كشاف القناع» (١٤٥/١).

(٣) أخرج الشطر الأول منه البخاري (١٤٣)، ومسلم (١٣٨) (٢٤٧٧)، وأخرجه تماماً أحمد في «مسنده» (٢٦٦/١) (٢٣٩٧).

(٤) رواه ابن جرير (١٠٢/٥ - ١٠٣)، والبغوي (٤٣٣/١)، وابن أبي حاتم (٩٦١/٣)، وابن أبي شيبة (١٥٣/١) (١٧٥٧).

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٥٠/٢) إلى عبد بن حميد. وقد روي هذا التفسير أيضاً عن علي رضي الله عنه، رواه عنه الطبري في «تفسيره» (١٠٢/٥، ١٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣/١) (١٧٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١١٦/١).

وممن روي عنه أيضاً «تفسير الملامسة بالجماع»: أبي بن كعب رضي الله عنه، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حبان. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣).

وهذا خلافُ بلاغةِ القرآن، وعلى هذا فنقول: يتعين أن تكون الملامسة هُنا بِمعنى الجماع، فيكون اللهُ **عَجَّلَ** ذَكَرَ وَاحِدَةً مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، وَوَاحِدَةً مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ أَتَى «لَمَسَ» بِمَعْنَى «جَامَعَ»؟

قلنا: نعم، أتى ما يرادُفه؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِئْصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٧]. فالمرادُ بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ **يعني:** مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجَامِعُوهُنَّ.

وقال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾. **يدُلُّ** عَلَى تَقَدُّمِ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: وَجَدَ إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ وَبَحَثَ. فَلابدٌ مِنْ بَحْثٍ عَنِ الْمَاءِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

فإِذَا لَمْ تَجِدُوا ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾؛ أَي: اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، وَالصَّعِيدُ: كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ مِنْ تُرَابٍ وَرَمْلٍ وَحَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا، وَالَّذِي ضِدُّ الطَّيْبِ - وَهُوَ الْخَبِيثُ النَّجِسُ - لَا يُجْزِي التَّيَمُّمَ بِهِ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الصَّعِيدَ قَدْ بَالَتْ عَلَيْهِ الْحُمْرُ - وَبَوَّلَ الْحِمَارِ نَجِسٌ - أَوْ أَرِيقَ عَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُتَيَمَّمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ يُسَمَّى صَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.

وظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَوْ كَانَ الصَّعِيدُ مُحْرَمًا، وَهَلْ هُنَاكَ صَعِيدٌ مُحْرَمٌ؟

الجواب: نعم؛ كالمغضوب، وعلى هذا فيجوزُ التيمُّمُ بِالْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ.

وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ أَي: امْسَحُوا مِنْ هَذَا

الصَّعِيدِ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، وَالْوَجْهَ حُدَّهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، وَطُولًا مَا بَيْنَ مُنْحَنِي الْجَبْهَةِ وَأَسْفَلَ اللَّحْيَةِ.

وَلَكِنْ هُنَا لَا يَدْخُلُ مَسْحُ الْمُنْخَرَيْنِ، أَوْ مَسْحُ الْأَسْنَانِ بِالتُّرَابِ - وَإِنْ كَانَ سَبَقَ لَنَا أَنَّ

الْأَنْفَ وَالْفَمَ مِنَ الْوَجْهِ - لِأَنَّ السَّنَةَ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

❦ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. الْمَرَادُ بِهَا الْكَفُّ؛ لِأَنَّ الْيَدَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَعْدُو الْكَفَّ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النَّازِعَاتِ: ٣٨]. كَانَ الَّذِي يُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ الْكَفَّ فَقَطَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَيْسُوا طَهَارَةَ التَّيْمُمِ عَلَى طَهَارَةِ الْوُضُوءِ، وَقُولُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَى الْمَسْحِ الْمُرْفِقِ.

قُلْنَا: لَا يُمَكِّنُ الْقِيَاسُ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَكُلُّ قِيَاسٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لِالاعتبار؛ لِأَنَّهُ سَيِّئَاتِنَا فِي حَدِيثِ عَمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ إِلَّا الْكَفَّيْنِ ^(١).

ثَانِيًا: أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْعَظِيمِ؛ إِذْ إِنْ طَهَّرَ الْمَاءَ تَعَمُّ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ، وَتَعَمُّ الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ فِي الْوُضُوءِ، وَطَهَّرَهُ التَّيْمُمِ فِي عُضْوَيْنِ فَقَطَّ، فَقَدْ خَالَفَتْهَا أَصْلًا، وَوَصَفًا.

وَطَهَارَةُ التَّيْمُمِ يَسْتَوِي فِيهَا الطَّهَارَتَانِ: الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالطَّهَارَةُ الصَّغْرَى.

وَطَهَارَةُ التَّيْمُمِ: الْمَسْحُ، وَطَهَارَةُ الْمَاءِ الْغُسْلُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِطْلَاقًا أَنْ يَصِحَّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى هَذَا.

وَأَيْضًا هَذَا قِيَاسٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا بِالْقِيَاسِ لَكَانَ مَنْ تَيَمَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ وَجَبَ أَنْ يَمْسَحَ إِلَى الْمُرْفِقِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ لَا يَمْسَحُ إِلَّا الْكَفَّيْنِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا شَكَّ أَنَّ الْوَجِبَ وَالسُّنَّةَ هُوَ مَسْحُ الْكَفَّيْنِ فَقَطَّ.

❦ وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْهُ﴾. اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الصَّعِيدِ غُبَارٌ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمَسْحُ مِنْهُ إِلَّا بِغُبَارٍ يَغْلُقُ بِالْيَدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٢) (٣٦٨).

(٢) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ. وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ نَفَخَ فِيهَا لِإِزَالَةِ التُّرَابِ ^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ ﷻ بِضَرْبِ الْأَرْضِ، وَمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. الْإِرَادَةُ الْمُنْفِيَّةُ هُنَا هِيَ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، لَا الْكُونِيَّةُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَرَجَ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ، فَهُوَ قَدْرًا غَيْرٌ مُنْفِيٍّ، وَأَمَّا شَرْعًا فَهُوَ مُنْفِيٌّ.

❁ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. وَتَطْهِيرُهُ جَعْلًا إِيَّانَا بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ ظَاهِرٌ، لَكِنَّ تَطْهِيرَهُ بِالتَّيْمُمِ مَا هُوَ؟ نَقُولُ: هُوَ مَا حَصَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ التَّدَلُّلِ لِلَّهِ، وَالتَّعْبُدِ، وَمَسْحِ أَشْرَفِ أَعْضَائِهِ بِالتُّرَابِ، وَهَذَا أَعْظَمُ تَطْهِيرٍ، فَهِيَ طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ عَظِيمَةٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالغُسْلَ قَدْ تَدْعُو النَّفُوسَ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ فِيهِمَا طَهَارَةً حَسِّيَّةً، وَالْإِنْسَانُ يَنْتَظِفُ دَائِمًا، وَلَكِنَّ التَّيْمُمَ لَيْسَ إِلَّا مُجْرَدٌ تَدَلُّلٌ وَتَعْبُدٌ لِلَّهِ ﷻ، فَصَارَ تَأْثِيرُهُ عَلَى الْقَلْبِ أَعْظَمَ مِنْ تَأْثِيرِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَصَارَ بِذَلِكَ مُطَهَّرًا لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَرْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

❁ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾. بِمَاذَا؟

الجواب: بِمَا شَرَعَ لَنَا، وَيَسَّرَ لَنَا، وَلَقَدْ كَانَتِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ إِذَا حَصَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَدَثٌ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ بَقِيَّتِ الصَّلَاةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا ^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا

(٢١) (٣٦٤ / ٢١)، و«المغني» (٣٢٤ / ١)، و«المبدع» (٢١٩ / ١)، و«المحرر في الفقه» (٢٢ / ١)، و«منار السبيل» (٥٤ / ١)، و«الروض المربع» (٩١ / ١)، و«الكافي» (٧٠ / ١)، و«كشاف القناع» (١٧٢ / ١)، و«الأم» (٥٠ / ١)، و«المهذب» (٣٣ / ١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٣) (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «أعطيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي... ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهُمْ: وَجَعَلْتَ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا

سَافَرَ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَإِنَّهُ يَقْضِي شَهْرًا.

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَّمُّ، وَأَنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَحْضَلَ عَلَى الْمَاءِ، لَكِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ، وَرَجَعَ ^(١).

❁ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيْتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. «لَعَلَّ» هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّرْجِي، وَلَكِنَّهَا لِلتَّلْعِيلِ؛ يَعْنِي: لِأَجْلِ أَنْ تَشْكُرُوا اللَّهَ وَعَجَّلَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ «لَعَلَّ» فِي كَلَامِ اللَّهِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ لِلتَّرْجِي؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ طَلِبُ مَا فِي حُصُولِهِ عُسْرٌ وَمَشَقَّةٌ، وَاللَّهُ وَعَجَّلَ لَا يَلْحَقُهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ عُسْرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ. فَكَلَّمَا وَجَدْتَ «لَعَلَّ» فِي كَلَامِ اللَّهِ فَهِيَ لِلتَّوَقُّعِ، وَإِنْ سِئْتَ فَقُلْ: لِلتَّلْعِيلِ، وَهَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ ^(٢).

وطهورًا، وأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وإلتام الفائدة اعلم -رحمك الله- أن «لعل» تأتي في اللغة العربية، ويكون لها معانٍ متعددة، تختلف بحسب سياق الكلام، ومن هذه المعاني:

١- الترجي والتوقع: وهو انتظار حصول أمر مرغوب فيه، ميسور التحقق؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطَّلَاف: ١٠. ومثل قولنا: لعل الله يرحمنا.

٢- الإشفاق: وهو توقع المكروه.

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاحِعٌ تَفْسِكَ﴾ [الكهف: ٦]؛ أي: قاتلها غمًا أو حسرة، والمعنى: أشفق على نفسك أن تهلكها حسرة على ما فاتك من إسلام قومك.

ومثل قولنا: لعل النهر يغرق الزرع.

وخبر «لعل» في هذه الحالة غير مقطوع بوقوعه، ولا متيقن، فهو موضع شك، بخلاف خبر إن، وأن.

٣- التعليل: كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِنَا أَعْلَى، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ الطَّلَاف: ١١. أي: ليتذكر.

نص على ذلك الأخفش والكسائي، وتبعهما ابن مالك، إذ قال الأخفش: يقول الرجل لصاحبه: أفرغ عملك لعلنا نتغذى، واعمل عملك لعلك تأخذ أجرك. أي: لتغذي ولتأخذ أجرك، ومنه قول الشاعر:

وَقُلْتُمْ لَنَا كُفُّوا الْحُرُوبَ لَعَلَّنَا نَكْفُ وَوَقُتُّم لَنَا كُلَّ مَوْثِقِ

أَي: لِنَكْفُ.

❦ وقوله - جل ذكره - : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]. هذه الآية منسوخٌ منها شيءٌ، وهو ما يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾. وإذا كان اللهُ نَهَانَا أَنْ نَقْرَبَ الصَّلَاةَ، ونحنُ سُكَرَىٰ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِنْسَانُ الْمُسْكِرَ كُلَّمَا دَنَا وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا تُصَادِفَهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ سُكَرَانٌ.

ولهذا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِحْدَى الْمَرَاهِلِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ الْخَمْرَ لَهُ أَرْبَعُ مَرَاهِلٍ: الْإِبَاحَةُ، وَالتَّعْرِضُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالمَنْعُ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مَحْدَدَةٍ، وَالمَنْعُ مِنْهُ مَطْلَقًا. أَمَّا الْإِبَاحَةُ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتُخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٧]. فَإِنَّ هَذَا إِبَاحَةٌ، بَلْ حَتَّى آيَةُ الْبَقْرَةِ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ صَرِيحَةٌ، وَآيَةُ الْبَقْرَةِ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِاللُّزُومِ.

وَآيَةُ الْبَقْرَةِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٢١٩]. فَهَذِهِ الْآيَةُ إِذَا تَلَاهَا التَّالِي سَوْفَ يَتَجَنَّبُ الْخَمْرَ وَالمَيْسِرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. وَالعَاقِلُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

المرحلة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. مِنْ لَزِمِ ذَلِكَ أَلَّا يَسْكُرَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ دُنُوِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَسَيَّأْتِي خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ لَا يَشْرَبُ فِيهَا الْخَمْرَ.

وَأَمَّا المرحلة الرابعة: فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائِدَةُ: ٩٠].

٤- الاستفهام: وإليه ذهب الكوفيون، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذُرْكُ لَعَلَّهُ يَرْزُقُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣]. وقول الرسول ﷺ لأحد أصحابه رضي الله عنه، وقد خرج إليه مُتَعَجِّلًا: «لعلنا أعجلناك»؛ أي: وما يُدْرِكُ أَيْزَكِي؟ وهل أعجلناك؟

وقوله جعلا: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فيه الإشارة إلى أن السكران لا يُعْتَبَرُ قوله؛ لأنه لا يَعْلَمُ ما يقول، وبناءً على ذلك لو كان هناك رجلٌ سكرانٌ غنيي، وعنده أربع نساءٍ ومائة أمةٍ وخمسمائة قصر، فقال: رزواجي طوالق، وإمائي عواتق، ويوتي أوقاف.

فالصحيح: أنه لا ينفذ، والمذهب أنه ينفذ^(١)، فإذا صحا قلنا له على المذهب: جبر الله مِصِيبَتِكَ، نِساؤُكَ ذَهَبَتْ، وإماؤُكَ ذَهَبَتْ، وقُصُورُكَ رَاحَتْ. لكن الصحيح بلا شك أنه لا ينفذ؛ لأن الله يقول: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ والسكران لا يعلم ما يقول.

إذا: نأخذ من الآية الكريمة أن جميع أقوال السكران غير مُعْتَبَرَةٍ، فلو أقر لشخصٍ بشيء لا يُعْتَبَرُ إقراره.

بِقِينَا فِي أفعالِهِ: هل أفعال السكران مُعْتَبَرَةٌ؟ يعني مثلاً: لو أن السكران أتلَفَ مَالَ شخصٍ فهل يَضْمَنُ؟

الجواب: نعم، يَضْمَنُ؛ لأن حقَّ الأدمي لا يُفَرِّقُ فيه بين عالمٍ وجاهلٍ، ولذلك لو أَكَلْتَ طَعَامَ فُلَانٍ، وَأَنْتَ تَظُنُّهُ طَعَامَكَ فَإِنَّكَ تَضْمَنُ. ولو أنك في نومك انقلبت على شيء لفلانٍ، فأتلفتَه فَإِنَّكَ تَضْمَنُهُ.

مَسْأَلَةٌ: لو أن السكران قتل شخصاً عمداً، بأن أخذ سكيناً وذبحه فهل يُقتل؟

الجواب: هذا حقَّ آدميٍّ تَضْمَنَ إتلافاً، ولكنه لم يَتَضْمَنَ قِصداً، وعلى هذا فإنه يكون خطأً، فتكون فيه الدية، وليس فيه القصاص، والمذهب أن فيه قِصاصاً^(٢)؛ لأنهم يُعْتَبَرُونَ أن جميع أفعال السكران أقواله كلها كأفعال الصّاحي، وكأقوال الصّاحي.

إلا أنهم استثنوا مسألة، قالوا: لو علمنا أن السكران تعمّد أن يقتل شخصاً بأن كان يتحدّث إلى الناس، ويقول: والله لا أقتلن فلاناً. فشرّب مُسْكِرًا ليكون وسيلةً لقتله،

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/١٤١).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/١٤١).

فَحَيْثُ نَجَرِي عَلَيْهِ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ صَرَخَ بِأَنَّهُ تَعَمَّدَ، وَأَنَّهُ شَرِبَ الْمُسْكِرَ؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ، فَيُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ حِينَ الْقَتْلِ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَنِ عَلَى أَنَّ السَّكَرَانَ لَا تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ وَلَا أَفْعَالُهُ مَا جَرَى لِحَمْزَةِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا مَرَّ بِهِ نَاضِحَانِ - يَعْنِي: بَعِيرَيْنِ - لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَجَعَلَتْ تُغْنِيهِ وَتَحْتُهُ عَلَى قَتْلِ هَذَيْنِ النَّاضِحَيْنِ، فَقَامَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَبَقَرَ بَطُونَهُمَا، وَأَكَلَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو عَمَّهُ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَمْزَةَ، وَلَمَّا خَاطَبَهُ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدُ أَبِي. يَقُولُ هَذَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ سَكَرَانَ ^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ حَمْزَةَ أُخِذَ بِمَا قَالَ لَكَانَ الْأَمْرُ شَدِيدًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ، بَلْ جَعَلَهُ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ شَهِيدًا فِي أَحَدٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ ^(٢).

وَقَدْ أُورِدَ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ قَالُوا بِأَنَّ السَّكَرَانَ يُؤَاخَذُ بِأَقْوَالِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَجَابُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نُوَاخِذُهُ بِأَقْوَالِهِ لَمَّا كَانَ الْخَمْرُ مُحْرَمًا، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ تُرَخِّصَ لَهُ، أَوْ أَنْ تُعَامِلَهُ بِالسَّهْوَةِ.

وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَهُ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ، بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الْجُلْدُ ^(٣)، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْلِ، لَا بِالْفِعْلِ، فَعُقُوبَةُ السَّكَرَانِ بِجُلْدِهِ، لَكِنْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَقْوَالِهِ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَقْلِ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ مُحْرَمًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يُؤَاخَذُ بِأَقْوَالِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ، حَتَّى لَوْ قَامَ يُصَلِّي - وَهُوَ سَكَرَانٌ - لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) روى قصة قتل حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه (٤٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله - جل ذكره -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. استدل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذه الآية على وجوب الخشوع في الصلاة؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وغير الخاشع، وهو الذي يُفَكِّرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، بَلْ تَجِدُهُ كَأَنَّهُ آلَةٌ مِيكَانِيكِيَّةٌ، يَقَوْمُ، وَيَقْرَأُ، وَيَسْجُدُ، وَيُسَبِّحُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْرِي شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ. ولكن الصحيح: أن الخشوع ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة، وتنقص الصلاة بقدر ما تنقص من الخشوع^(١).

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النسأة: ٤٣]. يعني: ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبًا إلا عابري سبيل، ومن المعلوم أن عابر السبيل لا يكون مُصَلِّيًا، فيكون المعنى: لا تقربوا أمكنة الصلاة إلا عابري سبيل، وأمكنة الصلاة هي المساجد، فيكون في الآية دليل على أن الجنب لا يمكث في المسجد، بل له أن يمر عابراً فقط^(٢).

(١) وبه قال ابن حامد من الحنابلة، والغزالي.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/٥٢٥): أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا ما عقل منها... وأما في أحكام الدنيا وسقوط القضاء فإن غلب إليها الخشوع اعتد بها إجماعاً... وإن غلب عليها عدم الخشوع فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها... ثم ذكر أن رأي الجمهور عدم وجوب الإعادة، وأن ابن حامد والغزالي أوجبا الإعادة، وذكر أدلة الفريقين، ثم رجح رأي الجمهور. وانظر: أيضاً «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٦٠٩)، و«الشرح الممتع» (٣/٤٥٦-٤٥٨).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل إذا مرَّ الجنب في المسجد يجوز له أن يتكلم مع أحد، ولو وقتاً يسيراً جداً، كدقيقة مثلاً؟

فأجاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يجوز له أن يتحدث أبداً، ولو دقيقة واحدة، إلا ماراً. وانظر كلام الشيخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الصفحة التالية.

وكذلك ليس له أن يؤذن، ثم يخرج بعد ذلك ليغتسل، بل إذا أراد أن يؤذن فليؤذن أولاً، ثم يؤذن.

وسئل أيضاً رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل إذا اغتسل الجنب أجزاءه ذلك عن الوضوء؟

فأجاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نعم، إذا نوى بغسله رفع الجنابة ارتفع الحدث الأصغر بدون وضوء، ويجوز له أن

وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْعُبُورِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ الْجَنُوبِيِّ إِلَى الشَّمَالِيِّ؛ لَكُونَهُ أَقْصَرَ وَأَقْرَبَ، لَكِنَّ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِلِاسْتِطْرَاقِ، بَلْ لِلصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالقِرَاءَةِ، وَلَكِنْ لَوْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ. وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَرِهَ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ طَرَفًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ كَاخْتِصَارِ الطَّرِيقِ عَلَيْكَ فَلَا بَأْسَ ^(١).

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَمُكُثُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَمُكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعُرَابُ مِنْهُمْ إِذَا حَصَلَتْ عَلَيْهِمُ الْجَنَابَةُ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجُوا فَتَوَضَّأُوا، ثُمَّ رَجَعُوا فَنَامُوا ^(٢).

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُكُثِّ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهَقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ ^(٣) [النِّسَاءُ: ٤٣]. هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آيَةِ الْمَاهِدَةِ السَّابِقَةِ.



يَصِلِي؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٦].

(١) انظر: «الفروع» (٤/٤٧٨-٤٧٩)، و«كشاف القناع» (٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥١)، وحنبل بن إسحاق، كما في «المنتقى» للمجد (١/١٤٢)، عن زيد بن أسلم.

وقال الفقي في حاشيته على المنتقى (١/١٤٢): فيه هشام بن سعد، روى عن زيد بن أسلم وأكثر، وضعفه النسائي، وابن معين، وابن عدي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد، وروى له مسلم، وقال أبو زرعة: محله الصدق. وعن عطاء بن يسار نحوه، رواه سعيد، كما في «المنتقى» (١/١٤٧)، و«شرح العمدة» (١/٣٩١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُقْرٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ^(١).
هَذَا الْوُضُوءُ سَنَةٌ، وَلَيْسَ وَاجِبًا، وَالذَّلِيلُ مَا سَبَقَ ^(٢).

[الحديث ٢٤٨ - طرفاه في: ٢٦٦٢، ٢٧٢].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٣).

[الحديث ٢٤٩ - أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

❁ قولها: «هذه»؛ تعني: هذه الفِعلَةُ، وهي غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ سِيَاقَاتِهِ أَنَّهُ تَنَحَّى بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٤).

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ فِيهِ كَانَ مُتَلَوَّنًا بِالطَّيْنِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْغُسْلِ فِي النَّهَائَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٥) (٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣٧) (٣١٧).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَهُ حَتَّى يُتِمَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟
قُلْنَا: الظاهرُ أنَّ الماءَ كانَ قليلاً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ لَمَّا غَسَلَ فَرْجَهُ ﷺ
 ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ هَذَا لِقَلَّةِ الْمَاءِ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي هَذَا السِّيَاقِ يَقُولُ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ
 فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى. وَهَذَا التَّرْتِيبُ لَا يَقْتَضِي أَنَّ غَسَلَ الْفَرْجِ كَانَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَلِ الَّذِي
 يُغْسَلُ أَوَّلًا هُوَ الْفَرْجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْوَاوُ كَمَا تَعْرِفُونَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ^(١).

[الحديث ٢٥٠- أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ إِنَاءٍ
 وَاحِدٍ، وَهِيَ عَارِيَانٌ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
 حَافِظُونَ ﴿٢١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاهِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢٢﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَهُ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الْعَادُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المحذوف: ٢٩-٣١].

وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَأَىٰ مِنِّي. فَهَذَا
 لَا أَصْلَ لَهُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤١) (٣١٩).

(٢) وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥١ / ٢١)،
 وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢ / ٢٢١)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ» (١ / ٣٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
 الْأَثَارِ» (١ / ٢٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (٢ / ٦٨٨).


(٣) قَالَ الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «آدَابِ الزُّفَافِ» (ص ٣٧-٣٩) مَعْلَقًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوِ (١) مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣): قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (٤) وَبَهْزُ (٥) وَالْجُدِّي (٦) عَنْ شُعْبَةَ قَدَرَ صَاعٌ هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: بَيَانُ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ كَثِيرٌ، فَعَثَانُ حَيْثُ لَهَا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَضِوِّ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا بِنَاءً، فَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ (٧).
والتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ التَّعْلِيمِ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْفِعْلِيَّةَ تَرْتَسِمُ فِي الذَّهْنِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْكُرُهَا.



في «الصغير» (ص ٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم (٨/ ٢٤٧)، والخطيب (١/ ٢٢٥)، وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه؛ فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رحمته الله في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١/ ٣٦٥): بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ صِفَةٌ لِإِنَاءٍ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ «نَحْوًا» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِلْمَجْرُورِ بِاعتبار المحل، أو بإضمار أعني. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢) (٣٢٠).

(٣) أَي: الْبُخَارِيُّ الْمَصْنَفُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْلُوقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِيهَا، وَانظُرْ: «الفتح» (١/ ٣٦٥)، و«التغليق» (٢/ ١٥٢).

(٥) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيحه»، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ. وَانظُرْ: «الفتح» (١/ ٣٦٥)، وَ«التغليق» (٢/ ٣٦٥).

(٦) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيحه»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ لِأَنَّ فِي «الفتح»، وَلَا فِي «تغليق التعليق» مِنْ وَصَلِهِ.


(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغَسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ.

[الحديث ٢٥٢ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١). وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَُ وَبَهْزُ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شَعْبَةَ: قَدَّرِ صَاعٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا^(٣): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٤٧) (٣٢٢).

(٢) هو المصنف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ووصله الشافعي في «مسنده» (٢٠/١)، والحميدي في «مسنده» (١٤٨/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥/١). وانظر: «التعليق» (١٥٣/٢).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل إذا تعددت الأحداث؛ مثل الجماع والإنزال وغسل الجمعة فهل يكفي فيها غسل واحد، أو تتعدد بتعدد أسبابها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فإذا تعددت الأحداث كفى عنها طهارة واحدة، كالوضوء تمامًا، فلو أن الإنسان بال، وتغوط، وخرج منه الريح، وأكل لحم إبل، ونام كفاه وضوء واحد.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ:

٤ - بَابٌ مِّنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيَانُ بْنُ صَرْدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(٢).

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٣).

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ، وَأَتَانِي ابْنُ عَمَّكَ - يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا^(٤).

(١) قد يقول قائل: كيف كانت «صرد»، وهي على وزن «فعل»، وهي علم أيضًا مصروفة، ولم تمنع من الصرف؛ «عمر، وزفر، وهبل»؟

ويجاب عن ذلك بأن يقال: إن الأعلام التي على وزن «فعل»، والتي تمنع من الصرف، سماعية، لا قياسية، وقد حصرها النحاة في خمسة عشر اسمًا، ليس من بينها «صرد»، وهذه الأعلام الخمسة عشر هي: عمر، وزحل، وزفر، وجشم، وقثم، وجمح، وفرح، ودلف، وعصم، وتعل، وحجى، وبلع، ومضر، وهبل، وهذل، وهي مجموعة في قول الناظم:

إِن رُمِتَ الضَّبْتُ لِمَا نَقَلُوهُ	إِلَى فَعَلٍ عُمَرُ زُحَلُ
زُفِرَ جُشْمٌ قُتِمَ جُمَحٌ	قُرِحَ دُلْفٌ عَصِمَ تَعَلُ
وَحَجَى بَلَعٌ مُضِرٌ هَبَلُ	وَمُتِمَّ مَا ذَكَرُوا هَذَلُ

وانظر: «القواعد الأساسية» للهاشمي (ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) (٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧) (٣٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٩) (٥٧).

مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ نُسِبَ إِلَى أُمَّهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنْفِيَّةَ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجِمَهُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِيرَةً، حَتَّى إِنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عَثْمَانَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١).

فَنَقَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِقْرَارِهِ وَاعْتِرَافِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَجَاءَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُوَالُونَ عَلِيًّا، فَقَالُوا: عَلِيُّ خَيْرٌ مِنْهَا. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ عَلِيٍّ، وَادِّعَاؤَهُمْ أَنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ غَيْرَ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُفْضَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥- بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِئَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ^(١).

٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ.

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩) (٣١٨).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ فِي الْغُسْلِ يُقَدَّمُ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ مِنَ الرَّأْسِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ بِخِلَافِ الْوَضُوءِ وَقَدْ سَبَقَتْ صِفَتُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ، وَفِي الْوَضُوءِ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِ، فَإِذَا كَانَ يَجِبُ غَسْلُهُ فَالْغُسْلُ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَاءٌ فِي الْيَدِ، فَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ.

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا^(١)، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ يَبْدَأُ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا^(٢).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ، وَاسْتَنْشَقَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الْوَضُوءِ وَفِي الْغُسْلِ^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونِ^(٤) أَنْقَى.

٢٦٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٧٢): قَوْلُهُ: غُسْلًا. بضم أوله؛ أي: ماء الغتسال. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٧٢): أي: لتصير اليد أنقى منها قبل المسح. اهـ.

فَعَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(١).

هذا الحديث - كما ذكر البخاري رحمه الله - فيه أنه إذا احتاج الإنسان إلى أن يمسح يده بالتراب من الجنابة فليعمل، وهذا في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأن المياه عندنا كثيرة، فيزيد الإنسان غسلة أو غسلتين، فيذهب أثر الجنابة، لكن في عهد النبي ﷺ كانت المياه قليلة، وكما مر علينا أنه كان يغتسل بالصاع ^(٢)، ومعنى هذا أنه لا بد أن يمسح بيده التراب حتى يكون ذلك أنقى.

وفي هذا الحديث تقول: «توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه».

ظاهره أنه غسل رجليه مرتين:

المرّة الأولى تؤخذ من قولها: توضأ وضوءه للصلاة.

والمرّة الثانية تؤخذ من قولها: فلما فرغ من غسله غسل رجليه.

لكنه قد وردت رواية أخرى لنفس الحديث، فيها: أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة

غَيْرَ رِجْلَيْهِ ^(٣)، وعلى هذا فيكون غسل الرجلين في آخر الغسل ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٨١).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو حد الاستنشاق؟

فأجاب رحمه الله: قال العلماء: يكفي في الاستنشاق أن يدخل الماء داخل المنخرين.

وسئل أيضاً رحمه الله: هل يباح تجفيف الأعضاء، أم يؤخذ من رد الرسول للمنديل عدم إباحة التجفيف؟

فأجاب رحمه الله: قال الفقهاء: إنه يباح تشييف الأعضاء، والحديث ليس فيه دليل على أنه لا يستحب عدم التشييف، ولا على أنه يستحب التشييف؛ وذلك لأن بعض العلماء قال: إن إتيان ميمونة بالمنديل يدل على أنه ﷺ من عادته أن ينشف، ولكنه ردّها لسبب الله أعلم به؛ لأن هذه قضية عين.

ومنهم من يقول: إن إتيان ميمونة بالمنديل تصرف منها واجتهاد منها، فردّه النبي ﷺ.

وبناء على ذلك يكون الأفضل ألا ينشف، ولهذا ذهب فقهاء الحنابلة رحمه الله إلى أن التشييف مباح، لا يؤمر به، ولا يقال: الأفضل تركه.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ.

وَأَدْخَلَ ابْنُ عَمْرٍو وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ، وَلَمْ يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَشَارَ إِلَيْهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِتَرْجُمَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ «هَلْ»، وَذَلِكَ

إِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنْ الْجَنْبُ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَلَّتْ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَإِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ أَدْخَلَهَا فِي جَنَابَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَفْسُدُ الْمَاءُ، وَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ قَسْمٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، وَأَنَّ الْمَاءَ قَسَمَانِ فَقَطْ: إِمَّا طَهْوَرٌ وَإِمَّا نَجَسٌ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَهْوَرٌ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِغَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُهُ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَإِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ نَجَسًا، وَلَا طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ»؛ يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَلِ الْمَاءُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْ اغْتِسَالِهِ، وَيَتَنَاطَرُ مِنْ يَدَيْهِ هَلْ فِيهِ بَأْسٌ؟

نَقُولُ: فِيهِ خِلَافٌ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: فِيهِ بَأْسٌ، وَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ، حَيْثُ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُزَالَ بِهِ النَّجَاسَةُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرْفَعَ بِهِ الْحَدَّثُ؛ لِأَنَّهُ طَهْوَرٌ، وَلَيْسَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، فَهُوَ وَإِنْ اسْتُعْمِلَ لَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ فَهُوَ مَاءٌ، لِأَزَالِ عَلَى اسْمِهِ مَاءً، وَهَذَا الْقَوْلُ -كَمَا عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ جَازِمًا بِهِ- مَنقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ إِذَا كَانَ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ طَهَارَةٍ مُسْتَحْبَةٍ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ:

فَقَدْ يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ عَنْ جَنَابَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْمَاءُ الْمَتَنَاثِرُ مِنْهُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ فِي غَسَلٍ مُسْتَحَبٍّ؛ كَغَسَلِ الْجُمُعَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ - فَيَكُونُ الْمَاءُ طَهُورًا، حَتَّى الَّذِينَ قَالُوا فِي الْأَوَّلِ: يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ يَقُولُونَ هُنَا: إِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ بِهِ حَدٌّ.

لَكِنْ كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ طَهُورٌ مَكْرُوهٌ، وَالتَّعْلِيلُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحْبَةٍ، أَوْ يَكُونُ طَهُورًا؟ فَمُرَاعَاةٌ لِهَذَا الْخِلَافِ نَقُولُ: هُوَ طَهُورٌ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ الْمَاءُ فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ كَأَن يُسْتَعْمَلَ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ لِتَنْظِيفِ الْجِسْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ طَهُورٌ، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَكْرَهُونَهُ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْأَحْكَامُ، وَالتَّعْلِيلُ بِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ عَلِيلٌ، لَكِنْ يُقَالُ: الْخِلَافُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبْهَةٌ فِي دَلِيلِهِ، فَرُبَّمَا نَسَلْنَا سَبِيلَ الْإِحْتِيَاظِ، وَنَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْخِلَافِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الدَّلِيلِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْإِخْتِلَافُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ مَجْرَدَ نَظَرٍ، لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَلَا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ، وَلَا يُرَاعَى، وَلَا يُقَالُ: يُكْرَهُ هَذَا مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا؛ وَهِيَ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْخِلَافِ عَلِيلٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْخِلَافُ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَكَانَ الدَّلِيلُ يَحْتَمِلُهُ فَهَذَا لَا نَكْرَهُهُ لِأَجْلِ الْخِلَافِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ الدَّلِيلِ أَنَّهُ مُحْتَمِلُهُ، وَنَقُولُ: الْإِحْتِيَاظُ أَنْ تَتَرَكَ، أَوْ أَنْ تَفْعَلَ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ.

ونحن إذا تأملنا لم نجد دليلاً لمن قال: إن من استعمل الماء في طهارة واجبة صار طاهراً غير مُطَهَّرٍ، ومن استعمله في طهارة مستحبة يكون طهوراً مكروهاً؛ وعلى هذا فنقول: هو طهورٌ غيرٌ مكروهٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا لَمْ تَذْكَرْ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا مَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ ^(٢).

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نَسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَّبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.



(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦١).

(٣) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

يُرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ الْمَوَالَاةُ شَرَطُ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، أَوْ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ، لَا فِي الْغُسْلِ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ، أَوْ شَرَطُ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَن يَقُولُ: الْمَوَالَاةُ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَ الْوَجْهَ وَالْأَيْدِيَّ وَنَمْسَحَ بِالرُّؤُوسِ، وَنَغْسِلَ الرَّجْلَيْنِ، وَأَطْلُقَ.
 وَمِنْهُمْ مَن قَالَ: يُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]. إِلَى آخِرِهِ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ تُفِيدُ الْمَبَادَرَةَ؛ لِأَنَّهَا جَوَابُ شَرَطٍ، فَإِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَبَادَرَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ فَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يُتِمَّ وَضُوءَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ»^(٣).

(١) كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَالثَّوْرِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

انظُر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/١٣)، وَ«شَرْحُ الْعَمْدَةِ» (١/٢٠٧)، وَ«مَوْسُوعَةُ فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٠٢)، وَ«الْمَغْنِي» (١/١٩١).

(٢) وَقَدْ انْقَسَمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ إِلَى فَرِيقَيْنِ:

الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: قَالُوا: بِالْوُجُوبِ مَطْلَقًا، كَمَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَقَتَادَةَ. وَانظُر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/١٣٥)، وَ«شَرْحُ الْعَمْدَةِ» (١/٢٠٧)، وَ«مَوْسُوعَةُ فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٠٢، ٣٠٣)، وَ«الْمَغْنِي» (١/١٩١).

الْفَرِيقُ الثَّانِي: قَالُوا بِالْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ؛ مِثْلَ عَدَمِ تَامِ الْهَاءِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَانظُر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/١٣٥)، وَ«الْمَغْنِي» (١/١٩٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢١/١٣٥): وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَبِأَصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمَفْرُطَ، لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنِ الْمَوَالَاةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٢١٥) (٢٤٣) (٣١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٤٢٤)

وَأَسْتَدَلُّوا بِتَعْلِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا فُرِّقَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً وَاحِدَةً؛ يَعْنِي: لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَصِرْ عِبَادَةً وَاحِدَةً، بَلْ صَارَ عِبَادَةً مُفَكَّكَةً.

وَالْغُسْلُ أَيْضًا كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْمَوَالَاةِ، بَحِثْ تَغْسِلِ الْبَدْنَ مَرَّةً وَاحِدَةً جَمِيعًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ اشْتِرَاطُ الْمَوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ^(١)، مَعَ أَنَّ الْغُسْلَ عَضْوٌ وَاحِدٌ، فَكُلُّ الْبَدَنِ يُعْتَبَرُ عَضْوًا وَاحِدًا، فَإِذَا قُلْنَا: لَا يُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ فِي الْغُسْلِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ أَعْضَاءٌ مُتَفَرِّقَةٌ، وَإِنْ كُنَّا نَشْتَرِطُ الْمَوَالَاةَ فِي الْوُضُوءِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ عَضْوٌ وَاحِدٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ اشْتِرَاطُ الْمَوَالَاةِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْمَوَالَاةِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَفِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفَرَّقَ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَسِيَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ، أَوْ لَمْ يُسَبِّغْ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَدَّةٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ نَقُولُ: اغْسِلْ مَا نَسَيْتَ فَقَطْ؟

(١٥٤٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي، وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمَةٌ قَدْرَ الدَّرْهَمِ، لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءَ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ» (٢٠٧/١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» (١٢٨/١)، وَصَحَّحَهُ هُوَ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٨/٢): وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ جَيِّدٌ صَحِيحٌ.

(١) انظُرْ: «مَوْسُوعَةُ فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ» (٣٠٦/١)، وَ«شَرْحِ الْعَمْدَةِ» (٢٠٧/١، ٢٠٨)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٦٥/٢١).

للعلماء في هذا قولان:

فمنهم مَنْ يَقُولُ: إن المِوَالَةَ تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ فِي الْغَسْلِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ: متى ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ مَا حَصَلَ بِهِ النِّقْصُ فَقَطْ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، لَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ: الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يُعِيدَ مِنَ الْأَوَّلِ لِتَحَقُّقِ الْمِوَالَةِ.

بَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ: مَا هِيَ الْمِوَالَةُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تُقَدَّرُهَا؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُقَدَّرُ بِالْعَرَفِ ^(١).

فَإِذَا قَالَ النَّاسُ: الْفَصْلُ طَوِيلٌ بَيْنَ أَوَّلِ الطَّهَارَةِ وَآخِرِهَا. قُلْنَا: الْآنَ انْقَطَعَتِ الْمِوَالَةُ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِطَوِيلٍ. قُلْنَا: لَمْ تَنْقَطِعْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَ ذَلِكَ بِضَابِطٍ أَقْرَبَ لِإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ أَنَّ الْمِوَالَةَ تَنْقَطِعُ إِذَا جَفَّ الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَ الْعَضْوِ الَّذِي تَأَخَّرَ غَسْلُهُ، فَالْمِوَالَةُ الْأَيُّ خَرَّ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ^(٢)، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالُوا: بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ خَالٍ مِنَ الْعَوَاصِفِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ يَتَأَخَّرُ نَشُوفُ الْعَضْوِ، وَفِي زَمَنِ الصَّيْفِ يَتَقَدَّمُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ عَوَاصِفٌ وَهَوَاءٌ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ إِلَى النُّشُوفِ.

وَإِذَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الطَّهَارَةِ فَهَلْ تَنْقَطِعُ الْمِوَالَةُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ الْمِوَالَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّأخِيرَ لِمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ لَمَّا غَسَلَ يَدَهُ وَجَدَ أَنَّ فِيهَا بُوِيَّةً، وَالبُوِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ، وَلَا يُزِيلُهَا غَالِبًا إِلَّا الْجَازُ أَوْ الْبَنْزِينُ، فَاحْتَاجُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْبَيْتِ؛ لِأَيِّ بِالْجَازِ، أَوْ الْبَنْزِينِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ سَيَطُولُ الْفَصْلُ بِلَا شَكٍّ.

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» كحلته (١/٣٠٣).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد كحلته، قال الخلال في «الإصناف» (١/١٤٠): هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. وقال ابن قدامة كحلته في «المغني» (١/١٩٢): قال: ابن عقيل: فيه رواية أخرى، أن حد التفريق المبطّل ما يَفْعُشُّ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِي الشَّرْعِ، فِيرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ؛ كَالْإِحْرَازِ وَالتَّفْرِيقِ فِي الْبَيْعِ. اهـ.

نقول: إن هذا لا يَضُرُّ؛ لأن هذا التأخير لمصلحة الطهارة.

أما إذا كان في شيءٍ منفصل، كما لو نقص الماء، وانقطع قبل أن يُتِمَّ وضوءه، فذهبَ يَطْلُبُ الماءَ، فهنا يُعِيدُ؛ لأن هذا منفصلٌ عن العبادة. ولو أنه تَوَضَّأَ، وفي أثناء وضوئه وجدَ نجاسةً في أحدِ أعضائه، ثم اشتغلَ بإزالتها، وطال الفصلُ فهل تَنْقَطِعُ الموالاةُ، أو لا تَنْقَطِعُ؟

الجواب: فيها تفصيلٌ، وهو: أنه إذا كانت هذه النجاسةُ يحتاجُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتهَا إلى معاناةٍ فهنا لا تَنْقَطِعُ الموالاةُ؛ لأن هذا تشاغلٌ لمصلحة الطهارة، وإذا كانت لا تحوُلُ بينَ العضوِ والماءِ فإنه إذا اشتغلَ في إزالتها انقطعت الموالاةُ؛ لأن هذا ليس من مصلحة الوضوء، إذ يُمكنه أن يغسلها فيما بعدُ، والماءُ الآن قد جرى على العضو، ولهذا قال الفقهاء: يَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زوالِ حَكْمِ الْحَبَثِ^(١).

يعني مثلاً: إذا كان في يده نجاسةٌ، ولكنها لا تَمْنَعُ وصولَ الماءِ، وغَسَلَ يَدَهُ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ، مع أنه على المذهبِ يَجِبُ أَنْ تَغْسِلَهَا سَبْعَ مَرَاتٍ^(٢). فَتَغْسِلُهَا بَقِيَّةَ السَّبْعِ بَعْدَ مَا تَنْتَهِي مِنَ الْوُضُوءِ.

والخلاصةُ في هذه المسألة: أنه إذا حصلتِ النشوفةُ لمصلحة الطهارة فإن ذلك لا يَقْطَعُ الموالاةَ، فإن كان لأمرٍ خارجٍ فإنه يَقْطَعُ الموالاةَ. والله أعلم.



٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْهُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ

(١) انظر: «المغني» (١/١٩٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَجَائِزُهُ (١/٣٠٤).

(٢) انظر: «الفروع» (١/١٧٧)، و«الإنصاف» (١/٢٥٤)، و«الكشاف» (٢/٩٣).

وَأَسْتَنْشَقُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١).

هذا الباب مهمٌّ، وهو يتكلم عن تفريق الغسل والوضوء، فيشير رحمة الله إلى الموالاة بين أعضاء الوضوء وأجزاء الجسم في الغسل، وقد سبق لنا ذكر ذلك، وبيناً أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في هذا، فمنهم من قال: إن الموالاة ليست بشرط، لا في الوضوء، ولا في الغسل.

ومنهم من قال: إنها شرطٌ في الوضوء، وليست شرطاً في الغسل.

ومنهم من قال: هي شرطٌ فيهما؛ في الوضوء والغسل^(٢). وهذا هو الأقرب، ولكن إذا حصل مانعٌ فقد سبق أن قسمنا الموانع إلى قسمين:

قسمٌ يتعلّق بذات الطهارة، وقسمٌ يتعلّق بأمرٍ منفصلٍ عنها.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١/٣٧٥):

❁ قول: «بابٌ تفريق الغسل والوضوء»؛ أي: جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أَوْجَبَ غَسَلَ أَعْضَائِهِ، فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ فَفَرَّقَهَا، أَوْ نَسَقَهَا، ثُمَّ أَيَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ، وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ رِبِيعَةٌ، وَمَالِكٌ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا.

وعن مالك: إن قَرَبَ التَّفْرِيقُ بَنَى، وَإِنْ طَالَ أَعَادَ.

وقال قتادة والأوزاعي: لا يُعِيدُ إِلَّا إِنْ جَفَّ، وَأَجَاذَهُ النَّخَعِيُّ مُطْلَقًا فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ. ذَكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ: لَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْجَفَافَ حَدًّا لِذَلِكَ حُجَّةٌ.

(١) حتى ولو زالت النجاسة في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا بد من إكمال السبع، وانظر: «المغني»

(١/٧٥)، و«الشرح الكبير» (١/٢٩٢)، و«الفروع» (١/٢٣٧)، و«الإيضاح» (١/٣١٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الأقوال كلها وذكر قائلها.

وقال الطحاوي: الجفاف ليس بِحَدَثٍ فَيَنْقُضُ، كم لو جَفَّ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ
لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ. اهـ

وهذا غريبٌ من الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ؛ إِذْ كَيْفَ التَّبَسُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ،
فَقَالَ: إِنْ الْجَفَافَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوَضُوءِ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْجَفَافَ يَمْنَعُ
الْمَوَالَةَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجَفَافُ يَفْتَضِي تَفَرُّقَ الْأَعْضَاءِ
قَالُوا: إِنَّهُ تَفَوُّتٌ بِهِ الْمَوَالَةُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْوَضُوءَ لَا يَصِحُّ أَصْلًا، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ إِبْطَالِ مَا وُجِدَ، وَبَيْنَ مَنَعِ مَا لَمْ يُوجَدْ.
وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالذِّكَايَةِ فَإِنَّهُ نَاقِصٌ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٧٥):

قَوْلُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ». هَذَا الْأَثَرُ رُوِيَ فِي الْأُمَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْهُ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ،
ثُمَّ صَلَّى، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِمَ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّهُ قَدْ جَفَّ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ قَدْ يَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ
وَالْمَسْجِدِ. اهـ



شَيْخ
صَلْحُ بْنُ الْجَارِي

الفهرست

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

- المقدمة ٥
- ترجمة للشيخ ٩
- **كتاب بدء الوحي** ١٩
- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٩
- باب ٢٢
- باب ٢٣
- باب ٣٥
- باب ٣٦
- باب ٣٧
- **كتاب الإيمان** ٤٥
- باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" ٤٥
- باب دعاؤكم إيمانكم ٥٢
- باب أمور الإيمان ٥٣
- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٥٦
- باب أي الإسلام أفضل ٥٨
- باب إطعام الطعام من الإسلام ٥٩
- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٦٠
- باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ٦٢
- باب حلاوة الإيمان ٦٤

- ٦٦..... باب علامة الإيمان حب الأنصار ○
- ٦٧..... باب ○
- ٧٠..... باب من الدين الفرار من الفتن ○
- ٧١..... باب قول النبي ﷺ: "أنا أعلمكم بالله" ○
- ٧٧..... باب من كرهه أن يعود في الكفر كما يكرهه أن يلقى في النار من الإيمان ○
- ٧٨..... باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ○
- ٨١..... باب الحياء من الإيمان ○
- ٨١..... باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ○
- ٨٣..... باب من قال: إن الإيمان هو العمل ○
- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو
- ٨٦..... الخوف من القتل ○
- ٩١..... باب إفشاء السلام من الإسلام ○
- ٩٣..... باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرُ دُونَ كُفْرٍ ○
- باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بإرتكابها
- ٩٥..... إلا بالشرك ○
- ٩٩..... باب ظلم دون ظلم ○
- ١٠٠..... باب علامة المنافق ○
- ١٠٣..... باب قيام ليلة القدر من الإيمان ○
- ١٠٥..... باب الجهاد من الإيمان ○
- ١٠٩..... باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ○
- ١٠٩..... باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ○
- ١٠٩..... باب الدين يسر ○
- ١١٣..... باب الصلاة من الإيمان ○
- ١١٨..... باب حسن إسلام المرء ○
- ١٢٣..... باب أحب الدين إلى الله وعَجَّازٌ أدومه ○
- ١٢٦..... باب زيادة الإيمان ونقصانه ○
- ١٣٢..... باب الزكاة من الإسلام ○

- باب إتباع الجنائز من الإسلام..... ١٣٤
- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر..... ١٣٥
- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان،
وعلم الساعة. وبيان النبي له..... ١٤١
- باب..... ١٥٣
- باب فضل من استبرأ لدينه..... ١٥٦
- باب أداء الخمس من الإيمان..... ١٦١
- باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة..... ١٦٥
- باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم"..... ١٦٧
- **كتاب العلم**..... ١٧٣
- باب فضل العلم..... ١٧٣
- باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فآتم الحديث ثم
أجاب السائل..... ١٧٥
- باب من رفع صوته بالعلم..... ١٧٨
- باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا..... ١٧٩
- باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم..... ١٨٤
- باب ما جاء في العلم..... ١٨٥
- باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان..... ١٩١
- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فُرْجَةً في
الحلقة فجلس فيها..... ١٩٥
- باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوع من سامع"..... ١٩٧
- باب العلم قبل القول والعمل..... ٢٠٢
- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا..... ٢٠٩
- باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة..... ٢١١
- باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين..... ٢١٢
- باب الفهم في العلم..... ٢١٧

- ٢١٨..... باب الاغتباط في العلم والحكمة
- ٢٢٠..... باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر
- ٢٢٢..... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم علمه الكتاب"
- ٢٢٣..... باب متى يصح سماع الصغير؟
- ٢٢٧..... باب الخروج في طلب العلم
- ٢٢٨..... باب فضل من عِلِمَ وَعَلَّمَ
- ٢٣٠..... باب رفع العلم وظهور الجهل
- ٢٣٢..... باب فضل العلم
- ٢٣٧..... باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
- ٢٤١..... باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
- باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا
- ٢٤٧..... الإيمان والعلم ويخبروا من رواءهم
- ٢٤٨..... باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله
- ٢٥٢..... باب التناوب في العلم
- ٢٥٤..... باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره
- ٢٥٩..... باب من بَرَكَ على ركبته عند الإمام أو المحدث
- ٢٦٠..... باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه
- ٢٦١..... باب تعليم الرجل أمته وأهله
- ٢٦٣..... باب عظة الإمام النساء وتعليمهن
- ٢٦٤..... باب الحرص على الحديث
- ٢٦٥..... باب كيف يقبض العلم
- ٢٦٧..... باب هل يجبل للنساء يوم على حدة في العلم؟
- ٢٦٩..... باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه
- ٢٧٢..... باب ليلعلم الشاهد الغائب
- ٢٨١..... باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٩٠..... باب كتابة العلم
- ٣٠٩..... باب العلم والعظة بالليل

- باب السمر في العلم ٣١٠
- باب حفظ العلم ٣١٨
- باب الإنصات للعلماء ٣٢١
- باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ ٣٢٢
- باب من سأل - وهو قائم - عالماً جالساً ٣٢٩
- باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٣٣١
- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٣٣٣
- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه ٣٣٨
- باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٣٤٠
- باب الحياء في العلم ٣٤٤
- باب من استحيا، فأمر غيره بالسؤال ٣٥٠
- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ٣٥١
- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٣٥٣
- ٣٦١
- **كتاب الوضوء**
- باب ما جاء في الوضوء ٣٦١
- باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٣٦٥
- باب فضل الوضوء، والغر المجلون من آثار الوضوء ٣٦٧
- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٣٧١
- باب التخفيف في الوضوء ٣٧٥
- باب إسباغ الوضوء ٣٨٠
- باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٣٨٤
- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٣٨٥
- باب ما يقول عند الخلاء ٣٨٩
- باب وضع الماء عند الخلاء ٣٩١
- باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٣٩٢
- باب من تبرز على لبنتين ٣٩٤

- ٣٩٩..... باب خروج النساء إلى البراز ○
- ٤٠٢..... باب التبرز في البيوت ○
- ٤٠٤..... باب الاستنجاء بالماء ○
- ٤٠٤..... باب من حمل معه الماء لظهوره ○
- ٤٠٦..... باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ○
- ٤٠٩..... باب النهي عن الاستنجاء باليمين ○
- ٤١١..... باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ○
- ٤١١..... باب الاستنجاء بالحجارة ○
- ٤١٢..... باب لا يستنجى بروث ○
- ٤١٥..... باب الوضوء مرة مرة ○
- ٤١٥..... باب الوضوء مرتين مرتين ○
- ٤١٦..... باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ○
- ٤١٨..... باب الاستنثار في الوضوء ○
- ٤٢٠..... باب الاستجمار وترًا ○
- ٤٢٢..... باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين ○
- ٤٢٦..... باب المضمضة في الوضوء ○
- ٤٢٩..... باب غسل الأعتاب ○
- ٤٣٢..... باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين ○
- ٤٣٨..... باب التيمم في الوضوء والغسل ○
- ٤٤٣..... باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ○
- ٤٤٦..... باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ○
- ٤٦٠..... باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر ○
- ٤٧٩..... باب الرجل يوضئ صاحبه ○
- ٤٨٤..... باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ○
- ٤٩٨..... باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ○
- ٥٠٨..... باب مسح الرأس كله ○
- ٥١١..... باب غسل الرجلين إلى الكعبين ○

- باب استعمال فضل وضوء الناس ٥١٢
- باب ٥١٨
- باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٥٢٠
- باب مسح الرأس مرة ٥٢٢
- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٥٢٢
- باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ٥٢٤
- باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ٥٢٦
- باب الوضوء من التور ٥٢٩
- باب الوضوء بالمد ٥٣١
- باب المسح على الخفين ٥٣٢
- باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ٥٣٥
- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٥٣٩
- باب من مضمض من السوق ولم يتوضأ ٥٤٤
- باب هل يمضمض من اللبن ٥٤٦
- باب الوضوء من النوم ٥٤٦
- باب الوضوء من غير حدث ٥٤٧
- باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ٥١١
- باب ما جاء في غسل البول ٥٥٦
- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٥٥٧
- باب صب الماء على البول في المسجد ٥٥٧
- باب بول الصبيان ٥٦١
- باب البول قائماً وقاعداً ٥٦٣
- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٥٦٣
- باب البول عند سباطة قوم ٥٦٣
- باب غسل الدم ٥٦٨
- باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٥٧٦

- ٥٨٠ باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
- ٥٨١ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها
- ٥٨٧ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
- ٥٩٢ باب البول في الماء الدائم
- ٥٩٣ باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته
- ٥٩٨ باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب
- ٦٠١ باب لا يجوز الوضوء بالبيد ولا المسكر
- ٦٠٣ باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه
- ٦٠٥ باب السواك
- ٦٠٧ باب دفع السواك إلى الأكبر
- ٦١٠ باب فضل من بات على الوضوء
- ٦١٥ **• كتاب الغسل**
- ٦٣٠ باب الوضوء قبل الغسل
- ٦٣١ باب غسل الرجل مع امرأته
- ٦٣٢ باب الغسل بالصاع ونحوه
- ٦٣٤ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً
- ٦٣٥ باب الغسل مرة واحدة
- ٦٣٥ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
- ٦٣٦ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
- ٦٣٦ باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى
- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن
على يده قدر غير الجنابة؟
- ٦٣٨ باب تفريق الغسل والوضوء
- ٦٤١ **• الفهرس**
- ٦٤٩



